



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق
تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات

إشراف الأستاذة الدكتورة:
شمامة خير الدين

إعداد الطالب:
عبد المنعم جماطي

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلفـة نـاديـة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
لوشـن دلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	ممتحنا
لحرش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنا
رزيق عادل	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

المائدة: ٣٣

قَالَ الْمُزَنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَكُنْتُ نَقُفٌ عَلَى خَطَايَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَيْهَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ.

وقال القاضي عبد الرحيم البيساني في رسالة بعث بها إلى العماد الأصفهاني يعتذر فيها عن كلام استدركه الأخير عليه:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمرى من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾

إبراهيم: ٧

وقوله تعالى: ﴿...وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾

النمل: ١٩

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله عزوجل"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليه معروفًا فقال لفاعله جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء".

الشكر من قبل وبعد لله الواحد الأحد الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الشكر للأستاذة شمامة خير الدين التي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد، فجزاها الله خير الجزاء وبارك الله فيها.

كما نشكر السيدة رئيسة لجنة التكوين في الدكتوراه الدكتورة خليفة نادية ومن خلالها إلى كافة أعضاء اللجنة المحترمين، وإلى السيد مدير مخبر الأمن الإنساني الدكتور حسين قادري الذي رافقنا طيلة مشوارنا الدراسي، وإلى جميع أساتذتي بجامعة باتنة 1 والمدرسة الوطنية للإدارة وأخص بالذكر كل من الأستاذة برزيقة آمنة، الأستاذة سايجي عبد الحق، الأستاذ مبروك نصر الدين والأستاذ مبروك غضبان.

والشكر لأساتذتي في لجنة المناقشة، على تفضلهم بمناقشة الأطروحة وعلى ملاحظاتهم القيمة وآرائهم السديدة.

والشكر أجزله للقائمين على خدمة وأمانة المكتبات بجامعة باتنة-01- والمدرسة الوطنية للإدارة، وأسمى الشكر لكل من ساهم وشارك في بناء وإخراج هذا الجهد المتواضع من أساتذة وزملاء ومعاونين ولأسرتي الكريمة وأتمنى من الله العلي القدير أن يوفيهم خير الجزاء.

إهداء

إلى وطني الجزائر

إلى والدتي .. رمز التضحية.

إلى والدي .. مثلي الأعلى .. رمز العطاء.

إلى أخي عبد الرؤوف وأخواتي.

إلى كل من مد لي يد العون ... وهم أكثر..

قائمة المختصرات

- الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة CADEG.
- الميثاق الأمريكي للديمقراطية CDI.
- الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء APRM.
- الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.
- منظمة التعاون والتنمية الأوربية OCDE.
- مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا CSCE.
- برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية PNUD.
- معهد البنك الدولي WBI.
- الإتحاد الإفريقي UA.
- منظمة الوحدة الإفريقية OUA.
- الإتحاد الأوربي UE.
- منظمة الدول الأمريكية OEA.
- محكمة العدل الدولية CIJ.
- المحكمة الجنائية الدولية ICC.
- المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب CAJDHP.
- منظمة الأمم المتحدة ONU.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة AG.
- مجلس الأمن CP.
- مجلس السلم والأمن الإفريقي CPS.
- المنظومة الإفريقية للحكم AGA.
- الجريدة الرسمية: ج.ر.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
43	الإنقلابات بعد إستقلال الدول الإفريقية	01
56	متوسط نصيب الفرد من الدخل في إفريقيا بالدولار الأمريكي	02
58	المؤشرات الإقتصادية والتنمية لمختلف مناطق العالم	03
65	الدين الخارجي للدول الإفريقية 2010-2013	04
73	القواعد العسكرية الأجنبية في إفريقيا	05
81	عدد الإنقلابات الناجحة والفاشلة التي قامت بها الجيوش في إفريقيا	06
96	معايير الانتخابات الحرة والنزيهة	07
123	التعديلات الدستورية التي مست مبدأ تحديد العهديات في إفريقيا	08
159	وضع الدول الإفريقية من خلال مؤشرات معهد البنك الدولي WBI	09
162	وضع الدول الإفريقية من خلال مؤشرات منظمة بيت الحرية	10
169	وضع الدول الإفريقية من خلال مؤشر مو إبراهيم	11
303	ممارسة الإتحاد الإفريقي في التصدي لظاهرة الإنقلاب	12

مقدمة

1- التعريف بالموضوع

لقد أدى غياب التقاليد والأسس الواضحة التي تحكم التداول على السلطة في القارة الإفريقية، إلى تبني وسائل غير سلمية وعنيفة للتداول كالإنتقلاب في عملية نقل السلطة.

وتعد الإنتقلابات من أهم الظواهر التي نخرت جسد القارة الإفريقية، فهي السبب في كل المآسي التي تعيشها القارة اليوم من حروب أهلية وأمراض ومجاعة، بالإضافة إلى أنها تعتبر من أخطر المعوقات التي تعترض طريق التحول الديمقراطي فيها، وهو الأمر الذي أدركه القادة الأفارقة من أن الإنتقلابات سبب المآسي التي تعيشها القارة، وهو ما عبر عنه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة في ديباجته من أن الإنتقلابات تشكل أحد الأسباب الأساسية لإنعدام الأمن والاستقرار وحدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات.

وبعد نهاية الحرب الباردة، إتخذ رؤساء الدول الإفريقية العديد من المواقف لصالح الديمقراطية ورفض الإنتقلابات كوسيلة للوصول إلى السلطة، وقد كان هذا أولاً في مختلف الإعلانات، ثم في العديد من القرارات، كان أهمها إعلان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الوضع السياسي والاجتماعي - الإقتصادي في إفريقيا والتغيرات الأساسية التي تحدث في العالم 1990¹، وكذا إعلان هراري التاريخي أين أدان مجلس الوزراء آنذاك بشدة الإنتقلاب الذي وقع في سيراليون في 25 ماي 1997، وطالب بالإستعادة الفورية للنظام الدستوري، كما دعا جميع الدول الإفريقية والمجتمع الدولي عموماً إلى الإمتناع عن الإعتراف بالنظام الجديد أو تقديم يد العون والدعم بأي شكل من الأشكال لقادة الإنتقلاب²، وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي أدين فيها إنتقلاب في القارة الإفريقية بصفة رسمية.

بعد ذلك مباشرةً إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية إعلان الجزائر الذي إعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين والتي إنعقدت في العاصمة الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 أين إعتد المؤتمر قراراً بشأن مسألة الإنتقلابات في القارة، في القرار رقم (XXXV) AHG/DEC.142، والذي تقررت فيه ضرورة قيام الدول الأعضاء

¹ Déclaration de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'organisation de l'unité africaine sur la situation politique et socio-économique en Afrique et les changements fondamentaux qui se produisent actuellement dans le monde, AHG/DECL.1(XXVI), Résolutions telles qu'adoptées la vingt-sixième session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement, Addis-Abeba, Ethiopie 9-11 juillet 1990.

² Sierra Leone-(DOC.CM/2004(LXVI)-C-, Decision adopted by the sixty-sixth ordinary session of the council of ministers, 28-31 May 1997, Hararé , Zimbabwe.

التي وصلت إلى الحكم من خلال طرق غير دستورية بعد قمة هراري بإستعادة الشرعية الدستورية قبل إنعقاد القمة المقبلة وإلا تعرضت هذه الحكومات لعقوبات تفرضها منظمة الوحدة الإفريقية حتى تتم إستعادة الديمقراطية إليها¹.

وعلى هذا الأساس، أدانت منظمة الوحدة الإفريقية الإنقلاب العسكري الحاصل في جزر القمر 1999 على حكومة الرئيس تاج الدين بن سعيد ماسوندي.

وتعزيزاً للمبادئ الديمقراطية إعتد المؤتمر إعلان لومي حول إطار عمل بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات، والذي تم إعتماده خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين المنعقدة في لومي بدولة التوجو من 10 إلى 12 جويلية 2000، وقد شكل هذا الإعلان مرحلة هامة في صياغة منهاج شامل من قبل المنظمة القارية لمشكلة الإنقلابات بالقارة، بحيث تمحور الإعلان حول أربعة محاور: مجموعة من القيم المشتركة من أجل إقامة حكم ديمقراطي، تحديد مفهوم التغيير غير الدستوري للحكومة، الإجراءات التي قد تتخذها منظمة الوحدة الإفريقية تدريجياً لمواجهة كل تغيير غير دستوري لأي حكومة وإنشاء آلية للتنفيذ².

هكذا إذن نلاحظ، بأن أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية ولا سيما مؤتمر رؤساء الدول قد إعتد تدريجياً بين عامي 1990 و2000، عدة إعلانات وقرارات تتعلق بإدانة الإنقلابات أولاً وقبل كل شيء بطريقة عامة ومجردة، وثانياً تلك التي توصي على وجه التحديد بالعقوبات والتدابير الواجب إعتمادها في حالات معينة، وهذا بالرغم من غياب أي نص خاص بالديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى إستثمار المنظمة آنذاك في الدفاع عن قضايا التحرر وإستقلال الدول الإفريقية وكذا في تحقيق التضامن الإفريقي.

غير أن هذه الإعلانات لم تكن قادرة على التصدي للظاهرة الإنقلابية في القارة، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى القيمة القانونية للإعلانات التي هي مجرد توصيات غير ملزمة، وإن كانت تحمل قوة معنوية وقوة إقناع، ويمكن أن تتطور هذه التوصيات غير الملزمة وتصبح قانوناً ملزماً، وعادة ما يتم ذلك عن طريق تحويل هذه المعايير القانونية غير الملزمة إلى معاهدة³.

¹ Décision de la 35^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement tenue à alger (Algérie) du 12 au 14 juillet 1999, doc.AHG/Dec.141(XXXV).

² Décision de la 36^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement sur le cadre pour une réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, tenue à lomé (Togo) du 10 au 12 juillet 2000, doc.AHG/Dec.5(XXXVI°).

³ ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون (إستكشاف الإستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن: دليل عملي)، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015، ص: 118.

ومن هذا المنظور، صادقت الدول الإفريقية على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والذي دخل حيز النفاذ في 26 ماي 2001، وهذا تزامناً مع الإتجاه العام للدول الإفريقية للمطالبة بحكم ديمقراطي أفضل، بما في ذلك النقل السلمي والموثوق للسلطة، والإعمال التدريجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، أصبح يرفض رفضاً باتاً لا لبس فيه للإنقلابات، بحيث نص في مادته 30 على أن الحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل مخالفة للدستور لا تقبل منها المشاركة في أنشطة الإتحاد.

وإمتداداً لهذا الإجراء والتزام الإتحاد الإفريقي بتعزيز المبادئ الديمقراطية عموماً، فإن البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي والمعتمد في دوربان بجنوب إفريقيا في جويلية 2002، يشير في ديباجته إلى وثائق الإتحاد الإفريقي حول التغييرات غير الدستورية للحكومات، وكذا على حق التدخل لحماية النظام الدستوري في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي مثل الانقلابات، كما ينص البروتوكول في مادته 7 (ز) المخصصة لسلطات هذا الجهاز، "على أن مجلس السلم والأمن يفرض وفقاً لإعلان لومي، عقوبات كلما حدث تغيير غير دستوري للحكومة في بلد عضو".

ونظراً لخطورة الظاهرة الانقلابية ومايمكن أن ينتج عنها من نتائج كارثية على كافة الأصعدة، إعتد الإتحاد الإفريقي في لحظة تاريخية في تاريخ القارة الإفريقية، التي عانت من ويلات الانقلابات وانتهاكات حقوق الانسان الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في 30 جانفي 2007 خلال الدورة العادية الثامنة للإتحاد الإفريقي، غير أن الميثاق لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15 فيفري 2012، طبقاً لنص المادة 48 من الميثاق بعد مصادقة الدولة الـ15 وهي الكاميرون، داحظةً بذلك خطأ تلك الآراء التي كانت تتوقع أن يولد ذلك الميثاق ميثاقاً.

ولقد كان للحوار من أجل الديمقراطية 2003، والذي قاده وكيلا وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية بولا دوبرياتسكي Paula Dobriansky دور كبير في ولادة الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، بحيث شمل الحوار ممثلين عن منظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي، وهو ماسمح بتقديم تجربة منظمة الدول الأمريكية في التعامل مع الانقلابات من خلال الميثاق الأمريكي للديمقراطية¹، هذا الأخير شكل مورداً غنياً من الخبرة للإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه.

¹ Charte démocratique inter-américaine, Adoptée à la première séance plénière tenue le 11 septembre 2001, AG/RES.1(XXVIII-E/01).

وبناء عليه، كان ذلك الإتفاق النظري بين الأفارقة على إنهاء الانقلابات في إفريقيا سرعان ما بدأ يتجسد - كما سبقت الإشارة - من خلال وثيقة ملزمة وهي الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة التي احتل الانقلاب حيزاً هاماً منها والذي شجع الدول الإفريقية على تبني بروتوكول مالابو الذي يُجَرِّم الانقلاب، فهل سينجح الميثاق في كبح ظاهرة الإستيلاء على السلطة؟ وهل ستكتمل المصادقة على بروتوكول مالابو لكي يدخل حيز التنفيذ؟.

2- أهمية الموضوع

تأسيساً على ما تقدم، تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

أ- إن أهمية الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة، تكمن في المقام الأول في طبيعتها وفي موضوعها وهذا كونها معاهدة، فالميثاق لهو صك قانوني ملزم للدول الأطراف، ويعد أول صك إقليمي إفريقي يؤثر بشكل خاص على تعزيز الديمقراطية، سيادة القانون والحكم الرشيد في القارة.

ب- تظهر أهمية الدراسة كنتيجة طبيعية لندرة الدراسات والكتب والرسائل العلمية بشكل خاص في حدود علمنا، التي تناولت دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية، لأجل ذلك تظهر الحاجة إلى وجود دليل مكتوب يمكن الرجوع إليه في التعامل مع قضية الانقلابات في إفريقيا، كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة في التصدي لظاهرة الانقلابات في إفريقيا.

ج- تنبع أهمية الموضوع كذلك من خلال تسليط الضوء على الآثار السلبية والنتائج الكارثية للانقلابات على كافة الأصعدة وبالأخص على مسألة التمتع بحقوق الإنسان أثناء وبعد الانقلابات.

د- كما تبرز أهمية الموضوع في تخصيص أطروحة الدكتوراه لدراسة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق للتصدي لظاهرة الانقلابية، مع التركيز على العقوبات وضمانات إنفاذها.

3- أهداف الدراسة

تتطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- التعرف على العوامل المساعدة أو أسباب إنتشار الظاهرة الانقلابية في إفريقيا بالذات.

ب- محاولة إبراز أهم الإنعكاسات السلبية للانقلابات على الحكومة ومن خلالها على الديمقراطية، دولة القانون، الانتخابات وحقوق الإنسان.

ج- التنبيه لمدى خطورة الانقلابات على الإستقرار السياسي للدولة، وكذا على التمتع بحقوق الإنسان.

د- توضيح الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة من أجل التصدي لظاهرة الانقلابات في القارة الإفريقية.

هـ- تقييم دور الإتحاد الإفريقي وفعاليته في مواجهة الانقلابات، ومدى إلتزامه بتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة.

4- أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، وتتمثل في مايلي:

أ- الأسباب الذاتية

- إن موضوع دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية في الحقيقة كان بإقتراح من الأستاذة المشرفة، ولكن هذا لا ينفي أنه من المواضيع التي كانت ولا تزال تشدني للعمل والبحث فيها، وذلك لأن مثل هذا الموضوع، البحث فيه لا ينتهي فهو متجدد دائماً.

- رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع، نظراً لأنه يدخل ضمن إهتماماته الخاصة والمتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة، ومحاولة التعمق فيها بغية أن تكون هذه الدراسة منطلقاً لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في الرفع من قيمة البحث العلمي وإنشاء مراكز دراسات متخصصة في هذا المجال، وهذا نظراً لقلّة الدراسات القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع.

- الرغبة العلمية للباحث لمحاولة فهم أسباب الظاهرة الانقلابية في إفريقيا، وكيفية التصدي لها.

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع، وإثرائه وربطه بمجال التخصص في الدكتوراه: الحكامة وبناء دولة المؤسسات.

- رغبة الباحث في الإنخراط في النضال ضد الانقلابات والذي ساهم بشكل كبير في معاناة الأفارقة وإنتشار المجاعات والأمراض الفتاكة والهجرة والحروب الأهلية، ولما كانت مهمة القادة السياسيين تكمن في تنفيذ السياسات العمومية وتوجيهها والدفاع عن مصالح القارة، ومهمة أصحاب

الأموال تكمن في تقديم المساعدات، فإن مهمة الباحث في هذا الإطار هي تقديم أفكار وبدائل ونشر الوعي، والمشاركة في إثراء الأطروحات التي تدفع إلى حل مشاكل القارة الإفريقية.

- هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على درجة الدكتوراه في القانون وتحمل هدفاً يتمثل: في إشباع رغبة الباحث في الإجابة عن الإشكالية ومختلف الأسئلة المتفرع عنها.

- المساهمة ببحث يؤسس لطرح علمي منهجي فيما يخص الدراسات القانونية حول الانقلابات في القارة الإفريقية، ولما لا المساهمة في إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر لمثل هذه البحوث الأكاديمية في هذا المجال، وعليه فإن المرء يحاول من خلال هذه الدراسة الإفادة حول موضوع الانقلابات في إفريقيا، وجعل هذا البحث كلبنة أساسية لمساهمات أخرى في البحث العلمي.

ب- الأسباب الموضوعية

تتعلق أهم الأسباب الموضوعية بما يلي:

أ- أن الانقلابات عادت لتشكل خياراً وارداً من جديد للوصول إلى السلطة في إفريقيا، إذ إستيقظ الأفارقة بتاريخ: 18 أوت 2020 بتنفيذ إنقلاب عسكري ناجح في مالي، وفي 07 جانفي 2019 كانت هناك محاولة إنقلاب عسكري فاشل في الغابون، وهي المحاولة التي فشلت أيضاً في بوركينا فاسو في 16 سبتمبر 2015 قبيل أسابيع من الإنتخابات الرئاسية، وقبلها بشهور في بورندي 13 ماي 2015، كما عرفت غامبيا محاولة إنقلاب في 30 ديسمبر 2014، بالإضافة إلى إنقلاب آخر في ليسوتو، وكذا الإنقلاب الناجح في مالي بتاريخ: 22 مارس 2012.

ب- ظهور صور حديثة للإنقلابات، وهو الأمر الذي زاد المشهد السياسي الإفريقي تعقيداً وتخلفاً.

ج- النتائج الكارثية للإنقلابات وخصوصاً على الصعيد الإنساني، وإنتهاكها للكثير من مبادئ القانون الدولي المعاصر كالشرعية الديمقراطية، دولة القانون وحقوق الإنسان.

د- الحضور القوي لمعظم المفاهيم التي تناولتها الأطروحة في النقاشات داخل أروقة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وحتى بين الدول، والتي تدور حول الديمقراطية، الإنتخابات، الحكامة، التداول السلمي على السلطة، إدانة الإنقلابات، إستعادة النظام الدستوري والشرعي، بحيث أن هذه المفاهيم أصبحت الكلمات الأكثر شيوعاً في الخطاب السياسي العالمي، وبالأخص على المستوى الإفريقي.

هـ- وجود توجه عالمي وإقليمي نحو شجب الانقلابات ضد أي حكومة منتخبة ديمقراطياً، بحيث أن المنظمات العالمية كهيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كالإتحاد الإفريقي لم تعد تلتزم الحياد تجاه ظاهرة الانقلابات.

و- أن الانقلاب أصبح موضوع الساعة وله أهمية كبيرة، ليس فقط على مستوى السياسة الدولية، ولكن بشكل خاص في القانون الدستوري والقانون الدولي العام.

5- الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة لمثل هذا الموضوع، في حدود علمي وإطلاعي، لم أجد دراسة ركزت على موضوع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة وربطه به بصفة واضحة ومباشرة بالإنقلابات، وبالتالي فمن النادر جداً أن يصادف الباحث موضوعاً بعنوان دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة في إستئصال الانقلابات من القارة الإفريقية.

ورغم ذلك، فإن موضوع الانقلاب أو الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة قد أخذنا نصيبهما من البحث والدراسة ضمن مؤلفات أكاديمية ومقالات ودراسات عديدة، غير أن مجال البحث في الميثاق الإفريقي للديمقراطية للمواجهة والتصدي للإنقلابات بالقارة لم يأخذ نفس الإهتمام بالبحث كما كان الشأن بالنسبة للإنقلابات أو الميثاق الإفريقي للديمقراطية.

وعليه، يمكن للمرء الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، وهذا فيما يلي:

أطروحة دكتوراه من إعداد الأستاذة نبيلة بن يوسف تحت عنوان: "الأساليب العنيفة للانتقال للسلطة السياسية في الدول الإسلامية (1945-2005)"، وقد تطرقت فيها الباحثة إلى مختلف الطرق والأساليب العنيفة لانتقال السلطة في الدول الإسلامية، وهذا بتحليل أساليب الانتقال السلطوي العنيف، وظروف حدوثه وكيفية الإستمرار في الحكم والحفاظ على السلطة السياسية في الدول الإسلامية.

أما بالنسبة للكتب، فيمكن ذكر كتاب رئيس الحكومة الجزائري الأسبق السيد مولود حمروش تحت عنوان: "الظاهرة العسكرية بإفريقيا السوداء"، هذا الكتاب في الحقيقة هو عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث، والتي عالج فيها على وجه الخصوص أسباب صعود العسكريين الأفارقة للحكم، كما أسهب كثيراً في تحليله للمؤسسة العسكرية ودورها في حدوث الانقلابات بدول إفريقيا جنوب الصحراء.

كذلك كتاب آخر لصاحبه الأستاذ إدوارد لوتواك تحت عنوان: "الإنقلاب"، وقد تضمن هذا الكتاب دراسة علمية لكيفية حدوث الإنقلاب، بحيث بدأ البحث بشرح صفات البلد المؤهل للإنقلاب ثم إنتقل إلى المراحل التي يمر بها الإنقلاب بدءاً من مرحلة التحضير وإنتهاء بالإستيلاء على الحكم.

فضلاً عن ذلك هناك كتاب آخر والذي هو في الحقيقة عبارة عن ملتقى دولي نظم بكلية العلوم القانونية، السياسية والإجتماعية بجامعة قرطاج تونس يومي 04 و05 أفريل 2013 تحت إشراف الأستاذ رافع بن عاشور تحت عنوان: " Les changements anticonstitutionnels de "gouvernement approches de droit constitutionnel et de droit international"، وقد عالج هذا الكتاب إشكالية رئيسية تتعلق بعودة التغييرات غير الدستورية بالقارة الإفريقية وكيفية مواجهتها، بحيث خلص المؤتمر إلى أن مواجهة التغييرات غير الدستورية بالقارة الإفريقية تستلزم إعتداد مقارنة تركز على القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وقد تركزت أغلب مداخلات المشاركين حول التغييرات غير الدستورية والمنظمات الدولية، وكذا الأزمات الإنتخابية، فضلاً عن التغييرات غير الدستورية والقانون الدولي العام.

أما بالنسبة للمقالات العلمية فيمكن ذكر مقال تحت عنوان: "تصدي مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي للتغييرات غير الدستورية بإفريقيا"، لصاحبه الأستاذ العاربية بولرباح، بحيث عالج موضوع المقال مدى ملائمة أجهزة الإتحاد الإفريقي للتصدي للتغييرات غير الدستورية بالقارة الإفريقية، فضلاً عن الطبيعة القانونية لتصدي مجلس السلم والأمن الإفريقي للتغييرات غير الدستورية بموريتانيا ومدغشقر، وقد بين الأستاذ بولرباح في بحثه أن العقوبات التي أقرها مجلس السلم والأمن الإفريقي ضد التغييرات غير الدستورية في كل من موريتانيا ومدغشقر، تعتبر سابقة في تاريخ الإتحاد الإفريقي، وقد خلص الأستاذ بولرباح في دراسته إلى أن مجلس السلم والأمن الإفريقي قد إستبق حتى الأمم المتحدة والدول الكبرى في تصديه للتغييرات غير الدستورية بالقارة، وبحسب الباحث فإن مجلس السلم والأمن الإفريقي قد وُفقَ إلى حد كبير في هذا المسعى.

كما عالجت الأستاذة نصيرة مهيرة هذا الموضوع من خلال مقال تحت عنوان: "الإتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات: من الإدانة إلى التدخل"، بحيث تناولت الباحثة الإجراءات غير العسكرية والعسكرية التي يمكن إتخاذها في حالة حدوث تغيير غير دستوري للحكومات من قبل أجهزة الإتحاد الإفريقي، وقد بينت أن التغيير غير الدستوري للحكومات يعد مظهراً من مظاهر عدم الإلتزام بالقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وقد خلصت الباحثة إلى أن

التطبيق الفعلي لحق التدخل من أجل إسترجاع الأنظمة الديمقراطية من قبل الإتحاد الإفريقي على أرض الواقع يمكن أن يضع الإتحاد الإفريقي في الطليعة في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية ومكافحة التغييرات غير الدستورية للحكومات.

كما عالج الأستاذ Blaise Tchikaya الموضوع في مقال تحت عنوان: " La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance " ، بحيث قام بتحليل مواد الميثاق ال:53 وأجملها في نقطتين رئيسيتين : النقطة الأولى عالج فيها الباحث الخيارات الأساسية للميثاق والمتمثلة في الديمقراطية، الإنتخابات والحكمة، في حين تناول في النقطة الثانية الإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الميثاق والتي ركز فيها على الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق للتصدي للتغييرات غير الدستورية بالقارة، وقد خلص الباحث إلى أن الميثاق يعد بحق مرجعية في الفكر السياسي الإفريقي.

وبناء على ماتقدم، يبدو أن جدة موضوع هذه الدراسة وإختلافه عن الدراسات السابقة يكمن في تركيزها على دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة في التصدي للإنتخابات بالقارة الإفريقية، خاصة فيما تعلق بدراسة قدرة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق المذكور من أجل مواجهة ظاهرة الإنتخابات، ودراستها دراسة نقدية في بعض الأحيان.

بالإضافة إلى محاولة تشخيص الظاهرة الإنتلابية في إفريقيا والبحث عن أسباب بقائها في القارة لدرجة أن القارة أصبحت تعرف بقارة الإنتلابات، وتوضيح أن الإنتلابات تشكل عقبة حقيقية في تحقيق الحكامة بالقارة الإفريقية من خلال تعارضه معها.

كما أن هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السابقة بكونها تعرضت لجميع الوثائق القانونية المتعلقة بمسألة الإنتلابات، والتي إعتدها الإتحاد الإفريقي خلال العقد الماضي، وقد تعلق الأمر في كل مرة بتعزيز عمل الإتحاد الإفريقي من خلال تشديده للإجراءات التي ينبغي إتخاذها عندما تحدث إنتلابات، وصولاً إلى إعتماده لميثاق حول الديمقراطية، الإنتخابات والحكمة وتجريم الإنتلابات والعقاب عليها، وبالتالي إعطاء قوة قانونية أكبر لوثائق الإتحاد الإفريقي في هذا المجال، فهذا التطور يعكس إرادة القادة الأفارقة في تعزيز الحكامة والديمقراطية بالقارة والتي تم الشروع فيها مع مطلع التسعينيات.

6- المقاربة المنهجية

إستوجبت هذه الدراسة العلمية، إعتداد مناهج مساعدة للقيام بالبحث، فقد إقتضت الدراسة توظيف المنهج التحليلي للتعلم في جوهر النصوص القانونية للميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، كما تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي في نطاق التأصيل المفاهيمي للإنتخابات والمفاهيم المرتبطة بها، وكذا في وصف التطور الذي عرفه مفهوم الإنتقال من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث، فعملية التعرف على الظاهرة الإنتقالية في إفريقيا، ومعرفة أسبابها والكشف عن أنواعها المختلفة تستدعي إعتداد المنهج الوصفي، بالإضافة إلى إستعمال المنهج الإحصائي ولكن مع الإستعانة ببعض المؤشرات الصادرة عن بعض الجهات مثل البنك العالمي، فريدوم هاوس و Mo Ibrahim.

7- الإشكالية

إن كل ماسبق قوله يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والإنتخابات والحكامة على التصدي لظاهرة الإنتخابات في إفريقيا؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية ومنها:

- 1- ما هو مفهوم الإنتقال وأنواعه؟.
- 2- ماهي أسباب الإنتخابات في إفريقيا؟.
- 3- ما هي أوجه التعارض بين الإنتقال والحكامة؟.
- 4- ما هي أهم الإجراءات التي نص عليها الميثاق للتصدي للظاهرة الإنتقالية في القارة؟.
- 5- ماهي أنواع العقوبات الدولية والتي يمكن إعمالها ضد الحكومات وقادتهم حيال إرتكابهم للإنتخابات؟.
- 6- هل سيسمح تجريم الإنتقال بالعقاب عليه أمام القضاء بين الدولي والإقليمي؟.

8- خطة الدراسة

بغية الإجابة على الإشكالية وعلى الأسئلة الفرعية، تم إعتداد التقسيم الثنائي لخطة البحث، حيث قسم إلى بابين خصص الباب الأول للظاهرة الإنتقالية في إفريقيا وتعارضها مع الحكامة،

من خلال رصد وتحليل ماهية الانقلابات في الفصل الأول، والذي قسم إلى مبحثين، خصص الأول منهما لمفهوم الانقلاب، بالإضافة إلى تمييزه عن بعض المصطلحات كالثورة، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة أنواع الانقلابات، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة مسألة تعارض الانقلابات مع الحكامة، وقسم بدوره إلى مبحثين تعلق الأول منهما بدراسة التعارض مع الديمقراطية والانتخابات، بينما تعلق المبحث الثاني بدراسة التعارض مع حقوق الإنسان.

أما الباب الثاني، فخصص لدراسة إجراءات التصدي للإنقلابات، والذي قسم بدوره إلى فصلين، خصص الفصل الأول للعقوبات المنصوص عليها في الميثاق، لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالعقوبات المؤقتة، أما الثاني فيتعلق بالعقوبات الأخرى والتي تتمثل أساساً في التدخل بالقوة من أجل إستعادة النظام الدستوري والديمقراطي المطاح به.

في حين خصص الفصل الثاني من هذا الباب لدراسة ضمانات إنفاذ العقوبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، حيث إشتل على مبحثين، المبحث الأول تضمن المحاكمة على الصعيد الداخلي، والثاني يوضح المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي والإقليمي.

وفي الختام، توجت الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها، مع إقتراح بعض الإقتراحات من أجل الوصول إلى صفر إنقلاب في القارة الإفريقية.

الباب الأول:
الظاهرة الإنتقالية في إفريقيا
وتعارضها مع الحكامة

لقد حطمت القارة الإفريقية أرقاماً قياسية في أعلى معدلات الانقلابات، حتى إصطاح على تسميتها بقارة الانقلابات، وكذا على أعلى إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء حدوث الانقلابات، وهي أيضاً القارة التي تحول فيها رموز التحرر من الإستعمار إلى إنقلابيين، والمثال الأحدث في هذا المجال هو روبرت موغابي Robert Mugabe الذي بقي في السلطة ثلاثين عاماً في زيمبابوي.

ويبدو أن الشعوب الإفريقية التي أشقاها الإستعمار بالأمس أصبح يعذبها ويشقيها حكامها اليوم، ذلك أن أغلبية الشعوب الإفريقية ممن تمت تعبئتهم ضد الإستعمار أصبحوا بمعزل عن تقرير مصيرهم السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

ومما زاد من تعاسة الشعوب الإفريقية، وإستمرار حرمانها من حقها في تقرير مصيرها السياسي هو الإستمرار والبقاء الطويل لأغلبية الرؤساء الأفارقة في الحكم دون إجراء إنتخابات، خلافاً للأنظمة الديمقراطية والتي نجد فيها أكثر من خمس رؤساء سابقين على قيد الحياة كالولايات المتحدة الأمريكية التي يتواجد فيها خمسة رؤساء سابقين على قيد الحياة وهم جيمي كارتر، بيل كلينتون، جورج بوش الابن، باراك أوباما ودونالد ترامب، أما في إفريقيا فإن الكثير من الدول الإفريقية لا يوجد بها رئيس حي غير الذي يحكم الآن، إذ لا يوجد زعيم إفريقي تخلى عن السلطة بمحض إرادته أو عند نهاية ولايته بل يتم خلعه بطريقة أو بأخرى، فالتغيير في القارة لا يحدث إلا بالموت الطبيعي للرؤساء أو عن طريق الإطاحة بهم عن طريق الانقلابات.

ومن الواضح اليوم أن، الانقلابات في إفريقيا لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي أو الكلاسيكي لها المتمثل أساساً في تدخل الجيش بصورة مباشرة لإسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، بل تجاوزه إلى صور حديثة تتمثل أساساً في لجوء الرؤساء الأفارقة إلى توريث السلطة لأفراد العائلة، وكذا في تعديل دساتيرهم من أجل البقاء في السلطة مدى الحياة، بالإضافة إلى عدم تسليم السلطة لحزب فائز في إنتخابات حرة ونزيهة.

لذلك لابد من التعرف على مفهوم الانقلاب بأسبابه وأنواعه القديمة والحديثة (الفصل الأول)، ولأن الانقلابات بكافة أشكالها تتعارض مع الحكامة، فإنه لابد من التعرض لمفهوم الحكامة بمؤشرات مختلفة وتعارض الانقلاب مع الديمقراطية، الإنتخاب وحقوق الإنسان والتي يؤكد عليها الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكام (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية الانقلاب

لقد شهدت القارة الإفريقية تزايداً مضطرباً في عدد الانقلابات، وذلك لأسباب عديدة منها ما هو داخلي وخارجي، الأمر الذي انعكس سلباً على الحكامة، فكل الانقلابات التي حدثت في القارة ساهمت بشكل كبير في إدخالها في أعمال عنف كبيرة نجم عنها إنتهاكات غير مسبوقة لحقوق الإنسان، ولعل هذا ما يعد مؤشراً لإنتشار حالة عدم الإستقرار السياسي فيها.

ويبدو أن الإتحاد الإفريقي قد غمرته موجتان من الانقلابات، تكمن الأولى في الانقلابات التقليدية وتنظيم إنتخابات لشرعنة حكم الانقلابيين، فيما تتمثل الثانية في الانقلابات الحديثة والتي تتمثل أهم صورها في لجوء القادة الأفارقة إلى تعديل دساتيرهم للبقاء في الحكم وهما وجهان لعملة واحدة، ذلك أن الانقلابيين ينظمون إنتخابات لشرعنة الانقلاب، ثم بعد سنوات وحتى بعد عقود من الحكم يغيرون الدستور للهدف ذاته.

وعليه، يقتضي الحديث عن ظاهرة الانقلاب في القارة الإفريقية البدء بتحديد مفهومه (المبحث الأول)، ثم التطرق لأنواعه المتعددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الانقلاب

إن المتتبع لمفهوم الانقلاب، يجد أنه قد شابه الكثير من الغموض، وقلة الدقة والضبط من حيث التعريف، كما تتقاطع معظم التعاريف مع مصطلحات أخرى شبيهة (المطلب الأول)، كما يبدو أن الانقلابات في إفريقيا لها أسباب تستحق التوضيح والدراسة، فهي متكررة إلى درجة جعلتها النمط الغالب لانتقال السلطة في إفريقيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الانقلاب وتمييزه عن مصطلح الثورة

كثيراً ما يختلط في الأذهان معنى الانقلاب والثورة، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب توضيح معنى الانقلاب لغة وإصطلاحاً (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الثورة بأنواعها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الانقلاب

لكي نحدد تعريف الانقلاب، ينبغي أن نتعرض لبيان المعنى اللغوي (أولاً)، ثم إلى المعنى الإصطلاحي (ثانياً) وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للانقلاب

يمكن العثور على المعنى اللغوي في القواميس والمعاجم وكذلك في الفقه الإسلامي.

1- في القواميس والمعاجم

الانقلاب في المفهوم اللغوي هو "قلب الشيء أي جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره أو العكس"¹.

والانقلاب في معجم المعاني الجامع هو: "مفرد لجمع انقلابات، وهو تحول الشيء عن وجهه، وكلمة انقلاب مصدرها: إنقلب إلى/إنقلب على/ ينقلب إنقلاباً، فهو منقلب، والمفعول منقلب إليه، فنقول: إنقلبت السيارة أي تدرجت وصار ظهرها إلى أسفل أو أعلى الجانب وعجلاتها إلى الأعلى، فالانقلاب هو تغيير مفاجئ في نظام الحكم، يقوم به في العادة بعض رجال الجيش، ففي السياسة يعني الانقلاب تغيير في نظام الحكم، والإستيلاء عليه بالقوة، وفي إصطلاح الجغرافيا هو الوقت الذي ترتد فيه الشمس من أقصى انحرافها بالنسبة إلى الأرض ويكون في أول يوم من أيام

¹ نيلة بن يوسف، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة السياسية في الدول الإسلامية (1945-2005)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص: 34.

فصل الشتاء¹.

وفي قاموس La Toupie يعرف الانقلاب بأنه: "الإستيلاء على السلطة في الدولة من قبل أقلية من خلال وسائل غير دستورية، تكون مفاجئة وتستعمل القوة ويتمتعون كذلك بدعم سواء من الجيش أو من الطبقة السياسية والمجتمع المدني"².

أما في معجم المصطلحات القانونية نجد وأن المفهوم اللغوي للإنقلاب هو: "كلمة مستمدة من اللاتينية الشعبية COPLUS والتقليدية CALAPHUS أي ضربة أو قبضة وفي كليهما تعني: العنف والقوة"³.

وفي قاموس أوكسفورد OXFORD DICTIONARIES يعرف الانقلاب بأنه: "الإستيلاء المفاجئ والعنيف وغير المشروع للإطاحة بالحكومة وهذا بإنقلاب عسكري، وهي كلمة لاتينية COPLUS أصلها فرنسي وتعني ضربة دولة"⁴.

02- في الفقه الإسلامي

إن كلمة الإنقلاب يقابلها في الفقه الإسلامي كل من التغلب والبغي وإمارة الاستيلاء.

أ- التغلب لغةً: من الجذر (غلب) العين واللام والباء، أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة، من ذلك غلب الرجل غلباً وغلبة⁵، قال الله تعالى: ﴿... وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ جَاهِدٌ﴾⁶.

وفي معجم ديوان الأدب التغلب يعني "تغلب على ناحية كذا، أي إستولى عليها قهراً"⁷.

والتغلب هو كل من إستولى على السلطة بغير وجه حق شرعي، سواء كلياً أو جزئياً، وقد

¹ مجمع المعاني الجامع معجم عربي-عربي-متوفر على الموقع:

www.almany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الإطلاع: 2016.03.11، على الساعة: 19:53.

² Dictionnaire la toupie disponible sur le: www.toupi.org/dictionnaire/coup-etat.htm, Consulté le: 12.03.2016 à 02: 04.

³ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص: 314.

⁴ Oxford Dictionaries, disponible sur le site:

www.oxforddictionaries.com/définition/English/coup , Consulté le: 12.03.2016 à 01: 51.

⁵ أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص: 377.

⁶ سورة الروم، الآية: 03.

⁷ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب، الجزء الثاني، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص: 438.

ظهر هذا الأسلوب كطريقة للوصول إلى السلطة بإنهاء عصر الخلافة الراشدة، وانتقال الخلافة إلى الأمويين وأصبح الحاكم يلي منصبه عن طريق التغلب والقهر، فالتغلب نوع من أنواع الغدر، لأنه سلب لحق الأمة في الإختيار وخروج عن طاعة من أوجب الله على المؤمنين طاعته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لدى عهد عهده، فليس مني ولست منه"¹.

وكذلك وحرصاً من الرسول(ص) على وحدة الدولة الإسلامية وعدم تفرقتها، فقد أوجب رسول الله (ص) قتل من ينتخب خليفة بعد أن يتم الإختيار لخليفة سابق، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما"².

ب- البغي

يصف الفقه الإسلامي طلاب السلطة من الخارجين على الإمام بأنهم: "بغاة"³، والبغي في اللغة معناه الظلم والفساد وأصل البغي مجاوزة الحد والحسد، وقد سمي الظلم بغياً لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إراعاة زوال نعمة الله عليه عنه⁴، ولقد كان التغلب على السلطة من أكبر عوامل تفتت الأمة وضعفها وسقوطها، وكان ذلك من عوامل إنهيار الدولة الأموية، ثم إنهيار الدولة العباسية⁵، وكذلك لما كثر التغلب وكثرت ملوك الطوائف بالأندلس تفتت وسقطت.

ج- إمارة الإستيلاء

لقد تكلم عنها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وهذا في الباب الثالث تحت عنوان في تقليد الإمارة على البلد، فالإمارة بحسبه هي نوعان: إمارة خاصة وإمارة عامة.

¹ جمال أحمد السيد المراكبي، الخلافة الإسلامية المعاصرة بين نظم الحكم المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص: 374-375.

² خالد كمال أحمد إدريس، إنتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص: 846.

³ كايد يوسف محمود قرعوش، طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص: 700.

⁴ المرجع نفسه، ص: 540.

⁵ حوحو رمزي، عرشوش سفيان، "البغي السياسي وأحكامه في الفقه الاسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 06، جوان 2016، ص: 179-184.

-النوع الأول الإمارة الخاصة: وهي التي تتعقد بعقد إختيار، وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على: تدبير الجيش وسياسة الرعية، حماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام والجباية الخراج، وللصدقات لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إرادته¹.

-النوع الثاني الإمارة العامة: والتي بدورها تنقسم إلى قسمين:

✓ إمارة إستكفاء: وهي كذلك تتعقد بعقد عن إختيار، وهي أوسع من الإمارة الخاصة فتشمل على عمل محدود ونظر معهود على سبع أمور هي: النظر في تدبير الجيش، النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام، جباية الخراج وقبض الصدقات، حماية الدين، إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين، الإمامة في الجمع والجماعات، تسيير الحجيج، وكذا الجهاد إذا كانت الولاية أو الإقليم متاخمة لحدود العدو².

✓ إمارة الإستيلاء coup de force: وهي التي تتعقد بعقد عن إضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على البلاد التي يقلده الخليفة إمارتها، ويفوضه تدبيرها وسياستها ليكون الأمير بإستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه، منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا إن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز مختلا مدخولا ولا فاسداً معلولاً فجاز فيه مع الإستيلاء والإضطرار، ما إمتنع في تقليد الإستكفاء والإختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز³، ويضيف الماوردي أن هناك سبعة قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها الأمير المستولي حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجل هذه القواعد وجب تقليد المستولى، من بينها: حفظ منصب الإمامة، ظهور الطاعة الدينية، إجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام فيها نافذة، إستيلاء الأموال الشرعية، أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق⁴.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للإنتقال

لقد وردت عدة تعريفات إصطلاحية للإنتقال، وفيما يلي بعض التعاريف الإصطلاحية في

¹ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 22، متاح على الموقع الآتي:

www.socialsciencesandhumanities.com/pdf/almawardialahkamassultaniya.pdf .

² المرجع نفسه، ص: 22.

³ المرجع نفسه، ص: 25.

⁴ المرجع نفسه، ص: 25.

القواميس، وكذا لأساتذة متخصصين في القانون الدستوري والقانون الدولي على المستويين العربي والغربي.

01- في القواميس والمعاجم

يعرف الانقلاب في قاموس الأستاذ Capitant بأنه: "الإستيلاء على السلطة بوسائل غير مشروعة، وتكون عادةً عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، وهو فعل مجرم في قانون العقوبات، إذا ما أدى إلى أعمال عنف"¹.

وفي معجم القانون يعرف الانقلاب بأنه: "إصطلاح يقصد به الوصول إلى السلطة فيتم تغيير الحكام، حيث يكون الهدف هو الإستيلاء على السلطة"².

كما يعرف الانقلاب في قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، بأن: "المصطلح الحرفي للانقلاب هو: ضربة مفاجئة وحاسمة توجه إلى سياسة الحكومة، ويقترن المصطلح في الإستعمال الشعبي بتغيير مفاجئ، وغير دستوري للحكومة أو النظام الحاكم وبهذا المعنى فإن الانقلاب هو من مفردات الحركات الراديكالية والثورة، مع أن القيام بالانقلابات لا يقتصر على الثوريين"³.

أما في معجم بلاكويل للعلوم السياسية فالمعنى الحرفي له هو "ضربة دولة، وأصلها فرنسي ويقترن بنابليون بونابرت ويطلق على الانقلاب لفظ putsh باللغة الألمانية"⁴.

ويعرف الانقلاب كذلك في موسوعة علم السياسة للأستاذ ناظم عبد الواحد الجاسور بأنه: "الإستيلاء على السلطة، وهي تعني اللجوء إلى استخدام القوة والعنف للوصول إلى الحكم"⁵.

ويعرف الانقلاب أيضاً بأنه: "تدبير إستثنائي خارج عن القانون والدستور ويقترن دائماً بالعنف"⁶.

ومن خلال ماتقدم، يتضح أن جل التعاريف الواردة في القواميس والمعاجم هي تعاريف ضيقة، تركز على العنف والقوة المسلحة فقط كصورة رئيسية للانقلاب، فهي تختصر تعريف

¹ Association Henri Capitant.vocabulaire juridique. Disponible aussi sur le site: www.vocabulaire-juridique.com, consulté le: 10.03.2016 à 16: 00.

² مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص: 07.

³ غراهام إيفانز وجيفري نونيهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص: 138.

⁴ فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص: 179.

⁵ ناظم الجاسور عبد الواحد، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص: 59.

⁶ Charles Calvo, dictionnaire manuel de diplomatie et de droit international public et privé, the Law book exchange LTD Clark, New Jersey, 2009, P: 112.

الإنقلاب في تدخل القوة المسلحة ممثلة عادةً في الجيش، وهذا غير كافٍ لتوضيح الإنقلاب بدقة.

02- في الأدبيات العربية

لقد تطرق الكثير من الفقهاء القانونيين والكتاب العرب بمختلف توجهاتهم الفكرية إلى تعريف مصطلح الإنقلاب ندرج أهمها كالآتي:

أ- تعريف القانونيين

تعددت تعريف القانونيين للإنقلاب، وسوف نورد بعضاً من هذه التعريفات

- تعريف الأستاذ سعيد بوالشعير

يعرف الأستاذ سعيد بوالشعير في كتابه النظام السياسي الجزائري الإنقلاب بأنه: "حركة ذات طابع عنفي، تقوم به جهة من السلطات ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الإستيلاء على السلطة وإستبدال النظام الأساسي القائم، رغم وحدته الإيديولوجية، بنظام قانوني آخر دون مشاركة الشعب"¹.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن العناصر الأساسية التي يعتمد عليها الإنقلاب بحسب صاحب التعريف هي:

✓ الوسيلة: المتمثلة في الجيش، باعتباره القوة المنظمة الوحيدة في الدولة والقادرة على القيام بتلك الحركة؛

✓ القوة: ومعناها أن القائمين على الحركة مهئين لإستعمال القوة والعنف؛

✓ الهدف: والمتمثل في الإستيلاء على السلطة وإستبدال النظام القانوني الأساسي القائم (الدستور) ومؤسساته بنظام قانوني أساسي آخر دون مشاركة الشعب².

- تعريف الأستاذ ماجد راغب الحلو

يعرف الأستاذ ماجد راغب الحلو الإنقلاب بأنه: "الإطاحة بالحكام، والحلول محلهم بغير الطرق القانونية"³.

إن صاحب هذا التعريف يعتبر أن الإنقلاب هو الإطاحة بالحكام وإسقاطهم من الحكم

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، (دون سنة نشر)، ص: 66.

² المرجع نفسه، ص: 66-67.

³ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 139.

وحلول قوة جديدة تفرض نفسها كحاكم للشعب، وبهذا فهي تسلبه حق إختيار حكامه وفي الكثير من الأحيان تسلبه أغلب حقوقه وحرياته الأساسية.

- تعريف الأستاذ طعيمة الجرف

يعرف الأستاذ طعيمة الجرف الانقلاب بأنه: "حركة سياسية، تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة"¹.

ويتخذ الانقلاب بحسبه في صورتين، بحيث تتمثل الصورة الأولى في تجاوز إحدى السلطات الدستورية لإختصاصها، والتعدي على إختصاصات سلطة أخرى، خلافاً لما نص عليه الدستور، كأن يستولي رئيس الدولة على إختصاصات السلطة التشريعية².

ولقد أشار في هذا الإطار الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميران François Mitterrand في كتابه "Le coup d'Etat permanent" إلى أن تغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وخاصة التشريعية هو بمثابة إنقلاب على السلطات، وصلاحيات المؤسسات الأخرى من قبل السلطة التنفيذية³.

وتتمثل الصورة الثانية للإنقلاب بحسب الدكتور طعيمة بقيام فئة قليلة من أفراد الشعب تدعمها القوة المسلحة، أو التنظيمات الإرهابية بالإستيلاء على السلطة⁴.

وباستقراءنا لهذا التعريف نجد وبأنه يتفق مع التعاريف السابقة من أن الانقلاب هو عمل غير قانوني وغير مشروع، وهو طريقة للوصول إلى الحكم، لكن ما يعاب عليه أنه إستثنى صوراً أخرى للإنقلاب.

- تعريف الأستاذ جرجي شفيق ساري

يعرف الأستاذ جرجي شفيق ساري الانقلاب بأنه حركة يقوم بها عدد محدود من الأفراد بغرض قلب نظام الحكم القائم، والإستيلاء على السلطة بالقوة، وقد يكون هؤلاء الأفراد من المواطنين العاديين الذين ينتمون إلى فئات مختلفة في المجتمع، وقد يكونوا من فئة معينة فيه

¹ طعيمة الجرف، ثورة يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط3، القاهرة، 1966، ص: 49.

² المرجع نفسه، ص: 49.

³ Maurice Agulhon, Coup d'Etat et république, la bibliothèque du citoyen, Presses de science politique, Paris, 1997, PP: 8-9.

⁴ طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص: 50.

كبعض رجال الجيش أو الشرطة أو الموظفين أو الجماعات¹.

وما يمكن للمرء ملاحظته من هذا التعريف أنه جاء قاصراً، فهو لم يتناول الأنواع الأخرى للإنقلاب أو بالأحرى الأنواع الحديثة، بالرغم من إشارته إلى إمكانية وقوع الإنقلاب من الأفراد المواطنين العاديين في الدولة.

- تعريف الدكتور محسن خليل

يعرف الدكتور محسن خليل الإنقلاب بأنه: "عبارة عن الإستئثار بالسلطة أي القبض عليها، ومزاولتها دون تغيير في النظام السائد في الدولة"².

ويبدو كذلك أن هذا التعريف قاصر، على إعتبار أنه لم يحدد الجهة التي تقوم بالإستيلاء على السلطة، كما أنه حكم على الإنقلاب بأنه حركة لا تؤدي إلى أي تغيير في النظام السائد في الدولة، وهو غير صحيح على إعتبار أن الانقلابات الناجحة تؤدي إلى تغييرات في الحكام، كما يمكن أن تؤدي إلى تغييرات جذرية في النظام السائد في الدولة، وتؤسس لنظام ديمقراطي، وهو ما سنراه في بقية فصول بحثنا، وبالضبط في الفصل المتعلق بالتعارض مع الديمقراطية.

- تعريف الدكتور نعمان أحمد الخطيب

يعرف الدكتور نعمان أحمد الخطيب الإنقلاب بأنه: "فعل يتم بالعنف وإستعمال القوة العسكرية، ويمكن أن يتم بإجراءات سلمية بقصد الإستئثار بالسلطة، كأن يعمد رئيس الدولة إلى إلغاء أو إيقاف الدستور أو تعديل في حدود إختصاصاته من أجل صالحه الخاص، مثلما قام به نابليون عام 1899، ونابليون الثالث عام 1851، عندما ألغى كل منهما الدستور وأنشأ دستوراً جديداً هياً لهما الإستئثار بالسلطة، وإقامة حكم ديكتاتوري"³.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القيام بالإنقلابات لا يقتصر فقط على إستعمال القوة المسلحة، بل يتعداه إلى الحكام الذين يقومون بتعديل الدساتير بما يتعارض ومبادئ التناوب الديمقراطي، من أجل الإستيلاء على السلطة.

ب-تعريف لمختصين في العلوم السياسية وعلم الاجتماع

لقد تعددت التعاريف الإصطلاحية لمصطلح الإنقلاب لدى مختصي علم السياسة

¹ جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 331.

² محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص: 145.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 599.

والإجتماع، نحاول أن ندرج أهمها فيما يلي:

- تعريف الدكتور عزمي بشارة

يعرف الأستاذ عزمي بشارة الانقلاب بأنه: "قلب السلطة، وليس نظام الحكم بمعنى إنقلاب أوساط من النظام على أوساط أخرى من النظام نفسه بوسائل غير دستورية، والعنصر الأهم هنا أن أحد أجهزة النظام أو مكوناته ينقلب على الحاكم، وغالباً ما يكون الهدف من الانقلاب هو الوصول إلى الحكم لا تغيير النظام"¹.

إن هذا التعريف يتفق مع تعاريف القانونيين في أن الانقلاب هو عمل غير دستوري وبالتالي فهو غير قانوني، وأن القصد أو الهدف من الانقلاب الذي يكون كأصل عام صادراً على أيدي الجيش أو إحدى الأجهزة الأمنية هدفه هو الوصول إلى الحكم وليس تغيير النظام.

- تعريف الدكتور شعبان الطاهر الأسود

يعرف الأستاذ شعبان الطاهر الأسود الانقلاب بأنه "حركة تؤدي إلى الإطاحة بنظام الحكم بالقوة، أي أنه يرمي إلى مجرد قلب نظام الحكم وإحلال سلطة محل الأخرى"².

إن هذا التعريف يعتبر أن الانقلاب ما هو إلا تغيير في أوجه الحكام، دون تغيير في أوجه وأحوال المحكومين، فهذا التعريف يتفق بنسبة كبيرة مع تعريف الأستاذ عزمي بشارة في أن الانقلاب ما هو إلا توزيع جديد للسلطة داخل النظام نفسه.

03- في الأدبيات الغربية

لقد تطرق العديد من الفقهاء والكتاب في شتى العلوم إلى تعريف مصطلح الانقلاب ندرج أهمها كالاتي:

أ- تعريف الأستاذ بوريله Borella

والذي يعرف الانقلاب على أنه: "تصرف عنيف من قبل جهة من السلطات العمومية ضد أخرى، يقوم به مسؤولون سياسيون ذوو سلطة دستورية ضد مسؤولين آخرين وسلطات أخرى، وأن الانقلاب لا يهدف عموماً إلى الإطاحة بنظام سياسي، ولا تغيير نظام إجتماعي وإقتصادي، وإنما

¹ عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط2، بيروت، 2014، ص: 167.

² شعبان الطاهر الأسود، علم الإجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص: 95.

إلى إبعاد هذا أو ذاك الشخص من السلطة"¹.

ب- تعريف الدكتور أوزان فارول OZAN VAROL

يعرف الدكتور فارول Varol أستاذ القانون بكلية شيكاغو كينت للقانون بأن: "الإنقلاب مصطلح فرنسي الأصل، ويعني السكتة الدماغية للدولة، ومعظم الانقلابات تكون من طرف ضباط يسيئون إستعمال للسلطة والثقة، ولا يهدفون بحركتهم هذه إلى تغيير النظام وإنما يهدفون إلى تركيز السلطة في أيديهم"².

والملاحظ أن صاحب التعريف ركز في تعريفه على الانقلابات فقط التي تكون من طرف الجيش وإستثنى أنواعاً أخرى من الانقلابات.

ج- تعريف روزماري أوكان Rosemary O'kane

تعرف الأستاذة أوكان O'kane الانقلاب بأنه: "محاولة إسقاط أو قلب نظام الحكم بطريقة: غير شرعية، تنفذ عن طريق مجموعة صغيرة قائمة مع أجهزة الدولة، تنفذ بسرعة، تشمل وتنطوي على تهديد أو استخدام فعلي للعنف"³.

هذا التعريف قاصر، على إعتبار أن الانقلاب يمكن أن ينفذ من عن طريق مجموعة واسعة وليس صغيرة، كأن تشارك الجماهير في الانقلاب، مثلما ما حدث في مصر 2013.

ج-تعريف إدوارد لوتواك

يرى إدوارد لوتواك في مؤلفه الشهير الانقلاب أن تعبير الانقلاب قد إستعمل منذ أكثر من ثلاثمائة سنة⁴، وهو يعني "التسلل إلى قطاع صغير لكنه خطير من جهاز الدولة وإستغلاله في الطرق المؤدية، إلى إزالة سيطرة الحكومة عن القطاعات الباقية من جهاز الدولة"⁵.

وما يمكن للمرء أن يلاحظه على كل التعريفات السابقة هو إتصافها بالعمومية وعدم التركيز على الأنواع الحديثة للإنقلاب، لكل ذلك، يفضل المرء عدم تبني أي منها لأنها قاصرة ولا تشتمل

¹ نقلاً عن: - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 65.

² Ozan varol, « The democratic coup d'Etat », Harvard international law, journal Vol 53.number 02, summer 2012, P: 03.

³ Cited by: Alexander Galetovic and Ricardo Smahueza, « Citizens autocrats and plotters: An Agency theory of coup d'Etat », Center for international reform and the informal sector university of Mary land and college park December, 1996, P: 03.

⁴ إدوارد لوتواك، الانقلاب، ترجمة: مأمون سعيد، دار النفائس، بيروت، 1971، ص: 25.

⁵ المرجع نفسه، ص: 51.

على جميع صور الانقلاب، وبالأخص الصور الحديثة له، لذلك يبدو للمرء أنه من المستحسن تبني التعريف المقدم من خلال الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، هذا الأخير تناول مسألة الانقلابات في الفصل الثامن بعنوان: عقوبات في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات وعرف الانقلاب في المادة 23 منه التي تنص على أن: "تتفق الدول الأطراف، على أن استخدام الوسائل غير الشرعية التالية للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها يعتبر تغييراً غير دستوري للحكومات، وبالتالي يستوجب فرض عقوبات مناسبة من قبل الإتحاد، وتتمثل هذه الوسائل بحسب الميثاق فيما يلي:

أ- كل إستيلاء على السلطة أو إنقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً؛

ب- كل تدخل من قبل مرتزقة لإستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً؛

ج- كل تدخل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمرده لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً؛

د- كل رفض من حكومة قائمة على تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة؛

هـ- كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة".

هكذا إذن نلاحظ، بأن الميثاق قد تبني التعريف الوارد في إعلان لومي حول التغييرات غير الدستورية، غير أن الميثاق أضاف عنصر خامس والذي يتمثل في الفقرة (هـ) من المادة 23.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الميثاق الأمريكي للديمقراطية لم ينص على أية صورة محددة للإنتخابات كالصور التي نص عليها الميثاق الإفريقي للديمقراطية.

هكذا إذ يتضح لنا أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية أوسع بكثير من الميثاق الأمريكي للديمقراطية، ويتجلى ذلك أساساً في بنية الميثاق الإفريقي للديمقراطية الذي تضمن 11 فصلاً و53 مادة، كما خصص فصلاً خاصاً هو الفصل الثامن للعقوبات في حالة حدوث إنتخابات، في حين تضمن الميثاق الأمريكي للديمقراطية خمسة فصول و28 مادة فقط.

وبناءً عليه، يمكن القول أن وثيقة الميثاق الإفريقي للديمقراطية تظل المعاهدة الأكثر شمولاً بشأن الديمقراطية في العالم، متجاوزةً حتى ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي ألهمها، فما هي

قيمة الميثاق؟.

- الميثاق وثيقة سهلة القراءة، وتتألف من أحد عشر فصلاً و53 مادة، وتتعلق الفصول المهمة منه بالتعريف والأهداف والمبادئ، الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ثقافة الديمقراطية والسلام، المؤسسات الديمقراطية، الانتخابات الديمقراطية، العقوبات في حالة الانقلابات، الحوكمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، آليات الإنفاذ، الأحكام النهائية.

- أن الميثاق يتوفر بجميع اللغات الرسمية الأربع للإتحاد الأفريقي، بما في ذلك العربية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية.

- يعتمد الميثاق على إلتزام إفريقيا بالحكم الديمقراطي والتشاركي المنصوص عليه في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، كما تميز الميثاق بأن المخاطبين بأحكامه ليسوا الحكومات فقط، بل المواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

- يمثل الميثاق تنويعاً لأكثر من عقدين من التفكير في تعزيز الديمقراطية وترسيخها داخل مؤسسات الإتحاد الإفريقي وسابقتها منظمة الوحدة الإفريقية.

ويجدر الذكر، إلى أن تعريف الانقلابات في الميثاق الإفريقي للديمقراطية يثير العديد من القضايا، كونه لا يغطي جميع الحالات التي تعتبر إنقلابات، والتي لوحظت في ممارسات الدول الإفريقية، بحيث يمكن للمرء الإستشهاد بإساءة إستعمال حالة الطوارئ والذي له عواقب وخيمة وخطيرة وتهديد لحقوق الإنسان الأساسية، تجاهل المبادئ الدستورية الخاصة بالفصل بين السلطات، التسيير السيئ للمصالح العمومية، وكذا حالات تزوير الإنتخابات أو إلغائها، بالإضافة إلى تنظيم خلافة وراثية للسلطة، مع إستبعاد حالة مثل الإنقلاب الذي يتم خلطه بغطاء شعبي والذي يسمى "بهجين الإنقلاب العسكري" فهو مثل الإنقلاب العسكري التقليدي الذي يقوم فيه مجموعة من الضباط بالإستيلاء على السلطة، لكنه يتميز بميزات أخرى، حيث يتم تهجينه وخلطه بغطاء شعبي، حيث يصطف الإنقلاب على جمع حشود من الشعب لتبرير الإنقلاب والإستيلاء على السلطة، ولعل من أبرز أمثله: الإنقلاب العسكري الذي حدث في كل من: فنزويلا، تشيلي، تركيا¹ وكذلك في مصر، هذا الأخير تم خلطه بقيادة وزير الدفاع المصري

¹ وفاء داود، "هجين الإنقلاب العسكري: كيفية تشيئه وإسقاطه"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4153، في: 2013.07.14 على الساعة: 03:55، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3qswDXDK> ، تاريخ الإطلاع: 2016.02.12، على الساعة: 04:48.

الأسبق عبد الفتاح السيسي بحركة تمرد جمعت توقيعات المصريين قدرت بـ: 22 مليون توقيع من أجل سحب الثقة من الرئيس الأسبق محمد مرسي¹.

هكذا إذن، نلاحظ بأن الانقلابات التي يتم خلطها بغطاء شعبي تطرح مشكلة عويصة وحقيقية تتعلق بتكييفها على أساس إنقلاب أم ثورة؟، كما أن الميثاق يبقى صامتاً ولا يستطيع أن يجيبنا حول هذه الحالة وهل يمكن تكييفها على أساس أنها إنقلابات أم لا؟.

وبالنظر إلى المادة 23 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية فإن الإجابة حتماً ستكون سلبية، وهو الأمر الذي دفع مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى إنشاء لجنة فرعية لإجراء مراجعة عميقة للأطر المعيارية القائمة بهدف وضع إطار كامل للإتحاد الإفريقي من أجل الرد على حالات الانقلابات والثورات الشعبية، وقد طلب المجلس من مفوضية الإتحاد الإفريقي إعداد عناصر هذا الإطار وعرضها عليه للنظر فيه، لكن للأسف لم تستجب المفوضية لهذا الطلب ليومنا هذا².

وفي الختام يمكن القول أن الميثاق أشار إلى إتفاق الدول الأعضاء على أن استخدام أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق للوصول إلى السلطة هو أسلوب غير قانوني، وسيتخذ العقوبات اللازمة من قبل الإتحاد الإفريقي، كل هذا على إفتراض أن الحكومة التي تتولى السلطة هي حكومة شرعية ومنتخبة ديمقراطياً، وبالتالي تحتكم للدستور وإلى بقية الوثائق القانونية الأخرى للدولة، فهل سيختلف الأمر لو كانت هذه الحكومة نفسها غير شرعية، أو أنها جاءت إلى السلطة عن طريق إنقلاب، وكيف يا ترى سيكون موقف الإتحاد الإفريقي من الانقلابات التي تستهدف إسقاط الحكومات غير المنتخبة ديمقراطياً؟.

في الواقع، لا توجد أي إشارة لهذه الحالة سواء في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، أو في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ومختلف القرارات والموثائق المتعلقة بهذا الشأن، وبالتالي هناك شك في ترك المجال للإستيلاء على السلطة ضد الحكومة التي لا تمتلك الصفة الشرعية أو المنتخبة ديمقراطياً، غير أنه وبالرجوع إلى ممارسة الإتحاد الإفريقي في التعامل مع ظاهرة الانقلابات، نجد وأنه يدين الإنقلاب بغض النظر عن طبيعة الحكومة الضحية للإنقلاب، وأبرز مثال على ذلك هو إدانة الإتحاد الإفريقي للإنقلاب العسكري الذي حدث في

¹ أيمن السيد شبانة، "أنشطة الإتحاد الإفريقي خلال العام 2013"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2012-2013، الإصدار التاسع، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، جويلية 2014، ص: 383.

² Communiqué de presse de la 432^e réunion du CPS sur changements inconstitutionnels de gouvernements et les soulèvements populaires en afrique », disponible sur le: <https://bit.ly/3oU31Ck> , consulté le: 05.04.2018 à 06: 52.

موريتانيا عام 2005 ضد الرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطايح على الرغم من أن نظام الرئيس ولد الطايح لم يكن منتخباً ديمقراطياً، بل إنه نفسه وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري عام 1984 وعلق الإتحاد الإفريقي بدوره عضوية موريتانيا فيه¹، ومنه نستشف أن جوهر تعامل الإتحاد الإفريقي مع الانقلابات هو تحريم وسيلة التغيير في حد ذاتها بغض النظر عن طبيعة الحكومة الضحية للإنتقال.

الفرع الثاني: تمييز الانقلاب عن مصطلح الثورة

تقتضي هذه الدراسة تمييز الانقلاب عن مصطلح الثورة، لأنه قد يختلط معه في جوانب عديدة سنحاول توضيحها في هذا الفرع من خلال التطرق إلى تعريف الثورة وتبيان أنواعها (أولاً) وكذا الفرق بين المصطلحين (ثانياً).

أولاً: تعريف الثورة وأنواعها

إن التمييز بين المصطلحين يقتضي التطرق إلى تعريف الثورة وكذا تبيان أنواعها.

01- تعريف الثورة

لكي نحدد تعريف الثورة ينبغي تبيان المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذه الأخيرة.

أ- التعريف اللغوي للثورة

مصطلح الثورة هو مصدر من فعل ثار يثور ثورا وثورانا وتثور: هاج وثور الغضب حدثه والثائر الغضبان، ويقال للغضبان أهيج ما يكون قد ثار ثائر وفار فائره إذا غضب وهاج غضبه، ثار إليه ثورا وثورا وثورانا وثب والمثارة: الموائية ويقال انتظر حتى تسكن هذه الثورة وهي الهيج وثار يثور ثوراناً، إنتشر في الأفق وإرتفع².

ويقال ثار الماء: فار نبع بقوة شديدة وثار عليه تمرد عليه وأعلن الثورة والعصيان، ثار على النظام، التعسف الظلم والفساد³، ويقال ثار أي القيام على الحاكم لإطاحته، ويقال لها أيضاً الضجة، الكثرة، الهيجان⁴، وثورة (مفرد) ثورات (لغير المصدر) المصدر ثار، ثار عليه، إندفاع

¹ الشيباني منصور أبو همود، الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جانفي 2017، ص: 53.

² عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المرجع السابق، ص: 08.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص: 335.

⁴ جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992، ص: 262.

عنيف من جماهير الشعب نحو تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية تغييراً أساسياً وجذرياً إذ أن الظلم يولد الثورة¹.

والمعنى الأصلي للفظ الثورة² هو ترجمة لكلمة REVOLUTION الإنجليزية، وهي مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية QVAKU KOWOIS، وكل من هذين التعبيرين ذو صلة وثيقة بعلم الفلك، حيث يرمز إلى الحركة الدائرية والمنتظمة للنجوم حول الشمس، حيث تبدأ من نقطة كما تقود إليها في مدار مرسوم ثم إن هذا المعنى حينما أستعير في علم السياسة كان يعني إبتداء أن الأشكال القليلة المعروفة عن الحكم تدور بين الأحياء في دوران متكرر دائم، فالنقلبات التي تطرأ على المجتمعات والدول هي أشبه بطلوع الشمس وغروبها، أو بطلوع القمر والنجوم الأخرى وغروبها منذ أقدم عصور التاريخ³ والثورة لم تستعمل إلا في القرن السابع عشر بالمفهوم السياسي على أنها إنقلاب وعودة إلى الأصل⁴.

أما الأستاذ عزمي بشارة فيفرق بين المصطلحين على أساس أن الإنقلاب لا يعني قلب نظام الحكم بالضرورة، بل قد يعني تغيير الحاكم فقط، كما أن الإنقلاب لا يعكس تحركاً شعبياً، ويضيف عزمي بشارة أن هناك فارقة ألسنية بين مفردتي الإنقلاب والثورة، فالثورة لم تعني في التاريخ العربي ما تعنيه مفردة Revolution لا بحسب الأصل العلمي، ولا بحسب الأبعاد الثقافية والاجتماعية والسياسية، بل ظلت تحمل معنى محدوداً هو: الهياج والهبة، والغريب بحسب المفكر أن مفردة الإنقلاب بمعنى تغيير، حتى في الأصل اللغوي هي أقرب إلى مفهوم الثورة المستخدم في عصرنا هذا، ذلك أن الأتراك والفرس إستعملوا للتعبير عن الثورة مفردة الإنقلاب العربية فيقال: إنقلاب دستوري أي الثورة الدستورية، وإنقلاب إسلامي أي ثورة إسلامية، ولقد أخذ الفرس والأتراك مفردة إنقلاب العربية للدلالة على الثورة، لأنها تحمل معنى تغيير النظام السياسي أكثر مما تحمل مفردة ثورة التي كانت تعني حالة من الهيجان والغضب، ويبدو بحسب الأستاذ عزمي بشارة أن الفرس قد إستخدموا مفردة الإنقلاب في مكانها ومعناها الملائمين، في حين إستخدم العرب مفردة

¹ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص: 336.

² ولعل بداية إستخدام تعبير الثورة كان مع سقوط الباستيل في فرنسا أمام هجوم الشعب، ففي تلك الليلة من الرابع عشر من جويلية 1789، جرى حوار بين الملك لويس السادس عشر، ومستشاره الدوق لاروشيفو دولينكور، كان على ما قيل أن الملك صرخ هاتفاً إنه عصيان؟ فرد المستشار مصححاً: لا يا سيدي إنها ثورة، لمزيد من المعلومات، أنظر: - حنة أرنيديت، رأي في الثورات، تعريب: خيرى حماد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط2، 2011، ص: 59-60.

³ المرجع نفسه، ص: 52-53.

⁴ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 91.

إنقلاب بمعناها الجزئي، فقصروها على الانقلاب العسكري، فدخلت كمفهوم سلبي في العربية الحديثة لأنها دلت على قلب نظام الحكم بالمعنى الذي إنتشر في النصف الثاني من القرن العشرين، ألا وهو الانقلاب العسكري¹.

ب- التعريف الإصطلاحي

تعرف الثورة إصطلاحاً بأنها "تغيير جذري في نظام حكومة ما، وهو كثيراً ما يقترن بالعنف، أو يمكن أن تشير الثورة إلى أي تغيير أساسي أو إنتقال في مؤسسات وقيم مجتمع أو دولة أو نظام أما بالنسبة للماركسيين الذين سيطروا على المناقشات الحديثة للظاهرة فإن الثورات المسماة بهذا الإسم بحق لا تنطوي أيضاً على تغيير أساسي في التنظيم الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع²، ويعرفها الفيلسوف أفلاطون بأنها "تحول شبه طبيعي في شكل من أشكال الحكومة إلى شكل آخر"³، وإلى هذا المعنى، إنصرف تعريف الباحث غرين برنتون GRINE BRINTON المهتم بالدراسات المقارنة للثورات في مؤلفه علم تشريح الثورة عندما عرف الثورة بأنها: "تعني حلول فئة من الناس في الحكم محل فئة أخرى بإستعمال وسائل العنف"⁴.

وتدل الثورة بشكل مباشر على إحداث تغيير أساسي وعميق لكافة البني الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لبلد ما يترافق معه حدوث حركات شعبية هامة، فالثورة وسيلة لتغيير الفئة الحاكمة وإبدالها بنظام جديد⁵، كما يقصد بالثورة التمرد أو التذمر وإعلان السخط ومقاومة الظلم والطغيان وإحداث تغييرات جذرية وعميقة في النظام الإجتماعي والسياسي للبلاد⁶، وتعني أيضاً بحسب الأستاذ عزمي بشارة بأنها: "تحرك شعبي واسع لإسقاط نظام الحكم"⁷.

وعلى المستوى القانوني فيشير معنى الثورة إلى: "حركة شعبية واسعة النطاق ترمي إلى

¹ عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المرجع السابق، ص: 35 .

² غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، المرجع السابق، ص: 659.

³ عمار جعفر الفراوي، "الثورة الليبية الأسباب التحديات والتداعيات بعد العام 2011"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: 50، 2015، ص: 95.

⁴ نقلاً عن: - نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 18.

⁵ أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 2004، ص: 115.

⁶ عبد الغني بسبوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة 1993، ص: 482.

⁷ عزمي بشارة، الجيش والسياسة إشكاليات نظرية ونماذج عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أفريل 2017، ص: 44 .

الوثوب بالحكام، وقلب نظام الدولة دون مبالاة بالأوضاع الشرعية القائمة¹، كما تعني أيضا من الناحية القانونية إحلال فكرة قانونية جديدة محل فكرة أخرى لتكون أساسا للنظام القانوني في الجماعة البشرية، وتؤدي الثورة نتيجة لذلك إلى قيام نظام قانوني جديد، وإنقضاء نظام قانوني قديم لم يعد يتلاءم مع البشرية²، وفي المفهوم الجزائري تعني الثورة كما عبر عنها الرئيس الراحل هواري بومدين هي "إشتراكية تعتمد على الوطنية والنضال باعتبارهما من الدعائم الأساسية للشعوب النامية ومنها الشعب الجزائري"³.

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن الثورة هي حركة عنيفة تهدف إلى إسقاط النظام القائم وإستبداله بنظام جديد.

02- أنواع الثورات

يمكن تقسيم الثورات بصورة عامة إلى قسمين ثورات حقيقية وثورات مضادة.

أ- الثورات الحقيقية

هناك نوعان من الثورات الحقيقية وهي:

- الثورة السياسية

وهي التي تشتمل على عمليات التغيير المفاجئة والجزئية التي تحدث لأنظمة الحكم والإدارة والتنظيم في المجتمعات، وذلك لإصلاح الفساد الإداري والقضاء على السلطات الحاكمة المستبدة الظالمة، التي طالما عانى أفراد المجتمع من تصرفاتها التي لا تتسم بالعدالة⁴، ولقد أطلق جانب من الفقه الدستوري على الثورة السياسية الثورة الجزئية أو الثورة الصغرى والمثال على هذا النوع من الثورة هو: الثورة الفرنسية لعام 1789 لأنها لم تتعد حدود النظام السياسي الفرنسي، حيث إنحصرت آثارها في القضاء على النظام الملكي القديم، وإقامة النظام الجمهوري، ولم يكن لها أي رؤية في تحقيق أهداف أخرى⁵.

وعليه فالثورة السياسية تستهدف تغيير الفئة الحاكمة فحسب، ويتم من خلالها نقل السلطة

¹ حنان مفتاح، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 343 .

² عبد الغني بسبوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 482.

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 91-92.

⁴ محمد علي محمد، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1980، ص: 348.

⁵ عبد الغني بسبوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 484.

السياسية من مجموعة حاكمة إلى أخرى، ولا تعمل على إجراء تعديلات في أي مجال من مجالات الحياة داخل الدولة.

- الثورة الإجتماعية

الثورة الإجتماعية هي ثورة شاملة عامة، تعمل على إحداث تغييرات في كافة نواحي الحياة في الدولة، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، عبر إسقاط النظام القديم وإبداله بنظام جديد¹، فالثورة الإجتماعية هي: "أحداث عميقة كونها تنطوي على إعادة ترتيب أساسية لعلاقات السلطة في الدولة والمجتمع"².

يتضح كذلك أن الثورة الإجتماعية هي ثورة شاملة، تمتد لتشمل كل جوانب الحياة داخل الدولة بصورة متكاملة وشاملة من خلال إجراء تغيير جذري في كل بنى الدولة.

وحتى يتأتى للثورة الإجتماعية أن تحدث آثارها في التغيير لابد من القيام بعملين:

✓ **العمل الأول:** وهو الهدم، إذ يتحتم عليها قبل كل شيء تقويض المجتمع الفاسد ؛

✓ **العمل الثاني:** وهو البناء، إذ يتعين أن تنجح الثورة في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، بإعادة صياغة العلاقات الإجتماعية بما يحقق الرفاهية والعدالة الإجتماعية للجميع³.

ب- الثورات المضادة

الثورة المضادة هي كلمة إسبانية pronunciamento، وتشير إلى ثورة ضباط ناجحة، وهي شائعة في أمريكا الوسطى والجنوبية، وأقربها في عهد إسبانيا إطاحة الجنرال فرانكو بالجمهورية الإسبانية عام 1936⁴، وهي التي تعني "مجموعة العوامل التي تقف معارضة للثورة، بل تسعى للنيل منها وباعتبارها عملية تغيير فإنها تقابل بعملية مقاومة من هؤلاء الذين يشعرون أن مصالحهم في طريقها للتهديد إلى جانب أولئك الذين تحقق لهم الثورة الأطماع التي كانوا يطمعون في تحقيقها كل هؤلاء ومن يتحالف معهم يكونون الثورة المضادة"⁵.

¹ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1986، ص: 875.

² نقلا عن: - ريكاردو رينييه لاريمونت ويوسف محمد الصواني، الربيع العربي - الإنتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة: لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، 2013، ص: 10.

³ كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص: 581.

⁴ فرانك بيلي، المرجع السابق، ص: 545.

⁵ شعبان الطاهر الأسود، المرجع السابق، ص: 55.

وباستقراء هذا التعريف نجد أن الثورة المضادة هي ثورة معاكسة لثورة أخرى وتهدف إلى إجهاد الثورة الحقيقية وإبعاد الشعب عن المطالب والأهداف التي قامت الثورة الحقيقية من أجلها وكذا الحفاظ على المجتمع القديم بتركيبه السياسي والإقتصادي والإجتماعي حتى تضمن بقاء نفوذها وإمتيازها.

ثانياً: الفرق بين الانقلاب والثورة

لقد ميز بعض الضباط بين الانقلاب والثورة، حين قالوا: "أن إطلاق كلمة ثورة مناسب فقط حين ينعكس العمل على إرادة الشعب، أما أي تدخل عسكري آخر فهو إنقلاب coup d'Etat و golbe de estado باللغة الإسبانية"¹.

وقد أجمل الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، في حديثه الذي نشرته جريدة الأهرام في: 02 جويلية 1959، الفروق بين الانقلاب والثورة فقال: "إن الثورة هي عمل إيجابي جذري لتغيير الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في وطن من الأوطان، من الحال الذي عليه فعلاً، إلى الحال الذي يجب أن تكون عليه أملاً... وهنا الفارق بين الثورات والإنقلابات: الثورة وصول إلى القوة لتحقيق تغيير جذري في الأوضاع، والإنقلاب وصول إلى القوة من أجل القوة، الحكم في الثورة بداية، والحكم في الانقلاب بداية ونهاية، وبينما الإنقلاب في حقيقته محاولة لتغيير أساس المجتمع"².

ولقد أورد الأستاذ إدوارد لوتواك الفروق الجوهرية بين الانقلاب والثورة، والتي تتمثل في ثلاثة فروق جوهرية وهي:

1- الفرق الأول: ويتعلق بطبيعة الإنقلاب ذاته التي هي طبيعة تتناقض، ومفهوم طبيعة الثورة، فالإنقلاب ليس تدخلاً من الخارج، بل هو كما يقول الأستاذ لوتواك "سيطرة قوة ما من داخل النظام القائم"³، وعلى هذا فالإنقلاب يتسم بالحياد السياسي، وهو لا يشبه الثورة، التي دائماً ما يسود إعتقاد بأن سياسة معينة ستنفذ بعد نجاح الثورة⁴، والدليل على ذلك أن أغلب الثورات تكون يسارية التوجه، عكس الإنقلاب الذي قد يكون يسارياً أو يمينياً، ويعتمد في شكله الإستقراري

¹ فرانك بيلي، المرجع السابق، ص: 545.

² كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص: 689.

³ إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 16.

⁴ المرجع نفسه، ص: 50.

الثابت على تطورات ما بعد نجاح الانقلاب¹؛

2- الفرق الثاني: ويتمثل في أهداف كل منهما، ذلك أن هدف الانقلاب بسيط للغاية، فهو يهدف إلى إستبدال القوة أو السلطة الحاكمة، بسلطة أخرى²، في حين أن الثورة تهدف إلى تغيير التشكل الإجتماعي والسياسي للدولة بالإضافة إلى إحداث تغيير في الشخصيات القيادية³؛

3- الفرق الثالث: ويتمثل في أسلوب الممارسة، فبعكس أسلوب الثورة في ممارستها للسلطة، الذي قد يسلك طريق البطش كما قد تواجه الثورة من مقاومة قوى لابد من القضاء عليها، لكون الثورة تعتبر نفسها قوة أعظم من غيرها، فإن أسلوب الانقلاب يعتمد على إستغلال مقومات الغير ومميزاته ساعياً لتحويلها إلى أسلحة ضد هذا الغير ذاته⁴.

وفي نفس الصدد، يؤكد الأستاذ شعبان الطاهر الأسود أنه إذا كنا بصدد المقارنة بين الثورة والانقلاب، نجد أن هناك فروقاً ذات أهمية بينهما هي:

- الثورة يقوم بها فريق من الشعب لمصلحة الشعب بغية رفع الظلم والجور والتعسف الذي يمارس عليه، أما الانقلاب فهو نوع من التمرد من جانب جماعة من العسكريين ضد الهيئة الحاكمة للقبض على زمام الأمور، دون تفكير في رفع الظلم والجور الممارس على الشعب؛

- الثورة تهدف إلى إسقاط السلطة القائمة، وهذا لإقامة نظام إجتماعي جديد، في حين أن الانقلاب يسعى إلى تدعيم النظام القائم، الأمر الذي يجعله معزولاً عن الجماهير وحركتها؛

- الانقلاب يختلف في طبيعته عن الثورة، فالثورة قادرة على تغيير طريقة حياة المجتمع الذي تقوم فيه، أما الانقلاب لا يمتلك القدرة فهو يقوم أساساً من أجل الحكم والتسلط⁵.

في حين فرق الأستاذ: صلاح سالم زرتوقة بين المصطلحين، حينما إعتبر أن الثورة تأتي إلى السلطة على أكتاف حركات شعبية منظمة كما في الصين وكوريا والموزمبيق، بمعنى إتساع المشاركة فيها، والتي ينعدم مثلها في الانقلاب وبغض النظر عن المشاركة فالإنقلاب يفترض تغييراً للشريحة الحكومية في القمة، في حين تتطوي الثورة على التغيير الشامل الذي يقلب كيان

¹ المرجع السابق، ص: 16.

² المرجع نفسه، ص: 16.

³ المرجع نفسه، ص: 45.

⁴ المرجع نفسه، ص: 16-17.

⁵ شعبان الطاهر الأسود، المرجع السابق، ص49.

المجتمع رأساً على عقب¹.

وعليه، فإن كل الفروق التي أوردناها تتفق جميعها بالرغم من إختلاف تخصصات دارسيها على أن هناك فروقاً جوهرية بين الانقلاب والثورة، تتمثل بالأساس في إختلاف أهداف كل منهما، وكذا طبيعة وأداة ومصدر كل منهما.

وهو الأمر الذي أكده وإتفق عليه أغلب الفقه الدستوري من أن الثورة هي تغيير نظام الحكم عن طريق الشعب أو بموافقة دون إتباع للقواعد القانونية المنظمة لذلك، وهو ما يستتبع في العادة من تغيير الحكام، أما الانقلاب فهو قيام حركة أو جماعة مسلحة بالإطاحة بالحكام بطرق غير قانونية، وإلضفاء بعض مظاهر الشرعية، وإخضاع نزعة الطمع في السلطة، يحاول قادة الانقلاب تكييف إنقلابهم على أنه ثورة²، بحيث إكتسب إصطلاح "الثورة" شعبية غير عادية مما أدى بالكثير من الإنقلابيين إلى التمثل به، وهذا من أجل إعطاء ضرورة من أن جميع فئات الشعب هي التي قامت بالإنتقال وليس حفنة من المتآمرين، لذلك إعتبر العراقيون الأهداف الغامضة التي قام عبد الكريم قاسم من أجلها، بإنتقاله ضد حكم فيصل ونوري السعيد من المبادئ المقدسة لثورة 14 جويلية³.

وتأسيساً على ماتقدم، فقد أجمل الفقه الدستوري⁴ الفروق بين الثورة والإنتقال على أساس معيارين هما:

- معيار المصدر: يأخذ بعين الإعتبار مصدر القوة في الحركة السياسية، فالإنتقال حركة محدودة، أما الثورة فهي حركة شعبية تعتمد على الغالبية الشعبية، فإذا كان الشعب هو الذي قام بالحركة فنكون أمام ثورة، أما إذا كان القائم بها فئة أو هيئة من الهيئات الحاكمة ضد السلطة

¹ صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية دراسة في الأساليب النمط الوراثي النمط الإقلابي، أنماط أخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992، ص: 132.

² ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 139.

³ إدوارد لوتوك، المرجع السابق، ص: 46.

⁴ لمزيد من المعلومات حول الفرق بين الإنتقال والثورة في الفقه الدستوري، أنظر: (- عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص: 90-91، وأنظر أيضاً: - محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، المرجع السابق، ص: 145-146، وكذلك: - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 139-140، وكذلك: - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 598-599، وكذلك: - العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص: 396-398).

الحاكمة بغرض الإستيلاء على السلطة دون إتباع أحكام الدستور، فإن الحركة تعتبر إنقلاباً¹.

ولقد إنتقد هذا المعيار على أساس أن مصدر الحركة ليس هو المعيار الحاسم في مسألة التفرقة²، فقد يقوم الشعب بالحركة أو يؤيد القائمين بها، ومع ذلك لا تعتبر ثورة.

- معيار الهدف: وهو الذي يأخذ بعين الإعتبار الهدف الذي يرمي إليه كلاهما، فالثورة تهدف إلى تغيير الحكم والنظام السياسي والإقتصادي وإقامة نظام جديد، أما الإنقلاب فيقتصر دوره على تغيير الحكام أو إستبدال حاكم آخر³.

وبناء على ذلك، يتضح لنا أن المعيار الثاني هو الصحيح، ذلك أنه تسمى الحركة إنقلاباً إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة فرد أو فئة قليلة من الناس، في حين تعتبر الحركة ثورة إذا كانت الغاية من قيامها إحداث تغييرات شاملة في النظام السياسي والاجتماعي، كتغيير نظام الحكم من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، أو إستبدال النظام الرأسمالي بنظام إشتراكي، وذلك مثل الثورة الفرنسية 1789، والثورة الإسبانية 1931، والثورة الروسية البلشفية 1917⁴.

والجدير بالذكر أن الثورة قد تكون مشروعة ويمكن الإعتراف بالحكومة التي تنتج عنها⁵، عكس الإنقلاب الذي يكون مصيره الإدانة وفي جميع الحالات عدم الإعتراف به كونه فعل غير قانوني، لأن القائمين عليه لم يلجؤوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية⁶.

وبهذا المعنى يرى الفقه الدستوري أنه يمكن تبرير قيام الشعب بثورة ضد النظام الحاكم

¹ عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 482.

² نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 598.

³ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 68، وأنظر أيضاً: - أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص: 100).

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 483

⁵ لقد إعتق أغلب الفقه الحر أثناء الثورة الفكرية أمثال جون لوك John Locke، وماكسيميليان روبسبيرر Maximilien de Robespierre، فرانسوا رينييه الفيكونت دوشاتوبريان François-René de Chateaubriand، توماس جيفرسون Thomas Jefferson، جورج واشنطن George Washington وغيرهم، النظرية القائلة بحق المقاومة ضد الحاكم المستبد، والتي هي من حقوق الإنسان التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بالقول: ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر الإنسان في آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 90-91، وأنظر أيضاً: - علي الهادي حميدي الشكري، "حرية التظاهر السلمي: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/السنة السابعة، 2015، ص: 17-20، وكذلك:- الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 38).

⁶ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 66.

وتكون مشروعة إذا كانت تهدف إلى إصلاح حال المجتمع، أما الانقلاب فإنه لا يمكن أن يكون مشروعاً لأنه يهدف أساساً إلى الإستيلاء على السلطة بالقوة، وبغير الطريق الدستوري¹، وهو ما أكدته الإتحاد الإفريقي في الحالة المصرية بعد ثورة 25 جانفي 2011، أين إعتبر أن تغيير ذلك النظام إنما جاء بفعل ثورة شعبية عارمة، جسدت إرادة الغالبية العظمى من المواطنين في الرغبة في عزل الرئيس بدعوى خروجه عن إرادة الأمة، ومن ثم رأى الإتحاد أن الشرعية الشعبية تجب وتفوق شرعية القوانين والدساتير بإعتبار أن الشعب ذاته هو مصدر السلطات وهو الذي يصوغ الدستور والقوانين²، ومن ثم إحتفظت مصر بعضويتها الكاملة في الإتحاد الإفريقي، لكن هذا الأخير نظر للأمر بشكل مختلف لدى عزل الرئيس السابق محمد مرسي مرشح حزب الحرية والعدالة، في الثالث من جويلية 2013، أين أوفد لجنة من الحكماء تابعة لمجلس السلم والأمن الإفريقي بهدف تقصي الحقائق في مصر، وإنتهت اللجنة إلى أن الإطاحة بالرئيس محمد مرسي تمثل نوعاً من التغيير غير الدستوري لنظام الحكم، حيث رفعت اللجنة توصية بذلك إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهو ما دفع الإتحاد إلى تعليق عضوية مصر في الإتحاد وحرمانها من المشاركة في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في جانفي من سنة 2013³.

وعليه، فإنه وبالرغم من الفروق العميقة والجوهرية بين الانقلاب والثورة إلى أننا نستنتج أن الثورات هي دائماً بحاجة إلى دعم الجيش فنجاح أي ثورة يرتبط بمدى دعم المؤسسة العسكرية⁴، وفي هذا الصدد يقول تروتسكي بأنه: "لا يمكن القيام بثورات ضد القوات المسلحة، وبالمقابل لا يمكن الوقوف بوجه ثورة تقوم بها القوات المسلحة"⁵، وقد أكدت التجارب التاريخية هذه المقاربة، فمثلاً لو إفترضنا حصول تشارلز الأول في إنجلترا عام 1640 أو لويس السادس عشر في فرنسا عام 1789 على دعم المؤسسة العسكرية خلال فترة الإضطرابات الإجتماعية التي واجهوها، لكان

¹ خالد كمال أحمد إدريس، المرجع السابق، ص: 858.

² وهو نفس رأي المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة تعديل المادة 11 من دستور 58، والتي بموجبها أصبح ينتخب لرئاسة الجمهورية عن طريق الإقتراع العام والمباشر، بحيث رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن إرادة الشعب تتبع من روح الدستور، وهو يشكل التعبير المباشر للسيادة الوطنية، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Décision n° 62-20 du 6 novembre 1962 , Loi relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel direct, adoptée par le référendum du 28 octobre 1962 , disponible sur le site: <https://bit.ly/3sCzvn0> , consulté le: 23.06.2017 à: 17: 45.

³ أيمن السيد شبانة، "أنشطة الإتحاد الإفريقي خلال العام 2013"، المرجع السابق، ص: 382-383.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: - زولتان باراني، "مواقف الجيوش من الثورات"، مجلة سياسات عربية، العدد الرابع، سبتمبر 2013، ص: 96-105.

⁵ نقلا عن: - موريس دوفرجه، في الديكتاتورية، ترجمة: هشام متولي، منشورات عويدات، بيروت، 1965، ص: 86.

ذلك سيحول دون تحول الأوضاع إلى الثورات التي عرفناها، كما أن إلتحام الجيش الروسي عام 1905، أدى إلى فشل المحاولة الثورية الأولى، في حين أنه لما فقد تماسكه بمواجهة ثورة 1917 أي "الثورة البلشفية" أدى ذلك إلى نجاح الثورة الروسية¹، وقد أثبتت ثورات الربيع العربي التي شهدتها الدول العربية على سبيل المثال مطلع عام 2011 بداية من تونس مروراً بمصر ثم ليبيا على هذه المقاربة، بحيث لعبت جيوش هذه البلدان دوراً كبيراً في تغيير النظام أو إحباط محاولات تغييره، فقد أثبت تطور الأحداث في تلك البلدان أن جيوشها إما شجعت إسقاط الأنظمة بعدم تدخلها والتزامها الحياد كما حدث في تونس، أو أنها أطلقت حرباً أهلية دموية بسبب تفككها وتحزبها وعدم إحترافيتها كما حدث في ليبيا².

يحصل كل ذلك، مع أن العديد من السياسيين وحتى القانونيين لا يزالون على خلاف حول إمكانية تسمية ما حصل في الربيع العربي ثورة، لأن القائمين بها لم تكن لهم أهداف واضحة سيعملون على تحقيقها في حالة النجاح، حيث يعتبرونها إنتفاضة وليس ثورة، ومن بين هؤلاء المفكر العربي الراحل حسنين هيكل.

من خلال ما سبق يتضح إذن أن الجيوش تلعب دوراً رئيسياً ومهما في نجاح أو فشل الثورات.

وفي الختام يمكن للمرء أن يفرق أيضاً بين ما يسمى بـ: coup d'Etat و coup de force، حيث يرى الدكتور أحمد بن محمد أن هناك فرقاً جوهرياً بين المصطلحين: الأول إنقلاب قصر coup de force يقصد به الإنقلاب الداخلي، ويقوم به أشخاص ينتمون إلى النظام نفسه³ هذا الأخير مرتبط بصورة خاصة، بمدى التلاعب الشخصي على صعيد الحكم، حيث بالإمكان إرغام الحاكم على قبول إحداه سياسات جديدة، وتعيين مستشارين جدد، وحتى من الممكن إغتياله أو إعتقاله⁴، غير أن الذي يحدث مهما كان نوعه في "الإنقلاب في القصر" يبقى إنقلاباً داخلياً أيضاً من الداخل، إذ يمكن أن يكون هؤلاء "حراس القصر" أنفسهم كما في العهود الرومانية، حيث وصل الأمر بالجند الرومان إلى وضع الإمبراطورية الرومانية موضع المزايدة، فقد كانوا يبيعون كرسي العرش لمن

¹ ريكاردو رينيه لاريمونت ويوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص: 17.

² لمزيد من المعلومات أنظر: - زولتان باراني، كيف تستجيب الجيوش للثورات العربية؟ ولماذا؟، ترجمة: عبد الرحمن عياش، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2017، ص: 227-277.

³ أحمد بن محمد، "محاضرات في القانون الدستوري"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية، بمعهد العلوم السياسية جامعة باتنة، العام الجامعي: 1992-1993، ص: 12.

⁴ إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 36-37.

يدفع أكثر، أي لذلك الذي يعدهم بتحقيق أكبر ربح ممكن ومنحهم كل ما يمكن من الإمتيازات¹، أو كما كان عليه الحال في الحبشة خلال الستينيات أو حراس نظام يقوم على أساس السلالة الحاكمة، إذ يكرس السعي في مثل هذه الظروف لإستبدال حاكم غير مرغوب به بإبن له، يتعين أن يكون قابلاً للتطويع والتوجيه²، وقد قيل أيضاً إن عرش روسيا لم يكن وراثياً ولا خاضعاً للانتخابات منذ القرن السابع عشر، وإنما كان لقمة سائغة لكل من يتمكن من إحتلاله، وقد أدت عمليات فرض التنازل العديدة التي قادها رماة السهام التابعين لفرق الحرس، إلى زعزعة مبدأ الوراثة الشرعي، حتى إنتهى الأمر إلى القبول بأن يصبح قيصراً كل من جلس على العرش الروسي، دون أي إعتبار لأسبقية الوراثة الشرعيين أو أفضليتهم³.

أما الانقلاب الخارجي فيسمى بـ: coup d'Etat أي يكون خارج النظام السياسي وهو ما حصل مثلاً في روسيا ومصر 1952⁴، وهكذا يبدو الانقلاب الخارجي سهلاً، خاصة حينما نذكر أن 150 جندياً من المشاة في الغابون تمكنوا من قلب نظام الحكم، كما إستطاع خمسمائة من أصل جيش يتألف من عشرة آلاف جندي، الإطاحة بنظام حكم كوامي نكروما Kwame Nkrumah في غانا⁵، وفي مالي تمكن النقيب أمادو سانوغو Capitaine amadou sanogo من قلب نظام الحكم على الرئيس المنتخب أمادو توماني توري Amado Toumani Touré بتاريخ: 22 مارس 2012⁶.

وعلى هذا الأساس يتضح جلياً أنه إذا كان منفذ الانقلاب ينتمي إلى داخل النظام السياسي يعتبر إنقلاب قصر Coup de force، أما إذا كان خارج دائرة صنع القرار فالإنقلاب هنا خارجي ويسمى: بـ Coup d'Etat.

وفي الأخير، نجد أن الانقلاب هو أحد الأساليب العنيفة وغير الدستورية لإنتقال السلطة، وهو يختلف إختلافاً جوهرياً عن مصطلح الثورة من خلال إختلاف أهداف كل منهما، وكذا طبيعة وأداة ومصدر كل منهما.

¹ موريس دوفرجه، في الديكتاتورية، المرجع السابق، ص: 94.

² إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 37.

³ المرجع نفسه، ص: 44.

⁴ أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 12.

⁵ إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 17.

⁶ غضبان مبروك، "التدخل العسكري في مالي مدى شرعيته"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص: 68.

المطلب الثاني: أسباب الانقلابات

سنقسم تحليلنا لأسباب الانقلابات في القارة الإفريقية إلى الأسباب الداخلية (الفرع الأول)، وإلى الأسباب الخارجية في فرع ثان.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

تعتبر الأسباب الداخلية أحد الدوافع الأساسية لظاهرة الانقلابات في القارة الإفريقية، ويقصد بالعوامل الداخلية تلك التي يكون مصدرها بيئة النظام السياسي الداخلية، وهي أسباب كثيرة ومتنوعة، تتعلق أساساً بالإرث الاستعماري، التنوع القبلي والإثني، بنية وطبيعة المؤسسة العسكرية، البؤس الإقتصادي، غياب الشرعية والثقافة المدنية، ويمكن تناول تلك العوامل كما يلي:

أولاً: الإرث الاستعماري لأغلب الدول الإفريقية

يدخل ضمن الإرث الاستعماري حالة التقدير التي فرضها المستعمرون على الدول الإفريقية رغم غنائها بجميع الثروات، ولذلك هناك من أرجع سبب الانقلابات كالأستاذ هوريو إلى العامل الإقتصادي، فحيثما كان البؤس الإقتصادي يكون الإستثمار السياسي، ولكن رُدَّ عليه بأن الهند على تخلفها الإقتصادي لا تزال موطناً للحريات السياسية وللتعددية¹، ويضيف الدكتور أحمد بن محمد، بأن عصر الصحابة أيام النبوة وبعدها بمدة غير طويلة لم يكن الرخاء الإقتصادي عميماً، ومع ذلك تميزت المؤسسات الإسلامية بالإستقرار والإستمرارية فحتى عندما حدثَ بعضهم خالد بن الوليد بالإنقلاب على الفاروق عمر رضي الله عنه الذي قام بتحتيته من قيادة الجيوش الفاتحة، لم يكن رده بالإيجاب رغم أن ذلك كان في متناوله، فقد قال رضوان الله عليه: "أما وابن الخطاب حي فلا"، ذلك أن الخروج على عمر كان ممكناً من الناحية الإعدادية، ولكنه كان مستحيلاً من الناحية الإيمانية النفسية بل والسياسية².

وهناك أيضاً إجماع على الدور الذي لعبه الإستعمار في خلق ظاهرة الانقلابات، فعلى سبيل المثال الإرث الاستعماري، أكثر سبب ركز عليه الأستاذ فينسانت خابويا Vincent B. khaboya، حيث رأى أن "الكفاح الذي نظمته وقادته حركات التحرير بهدف إفتكاك السلطة السياسية من الدول الإستعمارية وليس مجرد مشاركتها فيها، أوصل إلى أنه عندما تم الإستقلال، وحصلت هذه

¹ لاري دايموند، "المفارقات الثلاث للديمقراطية"، (مؤلف جماعي: في الديمقراطية: أبحاث مختارة، تحت إشراف: لاري دايموند ومارك ف.بلاوتر)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2016، ص:150.

² أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 13.

الحركات على السلطة السياسية، لم يكن التسامح مع المنشقين سياسياً وارداً على الإطلاق، وكان رفض فكرة التعددية أو المشاركة في هذه السلطة أو المعارضة أمراً طبيعياً، وظلت الأحزاب القابضة على السلطة بهذه الدول ترى أنها هي الأساس لتكوين الحكومة¹.

كما إعتبر الأستاذ وليام تومبسون William R. Thompson بدوره الدول ذات الإرث الإستعماري أكثر عرضة للإنقلابات ولقد أثبتت التجربة هذه الفرضية، فنجد مثلاً مستعمرات إسبانيا السابقة في أمريكا اللاتينية كالمكسيك، الأوروغواي، الأرجنتين، بوليفيا، والإكوادور، تعرضت لعدد من الإنقلابات، وهي مهددة بتعرضها لإنقلابات أخرى، كذلك الأمر بالنسبة للدول العربية والدول الإفريقية ذات الإرث الإستعماري، فهي دائماً مهددة بحدوث إنقلابات فيها².

ومن الواضح، أن الإنقلابات لا تحدث ولا يمكن أن تحدث أثناء الإحتلال الأجنبي، فالنظام الإستعماري، قد يقبل بالتمرد كما حدث في الهند عام 1857م، لكنه لا يسمح بالإنقلاب عليه³.

ويبدو أن، الإستعمار تسبب أيضاً في حادثة الدول الإفريقية حيث أنها لم تظهر على الساحة الدولية كدول مستقلة إلا بعد 1945، مما جعلها عاجزة على إرساء تقاليد سياسية واضحة ومن ثمة أصبحت عرضة للإنقلابات⁴، خاصة تلك التي كانت تابعة تحت ظل الإستعمار البريطاني، وتكشف في هذا الصدد الأستاذة رولن تيوسلام Rollin Tusalem على مقارنة مهمة مفادها أن الدول الإفريقية التي كانت تحت الإحتلال البريطاني هي أقل عرضة لحدوث إنقلابات فيها من نظيرتها التي كانت خاضعة للإستعمار الفرنسي⁵، ويعود السبب في ذلك ربما إلى ما قدمه مدير الأرشيف الوطني الجزائري الأسبق الأستاذ شيخي عبد المجيد، من أن الإستعمار الفرنسي وبمجرد دخوله لأي دولة، فهو يعمل على إنشاء مدارس ويعمل على غرس أفكاره وتكوين نخبة قادرة على خدمة مصالحها، على عكس الإحتلال البريطاني الذي يقوم بإنشاء محل تجاري فهدفه هو التجارة،

¹ Vincent B. khapoya, « the politics of succession in Africa: Kenya after Kenyatta », Africa today, Vol 26, N° 3, Published by: Indiana University Press, 1979, PP: 8-9.

² William R. Thompson, « Regime Vulnerability and the military coup », comparative politics, Vol 7, N° 04, (july1975), PP: 470-471.

³ أليعازر بعيري، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، ترجمة: بدر الرفاعي، المكتبة الثقافية بيروت، سينا للنشر، القاهرة، 1992، ص: 237.

⁴ صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص: 142.

⁵ Rollin F. Tusalem , « Determinants of coups d'Etat Events 1970-90: The role of property rights protection », international political science review 31(3), 2010, P: 354.

أما الإستعمار الإسباني فهو يعتمد على إنشاء كنيسة¹.

والجدير بالذكر، أن الانقلاب الأول عادة ما يقع بعد فترة قصيرة من حصول الدولة على الإستقلال، حيث أشار الفقه الدستوري إلى أن غالبية الدول التي تحصل على إستقلالها حديثاً تدخل في مرحلة قلقه تكثر فيها الانقلابات ويقل فيها الإيمان بسيادة القانون، وتكثر فيها الشعارات ويقل العمل والإنتاج²، وهو ما حدث فعلاً في أغلب الدول الإفريقية، التي لم تنتظر طويلاً، حتى حدثت إنقلابات كثيرة مباشرة بعد خروج الدول الإستعمارية على النحو المبين في الجدول الآتي:

اسم الدولة	اسم المستعمر +مدة الاحتلال	تاريخ أول انقلاب
مصر	مستعمرة بريطانية 1882-1936	جويلية 1952
السودان	مستعمرة بريطانية 1899-1956	نوفمبر 1958
الطوغو	مستعمرة فرنسية 1919-1960	جانفي 1963
البنين	مستعمرة فرنسية 1893-1960	اكتوبر 1963
إفريقيا الوسطى	مستعمرة فرنسية 1896-1960	جانفي 1966
بوركينافاسو	مستعمرة فرنسية 1898-1960	جانفي 1966
نيجيريا	مستعمرة انجليزية 1914-1960	جانفي 1966
غانا	مستعمرة انجليزية 1874-1957	فيفري 1966
سيراليون	مستعمرة انجليزية 1808-1961	مارس 1967
مالي	مستعمرة فرنسية 1857-1960	نوفمبر 1968

المصدر: من إعداد الباحث، بناءً على المراجع الآتية:

- شيماء محي الدين، تداول السلطة والاستقرار السياسي في إفريقيا لدراسة حالتي نيجيريا وموريتانيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص: 79-80.

- هاشم نعمة فياض، نيجيريا دراسة في المكونات الاجتماعية - الاقتصادية، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة فيفري 2016، ص: 69-70.

يتضح إذاً، من خلال ما سبق إلى أن الدول الإفريقية ورثت إرثاً إستعماريّاً بالغ السوء،

¹ شيخي عبد المجيد، "تاريخ الحركة الوطنية"، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى من السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة، 2016/2017، ص: 13.

² يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص: 269-270.

ويساهم بشكل كبير في حدوث الانقلابات في هذه الدول، كما أن الدول الإستعمارية دائماً ماتسعى إلى تدبير إنقلابات في الدول التي إستعمرتها سابقاً، خاصة إذا أحست بأن مصالحها مهددة، فتعتمد إلى قلب الأنظمة الحكم التي تتعارض وتوجهاتها.

ثانياً: التنوع الديني والقبلي والإثني للدول الإفريقية

إن إفريقيا كما هو معلوم تعد قارة التعدد والتنوع، ولا يخفى أن الواقع الإفريقي الراهن يموج بالعديد من الهياكل والتنوعات الإجتماعية والثقافية والدينية والتاريخية، فالعالم بأسره يتميز بضخامة عدد الإثنيات¹ فيه، لكن ذلك لا يسبب التوترات المتكررة والمستمرة إلا في القارة الإفريقية، حيث يصدق عليها ما قاله وزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كسنجر Henry Kissinger: "في معظم دول العالم يسبق وجود مجتمع أو أمة وجود الدولة، وعلى النقيض من ذلك، فإنه في غالبية الدول الإفريقية تسبق الدولة الأمة وتبذل جهداً لخلق وعي وطني من خلال فيض من القبائل، الإثنيات، وفي حالات كثيرة الديانات المختلفة"².

وفي هذا الصدد، فإن إفريقيا تمتلك نحو 33% من جملة اللغات الحية في العالم، على الرغم من أن سكانها لا يتجاوزون بكثير نسبة 10% من جملة سكان المعمورة، وتوجد بإفريقيا كذلك كافة الأديان السماوية: الإسلام، اليهودية، والمسيحية، بالإضافة إلى الديانات التقليدية³، وأكثر من 1500 عرق بشري وأكثر من 100 لغة ولهجة⁴.

ويعود السبب الرئيسي لهذا التنوع الهائل للأديان والإثنيات في إفريقيا، إلى تقسيم القارة الإفريقية خلال مؤتمر برلين: 1884-1885، فهذا المؤتمر قسم القبيلة الواحدة إلى قسمين بل إلى

¹ الإثنية كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية "إثنوس" ETHNOS والتي تعني حسب أرسطو أمة أو الجماعة المؤسسة على علاقات عائلية، أو التي تتحدر من نفس الأصل، عكس المدينة POLIS والتي تشير إلى مفهوم مجتمع مؤسس على تنظيم سياسي، ولقد أطلق قدماء اليونان مصطلح الإثنية على الغريب والمتوحشين WILD People ثم نقل إلى اللغة اللاتينية ليصبح ETHNICUM وليقترب من نفس المعنى باليونانية حيث وصف به الكفار والغريب من غير المسيحيين واليهود، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- François Gaulme, « question D'ethnies », Revue politique africaine, N°68, novembre 1993, PP: 121-122.

² نقلا عن: - شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد: 01، العدد: 02، 01 ديسمبر 2014، ص: 53.

³ حمدي عبد الرحمان حسن، "الصراعات العرقية السياسات في إفريقيا الأسباب والأنماط وآفاق المستقبل"، مجلة قراءات إفريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004، ص: 46.

⁴ خلود محمد خميس، "النزاعات الإثنية في إفريقيا وطرق إدارتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014، ص: 48.

ثلاث أقسام أحيانا، دون أي اعتبار لمصلحة الشعوب الإفريقية المضطهدة، إذ أن بريطانيا وحدها عملت على تجزئة مستعمراتها في إفريقيا إلى 14 جزءاً، أما فرنسا فقد عملت أكثر من ذلك، وحتى الإقليم الواحد كالصومال تجزأ إلى خمسة أقسام وهي: صومال إنجليزي، وآخر فرنسي وثالث إيطالي ورابع كيني وخامس إثيوبي¹.

نتيجة لذلك، أصبحت إفريقيا تشهد ما يعرف بالتصويت العرقي²، إذ أن هناك نسبة قليلة جداً أقل من 2% يصوتون لصالح زعماء لا ينتمون لجماعتهم، وعليه فإن القبيلة أو الإثنية أو الديانة التي تمتلك رأس مال بشري أكبر في تلك الدولة سوف تنجح في أي إنتخابات تجري في تلك الدولة، وهذا يعني أن التصويت في الإنتخابات يقوم على أساس عرقي أو إثني أو ديني وليس على أساس البرامج الإنتخابية للأحزاب³، وهو ما جعل القادة الأفارقة يلجؤون إلى القبيلة للوصول إلى السلطة، فهم يعملون على سياسة "فرق تسد" الإستعمارية، وقللوا من أهمية دور الثقافات التقليدية في بناء مجتمع حديث⁴.

وعليه فإن، إنتصار أي ديانة أو مجموعة إثنية عرقية في الإنتخابات يعني أن قبيلة واحدة سوف تحكم البقية، وتحت هذه الظروف يكون من الصعب على المجموعات العرقية الأخرى الخاسرة أن تقبل بنتائج الإنتخابات، لأنها تشعر بأن مصالحها لن تخدم ضمن أمة حكمت من قبل منافستها ولذلك يبدأ الإنشقاق والشعور بالحرمان لدى الإثنيات الأخرى، مما يدفعها إلى اللجوء إلى إستخدام العنف⁵، عن طريق تدير إنتخابات من أجل الوصول إلى السلطة، والتاريخ الإفريقي حافل بمثل هذه الممارسات، لعل أهمها كما يلي:

1- حالة كوت ديفوار (ساحل العاج)

تتميز كوت ديفوار بتنوع إثني كبير، وهي تجمع الإثنيات التالية:

أ-الباولي Baoulé، والبتي Bété في منطقة قاقنوا؛

ب-الباولي Baoulé وديدا Dida في منطقة ديفو DEVO؛

¹ المرجع السابق، ص: 44.

² Pour plus d'inforamtion voir : - Pierre Jacquemont, De L'élection en Afrique (1960-2020), fondation Jean Jaures Editions, Paris, Juin 2020, PP : 39-41.

³ خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص: 48.

⁴ هاشم نعمة فياض، المرجع السابق، ص: 79.

⁵ خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص: 49.

ج- الموسي Mossi، والغورونسي gourounsi والموري Moré، اثنيات بوركينافية مع الكرومن kroumen والباكوي bakoué، الايفوارية في منطقة سان بيدرو San Pédro والبيريبي Grand Béréby والتابو Tabou؛

د-الباولي Baoulé، والقيير Guéré، في منطقتي ديوكوي Duékoué، ولاغولا Lagoualé؛

هـ-القيير Guéré والموسي Mossi، في منطقة بلولكين Bloléquin؛

و-المباتو Mbato، والابوري Abasuré، في منطقة بونوا BONOUA؛

ر-الابيدجي Abidji والموسي MOSSI في منطقة سيكينسي Sikinsi؛

ز-السينوفو Sénofou وأقليات إثنية مالية حول الأطفال الذين يعملون في حقول القطن، بمناطق كورهوقو korhogo والبونديالي boundiali الطنغرا Tengrela¹.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن كوت ديفوار، تقدم مجموعة واسعة ومتنوعة من اللغات فهناك ما يقرب عن 70 لغة، تقسم إلى أربعة مجموعات لغوية: كوا kwa جور Gour، كرو krou، وماندي Mande وتحتل لغة ديولا Dioula، مكانة متميزة لأنها تستخدم كلغة التداول على السنة الإيفواريين على الرغم من أنها هي اللغة الأم لـ: 14.7% فقط من السكان²، وتعد اللغة الفرنسية اللغة الرسمية للبلد، كما تدرس اللغة العربية في المدارس الإسلامية القرآنية التي يكثر إنتشارها في الشمال، ويتخذها بعض المثقفين والمهاجرين من لبنان وسوريا³، أما بالنسبة للأديان فإن هنالك 11 ديانة في كوت ديفوار⁴.

وكنتيجة لهذا التعدد الديني واللغوي والعرقى لكوت ديفوار فإن المشهد السياسي الإيفواري عرف هذا التنوع أيضاً، فقبيلة جيبولا ذات الأغلبية المسلمة إختارت صف الحسن وتارا وحزب

¹ Agbroffi Diamo Joachim, conflits ethniques en cote d'ivoire, disponible sur: <https://bit.ly/2LJJJ4f>, consulte le 18.03.2016 à: 23: 02.

² سيللا علا سان، عملية التحول الديمقراطي في ساحل العاج منذ 1990، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2017، ص: 41.

³ خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص: 47.

⁴ فهناك الإسلام، حيث يلتزم المسلمون بالمذهب المالكي، وهناك تمثيل للعديد من الطرق الصوفية كالطريقة التيجانية والقادرية والسنوسية، وهناك وجود لكل التيارات الإسلامية، أهل السنة والجماعة جماعة الدعوة والتبليغ، الشيعة، والأحمدية وكذا الدين المسيحي الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، الكنيسة البروتستانتية، فضلا عن بعض الديانات القديمة كالمجموعة البروتستانتية، الكنيسة السبعية التجمعات الإلهية، الكنيسة الباتستية الجنوبية، اتحاد الكنائس الأسقفية للخدمات والعمل في كوت ديفوار، وحدة الكنائس شهود يهوى، كنيسة القيامة، الكنيسة الميثودية لطوت ديفوار، كنيسة بينت كوستال لكوت ديفوار، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- سيللا علا سان، المرجع السابق، ص: 42، وأنظر أيضا: - خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص: 49).

"تجمع الجمهوريين"، أما قومية باولي فكانت العمود الفقري للحزب الحاكم أصلاً قبل التعددية وهو "الحزب الديمقراطي لكوت ديفوار" والذي أسسه وقاده الرئيس الأسبق هوافت بوانيه ويتخذ حزب "الجبهة الشعبية العاجية" من قومية بيتي المسيحية في غالبيتها قاعدة إرتكاز له¹.

وتبعاً لذلك، فقد حدث أول انقلاب عسكري في كوت ديفوار في ديسمبر 1999 بقيادة الجنرال روبرت جي ضد الرئيس كونان بيديه Konan Bédié، هذا الأخير لجأ إلى إثارة النزاعات الإثنية، من خلال منعه للرئيس الحالي الحسن وتارا Alassane Ouattara من خوض الانتخابات الرئاسية لعام 1995، بزعم أن أصوله تعود إلى بوركينافاسو، كما لجأ كونان بيديه إلى أسلوب غير ديمقراطي من أجل التخلص من معارضيه بطرحه قضية المواطنة إثر التعديل الدستوري الذي فصل نهائياً في إلزامية تمتع المرشحين للرئاسة بجذور إيفوارية (أم وأب إيفواريين) في المادة 35 منه، وهي الوضعية التي خلقت أجواء سياسية غير مستقرة²، إنتهت بإنقلاب عسكري عليه، وتواصل الجدل في كوت ديفوار حتى بعد الانقلاب العسكري ضد الرئيس كونان بيديه، حول المادة 35 من الدستور، والتي تسببت في أزمة بين الحكومة والمعارضة حول مفهوم الجنسية التي لم يسعى الرئيس السابق لوران غباغبو Laurent Gbagbo إلى حلها رغم إقراره ودرايته، بأنها أساس الأزمة مع الشماليين الذين رفضوا إلقاء السلاح قبل إجراء تعديلات تهدف إلى السماح لرئيس الوزراء السابق الحسن وتارا بالترشح للرئاسة وهو ما رفضه غباغبو بصريح العبارة، "كوت ديفوار للإيفواريين" بما يعنيه إستبعاد كامل للشمال وإقصائهم سياسياً وإقتصادياً³.

وكخلاصة لذلك، نجد وأن السبب الرئيسي والأول للإنقلابات التي حدثت في كوت ديفوار هو الحجم الهائل لتعدد الأديان والإثنيات، والتي لم تعالج في الدستور الإيفواري، هذا الأخير كرس للأسف الفرقة بين أبناء الوطن الواحد ولم يضع حداً لمشكلة التعدد الديني والإثني بل زاد الأمور تعقيداً، وهذا في المادة 35 منه السالف ذكرها، وهو الأمر الذي مهد لحدوث أكبر أزمة عرفتها كوت ديفوار عشية الانتخابات الرئاسية عام 2010⁴.

¹ خيرى عبد الرزاق جاسم، "مشكلة الحكم في ساحل العاج"، مجلة دراسات دولية، العدد: 54، 2012، ص: 67.

² خالد حنفي علي، "الديمقراطية في ساحل العاج"، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003، ص: 144-151.

³ خيرى عبد الرزاق جاسم، المرجع السابق، ص: 75.

⁴ تجدر الإشارة إلى أننا سنتناول هذه النقطة بشئ من التفصيل في بقية أجزاء بحثنا، وهذا تقيدياً للتكرار.

2- حالة موريتانيا

يمثل التنوع العرقي لموريتانيا السبب المباشر لحدوث إنقلابات عسكرية فيها¹، ذلك أنها عرفت إنقلابات ناجحة أطاحت برأس الدولة، وكذا خمس محاولات فاشلة للإطاحة برأس الدولة، فقد كان القائمين بهاته الإنقلابات ينتمون إلى قبائل عربية بإستثناء محاولة إنقلابية فاشلة عام 1987 نسبت لضباط زنوج، وهذا ما يدعم بحسب الأستاذ: علي أبو فرحة من فرضية سيطرة العرب على الجيش والسياسة في هذا البلد، في مقابل أدوار ضعيفة للضباط الزنوج².

3- حالة ليبيريا

تضم ليبيريا مجتمعاً تعددياً من الناحية الإثنية، حيث يصل عدد القبائل بها إلى 35 قبيلة، أهمها الكبيلي 20%، الجريبو 8%، المانو 7%، بالإضافة إلى جماعة الأفرو أمريكيين ويمثلون 5% من السكان، بالإضافة إلى التنوع اللغوي والديني الكبير، وهو ما أدى إلى ظهور نزاعات إثنية كثيرة بها³.

ولقد إنتهجت الأنظمة السياسية بعد الإستقلال، تطبيق سياسة التمييز العنصري في ظل عدم تمتع السكان الأصليين بحق المواطنة وإنكار الدستور بحقوق الجماعات المحلية، ولقد إستمر الوضع على حاله حتى مع وصول صامويل دو Samuel Do للسلطة عام 1980 عن طريق إنقلاب على ويليام ريتشارد تولبارت William Richard Tolbert، كأول رئيس من السكان الأصليين ولجؤئه إلى الإستبداد بالسلطة وقصر المناصب على أفراد قبيلة كراهن التي إستخدمت العنف

¹ تقسم البنية العرقية إلى: عرب وزنوج، وتاريخياً تقسم إلى: الطبقة العليا من القبائل العربية الحسانية، يليها طبقة الزوايا، وهم الطبقة الثانية في المجتمع، وتغلب عليها النزعة العلمية والدينية، وتتولى وظائف الإمامة والقضاء والإفتاء والتدريس، وثالثاً: طبقة أزانكا أو ما يطلق عليها "الحلفاء" وهي طبقة من المجموعات المغلوبة ومعظمها من صنهاجة، وعملهم محصور في تنمية المواشي المملوكة للزوايا والحسانيين، ويليهم طبقة الصناع، ولا ترجع لأصل واحد، فمنهم العرب والصنهاجيون، والسودانيون الغربيون، يليهم طبقة "الشعراء" ثم طبقة الحراطين وهم طبقة العتقاء من الرق وأخيراً الأرقاء، للإطلاع أكثر، أنظر: - السيد علي أبو فرحة، عسكرة التحول الديمقراطي في موريتانيا، (مؤلف جماعي: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا تحت إشراف: حمدي عبد الرحمن)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2015، ص: 170-171.

² المرجع نفسه، ص: 173-176.

³ تعود جذور النزاع الإثني في ليبيريا إلى فكرة إنشاء مأوى للعبيد المحررين في وطنهم الأصلي، من قبل جمعية الإستعمار الأمريكية، وحدثت عمليات الإسكان فيها مع عدم خلوها من السكان الأصليين وحدث ذلك تنازع بين الوافدين الجدد والقبائل الإفريقية المحلية، واحتكار الوافدين الجدد للسلطة لأكثر من 133 عاماً، لمزيد من المعلومات، أنظر: - نورا عبد القادر حسن، "ليبيريا أزمة جديدة للدولة في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 154، أكتوبر 2003، ص: 210.

لفرض سيطرتها على القبائل الأخرى مما أدى إلى تعرض دو DO إلى سبع محاولات إنقلابية¹.

4- حالة نيجيريا

تعد نيجيريا واحدة من أكثر دول العالم تنوعاً من الناحية الإثنية، إذ يعيش فيها أكثر من 250 مجموعة إثنية تتكلم أكثر من 500 لغة²، وتتمثل أهم الجماعات العرقية النيجيرية وأكثرها تعداداً في: جماعات الهوسا فولاني والتي تمثل 31% من السكان، يعيشون في الأجزاء الشمالية من البلاد ويعملون في الزراعة والتجارة، و95% منهم من المسلمين من السنة، ولغة الهوسا هي أكثر اللغات شيوعاً في نيجيريا ويتحدث بها 50% من سكان الشمال، ثم تأتي بعدها جماعات اليوروبا وتبلغ نسبتها 21% وتعيش في جنوبي غرب البلاد، ويتبع أفرادها الدين المسيحي وتأتي بعدها جماعات الإيبو وتمثل 18% من السكان وهم أيضاً من المسيحيين³.

ولقد إنعكست هذه التعددية الإثنية والدينية على كافة الأصعدة، وهو ما جعل تاريخ نيجيريا بعد الإستقلال مضطرباً، فقد هيمنت قبائل الهوسا على الحياة الاقتصادية وعلى المؤسسة العسكرية، فعلى سبيل المثال: طالبت هذه القبائل التي تمثل منطقة الشمال منذ عام 1960 بحصة تمثيلية 50% داخل المؤسسة العسكرية، وقد أصبح الإنتماء القبلي أساس الدخول للمؤسسة العسكرية⁴.

كما أن هذا التعدد كان له الأثر السلبي على النظام الحزبي في نيجيريا، إذ يوجد 22 حزباً سياسياً على مستوى الساحة السياسية، ومع ذلك فإنها تعكس في تكوينها طبيعة المجتمع النيجيري وتكوينه من حيث الواقع القبلي، الثقافي والإقليمي، فكل حزب يعبر عن قادة عرقية أو دينية أو قبلية يمثلها⁵ هذا من جهة، ومن جهة أخرى سبب التعدد الإثني المآسي لشعب دولة نيجيريا، حيث دخلت نفق الحرب الأهلية أين تم اللجوء إلى إستخدام العنف، كما هو الحال مع ميليشيا مؤتمر أوداو وهي منظمة إجتماعية وثقافية تابعة لليوروبا⁶.

¹ محمد المصطفى شحاتة، "أبعاد الحرب الأهلية في ليبيريا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، جانفي 1991، ص: 218-220.

² هاشم نعمة فياض، المرجع السابق، ص: 135-136.

³ لمزيد من المعلومات حول الجماعات الإثنية في نيجيريا، أنظر: (-هالة ثابت، "العسكريون وتحديات السيطرة المدنية في نيجيريا"، مؤلف جماعي: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا تحت إشراف: حمدي عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص: 135-136.

وأنظر أيضاً: - هاشم نعمة فياض، المرجع السابق، ص: 91-108).

⁴ هالة ثابت، المرجع السابق، ص: 136.

⁵ أياد عبد الكريم مجيد، "سياسة نيجيريا النفطية الواقع والمأمول"، مجلة دراسات دولية، العدد 38، 2008، ص: 162.

⁶ خلود محمد خميس، المرجع السابق، ص: 49.

علاوة على ذلك، عرفت نيجيريا ظهور العديد من الحركات والتنظيمات الإرهابية، كجماعة بوكو حرام، والتي تعني بلهجة قبائل الهوسا التعليم الغربي حرام والتي تأسست عام 2002¹.

ولقد حاول العديد من الدارسين والباحثين تفسير سبب بروز الأزمة الإثنية في دولة نيجيريا، حيث أرجعها البعض كالأستاذ: هاشم نعمة فياض إلى: أعمال الدولة والسياسات التي تعزز التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وسط المجموعات الإثنية، مما أدى إلى عدم الثقة في شأن قضايا التمثيل في الأجهزة الحكومية الأساسية والتي تتمثل في: القوات المسلحة، الخدمة العامة والقطاعات الأخرى من الاقتصاد²، ومن جهة يرجعها البعض الآخر كالأستاذة خلود خميس إلى: التهميش السياسي والفقر والبطالة والفساد على مستوى الدولة³.

وعليه يمكن القول أن التعدد الإثني بنيجيريا كان له بالغ الأثر السلبي على الدولة، بدليل وقوع ستة إنقلابات في مسيرة هذا البلد⁴ هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى فنيجيريا مهددة بالتدخل العسكري بدعوى مكافحة الإرهاب نتيجة ظهور الحركات المسلحة كجماعة بوكو حرام⁵.

وقبل الختام يتساءل المرء في هذا الصدد ماموقف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامه من هذه المسألة؟.

في الواقع فإن الميثاق قد نص على ضرورة أن تقضي الدول الأطراف على كافة أشكال التمييز خصوصاً تلك القائمة على أسس الرأي السياسي أو الجنس أو العرق أو الدين أو العنصر وعلى أي شكل آخر من التعصب، كما دعا الميثاق الدول الأطراف إلى إعتقاد تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المصابين بإعاقة واللاجئين والمشردين وأي مجموعة مهمشة ومستضعفة من المجتمع، كما نص الميثاق على إلزامية إحترام الدول الأطراف للتنوع العرقي والثقافي والديني الذي يساهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين⁶.

وفي الختام، نخلص إلى أن التعدد الإثني العرقي القبلي والديني أصبح عقبة في تكريس

¹ هالة ثابت، المرجع السابق، ص: 158.

² هاشم نعمة فياض، المرجع السابق، ص: 90.

³ خلود محمد خميس المرجع السابق، ص: 49.

⁴ هاشم نعمة فياض، المرجع السابق، ص: 69.

⁵ هالة ثابت، المرجع السابق، ص: 159.

⁶ المادة الثامنة من CADEG.

الديمقراطية وتحقيق الحكم الصالح في القارة، ووجوده في أي دولة يشكل خطراً على أركان الدولة القائمة خاصة إذا لم يتم التعامل معه بشكل كفؤ وإحترافي، فهو سيؤدي لا محالة إلى خلق صراع بين الجماعات المختلفة، سواء كانت تقوم على أساس إثني، عرقي، ديني وتصبح الانقلابات بذلك أداة من أدواته.

ثالثاً: بنية المؤسسة العسكرية داخل الدول الإفريقية

يرى الأستاذ موريس دوفر جييه Maurice Duverger أن: "القوات المسلحة تشكل خطراً دائماً على كيان الدولة، فهي سند السلطة ويكفي أن تكف عن الخضوع لهذه السلطة، حتى تتسلم زمام الأمور والحكم وتصبح بدورها مصدر كل السلطات"¹، ولقد طرح كذلك الأستاذ إدوارد فاينر سؤالاً وجيهاً حينما تساءل: لماذا لا يكونون في السلطة في كل مكان، فكلهم لديهم أسلحة²، ولقد أشارت كذلك الأستاذة روث فيرست إلى كيفية القيام بانقلاب عسكري ناجح حينما قالت: ما عليك إلا أن تحصل على مفاتيح مستودع الأسلحة وتتجه خارج الثكنات للسيطرة على محطة الإذاعة ومكتب البريد والمطار ثم إلقاء القبض على شخص الرئيس، عندئذ تدين لك الدولة كلها³.

وخلافاً للدول الديمقراطية وجميع دول العالم التي تعنى فيها المؤسسة العسكرية بواجب الحفاظ على الأمن الخارجي للدولة والدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي⁴، فإن المؤسسة العسكرية في الدول النامية وبالأخص الإفريقية منشغلة بالأساس بالتدخل في العملية السياسية وبالأخص مسألة التداول على السلطة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما هي أسباب تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية الإفريقية؟.

إن الإجابة عن ذلك، يتطلب منا البحث عن طبيعة المؤسسة العسكرية في إفريقيا لما لها من مميزات وخصائص تجعلها تتدخل دائماً في الحياة السياسية، وتجعلها تفكر في القيام بعمليات إنقلابية وهذا كمايلي:

¹ موريس دوفر جييه، في الديكتاتورية، المرجع السابق، ص: 89.

² نقلا عن: - حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا: دراسة في طبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، 1996، ص: 56.

³ نقلا عن: - حمدي عبد الرحمن، "الجيش والسياسة في إفريقيا طبيعة الدور السيادي وتحديات التحول الديمقراطي"، (مؤلف جماعي: الجيش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، تحت إشراف: حمدي عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص: 66.

⁴ Boualem Ben hamouda, L'exercice démocratique du pouvoir: entre la théorie et la réalité, Edition DAR EL OUMMA , 2^{ème} EDITION, Alger 1999, P: 93.

01- أسباب متعلقة بالخصائص الهيكلية والتنظيمية للمؤسسة العسكرية

تتصف المؤسسة العسكرية بمجموعة من الخصائص منها: التماسك الوطني والتخصص العسكري، وكذا إمتلاكها للقوة والقدرة على الإكراه، وقد حدد الأستاذ إدوارد فاينر خمس خصائص أساسية تتميز بها المؤسسة العسكرية وهي: مركزية القيادة، وجود شبكة إتصالات وروح الجماعة، الترتيب الهرمي للسلطة، وسيادة قاعدة الطاعة والنظام¹.

بناء عليه، يرى الأستاذ أحمد عبد ربه أن سبب تدخل المؤسسة العسكرية يتعلق بالجوانب الداخلية للمؤسسة العسكرية مثل: ثقافتها التنظيمية والتي تشمل على مستوى الإنضباط الداخلي، إحترام التدرج الوظيفي والأقدمية، والإنصياع للأوامر وكذا تماسكها الداخلي، وإلى موقفها الإقتصادي والذي يشمل حجم موازنتها، ومصادر تمويلها وما تدبره من مشروعات عسكرية وغير عسكرية وتفاعلها مع قوى السوق المختلفة².

هكذا إذن نلاحظ، بأن أهم خاصية تتمتع بها المؤسسة العسكرية هي التنظيم الدقيق لها، وسيطرة مفهوم الطاعة والولاء وتنفيذ الأوامر بدون تردد نتيجة التدرج الهرمي للمؤسسة العسكرية، بداية بالقائد العسكري الأعلى وإنهاءً بالمجند البسيط، وبالتالي يسهل لحد كبير نجاح الانقلاب عندما يصدر القادة الأوامر لمن دونهم من الرتب فيطيعونهم.

ويجدر بالذكر، أن أغلبية القائمين بإنقلابات معادية للتحول الديمقراطي كما يصفها هنتغتون هم من الضباط ذوي الرتب المتوسطة في الغالب³، ويؤكد هذا الطرح كل من الأستاذة دورثي أوهل Dorthy Ohl والأستاذة أفقني فلينكل Evgeny Finkel في مقالهما المعنون: "الإنقلابات والرتب العسكرية" والذي تساءل فيه حول ما الرتب العسكرية التي من المرجح أن تقوم بإنقلابات، ووجد أن متوسطي الرتب هم دائماً من يقومون بالإنقلابات وأن الجنرالات وكبار قادة الجيش قد لا تكون لديهم الرغبة دائماً في الإنقلابات، وهذا للحفاظ على شرعية المؤسسة التي ينتمون إليها، وكذا للحفاظ على الإمتيازات، فكبار الجنرالات دائماً ما يكونون راعين للنظام الحالي، ولا يفكرون أبداً في قلب الطاولة عليه، ويضيف فقيني فاينكل ودورثي أوهل إلى أن أصحاب الرتب الوسطى

¹ نقلا عن: - حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا، دراسة في طبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، المرجع السابق، ص: 56.

² أحمد عبد ربه، "العلاقات المدنية العسكرية وإشكالات التحول الديمقراطي- دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة"، (مؤلف جماعي: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، تحت إشراف: حمدي عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص: 49-50.

³ صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، جامعة القاهرة، 1993، ص: 322.

يطمحون دائماً لتنفيذ الانقلابات وهذا لتحسين وضعيتهم داخل الجيش، فهم يتوقعون بعد الانقلاب الناجح أنه سيكون لهم ترقيات داخل المؤسسة التي ينتمون إليها، وقد يوفر لهم الانقلاب فرصة ليصبحوا رؤساء وقادة القوات المسلحة¹، وبتتبعنا للتجارب التاريخية للإنقلابات في إفريقيا نجد صحة فرضية الأستاذان دورثي وفينقل اللذان وصفا الانقلابات العسكرية بثورة العقدا، ففي مالي مثلاً: أطاح الملازم الأول موسى طراوري يوم: 19 نوفمبر 1968 بالنظام السياسي وشكل مجلس عسكرياً للتحرير الوطني²، كما أن الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي سنة 2012، قاده عسكري برتبة كابتن وهو الكابتن أمادو هيا سونجو³.

وعلى النقيض من ذلك، يعارض الأستاذ سامويل هنتغتون في كتابه النظام السياسي لمجتمعات متغيرة هذا الإتجاه، بحيث يرى أن هناك مغالطة في محاولة تفسير التدخل العسكري في السياسة بالإستناد إلى البنية الداخلية للقوات المسلحة أو للخلفية الإجتماعية للضباط الذين ينفذون عملية التدخل، وبحسبه فإن أهم أسباب تدخل المؤسسة العسكرية في السياسة هو التسييس العام للقوى والمؤسسات الإجتماعية⁴.

02- الهزائم في الحروب

يرى الأستاذ سامويل هنتغتون أن المحاولات الانقلابية تزداد في الدول التي تعرض فيها الجيش إلى مهانة أو هزيمة⁵، وتكون الهزيمة مصدراً لفقدان الثقة بين القادة والجنود حيث يشعر هؤلاء بمختلف رتبهم العسكرية أنهم قد إتبعوا خطأً حربية، إتخذها قادتهم كقرارات حاسمة ووجهت لهم شكل أوامر ومهمات رسمية لكنها لم تنته بالفوز والنصر لمنتصر، وقد حدثت إنقلابات عسكرية في العالم الغربي من جراء الهزائم الحربية فلما تعرضت مثلاً جيوش البرتغال إلى هزائم حربية متتالية في مستعمراتها الإفريقية نذكر منها: أنغولا، موزمبيق، وغينيا بيساو، أدت تلك الخسائر الحربية إلى إنقلاب عسكري ناجح في البرتغال بتاريخ: 25 أبريل 1974⁶.

لكن هذه الفرضية تم إنتقادها على أساس صحة فرضية أن الأزمة الوطنية والتي غالباً ما

¹ Dorthy Ohl and Evgeny Finkel, coups and military ranks, comparative politics workshop, Novembre 15, 2013, P: 03.

² مولود حمروش، الظاهرة العسكرية في إفريقيا السوداء، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص: 66.

³ غضبان مبروك، المرجع السابق، ص: 68.

⁴ صموئيل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلوعبود، دار الساقي، بيروت، ط2، 2015، ص: 193-194.

⁵ سامويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، المرجع السابق، ص: 322.

⁶ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 44.

تقع عقب الهزيمة في الحرب تعتبر أرضا خصبا للثورات والإنقلابات من كل صنف فهي الظرف الثوري الذي عبر عنه لينين، ولكن ليس من المحتم أن تقود الهزيمة العسكرية دائما إلى الانقلابات، فهناك أماكن أخرى من العالم جاءت الانقلابات العسكرية فيها إثر الانتصارات الحربية، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حصل في برجواي، وبعد إنتصارها على بوليفيا في حرب جرانشاكو في 1935، وقع الانقلاب الأول عام 1936 وهو الأول في سلسلة من الانقلابات لهذا البلد¹، وعلى النقيض من ذلك فإن إنهزام الجيش المصري في حرب الستة أيام ضد إسرائيل في 1967، لم يعقبه إنقلاب على السلطة الحاكمة بل إزدادت هذه الأخيرة قوة.

03- الصراع والطموح السياسي للعسكريين

إن الصراع داخل الأجهزة الأمنية من المسائل المهددة لإستقرار النظام السياسي ولا توجد له أية وسيلة غير القوة، إذ قد يكون قادة الإنقلاب جنود يبحثون قبل كل شيء عن الربح والكسب المادي، فعندما يتمكنون من تشكيل الحكومات وإسقاطها، وسيطرون على مصير الدولة فإنهم يطالبون بثمن تأييدهم، هكذا وصل الأمر بالجند الرومان إلى وضع الإمبراطورية الرومانية موضع المزايدة فقد كانوا يبيعون كرسي العرش لمن يدفع أكثر ومنحهم كل ما يمكن من الإمتيازات².

كما أن الانقلابات قد تكون لأسباب شخصية ومصالحية وذاتية، أساسها التنافس والحد والغيرة بين الضباط العسكريين، كما حدث للجنرال De gaulle، الذي تعرض لعدة محاولات إنقلابية نتيجة الغيرة كلفته ثلاثة محاولات إغتيال³.

وقبل الختام، يرغب المرء هنا في التركيز على موقف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة من تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، وكيف عالج هذه المسألة في نصوصه؟.

في الواقع، فإنه يبدو من المدهش أن نلاحظ أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكامة لم ينص على السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، ذلك أن السيطرة المدنية الديمقراطية هي الوجه المرغوب فيه للعلاقات المدنية-العسكرية داخل نظم الحكم الديمقراطية⁴،

¹ أليغاز بعيري، المرجع السابق، ص: 249.

² موريس دوفرجه، في الديكتاتورية، المرجع السابق، ص: 94.

³ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 45.

⁴ عبد الله فيصل علام، العلاقات المدنية - العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر يوليو/تموز 1952-يوليو/تموز 2013، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2018، ص: 51.

فالميثاق لم يشر في نصوصه إلى المكان والدور الذي يجب أن يلعبه الجيش وقوات الأمن في عملية التحول الديمقراطي في إفريقيا، وإكتفى بذلك من الناحية الرمزية فقط، وهذا في نص المادة 32 منه التي تنص على "مواءمة العلاقات في المجتمع بما فيها العلاقات بين المدنيين والعسكريين"¹، وعلى إحداث "إصلاحات هامة للمؤسسات العامة بما في ذلك قطاع الأمن"²، وكذا في نص المادة 14 التي تنص على أن "تقوم الدول الأطراف بتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي لرقابة السلطات المدنية الدستورية على القوات المسلحة وقوات الأمن تعزيزاً للديمقراطية والنظام الدستوري"³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان من المستصوب على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة أن يستلهم من بروتوكول الديمقراطية والحكم الرشيد للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الذي نص على أن "الجيش وقوات الأمن العام يخضعون للسيطرة المدنية بشكل منظم"⁴، كما نص على حظر جميع الأنشطة والدعاية السياسية والنقابية في الثكنات وداخل القوات المسلحة"⁵.

هكذا إذا نلاحظ، بأن الميثاق يشير بشكل خجول إلى المكان والدور الذي يجب أن يلعبه الجيش وقوات الأمن في عملية التحول الديمقراطي، فقد كان من الممكن أن يكون الميثاق مستوحى من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية، الذي ينص في مادته 20 على السيطرة المدنية للقوات المسلحة.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية

قدم بعض الدارسين تفسيرات لحدوث الانقلابات في إفريقيا من خلال الإعتماد على منطق الأسباب الاقتصادية، وقد حاولت معظم هذه الدراسات تفسير حدوث الانقلابات وذلك من خلال منظورات عدة تمثل التخلف الاقتصادي، حيث يرى الأستاذ إدوارد لوتواك أن التخلف الاقتصادي

¹ الفقرة الخامسة من المادة 32 من CADEG.

² الفقرة الرابعة من المادة 32، المصدر نفسه.

³ الفقرة الأولى من المادة 14، المصدر نفسه.

⁴ Art 20/1, sur Le Protocole A/SP1/12/1 sur la Democratie et la bonne gouvernance Additionnel au protocole relative au mecanisme de prevention, de gestion, de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite, communauté economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest, Dakar, 21 decembre 2001.

⁵ Art 20/2, Idem.

هو أول شرط لوقوع الانقلابات في الدول بحيث تكون أوضاعها الاقتصادية سيئة للغاية¹، وكذلك انخفاض متوسط دخل الفرد، إذ أن انخفاضه يزيد من احتمال حدوث الانقلابات وهذا ما يؤكد هنتغتون بقوله: "إن تراجع الدخل السنوي للفرد، يعرض الحكومات المنتخبة للإطاحة بها"².

ويوضح الجدول الآتي متوسط نصيب الفرد من الدخل في إفريقيا بالدولار الأمريكي:

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
1815	1905	1843	1717	1497	1622	1421	1258	1110

المصدر: التقرير الاستراتيجي الإفريقي الأول: 2013-2014، المرجع السابق، ص 142.

وعليه، فإن مستوى ومعدل نصيب الفرد من الدخل يؤثر بقوة في عملية حدوث الانقلابات³. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على تصدير منتجات أولية يمكن أن تتقلب أسعارها العالمية بصورة مفرطة مما قد يحدث مشكلات وعدم استقرار اقتصادي، فتزيد من احتمالية وقوع انقلابات فيها⁴، وإذا ما نظرنا إلى طبيعة الاقتصاديات الإفريقية سنجد أنها ذات طبيعة متخلفة وتابعة، ويتمثل ذلك في أن الاقتصاد الإفريقي هو اقتصاد أولي حيث تتأثر إفريقيا كثيراً بانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، التي تعتمد عليها كمصدر للعملة الصعبة وللتنمية الاقتصادية، ومن المعلوم أن صادرات البترول تشكل نسبة كبيرة من صادرات الدول المنتجة للنفط، وقد أدى انخفاض أسعاره من 112 دولار للبرميل في ماي 2014 إلى أقل من 42 دولار للبرميل في نوفمبر 2015 إلى أن تفقد الدول الإفريقية المصدرة للنفط الكثير من الإيرادات⁵ وهو ما يفسر عودة الانقلابات للقارة.

ويلاحظ، أن أغلب الدول الإفريقية تعتمد على صادرات المواد الخام، سواء كانت اقتصادية أو زراعية، فمثلاً الاقتصاد لدولة مالي يعتمد أساساً على الزراعة ولا سيما صادرات القطن، ويتأثر كثيراً بنسبة تساقط الأمطار⁶، بالإضافة إلى ذلك تعتمد الدول الإفريقية على التخصص في إنتاج

¹ إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 69.

² صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في القرن العشرين، المرجع السابق، ص: 323.

³ Paul collier and Anke Hoeffler, « coup traps: why does Africa have so many coup d'Etat? », center for the study of African economies, Department of Economies, university of oxford preliminary draft: august 2005, P: 17.

⁴ Rollin F. Tusalem, Op.Cit, P: 353.

⁵ التقرير الاستراتيجي الإفريقي (الثاني) 2015، قضايا الاقتصاد الإفريقي، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2015، ص 91.

⁶ شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 54.

وتصدير محاصيل زراعية دون الإعتماد على الصناعة، فالإقتصاد الإفريقي كذلك يعتمد على الزراعة فقط وعلى إنتاج البن والكاكاو¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت العديد من الدراسات على أن الانقلابيين يستغلون الركود الإقتصادي والظروف المعيشية السيئة لمواطنيهم، من أجل إسقاط حكوماتهم، حيث يزعمون أن ما قاموا به هو الخيار الأقل تكلفة من أجل تحسين الوضع الإقتصادي للدولة².

والجدير بالذكر أن القارة الإفريقية تعاني من نقص في الغذاء وتفتقر البطالة والفقر المدقع³، مما يؤدي إلى إرتفاع مستويات حدوث إنقلابات فيها.

ويبدو أنه كلما كانت الدولة أكثر تقدماً من الناحية الإقتصادية كلما قلت فرصة حدوث إنقلابات فيها فثمة علاقة بين الظاهرة الانقلابية ومعدلات نمو الإقتصاد السياسي على المستوى الإقليمي في إفريقيا⁴، وبالمقابل كلما كانت الدولة أقل تقدماً من الناحية الإقتصادية كلما زادت فرص حدوث إنقلابات فيها، أي أن هناك علاقة عكسية بين مستوى التنمية الإقتصادية السائد في الدولة وبين احتمال حدوث الإنقلابات، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن الدول المتقدمة لها حصانة من وقوع إنقلابات فيها، وهذا ما أكده الأستاذ إدوارد لوتواك بقوله: "إنه لا يعني بالضرورة أن كل الدول المتخلفة إقتصادياً معرضة للإنقلابات، ولا أن الدول المتقدمة لديها المناعة ضد الإنقلابات"⁵، ومع ذلك فإن العديد من الإنقلابات في إفريقيا حدثت بسبب تدني مستوى النمو الإقتصادي وهذا بالمقارنة مع مناطق أخرى من العالم، وهذا ما وضحه الباحث الأستاذ جوثان باول Jonathan Powell في الجدول الآتي والذي يبين فيه المؤشرات الإقتصادية والتنمية لمختلف مناطق العالم في وقت الإنقلابات في الفترة ما بين 1950-2012:

¹ سيلا علا سان، المرجع السابق، ص: 33-34.

² Clayton L.Thyne and Jonathan powel, « coup d'Etat or d'autocarcy? How coups Impact democratization », 1950-2008, foreign policy analysis (2014), PP: 5-6.

³ هناك ما يزيد عن 3 ملايين إفريقي يعيشون في فقر مدقع، للإطلاع أكثر، أنظر: - خوان سومافيا، الخلاص من الفقر، آراء من إفريقيا، تقرير تكميلي خاص للمدير العام الاجتماع العاشر أديس أبابا، ديسمبر 2003، مكتب العمل، جنيف، 2003، ص: 01.

⁴ حمدي عبد الرحمان، "الجيش والسياسة في إفريقيا طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي"، المرجع السابق، ص: 65.

⁵ إدوارد لوتواك، المرجع السابق، ص: 71.

المنطقة	عدد الانقلابات	معدل الانقلابات	معدل النمو
إفريقيا	180	6.7%	-0.4%
الأمريكتان	117	6.1%	1.1%
الشرق الأوسط	44	5.3%	-0.2%
آسيا	51	2.6%	1.9%
أوروبا	10	0.5%	2.7%

Source: Jonathan M. Powel, « An assessment of the “Democratic” coup theory », African security review, published online, 24 juin, 2014, P: 03.

خامسا: طبيعة وشرعية النظام السياسي

يعتبر عامل شرعية النظام القائم، أو عدم شرعيته من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى حدوث الانقلابات ففي البلاد التي تنخفض فيها شرعية الحكومة القائمة، ولا يكون فيها إتفاق بين الجماعات السياسية على أسلوب لحل الصراع السياسي فإن النظام يكون أكثر عرضة لحدوث انقلابات، على نحو ما أكده البروفيسور لاري دايموند مدير مركز التنمية والديمقراطية وسيادة القانون في جامعة ستانفورد في كاليفورنيا في كتابه روح الديمقراطية بقوله: "إن الأنظمة الديمقراطية تقوم في إستقرارها على الشرعية والخضوع الإرادي للمواطنين أكثر من الأنظمة الدكتاتورية، ويرجع ذلك إلى كون الديمقراطية من حيث طبيعتها نظاما يقوم على توافق شعبي، فكلما كانت نسبة المواطنين الذين يقرون بشرعية النظام الديمقراطي قليلة، كلما كان هذا النظام معرضاً للإنتهاز عبر إنتقلاب عسكري، أو إستيلاء السلطة التنفيذية على السلطة بشكل عام، أو تفكك النظام السياسي أو إنتهاز الدولة"¹.

وفي هذا الصدد أيضا، أوضح الفقيه موريس دوفرجه: "أن المخاوف من قيام إنتقلابات تتضاءل كثيراً في البلدان التي لا يكون النظام فيها موضع نقد وتساءل جدي، وكبقية المواطنين يعتبر الجند الحكومة مقبولة ولا يفكرون بالوقوف في وجهها، ولهذا السبب فإن القوات المسلحة لا تشكل في الوقت الحاضر خطراً في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الشمالية"².

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة: عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014، ص: 14.

² موريس دوفرجه، في الدكتاتورية، المرجع السابق، ص93.

كما يؤكد الأستاذ روبرت دال من أن هناك علاقة طردية بين الشرعية والإستقرار السياسي، فتمتع النظام السياسي بالشرعية يعزز مستوى الإستقرار السياسي، وبفقدان النظام السياسي للشرعية فإنه يتمخض عن ذلك أزمات سياسية عديدة قد تؤدي إلى إنهيار النظام الحاكم¹.

وعليه، يمكن إعتبار الشرعية هي قوام حياة الديمقراطية، وفي حالة وجود أزمة الشرعية فمن المؤكد أنها ستؤدي حتماً إلى ظهور أنظمة إستبدادية²، وبالتالي فإن أزمة الشرعية لاحقت الدول الإفريقية لفترة طويلة نتيجة لفشل الكثير من هذه الأنظمة في تلبية المطالب الأساسية لمجتمعاتها.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن تبني بعض الدول للنظام الرئاسي قد يزيد من احتمالية وقوع إنقلابات في هذه البلدان، فقد حاجج منتقدو النظام الرئاسي بوحدة من أكثر الحجج السياسية قوة ضد النظام الرئاسي، وهذه الحجة مفادها أن النظام الرئاسي يساهم في عملية حدوث الإنقلابات³، فالأنظمة الرئاسية بحسب الأستاذ أرتورو فالنزويلا هي سبب الوعكة الأمريكية اللاتينية، ذلك أن الأنظمة الرئاسية تولد منطق المواجهة بدلاً من تشجيع منطق التعاون لأن معارضي الرئاسة يرون أن نجاح الرئيس يضر بمصالحهم⁴.

وعليه، فقد ساهمت الأنظمة الرئاسية في حصول الإنقلابات في أمريكا اللاتينية والتي خضعت ما بين عامي 1930 و1970 إلى 277 تغيير في الحكومة، حصل 104% منها جراء إنقلابات عسكرية، وفي المقابل لم يحصل من عام 1980 إلى 1990 إلا سبعة من أصل السبعة والثلاثين تغييراً في الحكومة جراء تدخلات عسكرية⁵.

ومن جهة أخرى، فإذا ما حاولنا تطبيق هذه المقاربة التي جاء بها الأستاذ ألفرد ستيبان من أن النظام الرئاسي يساهم بشكل كبير في حدوث الإنقلابات في القارة الإفريقية لتأكدنا من صحة هذه المقاربة فلو نأخذ مثلاً: الإنقلابات التي حدثت في دولة النيجر سنجد أنها حدثت كلها في ظل نصوص الدساتير التي إنتهجت النظام الرئاسي أما نصوص الدساتير التي إنتهجت النظام الشبه

¹ Dahl Alan Robert, « Polyarchy: Participation and Opposition », Yale University Press, New Haven (Connecticut), 1971, P: 124.

² حنان مفتاح، المرجع السابق، ص: 333.

³ ألفرد ستيبان، ديمقراطيات في خطر، (مؤلف جماعي: ديمقراطيات في خطر، تحت إشراف: ألفرد ستيبان) ترجمة: أنطوان باسيل، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص: 24.

⁴ أرتورو فالنزويلا، "الرئاسات المعلقة في أمريكا اللاتينية البدائل؟"، (مؤلف جماعي: ديمقراطيات في خطر، تحت إشراف: ألفرد ستيبان)، المرجع السابق، ص: 157-158.

⁵ المرجع نفسه، ص: 149.

الرئاسي لدولة النيجر فقد كانت مميزة وجيدة، ولم تحدث فيها إنقلابات¹، فقد إنتخب الشعب النيجيري محمد طنجا رئيساً للجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وأعيد إنتخابه سنة 2004، وفي ماي 2009 قام الرئيس طنجا بتعديل الدستور من نظام شبه رئاسي قبل إنتهاء ولايته المحددة قانونا بستة أشهر، وذلك لغرض السيطرة جميع السلطات وتعديل الدستور من أجل البقاء في السلطة مدى الحياة لكن الجيش أطاح بنظام محمد طنجا، وأعلن تعليق العمل بالدستور في: 18 فيفري 2010 وفي 31 أكتوبر 2011، تم الإستفتاء على الدستور وتم إعتماد نظام شبه رئاسي وفي 12 مارس 2011 إنتخب النيجيريون محمد ايسونو وتم تنصيبه في 07 أوت 2011.²

وعليه، يمكن القول أنه فعلا النظام الرئاسي يساهم في حدوث الإنقلابات، ففي ظله يكون الرئيس هو مصدر كل السلطات والمتحمل الأخير لهذه المسؤولية، وفي ظل النظام الرئاسي لا ينظر إلى إخفاقات الحكومة بوصفها إخفاقات حزب، بل بوصفها إخفاقات رأس السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية نفسه، مما يزيد من إحتمالية الإنقلاب عليه.

سادسا: غياب الثقافة المدنية

تعتبر الثقافة المدنية هي الركيزة الأساسية في البناء الديمقراطي، إذ لا يكون هناك بناء ديمقراطي سليم بدون وجود ثقافة مدنية، وهي الثقافة التي تقوم على التسامح المتبادل، والقول بالتعدد والإختلاف في الفكر والرؤى والمصالح وإحترام القوانين والإحساس بالإنتماء للوطن واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة الصراعات والخلافات، والثقافة المدنية تعتبر سلاحاً شبه مطلق ضد الطغيان، وهي لا تحتسب بحسب عدد الأحزاب والجمعيات والنقابات، ولكنها تحتسب بعدد المواطنين، حيث يشكل كل فرد بوعيه السياسي وبحرصه على حقوقه حاجزاً ضد الإنفراد بالسلطة³.

وضمن هذا السياق، يرجع أغلب الباحثين كالأستاذ لاري دايموند السبب الأهم وراء قدرة بلد كالهند البلد الفقير، البدوي، الأمي، المنقسم بعمق لغةً، طبقةً وديناً على دعم الديمقراطية، إلى الثقافة المدنية التي يتمتع بها شعب الهند، بحيث تظهر الثقافة الهندية استعداداً للتعايش مع

¹ إبراهيم عمر غربا، "نظام الحكم في جمهورية النيجر من الإستقلال إلى الجمهورية السابعة"، متاح على الموقع: <https://bit.ly/3qnPNxU> ، تاريخ الإطلاع: 2016/02/22، الساعة: 10:35.

² محمد الأمين أشفع، " الخلاصة الجلية في أخبار الإنقلابات العسكرية"، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3ikF4If> ، تاريخ الإطلاع: 2016/02/23 على الساعة 09:05.

³ مفتاح حنان، المرجع السابق، ص: 286.

الديمقراطية النابعة من التقاليد التي تقدر التسامح السياسي والديني وتقدر النقاش المستفيض¹.

ويرجع كل من الباحثان سيدني فيربا Sydney Verba وغابرييل ألماند Gabriel Almond في كتابهما الشهير "الثقافة المدنية The Civic Culture" ظاهرة الانقلاب إلى غياب الثقافة المدنية المشتمة على العناصر الأساسية التالية:

01- العنصر الأول: المحكومون (الشعب): يتوفرون على وعي رشيد، ويعرفون أين الصلاح بأدواتهم الفكرية، ويعرفون أين الإصلاح وأين المصلح، ويعرفون أن هذا الأخير قد لا يصلح في بعض الأحيان، فالجنرال ديغول De Gaulle طرده الشعب الفرنسي إثر الاستفتاء الذي حدث في: 27 أبريل 1969، وقد كتبها له ذات يوم طلاب باريس: "ماي 58-ماي 68، عشر سنوات، هذا كثير أيها الجنرال"²، ولقن هذا الدرس أيضا ناخبو بريطانيا لوزير أولها المنتصر تشرشل، فقد هزم في انتخابات 1946، وكأنهم أرادوا أن يقولوا له: "يا تشرشل أنت بطل، أنت لساحات الوغى، ولست في السلم لقيادة الأدمغة فأنت للهدم - هدم النازية - لا للبناء بناء الإقتصاد"³.

كما أن المحكومين في الغرب الذين تحدثهم أنفسهم القيام بإحداث انقلاب، يعلمون أن هناك قنوات طبيعية للوصول إلى السلطة وطالما أن الأبواب مفتوحة فهم لا يحتاجون إلى انقلاب.

أما العرب فإنهم يفتقدون لهذا التمييز السياسي لدرجة أن لما استقال الرئيس جمال عبد الناصر إثر هزيمة حرب 67، تظاهروا يطالبون بعودته بعد أن أعلن إستقالته⁴، وهو الأمر الذي ينطبق على أغلب الدول الإفريقية، رغم أن الثقافة المدنية هي متجذرة في القارة الإفريقية، وهو ما يؤكد البروفيسور الكاميروني والمفكر أشيل أمبمبي Achille Mbembe من أن: "للأفارقة ثقافة عريقة في الشورى تعرف بإسم "شجرة الإتفاق العرفي" وهي تحيل إلى مكان يتم فيه تبادل وجهات النظر بين رجال القرية، فهي بهذا المعنى جزء من منظومة تدبير الشأن العام"⁵.

02- العنصر الثاني: الحاكمون: مادامت القنوات الموصلة إلى السلطة غير مسدودة وفترة الحكم غير أبدية، فإن الحاكمين يعلمون في الدول الديمقراطية، أن بقائهم في السلطة لا يمكن أن

¹ لاري دايموند، الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 241.

² أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 11.

³ المرجع نفسه، ص: 13.

⁴ المرجع نفسه، ص: 13.

⁵ Achille Mbembe, les africains sont-ils murs pour la démocratie ?, Le monde idées, disponible sur le site: <https://bit.ly/3qu47VD> , consulté le: 19.11.2015 à 21: 38.

يكون إلا بإقتدار تقني وأخلاقي، ومن ثم فإنهم يحسنون دوماً من مستواهم الأدائي، بحيث أن الطامعين في سلطتهم لا ينجحون في إزاحتهم عن طريق القوة، فهل يستغنى بالقوة عن رجل مقتدر؟ يتساءل الدكتور أحمد بن محمد، مجيباً في نفس الوقت بأن ذلك لا يحصل إلا نادراً ومؤقتاً، وبحسبه فقد حاول جنرالات الجزائر عام 1960 إحداث إنقلاب عسكري ضد ديغول لأنهم أرادوا أن يسدوا الطريق في وجهه أمام خضوعه الظاهر لإرادة الثورة الجزائرية المباركة وأرادوا بذلك ضمان الجزائر الفرنسية فقاموا في 20 أبريل 1960 بإنقلاب سرعان ما فشل بعد أقل من 100 ساعة، إذ أن الجنرال ديغول خطب في الشعب عبر الراديو ففشلت المحاولة، ولم تصمد أمام خطاب ألقاه رجل قال فيه: "هاهي الأمة تهان والدولة تتحدى والجيش يمرغ أنفه، ومن طرف من ؟ وأسفاه وأسفاه وأسفاه من طرف أولئك الذين يتمثل وجودهم في الخدمة والطاعة"¹، كما أن خروج الرئيس التركي رجب طيب أردوغان ورئيس وزرائه، والرئيس الأسبق عبد الله غول ورئيس الوزراء السابق أحمد داوود أوغلو، على مختلف وسائل القنوات التلفزيونية ودعوتهم للشعب للنزول إلى الميادين، كان من العوامل المهمة لفشل المحاولة الانقلابية التي كانت في 15 جويلية 2016²، وكان للجماهير دوراً في حماية مؤسسات الدولة في إسطنبول وأنقرة مما أفقد قادة الإنقلاب الحاضنة الداخلية³.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

إن الانقلابات من دون شك ليست وليدة الظروف الداخلية فقط بل إن بعضها يرجع إلى تدبير أياد خارجية والأسباب الخارجية من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى حدوث عملية الانقلاب وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أولاً: تأثير ظاهرة العدوى

لقد حظيت ظاهرة العدوى بدراسة وإهتمام عدد كبير من الدارسين وإعتبروها أساس الظاهرة الانقلابية في القارة الإفريقية، ويعني تأثير ظاهرة العدوى بحسب الأستاذ آلان ويلز Alan Wells: "أن نجاح أو حدوث إنقلاب في بلد واحد يحفز تلك الموجودة في بلدان أخرى، وخاصة البلدان

¹ أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 12.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: - سعيد الحاج، "إنقلاب 15 تموز/يوليو ومستقبل تركيا"، مجلة سياسات عربية، العدد 21، جوان 2016، ص: 93-102.

³ أحمد سلمان محمد، "محاولة الإنقلاب العسكري في تركيا (تموز 2016) وأثره في سياسة تركيا الإقليمية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 58، ص: 85.

المجاورة ولقد عاشت إفريقيا هذه الظاهرة من خلال موجتين: الأولى بدأت في ديسمبر 1962 واستمرت لمدة 14 شهرا ثم بدأت الموجة الثانية في نوفمبر 1965 واستمرت حتى فيفري 1966¹.

بهذا المفهوم لا نجد تفسيراً لتصاعد الظاهرة الانقلابية في إفريقيا إلا من خلال نظرية العدوى، حيث يدفع نجاح الانقلاب في دولة معينة إلى ترجيح كفة حدوث إنقلابات أخرى في دولة مجاورة، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في إفريقيا الوسطى، أين أمر العقيد بوكاسا في الفاتح من جانفي 1966 الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه بمحاصرة القصر الرئاسي، وإلقاء القبض على رئيس الدولة السيد: فديد داکو ووضعه تحت الإقامة الجبرية، وبعد أربعة أيام فقط إستولى زميل العقيد بوكاسا سابقا العقيد لميزانا على السلطة في كوت ديفوار².

وعليه تشتد رغبة الانقلابيين في محاولة القيام بمحاولة انقلابية في حالة نجاح إنقلاب في النطاق الجغرافي والزمني، فنجاح الإنقلابات قد يشجع المؤسسات العسكرية على التحرك في بلدان أخرى أكبر حجماً في إفريقيا، بحيث أن هناك أوقات بدا فيها وكأن بعض الدول تعرضت لإنقلابات لأن دولاً مجاورة كانت قد أدركت مدى السهولة التي يمكن القيام بها، والمزايا التي تنشأ لصالح القوات المسلحة نتيجة لذلك، وهناك دلائل من غرب إفريقيا على أن القادة العسكريين قد تعلموا بالفعل من تجربة نظرائهم في بلدان أخرى، كيف يستولون على السلطة³، حيث ومع نجاح أول إنقلاب في غرب إفريقيا، والذي وقع في توجو عام 1963، تم إعتقال بعد أسابيع العقيد طومسون، قائد الحرس الوطني الليبيري، بتهمة تدبير إنقلاب عسكري، حيث صرح بأنه إذا كان 250 جندي توجولي قد تمكنوا من الإطاحة بحكومتهم، فإن الجيش الليبيري والذي يبلغ 5 آلاف جندي، فباستطاعته الإستيلاء على السلطة بسهولة، ويبين تصريح رولنجر عقب تدخله الأول في غانا 1979 بجلاء مدى تأثير عدوى الإنقلابات في إفريقيا إذ اقترح أن تتبع غانا الطريق الذي سلكته إثيوبيا⁴.

وتجدر الإشارة هنا، إلى زيادة أهمية هذه الظاهرة مع الثورة التكنولوجية العالمية وثورة الإتصالات بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا ظهور وسائل الإتصال الجديدة مثل: الأقمار

¹ Alan Wells, « the coup d'Etat in theory and practice: independent black Africa in the 1960s », the American journal of sociology, vol 79, N°4, janvier 1974, PP: 873-874.

² مولود حمروش، المرجع السابق، ص: 53-57.

³ بي.سي.سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث نظريات التغيير السياسي والتنمية، ترجمة: خليل كلفت، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011، ص: 372.

⁴ حمدي عبد الرحمن، العسكريون والحكم في إفريقيا: دراسة في طبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، المرجع السابق، ص: 60-61.

الصناعية والفاكس وشبكة المعلومات العالمية (الأنترنت، فيسبوك، يوتيوب، تويتر)، التي جعلت العالم مثل القرية الصغيرة، وأصبح من الصعب على الحكومات السلطوية السيطرة على تدفق المعلومات من العالم الخارجي، خاصة إذا كانت هذه الدول قريبة من بعضها البعض من الناحية الجغرافية ومتماثلة من الناحية الثقافية، كما أنه أصبح على الحكومات قيد كبير في حالة لجوئها إلى القهر أو لإنتهاكات لحقوق الإنسان والمتمثل في: ردود الأفعال الدولية¹.

وإستناداً لما سبق ذكره نجد أن ظاهرة الانقلابات تتأثر بظاهرة العدوى وبالمقابل فإن إرتفاع أو إنخفاض الديمقراطية في دولة معينة ينتشر ويعدى جيرانها من الدول ومن ثمة فإن التغيير داخل دولة معينة قد يحدث تغييراً هاماً في الدول المجاورة لها.

ثانياً: الضغوط الإقتصادية

من المشاكل التي تواجه أغلب الأنظمة السياسية لدول العالم الثالث هي مشكلة الأمن الغذائي، خاصة إذا ما علمنا أن هناك 71% من سكان العالم الثالث، أي حوالي: مليار وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون نسمة يعيشون مظاهر سوء التغذية، أو نقص التغذية أو المجاعة².

لذا فإن الضغوط الاقتصادية بالإضافة إلى الحصار الإقتصادي لا يزالان أداة في يد الدول الكبرى، وهذا لتغيير الأنظمة المناوئة لها في كافة بقاع العالم، وبالأخص في الدول النامية حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على فرض حصار إقتصادي على الدولة التي لا تخدم مصالحها وتجعلها في عزلة إقتصادية وحرمان تام من الإستثمارات الأجنبية، وهو ما نستشفه من قول السيناتور الأمريكي جورج ماكغورن George McGovern الذي قال: "لقد قطعنا المساعدات الغذائية عن الشعب الشيلي عندما إنتخب سلفادور رئيساً له"³، كما قد تعمد الدول الكبرى إلى إحداث أزمات إقتصادية خطيرة حقيقية أو مصطنعة عن طريق فرض كساد في مبيعات الدول الإفريقية وهذا من أجل إسقاطها، إذ أدى الكساد في مبيعات القطن بدولة السودان إلى صعود الجيش إلى الحكم عام 1964⁴.

وقد تستخدم الدول الغربية أيضاً الديون الخارجية كوسيلة للضغط الإقتصادي، حيث تتحين الدول الكبرى فرصة حاجة بعض الدول للقروض وتلجأ إلى إقناعها بضرورة اللجوء إلى الصناديق

¹ سيليا علا سان، المرجع السابق، ص: 54-55.

² عبد الجبار أحمد عبد الله، معوقات الديمقراطية في العالم الثالث، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015، ص: 95-96.

³ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 56.

⁴ مولود حمروش، المرجع السابق، ص: 78.

الدولية وبالأخص صندوق النقد الدولي، وهذا لتجعل تلك الدولة في تبعية، وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وحتى إسقاطها، ولعل مثال البرازيل في عهد غولار 1964 خير دليل على ذلك فالى جانب الضغوط الإقتصادية الممارسة من صندوق النقد الدولي بسبب سياسات جواو غولار João Goulart التي لم تنسجم مع الولايات المتحدة الأمريكية تحرك الجيش وتم إسقاط غولارت، وما إن تم إسقاطه حتى بدأت المعونات المالية تتدفق على البرازيل بسبب توجهات الحكومة الجديدة المنسجمة مع الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ومن الواضح، أن الديون الخارجية لها أثر مدمر على الإقتصاد الوطني والشعوب، خاصة تلك الديون التي يكون مصدرها المنظمات الدولية، والتي وصفها الأستاذ تشومسكي بأنها بديل للحرب العالمية الثالثة حيث وصل الدين الأمريكي لأمريكا اللاتينية في السبعينيات لحوالي 60 بليون دولار وانتقل في 1980 إلى 200 بليون دولار وفي 1990 ارتفع إلى 433 بليون دولار وفي نهاية 1999 كان من المتوقع أن يصل إلى 700 بليون دولار، وفي 1999 صعدت فوائد الديون لوحدها إلى حوالي 120 بليون دولار².

ولمعرفة الأثر المدمر للديون يوضح الجدول الآتي الدين الخارجي للدول الإفريقية لـ:

2013-2010:

2013	2012	2011	2010	
353.423	325.390	294.163	268.837	جملة الديون الخارجية بليون دولار
22.109	21.413	20.406	21.113	جملة الديون الخارجية نسبة من الناتج بليون دولار
74.147	68.394	36.825	69.7	جملة الديون الخارجية نسبة من صادرات السلع والخدمات بليون دولار
57.464	53.849	47.808	43.472	جملة الديون الخارجية خدمة الدين
11.031	8.508	7.613	5.757	فائدة خدمة الدين بليون دولار

المصدر: التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني، المرجع السابق، ص: 105.

¹ عبد الجبار أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 93-94.

² نعوم تشومسكي، الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون العالمية، تعريب أسامة أسير، مكتبة العبيكان، الرياض 2004، ص: 218-217.

ويستنتج من كل ما سبق ذكره، إلى أن عدم إرضاء ومراعاة الحكومات الغربية يعرض الدول الإفريقية أحياناً إلى الضغوط الاقتصادية أو إلى الحصار الاقتصادي الذي يزيد البلد إنحطاطاً وتخلفاً اقتصادياً ويزيد من إمكانية حدوث إنقلابات فيها.

ثالثاً: التدخلات الأجنبية

يعرف الفقيه أوبنهايم Openheim التدخل¹ بأنه: "اللجوء إلى إجراءات القوة، سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول لتبني الدول الأخرى نهجا للتصرف أو إنهاء إقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها"²، فقد تعددت تعاريف فقهاء القانون لمصطلح التدخل حيث أجمع الكثير منهم على أن التدخل سلوك غير قانوني موجه لإنتهاك سيادة الدول³، وهذا نظراً لتعارضه مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁴، وكذا تعارضه مع العديد من الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان رقم: 2131 لعام 1965، القاضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، وقد نصت الفقرة الأولى منه على: "أن الجمعية العامة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة الحق في التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى سواء كان تدخل مسلح أو غير مسلح، أو أي تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"⁵.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 لعام 1970، والذي تضمن مبدأ

¹ كان المشرع السويسري DE Vattel، هو أول من إستخدم مصطلح تدخل في مؤلفه "قانون الأمم"، ثم ورد المصطلح في نظرية القانون الدولي العام 1758، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- أمير كامل محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أطروحة دكتوراه، معهد البحث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1990، ص: 17، وأنظر أيضاً: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص: 184).

² نقلاً عن: - رابحي لخضر، التخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص: 37.

³ بوناب كمال، "التدخل العسكري لأسباب إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الوادي، يوم: 29 ماي 2013، ص: 03.

⁴ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين، 21 أيلول - 22 كانون أول 1965، نيويورك، 1967، ص: 32.

خاصا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة الذي نص على أنه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى"¹.

ومن جهة أخرى لو إنتقلنا إلى القارة الأمريكية لوجدنا أن منظمة الدول الأمريكية تستنكر التدخل، وتعلن في المادة 15 من ميثاقها: "أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ويمنع أيضا أي صورة من صور التدخل أو محاولة الإعتداء على شخصية الدولة، أو إحدى العناصر السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية التي تكونها"²، وتوضح المادة 16 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية حظر التدخل بقولها: "ليس لأي دولة أن تطبق أو تعد العدة لإتخاذ وسائل تعسفية ذات صفة إقتصادية أو سياسية لإكراه دولة أخرى والحصول منها على إمتيازات من أي نوع كان"³.

أما على مستوى القارة الإفريقية فإن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي نص على منع إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها بين الأعضاء في الإتحاد⁴، وكذا على عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁵.

ولقد نصت محكمة العدل الدولية على الكثير من المبادئ الأساسية التي تؤكد عدم مشروعية التدخلات العسكرية، وأنها أعمال غير قانونية حتى لو كانت بهدف إسقاط حكومات ديكتاتورية غير ديمقراطية، حيث خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير بخصوص التدخل العسكري في نيكاراغوا عام 1984 إلى أن: "المحكمة لا تجد أساساً قانونياً لتدخل أمريكا بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ولا تقبل المحكمة إستخدام القوة وقررت بأن إتباع أي نظام سياسي لا يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي العرفي، ولا يغير ذلك من مفهوم السيادة وحتى لو إتجهت نيكاراغوا

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين 15 سبتمبر - 7 ديسمبر، نيويورك، 1970 ص: 317-318.

² المادة 15 من ميثاق الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه)، أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948، ودخل حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951، وتم تعديله في 1993.

³ المادة 16، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة (و) من المادة الرابعة، من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁵ الفقرة (ز) من المادة الرابعة، المصدر نفسه.

إلى النظام الديكتاتوري المطلق فإن ذلك لا يبرر استخدام الأنشطة العسكرية¹، وقد أضافت المحكمة بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن إحداها إيديولوجية معينة، وأكدت على عدم جواز التدخل من قبل أي دولة للعمل على تغيير هذه النظم².

وعليه نخلص مما سبق ذكره أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها محظور في العلاقات الدولية قانوناً وفقهاً وقضاءً³.

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعبر عن معنى سيادة الدول³، إلا أن الدول الغربية دائماً ما تبحث عن التبريرات من جهة القانون الدولي، فهي غالباً ما تستعين وتحتجج بالمادة 51 من الميثاق لتبرير تدخلاتها غير المشروعة والتي تنص على: "ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم لمتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁴.

وعليه، نجد أن المادة 51 واضحة لا لبس فيها فهي ربطت وإشترطت لتطبيق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، بضرورة أن يكون هناك عدوان خارجي على الدولة وهو المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الدولية وأقرته في قضية الجدار العازل سنة 2004 في رأيها الإستشاري بقولها: "بوجود الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس في حالة الهجوم المسلح من طرف

¹ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، ST/LEG/SER.F/1 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في: 10 ماي 1984، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص: 167.

² العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص: 183.

³ غضبان مبروك، المرجع السابق، ص: 65.

⁴ المادة 51، من ميثاق الأمم المتحدة.

دولة ضد أخرى"¹.

وبالإضافة إلى التدخل كذريعة للدفاع عن النفس، تستخدم الدول العديد من المبررات لإسقاط الحكومات التي لا تتفق مع سياسات هذه الدول كالتدخل باسم الإنسانية، باسم إجلاء الرعايا، حماية الديمقراطية، ولعل أبرز التداخلات العسكرية التي قامت بها هذه الدول من أجل إسقاط حكومات لا تتوافق معها في السياسات والتوجهات في العالم كانت كالاتي:

01- التدخلات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

من أهم المبررات للتدخلات العسكرية الأمريكية² والتي لا يشكل لديها العامل الجغرافي حاجزاً، وهو غير مهم للولايات المتحدة الأمريكية هو إسقاط الحكومات القمعية بزعمها والمساعدة على إرساء الديمقراطيات في العالم، فقد استغلت التهديد الشيوعي في النصف الثاني من القرن العشرين وجعلته ذريعة للتدخل العسكري في العديد من دول العالم³، في حين أن هدفها الرئيسي كان هو إسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً وإستبدالها بأنظمة موالية لها، ولعل أبرز مثال على ذلك التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في جرينادا عام 1983⁴، وفي نيكاراغوا عام 1984 وهو التدخل الذي أدانته محكمة العدل الدولية⁵.

¹ مذكرة من الأمين العام، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدور الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند الخامس من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273k، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 13 جويلية 2004، ص: 69.

² كان المبدأ الحاكم للسياسة الخارجية الأمريكية هو ما يعرف بإسم "مبدأ مونرو" نسبة للرئيس الأمريكي جيمي مونرو؛ وفحواه أن الولايات المتحدة لن تتدخل في شئون العالم القديم، ولن تسمح بتدخل العالم القديم في الأمريكتين، واستمر هذا المبدأ سارياً حتى نهايات القرن التاسع عشر، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) الدليمي خالد عبد نعال، تيودور روزفلت وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية 1901/1909، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 74، وأنظر أيضاً: - توماس جيفرسون، الديمقراطية الثورية كيف بنيت أميركا جمهورية الحرية...، ترجمة: منيرة سليمان - وليد الحماسي، دار الساقى، بيروت، 2011، ص: (301-299).

³ جون بركنز، الإغتيال الإقتصادي للأمم: إترافات قرصان إقتصادي، ترجمة: مصطفى الطناني، إيزابيل كمال، ط2، القاهرة، 2010، ص: 10.

⁴ حيث وبعد إستقلال جرينادا اختارت حاكماً وعين رئيس الوزراء Gairy، لكنه كان ديكتاتورا ومالياً أميركياً، وإثر زيارته لأمريكا حدثت إنقلابات تبعتها أعمال عنف فتدخلت الولايات المتحدة وأعدت Gairy لرئاسة الوزراء، ولمزيد من المعلومات، أنظر: - محمد سعيد الشعبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيتها"، مقال منشور على شبكة الانترنت، بتاريخ: 11 ماي 2010، تاريخ الإطلاع: 23 جانفي 2016، الساعة: 22:35، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3iq4wpu>.

⁵ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، ST/LEG/SER.F/1، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المرجع السابق.

ومن الملاحظ أن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مليء بالتدخلات العسكرية من أجل إسقاط أنظمة مختلفة ومتنوعة، فقد أطاحت بحكومة مصدق الإيرانية المنتخبة عام 1947، وأطاحت بنظام أربانز في جواتيمالا عام 1954 ونصبت بدلا منه نظاما قمعيا، وقدمت مساعدات عسكرية لإسقاط حكومة سوكارنو في أندونيسيا عام 1955، وكذلك حكومة سيلفا بالبرازيل في 1964، وساعدت حكومة السلفادور القمعية ضد المعارضة، وتدخلت في اليونان 1947 وفي البيرو لبقاء الحكومة المؤيدة لها، وعسكريا تدخلت في الفيتنام الشمالية 1964، وفي تشيلي عام 1973، وهذا بقيادة وتوجيه انقلاب عسكري يطيح بالرئيس الماركسي المنتخب، وكذا في بنما 1989-1990، أين تمت الإطاحة بالحكومة الوطنية، وفي إفريقيا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من: التشاد 1985 حينما فرضت نظام حكم غير منتخب وفي أنغولا مرتين: 1976-1992¹، وكذلك في الصومال عام 1993².

ولفرنسا نصيب من التدخلات العسكرية في إفريقيا، فقد استهدفت هذه التدخلات إما لإسناد الأنظمة أو الرؤساء الأفارقة الذين هم بمثابة أشخاص مرغوب فيهم، أو إزاحتهم على إعتبار أن بقائهم في السلطة أمر غير مرغوب فيه، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك: العمل العسكري في الكاميرون ضد حركة المعارضة المسلحة التي كان يقودها الإتحاد الشعبي الكاميروني، وكذا تدبيرها للعديد من الانقلابات التي أطاحت بكل من على سبيل المثال: بموديباكيما مالي 1968، ديوري في النيجر 1974، نيكومي في الكونغو 1977، وجان فيدل بوكاسا في إفريقيا الوسطى 1979، ومختار ولد دادا في موريتانيا 1987³.

02-التدخلات العسكرية للدول الإفريقية

كان تدخل تنزانيا في أوغندا عام 1978، المرة الأولى من نوعها في تاريخ إفريقيا الحديثة، حيث يتم الإطاحة بنظام حكم إفريقي عن طريق التدخل المسلح من جانب دولة إفريقية مجاورة⁴، وتم هذا التدخل للإطاحة بنظام عيدي تحت مبرر الدفاع الشرعي، ورغم إدانة السودان للتدخل، إلا أن المجتمع الدولي سكت عن إدانته رغم معارضة معظم الفقه لهذا التدخل لعدم مشروعيته في ظل

¹ زولتان غروسمان، قرن من عمليات التدخل العسكري الأمريكي، في لماذا يكره العالم أمريكا، (مؤلف جماعي تحت إشراف: ضياء الدين سردار وميريل وين ديفيز)، ترجمة: معين الإمام مكتبة العبيكان، الرياض 2005، ص: 184-208.

² عبد الجبار أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 87.

³ المرجع نفسه، ص: 87-88.

⁴ حمدي عبد الرحمن، العسكريون والحكم في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 40.

قواعد القانون الدولي الحديث¹.

بالإضافة إلى ذلك تدخلت أوغندا تدخلا غير مباشر في رواندا وهذا من أجل الإطاحة بنظام هابيا ريمانا، حيث أن أوغندا شكلت جيشا من لاجئي رواندا الفارين من أحداث الإبادة الجماعية، والتي عرفت باسم الجبهة الوطنية الرواندية، أين شنت هذه الأخيرة في أكتوبر 1990 هجوما على شمال رواندا انطلاقا من الأراضي الأوغندية مستفيدة من الدعم التسليحي واللوجستي الجيد الذي قدمه لها نظام الحكم في أوغندا بقيادة موسيفيني، ورغم نجاح قوات الجبهة في تحقيق بعض الإنتصارات إلا أن النظام الرواندي أحبط هذا الهجوم بعد شهر تقريبا من حدوثه، متهما السلطات الأوغندية بتدبير هذا العمل².

فضلا عن ذلك، فإن القارة الإفريقية شهدت العديد من حالات للتدخل غير المباشر عن طريق الإطاحة بنظم الحكم في الدولة الهدف، وذلك من خلال تكوين أو تنظيم أو دعم الجماعات المسلحة أو جماعات المرتزقة من أجل تحقيق المهمة³، فقد لعبت القوى الخارجية الدور الأول في نجاح أو فشل عدة إنقلابات في القارة الإفريقية⁴.

وعليه، فقد كان لهذه الدول الغربية يد في أغلب الإنقلابات التي حدثت في إفريقيا فكانت جماعة أوميغا الشهيرة على سبيل المثال والتي تضم مجموعة من الجنود السابقين الذراع السري للسياسة الخارجية الأمريكية حيث لعبت أدوارا كبيرة في تدبير الإنقلابات أو المساعدة على تنصيب حكومات موالية لنظامها، كما لم تتوانى فرنسا في تمويل المرتزق الشهير بوب دينار والذي قاد العديد من الإنقلابات في عدة دول كجزر القمر، بنين، الكونغو الديمقراطية، أنجولا ونيجيريا⁵.

لأجل ذلك، نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة على فرض عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تحرض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه⁶.

¹ محمد محمد سعيد الشعبي، المرجع السابق، ص: 03.

² أيمن السيد شبانة، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجا، سلسلة دراسات إفريقية، معهد البحوث والدراسات لأفريقية، جامعة القاهرة 2006، ص: 142-143.

³ يجدر الذكر أننا سنتناول هذا النوع من التدخل غير المباشر في بقية فصول بحثنا تحت عنوان أنواع الإنقلاب.

⁴ مولود حمروش، المرجع السابق، ص: 77.

⁵ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 61-65.

⁶ الفقرة السادسة من المادة 25 من CADEG.

رابعاً: التنافس الإستراتيجي الأجنبي على القارة الإفريقية

من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى بروز الظاهرة الانقلابية هو التنافس الإستراتيجي للدول الأجنبية على غرار فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

01- المصالح الإستراتيجية الفرنسية بالقارة الإفريقية

إن المصالح الإستراتيجية الفرنسية في إفريقيا قديمة، كان قد عبر عنها الرئيس فرنسوا ميتران François Mitterrand عندما كان وزيراً بقوله: "بدون إفريقيا لن يكون لفرنسا تاريخ في القرن الحادي والعشرين"¹، وبالفعل فقد أجمل الرئيس الأسبق للغابون عمر بونغو Omar Bongo حجم المصالح الإستراتيجية لفرنسا بقوله: "إفريقيا بدون فرنسا مثل الحافلة بدون سائق، وفرنسا بدون إفريقيا كالحافلة بدون بنزين"².

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرت إفريقيا القاعدة الخلفية للمصالح الفرنسية كما رسمها الكتاب الأبيض لسنة 1972 وهو أول كتاب حول السياسة الأمنية والدفاعية، حيث شملت الدائرة الأولى إستراتيجية الدفاع عن الإقليم والحدود الفرنسية من خلال الجيش وسياسة الردع وسمي بفضاء الإستقلال، في حين تضمنت الدائرة الثانية محيط الدفاع الفرنسي وشملت غرب ألمانيا والمجال البحري أي أوروبا الغربية وسمي بفضاء التضامن، أما الدائرة الثالثة فإنها تعتمد إلى كل نقاط الإرتكاز وهي أراضي ما وراء البحار والقواعد العسكرية في الخارج ومصالح فرنسا في العالم وتحديداً دول إفريقيا، التي تتعاون مع فرنسا والشرق الأوسط وسمي بفضاء التدخل³، وعلى هذا الأساس قامت فرنسا ببناء العديد من القواعد العسكرية في إفريقيا، والتي تعتبر وسيلة أساسية لإسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً⁴، كما يوضحه الجدول الآتي:

¹ شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 54.

² منير محمودي، مصادر الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا وآليات إدارتها - دراسة تقييمية- دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص: 236.

³ شمسة بوشنافة، "دور فرنسا في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة في إفريقيا دراسة في الآليات والإنعكاسات التحديات الأمنية والإقتصادية الراهنة في إفريقيا"، أعمال مؤتمر قسم السياسة والاقتصاد المنعقد في 05 أبريل 2016، تحرير: جمال محمد السيد ضلع، معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة، 2016، ص: 396.

⁴ Sun Degang and Yahia Zoubir, Sentry Box in the Backyard: Analysis of French Military Bases in Africa, Journal of middle Eastern and Islamic studies in Asia, Vol 5 N°3, 2011, P: 82.

التعداد البشري	مكان تواجد القاعدة العسكرية
900	ليبرفيل (الغابون)
350	دكار (السنغال)
1900	جيبوتي

Source: MM. YVES FROMION et GWENDAL ROUILLARD, rapport d'information déposé en application de l'article 145 du Règlement par la commission de la défense nationale et des forces armées en conclusion des travaux d'une mission d'information sur l'évolution du dispositif militaire français en Afrique et sur le suivi des opérations en cours, N° 2114, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 9 juillet 2014, P: 16.

02- المصالح الإستراتيجية الأمريكية بالقارة الإفريقية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، بزيادة تواجدها العسكري في إفريقيا، وكانت إدارة الرئيس بوش الابن من أكثر الإدارات التي ركزت على التعاون الأمني والعسكري مع القارة، وذلك في إطار عسكرة سياستها الخارجية، حيث رفعت هذه الإدارة قيمة صفقات الأسلحة الأمريكية وبرامج التدريب العسكري لإفريقيا من نحو 100 مليون دولار إلى نحو 800 مليون دولار في عام 2008، كما أعلنت الإدارة الأمريكية على لسان روبرت جيتس وزير الدفاع الأمريكي الأسبق في 06 فيفري 2007 أمام لجنة التسليح في مجلس الشيوخ أن الرئيس بوش الابن قد اعتمد قرار إنشاء قيادة عسكرية أمريكية جديدة للقارة الإفريقية المعروفة ب: أفريكوم AFRICOM¹، وأكد أن هذا القرار كان ضروريا لتمكين بلاده من مواجهة تهديد القاعدة التي قال أنها توسع نفوذها خاصة في منطقة الصحراء الكبرى وجوارها²، وهو الأمر الذي عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من مرة، كانت إحداها على لسان الجنرال جيمس جونز قائد القيادة الأمريكية في أوروبا EUCOM عن رغبة واشنطن في التواجد بالأراضي الإفريقية في تصريحه الشهير: "أنه لم يعد بمقدور أمريكا أن تبقى بعيدة عما يحدث في إفريقيا، وليس بوسع القوات الأمريكية أن تظل تراقب الوضع إنطلاقاً من البحر، لقد آن لها أن تحط في اليابسة في تلك المناطق الشاسعة من الصحراء، التي أصبحت أرضاً للجريمة والإتجار بالمخدرات والأسلحة ولم يعد بمقدور دولها أن تفرض عليها سيطرتها ومراقبتها"³، أما إدارة الرئيس الأسبق أوباما فقد

¹ منير محمودي، المرجع السابق، ص: 246-247.

² إبراهيم حسيني، "الوجود العسكري الأمريكي في إفريقيا"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2007-2008، الإصدار الخامس، أكتوبر 2008، ص: 533.

³ المرجع نفسه، ص: 534.

تضمنت برامجه الزيادة في عدد برامج المساعدات الأمنية والعسكرية للدول الإفريقية، كما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقيات للتعاون والتسهيلات العسكرية مع 13 دولة إفريقية معظمها من الدول النفطية¹، وكذا التركيز على برامج التعليم والتدريب العسكري الدولي (IMET) وهو البرنامج الذي بدأ عام 1976، ويقوم على تعليم وتدريب الأشخاص الأجانب سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وذلك في الجيش الأمريكي والمؤسسات التعليمية التابعة له، ويعد البرنامج من أهم برامج التعاون العسكري الأمريكي وأخطرها حيث أنه يركز على تدريب الأفراد المتوقع توليهم مناصب قيادية في المستقبل، وقد أكد ذلك وليام وورد قائد قيادة إفريقيا في شهادته أمام لجنة التسليح بالكونجرس الأمريكي في مارس 2009، حيث ذكر أن الأشخاص المستهدفين من برنامج IMET والذين يتم تدريبهم من خلاله هم من قادة المستقبل العسكريين والمدنيين، ومن ثم فهو برنامج حيوي للتعاون الأمني وهو استثمار طويل الأجل في المستقبل ويدعم بشكل أساسي المصالح الأمريكية²، ويعد النموذج الأوضح على هذه الظاهرة فوز يحيى جامع Yahya Jammeh في الانتخابات الرئاسية في غامبيا وهو من تلقى تدريباً عسكرياً في معهد الغرب للتعاون الأمني (WHISEC) The Western hemisphere Institute for security cooperation والتابع لوزارة الدفاع الأمريكية³.

وضمن هذا السياق، يجدر الذكر بأن أحد قادة الانقلاب الذي حدث في مالي يوم 18 أوت 2020، قد تحصل هو أيضاً على تدريب خارجي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ويتعلق الأمر برئيس المجلس العسكري المالي عاصمي جويتا، الذي شارك بانتظام في تدريبات فلينتلوك Flintlock متعددة الجنسيات التي تقوم بها قيادة إفريقيا الأمريكية (أفريكوم US Africa Command) كما حضر حلقة نقاشية لمدة 18 يوماً بفلوريدا، ودرس بمركز مارشال الأمريكي الألماني American-German Marshall Centre⁴.

كما أن نفط إفريقيا يمثل المكانة الأهم في الإستراتيجية الأمريكية نحو إفريقيا، ويعود السبب في ذلك على إعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكبر مستهلك للنفط في العالم، حيث

¹ إبراهيم حسيني، "إدارة أوباما وأمن الطاقة في إفريقيا"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2009-2010، المرجع السابق، ص: 448.

² إبراهيم حسيني، "إدارة أوباما والحرب على الإرهاب"، التقرير الإستراتيجي 2009-2010، المرجع نفسه، ص: 456-457.

³ أحمد أمل، "تحليل الانتخابات في الدول الإفريقية (2011/2012)"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2011-2012، المرجع السابق، ص: 168.

⁴ محمد عبد الكريم أحمد، "عين على إفريقيا (22-28 سبتمبر 2020): الجيش الأمريكي وصناعة الانقلابات في إفريقيا"، مقال متاح على موقع الآتي: <https://bit.ly/2XRKric>، تاريخ الاطلاع: 2020/10/15، على الساعة: 04:59.

تستهلك ما يقرب من ربع الإستهلاك العالمي، وقد ذكرت تقارير مجلس الإستخبارات القومي الأمريكي أنه في سنة 2015 وصلت نسبة واردات الولايات المتحدة الأمريكية النفطية إلى 25% من غرب إفريقيا فقط خاصة من دول نيجيريا، أنجولا، الغابون وغينيا الاستوائية¹، كما أن النفط الإفريقي يتميز وبصفة خاصة للولايات المتحدة الأمريكية ببعض السمات وهي: إرتفاع جودته وإنخفاض نسبة الكبريت فيه، كما أن معظم حقول النفط الإفريقية تقع في عرض البحر، مما يجعلها في مأمن من الإضطرابات السياسية والإجتماعية، وكذا قربها من مراكز تكوين النفط على الساحل الشرقي للولايات المتحدة².

وفي الأخير، يمكن للمرء القول بأن ظاهرة مثل ظاهرة الانقلابات لن تنتهي من الظهور في القارة الإفريقية إلا بزوال المحفزات والعوامل التي تدفع إلى إستخدام الوسائل غير المشروعة للوصول إلى السلطة.

¹ إبراهيم حسيني، "إدارة أوباما وأمن الطاقة في إفريقيا"، المرجع السابق، ص: 437-440.

² المرجع نفسه، ص: 441.

المبحث الثاني: أنواع الانقلاب

بالرغم من أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي قد إستحدث بعض المبادئ من بينها: مبدأ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات، فإنه لم يحدد أنواع الانقلابات أو مظاهر هذه التغييرات غير الدستورية، لكن وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة نجد أنه قد حدد أنواع الانقلاب في المادة 23، بحيث أن هناك إنقلابات تقليدية وإنقلابات حديثة.

وتأسيساً على ذلك، فإننا سنعتمد على الميثاق في تصنيفنا لأنواع الإنقلابات، وهذا عن طريق محاولة توضيح الإنقلابات التقليدية وما هي خصائصها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة الإنقلابات الحديثة المطلب الثاني .

المطلب الأول: الإنقلابات التقليدية

تعتبر الإنقلابات التقليدية أو الكلاسيكية أقدم أنواع الانقلابات وأشهرها، وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الإنقلابات التقليدية والتي تكون إما عن طريق الإستيلاء على السلطة بالقوة المسلحة (الفرع الأول)، أو عن طريق تدخل المرتزقة من أجل إسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإستيلاء على السلطة بالقوة المسلحة

يرى كثيرون أن بيئة القارة الإفريقية تعتبر بيئة خصبة لتغيير السلطة بالقوة المسلحة، بشكل جعل منها سمة رئيسية في التطورات السياسية التي يمكن أن تحدث في العديد من دول القارة الإفريقية، ويمكن القول أن الأسباب التي تناولناها في المبحث الأول هي المؤثر والدافع الرئيسي للجوء المعارضة في بعض الدول الإفريقية إلى إستخدام السلاح كوسيلة للوصول إلى الحكم، بشكل جعل الإنتخابات في الثقافة السياسية الإفريقية بمثابة حالة حرب وصراع وليست وسيلة سلمية لتداول السلطة، بحيث شهدت إفريقيا العديد من نماذج الإستيلاء على السلطة بالقوة سواء بالإنقلابات العسكرية (أولاً) أو عن طريق التمردات المسلحة (ثانياً).

أولاً: إستيلاء الجيش* على السلطة

يعد هذا النوع من أقدم أنواع الانقلابات وأكثرها شيوعاً، حيث أشار إليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكام في الفقرة الأولى من المادة 23 بنصها على: "الإستيلاء على السلطة أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً".

ويعني هذا النوع من الانقلاب: "تحرك أحد العسكريين أو أكثر للإستيلاء على السلطة لتحقيق طموحات وأطماع ذاتية بغية الإستفادة المادية من كرسي الحكم"¹، أو هو الحكومة العسكرية التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير دستورية وغير شرعية²، وتنفذ العملية من طرف القوات المسلحة فهي عملية عسكرية تخفي نوايا سياسية محضة جوهرها الإستئثار بالسلطة³، وهو ما أكده العقيد هواري بومدين الرئيس الأسبق للجمهورية الجزائرية في شرحه عن حركة 19 جوان 1965 بأن: "الإنقلاب العسكري هو في الواقع عملية عسكرية بحتة، يقوم بها بعض المغامرين من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تؤيدهم وتساندهم لمنفعتهم الإقتصادية والسياسية ضد الشعب وضد إرادته"⁴، ولذلك أطلق على الحركة المذكورة حركة تصحيحية لتمييزها عن الانقلاب.

وعليه، فهذا النوع يعني: "إجبار القيادة السياسية على ترك السلطة، وتولي قيادات عسكرية للسلطة في الفترة الإنتقالية"⁵.

* نعني بالجيش هنا: ما يجمع الجيوش الوطنية الحديثة، أي القوات المسلحة المنظمة في فرق وأسلحة وفنادق وكتائب أو غيرها من التشكيلات المدربة على الطاعة بموجب ترابعية واضحة في تسلسل الأوامر من الجندي وحتى قيادة الجيش، التي تقوم لغرض الدفاع عن دولة، وقد تتدخل أيضاً للحفاظ على إستقرارها، والجيش بحكم التعريف فهو غير ديمقراطي، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) عزمي بشار، "الجيش والحكم عربياً: إشكاليات نظرية"، مجلة سياسات عربية العدد 22، سبتمبر 2016، ص: 08، وأنظر أيضاً: - زولتان باراني، "القوات المسلحة وعمليات الانتقال السياسي"، مجلة سياسات عربية، العدد: 24، جانفي 2017، ص: 82، وكذلك: - حمدي عبد الرحمن، الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 11).

¹ ياسر قطيشات، "تدخل العسكر في السياسة: محاولة فهم طبيعة الانقلابات العسكرية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3261، بتاريخ: 29.01.2011، على الساعة: 17: 13، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2KoUzvT>، تاريخ الإطلاع: 2016.12.02، على الساعة: 14:32.

² صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص: 132.

³ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 35.

⁴ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 63.

⁵ محمد عبد الله يونس، "العسكريون والثورة: مراجعة في الأدبيات النظرية (ورقة أولية)"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الشباب أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية، الثورة المصرية ودراسة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، بتاريخ: 14-15 جوان 2011، ص: 14.

وعلى هذا الأساس، فقد إتفق الباحثون على عدم وجود مؤسسة مدنية تستطيع أن تتنافس المؤسسة العسكرية في حال ما قررت الأخيرة الإحتفاظ بالسلطة خاصة في الدول النامية¹، وتأتي مقدرتهم في إنتزاع السلطة من إمتلاكهم السلاح وإحتكارهم لوسائل إستعمال القوة، فحينما تتخذ القوات المسلحة قراراً فليس هناك ما يمنع تنفيذ ما قرره².

والجدير بالذكر، أنه يستخدم وصف "الجيش البريتوري" لوصف الجيوش التي تميل للتدخل والسيطرة على المجال السياسي، حيث تعرف البريتورية بأنها "الموقف الذي يكون فيه الضباط العسكريون الفواعل السياسيين الرئيسيين أو المسيطرين بواسطة إستخدامهم الفعلي أو التهديد بإستخدامهم للقوة"³، ويعود الأصل التاريخي لهذا المصطلح إلى الحرس البريتوري للإمبراطورية الرومانية، والذي كان يتميز عن بقية الجيش بمهته الأساسية وهي حماية الإمبراطور، لكن تطور الأمر لتصبح قوته سبباً في الإطاحة بالأباطرة، والتحكم في إنتخابات مجلس الشيوخ الروماني للأباطرة المتعاقبين⁴.

01- خصائصه

وتتمثل أهم خصائص هذا النوع في ما يلي:

- أ- تلعب المؤسسة العسكرية في هذا النوع دوراً سياسياً مباشراً، فالسيطرة على زمام الحكم تصبح مطمح العسكريين في الدول التي يسودها هذا النمط إذ عادة ما يتجه الضباط في هذه الدول إلى النظام السياسي كميدان لتوسيع وتعظيم تأثيرهم؛
- ب- عدم إحترام مبدأ السيطرة المدنية للعسكريين، فالحكومات هنا هشة وضعيفة، وتصبح في وضع تكون فيه عاجزة عن السيطرة على تكويناتها العسكرية؛
- ج- يطلق عادة على جيوش هذه الدول إسم الجيوش البريتورية وهو النمط السائد في مناطق

¹ فاطيمة الزهراء شخمام، "الجيش، الدولة والثورة في المنطقة العربية: طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد السادس، جوان 2017، ص: 142.

² حسن علي الساعوري، عسكريون ساسة، نظرية التحول الذاتي للحكم المدني "التجربة السودانية"، شركة مطابع السودان للجملة المحدودة، الخرطوم، 2003، ص: 06.

³ هبة محمد زهرة، ظاهرة إنسحاب العسكريين من السلطة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016، ص: 31.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- أحمد عبد ربه، "العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي: دراسة في الإتجاهات النظرية الحديثة"، المرجع السابق، ص: 45، وأنظر أيضاً: - هبة محمد زهرة، المرجع السابق، ص: 31، وكذلك: - مورييس دوفارجيه، في الديكتاتورية، المرجع السابق، ص: 94).

العالم الثالث: أمريكا اللاتينية والعالم العربي وجنوب شرق آسيا وإفريقيا¹.

د- ينطوي هذا النوع من الانقلاب على نوع المفاجئة وإستخدام القوة، ومن ثم يكون الجيش هو الفاعل الأوحد في موقف تكون القوة فيه هي المحدد النهائي².

02 - أنواعه

تتمثل أنواعه فيما يلي:

أ- الجيش البريتوري الوسيط Praetorian Moderators: ويسمى بالإنقلاب الإعتراضي

يمارس الجيش البريتوري حق الفيتو³، بخصوص نطاق متنوع من القرارات الحكومية والنزاعات السياسية بدون السيطرة على الحكومة بنفسه، فالمدنيون هم من يقومون بالحكم، لكن سلطاتهم مراقبة بواسطة جيش لا يقبل أي شكل من أشكال السيطرة المدنية الكاملة، ويتعامل الجيش البريتوري الوسيط مع أصحاب المناصب المدنيين بإعتباره جماعة ضغط مهيمنة وقوية للغاية، وأحياناً يدعم مطالبه بتهديدات صريحة بالقيام بإنقلاب عند الضرورة، وقد يقوم الجيش بإنقلاب تنحية وإزاحة Déplacement coup وهو الإنقلاب الذي تتم فيه الإطاحة بحكومة أو منعها من تولي المنصب، ويتم إستبدالها بمجموعة أخرى من المدنيين تكون مقبولة أكثر من قبل الجيش⁴.

وتظهر تدخلات الفيتو عادة في إطار مجموعتين من الظروف: الأولى هي أن يتمكن حزب أو حركة من تحقيق نصر فعلي أو مأمول في إنتخابات يعارضها الجيش، والثانية أن تكون هناك فئات ممثلة في الإنتخابات ويرغب الجيش في تحييتها عن السلطة السياسية⁵.

ب- الجيش البريتوري الحارس Praetorian Guardians

يكون هذا النوع من الانقلاب على السلطة من طرف الجيوش، كلما تصاعدت حدة الأزمات الإقتصادية الداخلية⁶، فيتدخل الجيش من أجل تأمين البلاد من سوء تسيير المدنيين، وتحسين كفاءة أو تغيير توجهات السياسات الخاصة بالحكومات السابقة، بحيث يطيح بالحكومة المدنية

¹ حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا: دراسة في طبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، المرجع السابق، ص: 11.

² صالح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص: 155.

³ المرجع نفسه، ص: 147.

⁴ هبة محمد زهرة، المرجع السابق، ص: 32.

⁵ صموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، المرجع السابق، ص: 233.

⁶ محمد عبد الله يونس، المرجع السابق، ص: 11.

ويحتفظ بسلطة الحكومة، لفترة تتراوح ما بين العامين والأربعة الأعوام¹.

ج- الجيش البريتوري الحاكم Praetorian Rulers: ويسمى أيضا ب: الانقلاب الإخترافي "الثوري"²

إن رجال هذا الجيش بالمقارنة بنظرائهم الحراس لا يقومون فقط بالسيطرة على الحكومة بل يسيطرون على نظام الحكم، وأحياناً يحاولون السيطرة على شرائح كبيرة من القائمين على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتعتبر الأهداف السياسية والإقتصادية للجيش البريتوري الحاكم طموحة بشكل إستثنائي، مما يسمح لها بين الحين والآخر بأن تصف نفسها بأنها تحديثية راديكالية أو ثورية³.

وربما يكون التعبير الأكثر شمولية والأكثر وضوحاً عن هذا النوع ما قاله الأستاذ هنتغتون: "من حق القوات المسلحة الذي لا يمكن إنكاره في خلع القوى الشرعية، عندما تشعر هذه القوات بأن شرفها يفرض عليها القيام بذلك، أو تحكم بأنه من الضروري والنافع من أجل مصلحة البلاد"⁴.

وإستناداً لما سبق عرضه فإن: الجيش الوسيط هو الجيش الذي يراقب الحكومة المدنية ويحقق أهدافه دون تولي مقاليد السلطة، والجيش الحارس هو الذي لا يسعى لتغيير الوضع القائم، لكنه بتولي السلطة لفترة قصيرة من أجل تحقيق أهدافه، والجيش الحاكم هو الذي يغير النظام ككل بشكل جذري ويتولى الحكم ويحكم قبضته على الحياة السياسية.

ومن الملاحظ، أن هذا النوع من الانقلابات لازال يشكل في الوقت الحاضر أحد الملامح البارزة لتطور البلدان الإفريقية وكذا كمنط أساسية لتداول وانتقال السلطة بالقارة، بحيث كانت الدول الإفريقية مسرحاً لعدد كبير من حالات الإستيلاء على السلطة من قبل الجيوش، فكان أغلب دول القارة يحكمها عسكريون، ويمكن القول أنها قد خضعت للحكم العسكري أكثر من خضوعها للحكم المدني.

ويوضح الجدول الآتي عدد الانقلابات الناجحة والفاشلة التي قامت بها الجيوش في القارة الإفريقية وهذا حسب المنطقة:

¹ هبة محمد زهرة، المرجع السابق، ص: 32.

² صلاح سالم زرتوقة، المرجع السابق، ص: 147.

³ هبة محمد زهرة، المرجع السابق، ص: 33 .

⁴ صموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، المرجع السابق، ص: 238.

الإقليم	1969-1960	1979-1970	2010-1990
غرب إفريقيا	19	49	36
وسط إفريقيا	08	14	13
شرق إفريقيا	10	26	12
الجنوب الإفريقي	00	10	06
الإجمالي	37	99	67

المصدر: - حمدي عبد الرحمن، الجيوش والسياسية في إفريقيا: طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي (مؤلف جماعي تحت إشراف: حمدي عبد الرحمن)، المرجع السابق، ص: 65.

ثانياً: إنقلاب الحركات المتمردة والمنشقين المسلحين

نصت على هذا النوع من الإنقلاب الفقرة الثالثة من نص المادة 23 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة "كل تدخل من قبل مجموعات مسلحة أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً".

ولقد شكلت الفقرة السالف ذكرها من الميثاق، المرجعية القانونية للإتحاد الإفريقي من موقفه ما حدث في ليبيا¹ وعدم إقراره بالمجلس الوطني الإنتقالي ممثلاً للشعب الليبي².

لذا فإنه وللحديث عن الحركات المتمردة وعن المجموعات من المنشقين المسلحين ينبغي تحديد مدلولها، وعن هذه الظاهرة في التجربة الإفريقية.

01- تعريف الحركات المتمردة والجماعات المنشقة

الحركات المتمردة هي كلمة حركية من جزأين، الجزء الأول: الحركة والتي تعني في لغة السياسة التيار العام الذي يدفع بطبقة من الطبقات أو فئة إجتماعية معينة إلى تنظيم صفوفها بهدف القيام بعمل موحد لتحسين حالتها الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو تحسينها جمعياً³.

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: - أليسون بارغيتير، "الأصلاء والدخلاء في ليبيا الجديدة"، مجلة سياسات عربية، العدد: 11، نوفمبر 2014، ص: 24-35.

² زياد عقل، "الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح"، على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3qtMLYX>، تاريخ الإطلاع: 2016.05.21، على الساعة: 03: 00.

³ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بيروت 1981، ص: 222.

أما التمرد (Insurgency) فهو: "عصيان مسلح ضد نظام حكومي قائم في دولة من الدول يسعى إلى إستبدال النظام القائم بنظام حكومي أكثر إنقياداً إلى مصالح المتمردين وميولهم"¹.

وقد جاء في تعريف الحركات المتمردة بأنها: "فعل مقاومة أو تحدي سلطة من هم في السلطة، ويمكن أن يحدث إما على شكل: عدم إمتثال سلبي لأوامر من هم في السلطة، أو على شكل عصيان مسلح"².

ولقد عرف الفقيه فاتيل Vattel المتمردين بأنهم: "الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلماً ضد قيادة المجتمع سواء طموحاً في سلب السلطة أو معارضة أوامرها في بعض المسائل أو من أجل فرض بعض الشروط عليها"³.

أما الفقيه فرانسيس ليبير في تقنيته: "العصيان، الحرب الأهلية، التمرد"، والذي حاول أن يميز بين هذه المصطلحات الثلاثة من خلال وضع تعريف لكل واحد منها في المواد: 149 إلى 151 بحيث عرف التمرد في المادة 151 بأنه: "عصيان مسلح على أوسع نطاق وهو عادة يكون في شكل حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليمها بهدف الخروج من ولائه، وولايته لها وإقامة حكومة خاصة به"⁴.

والجدير بالذكر، إلى أن حركات التمرد الانقلابية لا تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الوطن الأم، بقدر ما تسعى إلى قلب النظام القائم في الدولة، وفي حال نجاحهم يتحول قادة الحركة التمردية الانقلابية إلى رؤساء مدنيين⁵.

أما المشقون المسلحون فهم: "مجموعات مسلحة تتكون على أسس إثنية أو إيديولوجية، تنتهج أسلوب الصراع المسلح من أجل تغيير بعض السياسات الحكومية في الدولة المعنية، أو الإطاحة بنظام الحكم، أو الحصول على الحكم الذاتي لمنطقة معينة، كما أنها عبارة عن

¹ غراهام إيفانز وجيفري نوينهام، المرجع السابق، ص: 343.

² سعدية تبسم، "مقاتلون: لا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد: 881، مارس 2011، ص: 03.

³ Emer de Vattel, Le droit des gens on principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et aux affaires, des nations des souverains, tome II, Editions slatkine Reprints de l'institut Henry Dunant, Genève, 1983, P: 238.

⁴ Article 151, Section x: insurrection-civil war- rebellion , instructions for the government of armies of the united states in the field (Lieber code) ,24 avril 1863 , P :42, available on: <https://bit.ly/2KrsBzC> , consulté le: 12.03.2016, à 17: 45.

⁵ محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، نوقشت بتاريخ: 2015.06.11، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، ص: 27-28.

مجموعات مسلحة من الأفراد تركز على المكون الإثني والقبلي، وتبني أهداف سياسية وإجتماعية تسعى إلى تحقيقها بحمل وإشهار السلاح¹.

02- تدخل الحركات المتمردة ومجموعات من المنشقين المسلحين من أجل إسقاط

الأنظمة في الخبرة الإفريقية

لقد كان لتدخل الحركات المتمردة والمنشقين من المسلحين بالغ الأثر في عملية الإستيلاء على السلطة في بعض الدول الإفريقية، حيث تعتبر في هذا السياق دولة إفريقيا الوسطى إحدى نماذج الدول التي إستولت الحركات المتمردة على السلطة فيها، منذ أواخر عام 2012 وبدايات عام 2013، أين قامت حركة مسلحة أطلقت على نفسها إسم حركة "سيليك" SELEKA²، وهي حركة قوامها ثلاث فصائل للمتمردين، من منطقة شمال جمهورية إفريقيا الوسطى، وتضم العديد من الجماعات التي كانت تعارض حكومة الرئيس فرانسوا بوزيزي François Bozizé، والتي إستطاعت في 24 مارس 2013 أن تسيطر على مقاليد الحكم في البلاد، ما أجبر الرئيس السابق بوزيزي Bozizé على الخروج من السلطة والفرار إلى دولة الكاميرون، وتم تنصيب زعيم الانقلاب "ميشيل دجوتيا" رئيساً مؤقتاً للبلاد، والذي إستقال من منصبه بعد عام من الحكم، إثر تواصل أعمال العنف وعجزه عن السيطرة على الأوضاع داخل البلاد ليقوم بعد ذلك في البنين، وتقع مجازر طائفية بين أبناء البلد الواحد، رغم حل حركة سيليك بموجب المرسوم رقم: 13-334 المؤرخ في: 12 سبتمبر 2013³، وهذا بعد ظهور وقيام جماعات مسلحة تسمى "أنتي بالاك" Anti-balaka⁴، مشكلة في الأصل على يد بوزيزي من القوات المسلحة لجمهورية إفريقيا الوسطى، بالتصادم مع متمردي سيليك⁵.

¹ هيثم عبد الرحمن علي ومرتضى رضوان باهقيل، "الحركات المسلحة وأثرها على الاستقرار الإقليمي في إفريقيا (1990-2012)"، مجلة التقرير، مركز العلاقات الدولية، العدد 02 نوفمبر 2013، ص: 02.

² سيليك تعني تحالف بلغة السانجو اللغة الوطنية في إفريقيا الوسطى.

³ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A/HRC/25/43، في: 19 فيفري 2014، ص: 04.

⁴ تيري فيركولون، "أزمة إفريقيا الوسطى..تعددت الأسباب والصراع واحد"، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، مارس 2014، ص: 05.

⁵ Human Rights Watch, World Rapport 2014 events of 2013, PP:90-91, Available on: <https://bit.ly/2Kncjrm>, Consulté le: 02.06.2016 à 12:03.

الفرع الثاني: إنقلاب المرتزقة

نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في الفقرة الثالثة من المادة 23: "كل تدخل من قبل مرتزقة لإستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً".

وما يمكن للمرء أن يلاحظه من خلال العنوان المذكور أعلاه هو أن الميثاق إستثنى الشركات الأمنية الخاصة¹، رغم ما أصبحت تقوم به هذه الشركات من أعمال غير دستورية فهي غالباً ما تعمل على إسقاط الحكومات الديمقراطية في البلدان التي تستهدفها، وبالتالي يمكن القول أنها النسخة المعدلة أو الوجه الحديث للمرتزقة.

أولاً: تعريف المرتزقة

على الرغم مما قد يثيره الإختلاف في التعاريف للمرتزقة²، فإن القانون الدولي الإنساني والصكوك الخاصة بالمرتزقة يختلف كل منهما عن الآخر في بؤرة التركيز والأغراض، ولكن

¹ يعد مفهوم شركات الأمن الخاصة من المفاهيم الحديثة نسبياً مقارنة بمفهوم المرتزقة، بل إنه يعد النسخة المعدلة منه منذ أواخر القرن الماضي، ونظراً لحدثة هذا المفهوم، فقد ثار بشأنه جدل كبير حول تعريفه من ناحية، وحول التكييف القانوني لهذه الشركات من ناحية ثانية، كما أن هناك إتجاهين في تعريفه الأول: يعمل على التمييز بين نوعين من هذه الشركات هما: شركات الأمن الخاصة Private Security Company، وهي تلك الشركات التي تعمل على توفير الأمن السلبي في بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة، أما الشركات العسكرية الخاصة Private Military Company فهي التي تقوم بتقديم خدمات عسكرية متنوعة مثل التدريب العسكري، القيام بمهام عسكرية هجومية للدول، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بدر حسن شافعي، دور شركات الأمن الخاصة في الصراعات الداخلية في إفريقيا، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012، ص: 25-26، وأنظر أيضاً: - بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 12، 01 جوان 2017، ص: 436-444، وكذلك: - عكروم عادل، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02، 01 جوان 2013، ص: 189-193).

² إن ظاهرة المرتزقة ليست ظاهرة جديدة وإنما تضرب جذورها في أعماق التاريخ القديم فالحرب البونوية الأولى بين روما وقرطاج عام 264 قبل الميلاد شهدت إستخدام المرتزقة، كما بلغ عدد الجنود المرتزقة في مرحلة من مراحل حكم الفراعنة حوالي 30 ألف مقاتل، ولقد إستعان بهم أيضاً كل من الإغريق والرومان والقرطاجيون، حيث بلغ تعدادهم أرقاماً مذهلة مثل ما حصل في عهد الإمبراطورية الرومانية التي وصل فيها تعداد الجنود المرتزقة من الأجانب 400 ألف مقاتل في مرحلة تاريخية معينة، وتعتبر الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939 أبرز مثال عن أستخدام المرتزقة، فقد شارك فيها أكثر من 100 ألف مرتزق أوروبي، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- باسل يوسف النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 2008، ص: 11-23.

Voir aussi: - Abdel-Fatou Musah and J.Kayoade Fayemi: Mercenaries and African Security Dilemma Pluto press, London, Sterling, Virginia, 2000, P: 06.

Voir aussi: - Marc Joulaud , Rapport fait au nom de la commission de la défense nationale et des forces armées sur le projet de loi adopté par le sénat, n°607, relatif a la répression de l'activité de mercenaire, Assemblée national constitution du 4 octobre 1958 douzième législature enregistrée à la présidence de l'assemblée nationale le : 05 mars 2003, PP: 5-6).

نهجيهما يمكن أن يتعايشا ويكمل كل منهما الآخر، فهناك مجموعة من القواعد القانونية التي تتمثل في القانون الدولي الإنساني تتناول وضع الأشخاص الذين يندرجون ضمن تعريف المرتزقة وأوجه الحماية المحددة المكفولة لهم كما تتضمن إلتزاماتهم، أما الإلتفاقيتان المتخصصتان فتتناولا ظاهرة المرتزقة في نطاقها الأوسع حيث تنظم سلوك الدول بالحد من الظروف التي قد تلجأ فيها إلى استخدام المرتزقة، وهذا جانب لا يغطيه القانون الدولي الإنساني¹.

01-التعريف اللغوي والإصطلاحي

ينبغي التمييز بين التعريف اللغوي والإصطلاحي

أ- التعريف اللغوي

المرتزقة في اللغة العربية هي "جمع لكلمة مرتزق، وهي فاعل من إرتزق، نقول: جندي مرتزق يتخذ من الحرب وسيلة للإرتزاق، والمرتزقة هم من يحاربون في الجيش طمعا في المكافأة المادية، وغالبا ما يكونون غرباء"²، فالمرتزق هو جندي أجير في دولة أجنبية، يعمل لدوافع المكسب الشخصي ومن أجل النقود أو الحصول على مكافأة³، يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح: Mercenaire.

وعليه، فوفقاً للتعريف اللغوي فإن المرتزق هو جندي يعمل لحساب دولة أجنبية.

ب- المعنى الإصطلاحي

يعرف قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر المرتزق بأنه "ذلك الفرد الذي تجند طوعا في القوات المسلحة التي تحارب دولة ليس هو من مواطنيها، وهذا من أجل الحصول على منفعة شخصية"⁴.

غير أن هذا التعريف قاصر كونه ركز فقط على الشخص الذي يحارب أو يخدم حكومة فقط دون حكومته، ومن المؤكد أن ذلك غير صحيح، حيث أن بعض المتمردين كما رأينا في الفرع

¹ إيمانويل كياريجيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركة العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006، ص: 152.

² معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3inT4KR>، تاريخ الإطلاع: 2016.03.05، على الساعة: 23: 12.

³ عادل أحمد إبراهيم محمود، المرتزقة في إفريقيا محاكمة أول مرتزق أبيض في الخرطوم رولف شتاينر، القبض - الترحيل - الاعتقال - المحاكمة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011، ص: 59.

⁴ Pietro Verri , Dictionnaire du droit international des conflits armées, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1988 , P: 74.

الأول والقوى المعارضة يمكن أن تستخدم المرتزقة، وبذلك يكون استخدام المرتزقة ليس حكراً على الحكومات فقط.

كما يعرف المرتزق بأنه كل: "من يرتكب جريمة الإرتزاق، سواء أكان فرداً، أو مجموعة أو جمعية «هيئة أو ممثل دول»، والذي يعمل من أجل مواجهة عمليات تقرير المصير بالعنف المسلح، وأن يخرط في القوات المذكورة"¹.

وما يمكن للمرء ملاحظته أيضاً أن هذا التعريف جاء قاصراً، فقد إعتبر الإرتزاق جريمة، كما أنه قصر عملية التجريم على مواجهة حق تقرير المصير الراغبة في الإستقلال عن الدول الإستعمارية، ومن ثم فلم يتحدث كالتعريف السابق عن إمكانية استخدام هؤلاء من قبل المعارضة في حالة الصراعات الداخلية.

ويعرف الدكتور حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع المرتزقة بأن: "هم أشخاص يتخذون من الحرب مهنة لهم يرتزقون منها ويثرون على حسابها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع ثمناً أكبر، دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ أو العوامل الإنسانية"².

وهناك تعريف آخر للأستاذين أبدال فاتو موسى وجون كايود فاي مي Abdel-Fatou Musah and J.Kayoade Fayemi في دراستهما التي تناولت المرتزقة في الفترة الحديثة وشركات الأمن الخاصة عالمياً منذ أواخر القرن العشرين وعن دورها في القارة، ومن وجهة نظرهما فإن المرتزقة هم: "الجنود المحترفين غير المرتبطين بالخدمة العسكرية في بلادهم، والذين يكرسون عملهم ومهاراتهم في الصراعات الأجنبية التي تنشأ خارج حدود الدول التي ينتمون إليها مقابل أجر أعلى بكثير من نظرائهم في تلك الدول التي بها الصراع"³.

ويعد هذا التعريف الأقرب إلى الحقيقة، حيث يؤكد على أن العامل المادي هو السبب الرئيسي لظهور المرتزقة، الذين يحاربون من أجل المال، فهو المحرك الأساسي لهم. والجدير بالذكر أن تجنيد المرتزقة يكون خصباً لتدبير أعمال عنف يكون الغرض منها

¹ نبيل فؤاد، "شركات الأمن الخاصة"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2004-2005، الإصدار الثالث، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006، ص: 125.

² سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص: 81-82.

³ Abdel- Fatou Musah and J.Kayoade Fayemi, op.cit, P: 06.

الإطاحة بحكومة أو تقويض نظام دستوري لدولة ما أو تقويض سلامتها الترابية¹.

هكذا إذ نخلص إلى أن المرتزقة هم من يعرضون خدماتهم ومهاراتهم لأحد الأطراف في المواقف الصراعية الأجنبية مقابل أجر مادي .

02-تعريف المرتزقة في القانون الدولي

لقد حظي موضوع المرتزقة بإهتمام خبراء القانون على مدار قرون عدة، فقد إعتبر الأستاذ أحمد أبو الوفا على سبيل المثال أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ إستقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم إستخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة وهي تتعارض مع حرية الدولة في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً ممقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منه².

وعليه فإن البحث عن تعريف المرتزقة في القانون الدولي سوف يكون على ضوء صكوك القانون الدولي الإنساني، ثم على هدى الصكوك الخاصة بالمرتزقة.

أ- في صكوك القانون الدولي الإنساني

من أهم الصكوك التي تناولت موضوع المرتزقة مايلي:

-إتفاقيات لاهاي لعام 1907

على الرغم من أن إتفاقيات لاهاي لعام 1907 لم تشر صراحة إلى المرتزقة³، إلا أن إتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب والتي تتناول الآثار المترتبة على نشاط الإسترزاق فيما يتعلق بالحياد، تنص في المادة الرابعة على أنه: "لا يجوز تشكيل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة

¹ متكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، إستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/70/330 مؤرخة في: 19 أوت 2015، ص: 5.

² أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص: 67.

³ ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 01، 2012، ص: 165.

المتحاربين"¹، وهذا يشكل إشارة إلى أعمال المرتزقة، وفي حالة ما إذا كان الفرد الذي يعمل لصالح أحد الأطراف المتحاربة، سواء بحمله السلاح كمرتزق أو كمتعاقد عسكري فلا يمكن له أن يتذرع بالحياد، هذا ما نصت عليه المادة 17 من الإتفاقية أعلاه، ومع ذلك فإن المادة تنص على أنه يبقى لهذا الشخص الحق في مستوى الحماية الممنوح لمواطني الدول المتحاربة.

-إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977-

لم تتطرق إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى نشاط المرتزقة، رغم ما تمثله من قيمة قانونية كبيرة فهي تعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني²، وقد تم تدارك هذا النقص في البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فكان البروتوكول أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني يتناول بالتحديد وضع المرتزقة³.

هذا ويعرف البروتوكول المرتزق في المادة 47 الفقرة الثانية بأنه: "أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك فعلاً أو مباشرة في الأعمال العدائية، يحفزه أساساً الإشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة"⁴.

وفضلاً عن ذلك، يتطلب التعريف تقديم الدليل على أن المتهم مرتزق، يحفزه أساساً الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وبأنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشرط الخامس إعتبر بحق بأنه مجرد تعريف المرتزق، بل مجرد

¹ المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، مؤرخة في: 18 أكتوبر 1907.

² شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين، مجلة سياسات عربية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 09، جويلية 2014، ص: 46.

³ كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 جوان، 2006، ص: 164.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

المادة 47 بكاملها من أي أهمية عملية أو قانونية¹، فالشرط الخامس من التعريف يستبعد أي شخص يكون فرداً في القوات المسلحة لدولة هي طرف في النزاع، وعلى هذا النحو يمكن لدولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة فتحول بذلك دون إعتبارهم مرتزقة، حتى لو توافرت فيهم الشروط الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فقد إنتقد معظم الفقه الدولي تعريف المرتزقة الوارد في الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الأول، وهو ما أكده الأستاذ BEST في مقولته التي شاع الإستشهاد بها: "إن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه هو والمحامي الذي يدافع عنه"².

وبهذا المعنى، إعتبر بعض الباحثين أن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 47 كان ضيقاً عن عمد³، وقد جرى إدخالها لتهدئة الدول الإفريقية⁴، لأنه يتطلب أن تكون الشروط الستة مجتمعة مستوفاة كي يعد الشخص مرتزقاً، فالتعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول مقيد جداً⁵.

والجدير بالذكر أن المرتزقة من حقهم الإستفادة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تشمل الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال، والحق في الحماية من القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وإنتهاك الكرامة الشخصية وكذا الحق في محاكمة عادلة، بحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متهم بأنه مرتزق من دون محاكمة مسبقة.

مع الإشارة، إلى أن الفقرة الأولى من المادة 47 تنص على أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، حيث أن هذه الفقرة جاءت بموقف صريح يحمل رفضاً قاطعاً لإضفاء أي شرعية على عمل المرتزقة من خلال نفي صفة المقاتل عنهم، أيا كان دورهم في

¹ عبد علي محمد سوادي، "المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة العدد الثالث، 2014، ص: 106.

² نقلا عن: - عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 186.

³ Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of war: An Introduction to international Humanitarian Law, 3rd Edition, ICRC, Geneva, March 2001, P: 90.

⁴ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص: 165.

⁵ جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف فيفري 2007، ص: 343.

العمليات القتالية وبصرف النظر عن الجهة التي إستعانت بهم¹.

ب- تعريف المرتزقة في الصكوك الخاصة بالمرتزقة

من أهم هذه الصكوك المتخصصة مايلي:

-مشروع إتفاقية لواندا 1976:

في عام 1976 قدمت اللجنة الدولية للتحقيق بشأن المرتزقة مشروع إتفاقية حول منع الإرتزاق وقمعه في لواندا بأنغولا، والتي كانت أول إنتاج تسفر عنه الجهود المبذولة لتناول قضية المرتزقة على المستوى الإقليمي²، ولقد عرفت المادة الأولى من المرتزق إذا ما ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:

أ- التنظيم أو التمويل أو الإمداد أو التجهيز أو التدريب أو الترويج، أو الدعم أو الإستخدام بأية طريقة لقوات عسكرية تتكون من أفراد أو تضم أفراداً ليسوا من رعايا البلد الذي سيمارسون فيه تلك الأعمال، بهدف الكسب الشخصي، ومن خلال الحصول على راتب أو أي نوع آخر من المكافأة المادية ؛

ب- التسجيل أو التجنيد أو محاولة التجنيد في القوة المذكورة ؛

ج- السماح بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) في أية أرض تقع تحت ولايته القضائية أو في أي مكان يقع تحت سيطرته، أو منح تسهيلات لمرور القوات المذكورة أعلاه أو نقلها لأية ولاية عمليات أخرى لتلك القوات.

-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في ليبفيل (الغابون) عام 1977، إتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا³، ولقد إعتمدت هذه الإتفاقية على تعريف مقارب لما ورد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع، ماعدا ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع، بحيث تشترط الإتفاقية أن يقدم فقط طرف في النزاع أو ممثل له وعداً للشخص بمنحه

¹ بوساحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، المرجع السابق، ص: 432-433.

² كاترين فلاح، المرجع السابق، ص: 167.

³ إعتمدت في ليبفيل، الغابون في: 03 جويلية 1977، ودخلت حيز التنفيذ في: 22 افريل 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-179 مؤرخ في: 06 جوان 2007، ج.ر العدد: 39.

تعويضاً مادياً¹.

والجدير بالذكر، أن الإتفاقية لم تكف بتعريف المرتزقة بل نصت أيضاً وأكدت على الطابع الإجرامي لأفعال المرتزقة أيا كانت الجهة المسئولة عنها، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، باعتبارها أفعال تهدف إلى مقاومة حق تقرير المصير أو الإستقرار أو وحدة الأراضي لدولة أخرى بإستعمال العنف المسلح، وهو الطرح الذي من أجله وجهت عدة إنتقادات للإتفاقية وهذا بسببه ربطها إستخدام المرتزقة بمقاومة حق تقرير المصير، وذلك بالنظر إلى لجوء بعض الحكومات الإفريقية إلى خدمات المرتزقة من أجل إخماد حركات التمرد المسلحة التي تعتبرها غير مشروعة²، ودعت بموجب ذلك الدول الأطراف إلى تطبيق أقصى العقوبات على الأشخاص المتورطين في جريمة الإرتزاق، والتي يمكن أن تصل إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام³.

-إتفاقية الأمم المتحدة

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة وتجنييد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة⁴ أول وثيقة تتعلق بالمرتزقة ذات طابع عالمي⁵.

وينقسم تعريف إتفاقية الأمم المتحدة للمرتزق إلى قسمين:

✓ القسم الأول: وهو يعكس من حيث شروطه التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا انه يستبعد الشرط الثاني من البروتوكول الذي يقضي بأن الشخص "يشارك فعلا في الأعمال العدائية".

✓ القسم الثاني: إذ ينص على ما يلي:

2- في أية حالة أخرى يكون المرتزق أيضا كل شخص:

(أ) يجند شخصا محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أفعال العنف يرمي إلى:

-الإطاحة بحكومة من الحكومات أو العمل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري

¹ المادة: 01 (01) (ج)، من إتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا.

² Luc Mampaey et Mehdi Mekdour, La guerre en sous-traitance l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées, les Rapports du GRIP 2010/2, P: 08.

³ المادة السابعة، من إتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة بإفريقيا.

⁴ عرضت الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنييد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للتوقيع في: 04 ديسمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في: 20 أكتوبر 2001.

⁵ بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، المرجع السابق، ص: 434.

لدولة من الدول.

-تقويض السلامة الترابية لدولة من الدول.

(ب) يكون دافعه الأساسي إلى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مكسب شخصي، ويتلقى فعلاً وعداً بدفع مكافئة مادية كبيرة، أو تدفع له تلك المكافئة ؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها ؛

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية ؛

(هـ) ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ الفعل فوق أراضيها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عدد التصديقات على إتفاقية الأمم المتحدة بلغت 23 تصديقاً فقط، وأن أغلب الدول لم تصادق عليها بعد كفرنسا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، إسبانيا، البرتغال، السويد وأستراليا.

ثانياً: المرتزقة في الخبرة الإفريقية

الواقع أن أنشطة المرتزقة لم تعد تشكل اليوم خطراً على السلام والأمن في البلدان النامية، ومختلف الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسات واقتصاديات البلدان المتأثرة فقط¹، بل تعدتها لتشكّل خطراً على سلامة وإحترام النظام الدستوري للبلدان الإفريقية.

وبالفعل فقد بدأ دور المرتزقة في البروز بشكل أكبر في تدبير الانقلابات وإثارة الفوضى بعد إستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية²، فعلى سبيل المثال كان المرتزق روبرت المكنى بـ: بوب دينار هو الممثل الأكثر شهرة لدولة فرنسا، والذي قام بالعديد من التدخلات من أجل إسقاط الأنظمة التي تتعارض مصالحها مع مصالح فرنسا في إفريقيا الوسطى وبالأخص دولة جزر القمر³، هذه الأخيرة أصبح المرتزقة الأجانب جزءاً لا يتجزأ من مؤسسات الدولة فيها.

ولقد كان التوجه الإسلامي على سبيل المثال لرؤساء جزر القمر سبباً كافياً لإبعادهم عن السلطة⁴، كما كان التوجه السياسي للرئيس "أحمد عبد الله" المساند للعراق سبباً كافياً للإطاحة به

¹ عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص: 334.

² Luc Mampaey et Mehdi Mekdour, Op,Cit, P: 06.

³ Marc Joulaud, op.cit, P: 09.

⁴ نبيلة بن يوسف، المرجع السابق، ص: 64.

من طرف المرتزق الفرنسي المشهور بوب دينار، وتسليم السلطة لـ: "سعيد محمد جعفر" الذي هو أيضاً سرعان ما تمت الإطاحة به، ليحل محله "علي صويلح" عام 1976، والذي فقط بعد عامين تم الإطاحة به من طرف المرتزقة الأجانب بقيادة بوب دينار عام 1978، وبهذا الانقلاب أعاد بوب دينار "أحمد عبد الله" إلى كرسي الرئاسة حتى تم إغتياله من طرف المرتزقة، وفي 1990 تم إنتخاب "سعيد محمد جوهر"، والذي هو كذلك تعرض حكمه لعدة محاولات انقلابية حتى تمت إزاحته من قبل المرتزق بوب نفسه عام 1995، والذي تولى بعده الرئاسة "محمد تقي عبد الكريم"، والذي توفي بسكتة قلبية في نوفمبر 1998، فخلفه "تاج الدين بن سعيد"، والذي إنقلب عليه العقيد عثمان غزالي" بإنقلاب عسكري عام 1999، إلى أن توسطت منظمة الوحدة الإفريقية عام 2001، وتوصلت إلى ما يسمى بـ: "إتفاق أنتانا ريفو" على أساس أن تكون رئاسة الاتحاد بالتناوب بين الجزر الثلاث المكونة للدولة¹.

المطلب الثاني: الانقلابات الحديثة

أصبح الإستيلاء على السلطة في القارة الإفريقية، لا يقتصر فقط على العسكريين أو إستخدام القوة المسلحة من أجل إسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً، بل تعداه الأمر ليشمل صوراً حديثة تتمثل أساساً في عدم تسليم السلطة لحزب أو مرشح فائز في إنتخابات حرة ونزيهة (الفرع الأول)، وكذا في مختلف التعديلات التي تمس الدساتير أو الوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض ومبادئ التناوب الديمقراطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض تسليم السلطة لحزب أو مرشح فائز في إنتخابات حرة ونزيهة

نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكام في الفقرة الرابعة من المادة 23 "كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب الفائز أو المرشح الفائز في إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة".

ولما كانت الإنتخابات² تشكل الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، وهي الطريق الوحيد في

¹ حمدي عبد الرحمن، "جزر القمر وأزمة بناء الدولة الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 355 لشهر سبتمبر 2008، ص: 124-121.

² الإنتخاب لغة: من نخب، ونخب الشيء أي إختاره، والإنتخاب الإختيار والإنتقاء، وإصطلاحاً هي عملية صنع القرار والتي يقوم بها الشعب بإختيار فرد منهم لمنصب رسمي، ويعرف أيضاً بأنه الانتقاء أو الاختيار ومنه انتخب الشيء أي إختاره، والنخبة هي المختار من كل شيء، ويعرف الحق في الانتخاب بأنه الحق المقرر لكل مواطن من مواطني الدولة أن يعبر بحرية تامة عن آرائه وإختياراته السياسية، وأن هذا الحق يتبلور في قيام المواطنين ممن لهم حق الانتخاب بإيداع بطاقات الإنتخاب في الصناديق المعدة لذلك، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- فارس فضيل عطوي، فقه الإنتخابات: دراسة فقهية، حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر

إختيار الحكام¹، كان هناك ستة رؤساء فقط² من بين المئة والخمسين الذين حكموا القارة الإفريقية منذ إستقلال تلك الدول هم من غادروا السلطة طوعاً، أما المئة والأربعة والأربعون رئيساً الباقون فإما أنهم مازالوا في الحكم حينها أو أطيح بهم في إنقلاب عسكري أو قتلوا أو سجنوا أو شردوا أو ماتوا وهم في السلطة³، فلماذا يرفض القادة الأفارقة الإذعان لنتائج الإنتخابات؟ رغم أن علم إذعانهم هذا يتعارض ومبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة الذي نص على ضرورة: "الوصول إلى سلطة الدولة وممارستها وفقاً لدستور الدولة الطرف وسيادة القانون"⁴، كما أن الميثاق نص في المادة الخامسة منه على: "أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري لاسيما إنتقال السلطة بصفة دستورية"⁵.

وعلى ما يبدو، فإن تعبير "إنتخابات حرة ونزيهة" قد أصبح شعار مسؤولي الأمم المتحدة، والصحفيين والسياسيين وفقهاء القانون والسياسة على حد سواء، كما أن الميثاق نص على أن من مبادئه تنظيم إنتخابات منتظمة وشفافة وحرّة وعادلة⁶، فما المقصود بإنتخابات حرة ونزيهة؟.

والثقافة، 2014، ص: 214، وأنظر أيضا: - مرتضى أحمد خضر، "الإنتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق: دراسة تحليلية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 18، جانفي 2014، ص: 572، وكذلك: - قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص: 26، وكذلك: - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2012، ص: 09).

¹ أبو المعاطى مصطفى، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012-2013، ص: 25.

² وهم: الرئيس السنغالي الأسبق "ليوبولد سنجو"، الذي كان أول رئيس إفريقي قرر ترك الحكم اختياريا عام 1980، ثم تبعه بعد ذلك "أحمد هيجو"، رئيس الكاميرون سابقا عام 1982، وقرار "نيلسون مانديلا" التنحي عن السلطة اختياريا، رئيس جمهورية جنوب إفريقيا الأسبق، اختياريا التنحي عن السلطة، وقرار رئيس غانا "جيري" فترة رئاسية واحدة انتهت في يونيو 1999 ووضع في قائمة الشرف بعد ذلك، والرئيس "أحمد توري" في مالي، والذي كان قد ترك السلطة بعد 41 شهرا من الفترة الانتقالية، وقرر عدم ترشيح نفسه، والتخلي عن السلطة بمحض إرادته عام 2000 وكذلك الجنرال "أبو بكر عبد السلام"، رئيس الأركان الأسبق والذي تولي الحكم في نيجيريا بعد وفاة الرئيس "ساني اباشه"، عقب إجراء الانتخابات التعددية الحرة عام 2000 وفوز "أوباسانجو" فيها، ويمكن إضافة الرئيس الجزائري الأسبق اليامين زروال، والذي إستقال من منصبه كرئيس للجمهورية عام 1999، ونظم إنتخابات فاز فيها الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة.

³ Martin Meredith, The state of Africa: history of Fifty years of Independence, Jonathan Ball, Johannesburg, 2005, PP: 368-369.

⁴ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من CADEG.

⁵ المادة الخامسة، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

أولاً: المقصود بالانتخابات الحرة والنزيهة

لقد اعتبر جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter الانتخابات الحرة والنزيهة ركناً أساسياً ينبغي توافره في أي حكم يوصف بأنه ديمقراطي¹، كما أن روبرت دال كان قد وضع الانتخابات الحرة والنزيهة ضمن الشروط المسبقة للقانونية للديمقراطية² في كتابه (دولة التعدد)³، غير أنه لم يقدم تعريفاً تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة، مؤكداً على ضرورة أن يسبق إجراء تلك الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية، معتبراً أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي: حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، حرية التعبير، حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة، إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أي أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي "ذروة الديمقراطية وليس بدايتها"⁴.

وعليه، سنحاول تبين المقصود لكل من الانتخابات الحرة والنزيهة كمايلي:

1- الانتخابات الحرة

الحرية كما يشير دال تعني منح الحق والفرصة للناخبين في المشاركة بالانتخابات من دون إكراه أو قيود من أي نوع كان⁵، وهي المتضمنة في الوثائق الدولية كحرية الاجتماع⁶، حرية المشاركة في التصويت⁷، بحيث لا يمكن وصف الانتخابات بكونها حرة ونزيهة إلا إذا كانت حرية

¹ شيماء محي الدين محمود، التحول الديمقراطي في إفريقيا: نموذج الكاميرون، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص: 134.
² يورغن إلكيت، وبال سفينسون، "ما الذي يجعل الانتخابات حرة ونزيهة؟"، (مؤلف جماعي: الديمقراطية أبحاث مختارة، تحت إشراف: لاري دايوند ومارك ف. بلاتتر)، المرجع السابق، ص: 69.

³ قدم روبرت دال ثمانية معايير للديمقراطية وهي: الحق في التصويت، الحق في الترشح للانتخابات، حق القادة السياسيين في التنافس على نيل المساندة والأصوات، انتخابات حرة تتسم بالحرية والعدالة والنزاهة، حرية التجمع، حرية التعبير، توافر مصادر بديلة للمعلومات، مؤسسات تكفل ان يعتمد وضع السياسات العامة على الأصوات والوسائل الأخرى للتعبير عن الرأي، للإطلاع أكثر، أنظر: - أرنند لبيهارت، أنماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خليفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015 ص: 73-74.

⁴ عبد الفتاح ماضي، "الديمقراطية مفهوم"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، 2007/8/18، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/35P58za>، تاريخ الاطلاع: 2016.07.13، على الساعة: 00:36.

⁵ يورغن إلكيت، وبال سفينسون، المرجع السابق، ص: 70-71.

⁶ حرية التجمع حق رئيسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنصوص عليه مع حرية تكوين الجمعيات في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁷ وهو ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلده وأن لكل إنسان الحق في الدخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ، وإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن يتم التعبير عن هذه

التعبير والتجمع مكفولة سواء قبل الانتخابات أو أثناءها¹، كما ترتبط الانتخابات الحرة بدرجة كبيرة بمبادئ مثل إحترام مبدأ حكم القانون وإحترام مبدأ التنافسية².

2- الانتخابات النزيهة

النزاهة تعني الحيادية³، ونقيض النزاهة هو التمييز في المعاملة بين أشخاص متساوين، حيث يمنح بعض الناس أو المجموعات إمتيازات غير منطقية، لذا فالنزاهة تشمل كلا من التطبيق العادل للقواعد والتوزيع غير المتفاوت كثيرا للموارد بين المتنافسين⁴.

ولقد عرض الباحثان يورغن الكيت وبال سفينسون في مقالتهما تحت عنوان: ما الذي يجعل الانتخابات حرة ونزيهة؟ عدة معايير⁵ والتي يمكن إستخدامها للحكم على مدى حرية ونزاهة الانتخابات في أية دولة، وهذا من خلال الجدول الآتي:

التوقيت الزمني	"حرة"	"نزيهة"
قبل يوم الإقتراع	حرية الحركة والتنقل حرية التعبير (للمرشحين والإعلام والناخبين وغيرهم) حرية التجمع حرية التنظيم حرية الإعتناق من الخوف المتعلق بالانتخابات والحملة الانتخابية غياب العوائق التي تقف في وجه الانتخابات (للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين على حد سواء) الإقتراع العادل والعمومي	عملية إنتخابية شفافة قانون إنتخابي ونظام إنتخابي لا يقدمان إمتيازات خاصة لأي حزب سياسي أو فئة إجتماعية غياب عوائق الإنضمام إلى لائحة إنتخابية تأسيس لجنة إنتخابات مستقلة ومحيدة معاملة غير متحيزة للمرشحين من قبل الشرطة والجيش والمحاكم القانونية فرص متساوية للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين للمشاركة في الانتخابات برامج غير متحيزة لتتقيف الناخبين حملة إنتخابية منظمة (مراعاة مدونة قواعد السلوك)

الإرادة في انتخابات دورية حقيقية تكون بالإقتراع العام المتكافئ، وأن تتم بالتصويت السري أو إجراء مماثل من إجراءات الانتخابات الحرة التي تضمن حرية التصويت لكل إنسان".

¹ أرنولد ليههارت، المرجع السابق، ص: 74.

² عبد الفتاح ماضي، " الديمقراطية مفهوم"، المرجع السابق.

³ المقصود هنا بالحياد "impartiality" هو حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وكذا حياد الهيئة أو الإدارة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد، لمزيد من المعلومات، أنظر: - عبد الفتاح ماضي، " الديمقراطية مفهوم"، المرجع السابق.

⁴ يورغن إلكيت، وبال سفينسون، المرجع السابق، ص: 70.

⁵ لمزيد من المعلومات حول معايير نزاهة وحرية الانتخابات، أنظر: - مصطفى بلعور، " نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم: 01/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر/جوان 2015، ص: 57-58.

حرية وصول متساوية للإعلام الحكومي تخصيص غير متحيز للأموال العامة للأحزاب السياسية عدم إساءة استخدام المرافق الحكومية لأهداف الحملة الانتخابية		
حرية وصول ممثلي الأحزاب السياسية ومراقبي الانتخابات المعتمدين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام إلى كل مراكز الاقتراع سرية الاقتراع غياب تهريب الناخبين تصميم فاعل للوائح الاقتراع صناديق الاقتراع ملائمة مساعدة غير متحيزة للناخبين إجراءات إحصاء ملائمة معاملة ملائمة لأوراق الاقتراع الباطلة تدابير احترازية ملائمة عند نقل المواد الانتخابية حماية غير متحيزة لمراكز الاقتراع	فرصة المشاركة في الانتخابات	خلال يوم الاقتراع
إعلان رسمي وسريع عن نتائج الانتخابات معالجة غير متحيزة لأي شكاوى حول الانتخابات تقارير غير متحيزة حول نتائج الانتخابات من قبل الإعلام قبول النتائج الانتخابية من قبل جميع المشاركين.	الإمكانات القانونية للشكوى	بعد يوم الاقتراع

المصدر: يورغن الكيت، وبال سفينسون، المرجع السابق، ص: 73-74.

إنطلاقاً مما سبق عرضه، تُبين الانتخابات الحرة والنزيهة أن السلطة تستمد من الشعب تجسيدا لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة، ولمبدأ التداول على السلطة¹، فهي الأداة التي تتفق والديمقراطية والطريق لإختيار الحكام²، وذلك على عكس الديمقراطيات القديمة التي لم تأخذ الانتخابات فيها مكاناً بارزاً³، وبهذا تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة ركيزة وجوهر الديمقراطية⁴، وهي الطريق الوحيد في إختيار الحكام⁵.

¹ غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص: 369.

² قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص: 27.

³ وهذا نظرا لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من ناحية، ولأخذها بأسلوب القرعة بصفة أساسية من ناحية أخرى، لمزيد من المعلومات، أنظر: - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص: 09.

⁴ علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2014، ص: 33.

⁵ أبو المعاطي مصطفى، المرجع السابق، ص: 25.

ومن الواضح أن للإنتخابات مقصد مهم ألا وهو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الإنتخابات¹، التي إن كانت حرة ونزيهة يصبح لدى الشعب فرصة معاقبة الحكم غير الرشيد، بحيث تجعل الحكومة يقظة دائماً، وحذرة ومراقبة² وغير مستريحة، لأنها تحت تهديد الإقالة بين وقت وآخر³.

وتجدر الإشارة، إلى أن الإنتخابات في إفريقيا تعتبر بمثابة عثرة حجر، بحيث إذا لم يتم تطهيرها تؤدي بشكل عام إلى أزمات وعنف، لذا فإن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة أحاط الإنتخابات أهمية بالغة ووضع إطار معياري من أجل حسن سيرها في إفريقيا، فقد نص في المادة 17 منه على "إلتزام الدول الأطراف بتنظيم إنتخابات شفافة، منتظمة، حرة وعادلة وهذا وفقاً لإعلان الإتحاد حول المبادئ التي تحكم الإنتخابات الديمقراطية في إفريقيا⁴، ومن أجل تحقيق هذه الأغراض يجب على كل طرف أن يقوم بما يلي:

- إنشاء وتعزيز أجهزة للإنتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المكلفة بإدارة الإنتخابات⁵.
- إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالإنتخابات في الوقت المناسب⁶.
- ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً والحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الأخرى قبل وخلال وبعد الإنتخابات على أن تتضمن هذه المدونة إلتزام

¹ صالح ياسر، رياض غازي وآخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدرش أيبتر، عمان، 2012، ص: 16.

² بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان وإشكالية بناء الأمن الإنساني في المغرب العربي: دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري- ملكي): الجزائر-المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2015/2016، ص: 131.

³ محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص: 191.

⁴ أقر رؤساء الدول والحكومات "إعلان منظمة الإتحاد الإفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الإنتخابات الديمقراطية في إفريقيا"، في الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمنظمة والتي عقدت في الثامن من جويلية 2002 في دوربان بدولة جنوب إفريقيا، ويوضح الإعلان على مجموعة من المبادئ أهمها: أن تكون الإنتخابات الديمقراطية هي الأساس الذي تركز عليه سلطة أية حكومة منتخبة بطريقة ديمقراطياً، تعد الإنتخابات المنتظمة العنصر الرئيسي في عملية التحول نحو الديمقراطية ومن ثم، تشكل المكونات الأساسية للإدارة الرشيدة للحكم، وحكم القانون، والمحافظة على السلام والأمن والإستقرار والتنمية وتعزيزهم، يشكل إجراء الإنتخابات الديمقراطية عنصراً مهماً في منع حدوث الصراعات وإدارتها وتسويتها"، المبادئ التوجيهية لبعثات الإتحاد الإفريقي لمراقبة الإنتخابات ورصدها(2004)، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة برييتوريا PULP، كيب تاون، جنوب إفريقيا، ص: 88-87.

⁵ الفقرة الأولى من المادة 17 من CADEG.

⁶ الفقرة الثانية من المادة 17، المصدر نفسه.

الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالطرق القانونية المحضة¹.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإتحاد الإفريقي قد طور مشاركته في مراقبة الانتخابات في السنوات الأخيرة، وفي هذا الصدد تفرض المادة 19 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية أخيراً على الدول الأعضاء التزاماً بدعوة مفوضية الإتحاد الإفريقي لمراقبة عملياتها الانتخابية، غير أن ما يعاب على الميثاق أنه لا يشير بصراحة على تنظيم انتخابات على فترات منتظمة أو معقولة كما أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية من أن: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم في فترات معقولة، انتخابات حرة بالإقتراع السري، بشروط تضمن للناس حرية التعبير عن الرأي على إختيار الهيئة التشريعية"².

ثانياً: رفض تسليم السلطة في إفريقيا

على الرغم من قيام مؤسسة مو إبراهيم³ Mo Ibrahim Foundation بمحاولة فريدة من نوعها في القارة الإفريقية، بحيث تقوم بعدة برامج لدعم الديمقراطية والحكم الرشيد في إفريقيا منها جائزة إبراهيم Ibrahim Prize للحكم الرشيد، وذلك للإعتراف والإحتفال بما هو متميز في القيادة الإفريقية، ولدعم الفائزين ومواصلة التزامهم تجاه القارة الإفريقية بعد تركهم سدة الحكم، وتمنح الجائزة لرئيس سابق أو رئيس حكومة منتخب ديمقراطياً ترك الحكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بعد أن خدم

¹ الفقرة الرابعة من المادة 17، المصدر السابق.

² Art 03 " Droit à des élections libres": « Les Hautes parties contractants s'engagent à organiser, à des intervalles raisonnables, des élections libres au scrutin secret, dans les conditions qui assurent la libre expression de l'opinion du peuple sur le choix du corps législatif », sur Le protocole additionnel à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Paris, 20.III.1952 .

³ مو إبراهيم أو دكتور مو إبراهيم هو مهندس ومقاول إتصالات متقلبة بريطاني- سوداني، أسس عام 2005 مؤسسته "مو إبراهيم"، والتي تقدم جائزة مو إبراهيم لدعم وتشجيع الحكم الرشيد بالقارة الإفريقية، كما تركز مؤسسة مو إبراهيم على تحفيز الحوار الإفريقي حول الديمقراطية والحكم الرشيد، وتهتم كذلك بفرض الوصول لقادة واعين لتعزيز القيادة في إفريقيا وتقديم منح دراسية لبرامج الحكم الرشيد، ومن أهم جهود مؤسسة مو إبراهيم الخاصة بتدعيم الحكم الرشيد في إفريقيا فإنها تقوم منذ عام 2007 بإعداد دليل إبراهيم للحكم في إفريقيا (ILAG) سنوياً، وتمكن فكرة دليل إبراهيم في قياس نظام الحكم إحصائياً والقدرة على المقارنة بين مستويات الازدهار والهبوط التي يشهدها نظام الحكم من عام لآخر، ويخدم هذا المؤشر غرضين: الأول إظهار أن إفريقيا ليست خاضعة لنظام حكم سيئ طوال الوقت، ويلزم ألا يتم تعميم الحكم بذلك لمجرد أن هناك دولا تعاني من مشاكل خطيرة في هذا الخصوص، ثانياً لتمكين المواطنين في الدول كل على حدة ومؤسسات المجتمع المدني من رصد مدى نجاح حكوماتهم في تنفيذ المهام الموكلة إليها بدقة، ويقوم الدليل على معايير أربعة رئيسية للحكم الرشيد، وهي: السلامة وسيادة القانون، المشاركة وحقوق الإنسان، الفرص الاقتصادية المستدامة، التنمية البشرية، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- <http://mo.ibrahim.foundation> /, Voir aussi: - <https://www.one.org/fr/person/dr-mo-ibrahim/> Voir aussi: - <https://www.whartonacetown08.com/bio-ibrahim.html>).

الفترة المفوض بها دستورياً، وأظهر أداءً متميزاً أثناء وجوده في الحكم، وساهم في تحقيق الحكم الراشد والديمقراطية في بلاده، والجائزة هي عبارة عن 05 ملايين دولار، بالإضافة إلى 200 ألف دولار تمنح بعد ذلك سنوياً مدى الحياة¹.

إلا أن عدم إحترام نتائج التصويت والإلتفاف على تلك النتائج، وعدم تسليم السلطة لأحزاب أو مرشحين فائزين في إنتخابات حرة ونزيهة، هو من أبرز المظاهر الحديثة في إفريقيا كما حصل في أزمة الإنتخابات الرئاسية في زيمبابوي سنة 2008²، حيث لم يفز الرئيس المنتهية ولايته روبرت موغابي Robert Mugabe فلجأ إلى التفاوض مع المرشح الفائز مورغان تسفانغيري Morgan Tsvangirai ومنحه منصب رئيس الوزراء³ ومع غرابة هذا الإجراء الذي تم إعتماده في زيمبابوي فإنه حصل بنفس الطريقة وفي نفس السنة في الإنتخابات الرئاسية بدولة كينيا⁴، حيث خسر الرئيس المنتهية ولايته، موي كيباكي Mwai Kibaki، أمام منافسه رايلا أودينغا Raila Odinga، فجرت مفاوضات بينهما إنتهت بالإبقاء على المرشح الخاسر رئيساً للبلاد وتعيين المرشح الفائز

¹ وبالفعل فقد تم منح الجائزة عام 2007 لرئيس دولة الموزمبيق السابق جاوكيم شيسانو Joaquim Alberto Chissano لدوره في تحقيق المصالحة الوطنية، والإستقرار في الموزمبيق، والدفع نحو التحول الديمقراطي، وقد إعتبر نيلسون مانديلا فائزاً فخرياً بجائزة موهابرهيم بالعام ذاته، وفي عام 2008 فاز بالجائزة الرئيس السابق لجمهورية بوتسوانا فيستوس موجاي Festus Gontebanye Mogae لمساهمته الفعالة في تحقيق التنمية، والإستقرار والحكم الراشد في بلاده، وفي عام 2011، فقد تم منح الجائزة للرئيس السابق لجمهورية الرأس الأخضر بيدرو رودريجز Pedro Rodrigues تقديراً لدوره في دفع الإصلاحات الديمقراطية والحكم الراشد أثناء حكمه، وفي عام 2014 فاز بالجائزة الرئيس الأسبق لناميبيا هيفكييني بوهامبا Hifikipunye Pohamba وهذا لدوره في تحقيق الوحدة الوطنية وفي تطور الديمقراطية والاقتصاد في دولة ناميبيا، ولم يفز أحد بالجائزة في الأعوام 2009، 2010، 2012، 2013، 2015، 2016 وفي 2017 منحت الجائزة لرئيسة ليبيريا السابقة إيلين جونسون سيرلايف Ellen Johnson Sirleaf، لمزيد من المعلومات، أنظر: <https://bit.ly/2LyQTZb>.

² لمزيد من المعلومات حول الانتخابات الرئاسية في زيمبابوي، أنظر: (- شرين عبد المنعم، "أزمة الانتخابات الديمقراطية في زيمبابوي"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2007-2008، الإصدار الخامس، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2008، ص: 497-551، وأنظر أيضاً: - أحمد أمل محمد، "الإنتخابات العامة والتحول الديمقراطي في إفريقيا"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي: 2012-2013، الإصدار التاسع، تحرير: صبحي قنصوة ونادية عبد الفتاح، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة جويلية 2014، ص: 148-149).

³ Chris McGreal , Zimbabwe elections: Power-sharing talks between Mugabe and Tsvangirai (reach critical stage , The Guardian , disponible sur le site: <https://bit.ly/3qv2fMp> , consulté le: 12.01.2016 à: 14: 26.

⁴ لمزيد من المعلومات حول الإنتخابات الرئاسية في كينيا أنظر: (- سامي السيد أحمد، طارق دكي شرشر، "أزمة الانتخابات والديمقراطية في كينيا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2007-2008، الإصدار الخامس، المرجع السابق، ص: 483-496، وأنظر أيضاً: - أحمد أمل محمد، المرجع السابق، ص: 146-147).

رئيساً للوزراء تماماً كما حصل في زيمبابوي¹.

وقد أعطت كوت ديفوار نموذجاً آخر من نماذج عدم تسليم السلطة لمرشح فائز في إنتخابات حرة ونزيهة، مع نتائج الإنتخابات الرئاسية سنة 2010، أين رفض الرئيس المنتهية ولايته والخاسر في الإنتخابات لوران غباغبو Laurent Gbagbo النتيجة وأعلن نفسه خلال حفل رسمي رئيساً للبلاد في: 04 ديسمبر 2010، وفي نفس اليوم أعلن المرشح الفائز الحسن وتارا Alassane Ouattara وفي حفل رسمي آخر نفسه رئيساً²، لتصبح البلاد محكومة من طرف رئيسين لمدة خمسة أشهر قبل أن تتدخل فرنسا وتفرض فوز الرئيس واتارا، ويتم إعتقال غباغبو وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي³.

علاوة على ذلك، جسدت التجربة الغامبية رفض الحاكم الإفريقي لنتائج الانتخابات وتسليمه للسلطة لمرشح فائز، حيث تراجع الرئيس الخاسر يحي جامع Yahya Jammeh عن إعترافه بنتائج الإقتراع الذي تم في ديسمبر 2016، والذي فاز فيه آداما بارو Adama Barrow⁴.

¹ Mark Tran, Kenya's Leaders agree power-sharing deal, The Guardian, disponible sur le site: <https://bit.ly/3bVV2Rk>, consulté le: 20.01.2016 à 19: 45.

² يلاحظ أن كوت ديفوار تعاني من مشكلة التناقض بين الجهات المعنية حول إعلان نتائج الإنتخابات، فطبقاً لدستور كوت ديفوار الصادر في أول أوت 2000، يفترض أن تتولى اللجنة الإنتخابية المستقلة (CEI)، مهمة إشراف وتنظيم وإعلان النتائج الأولية للإنتخابات، وعلى أن يتم الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات من قبل المجلس الدستوري، إلا أن التناقض بين هذه الجهات المعنية بالإشراف على الإنتخابات، وخاصة عند إعلان النتائج قد أدخل البلاد في أزمة ما بعد الإنتخابات مرتين: كانت المرة الأولى مع الإنتخابات الرئاسية عام 2000، أين أعلنت اللجنة الوطنية للإنتخابات CNE فوز لوران غباغبو بالإنتخابات، بينما أعلنت وزارة الداخلية فوز الجنرال روبرت جي بالينتينج بالإنتخابات، وبعد أيام من المواجهات الدامية بين الجنود الموالين للجنرال جي وأنصار غباغبو تم طرد الجنرال من السلطة، وأعلنت المحكمة العليا فوز غباغبو لوران بنسبة 59.4% من الأصوات مقابل 32.7% للجنرال جي، وهو نفس الأمر تكرر أثناء إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في عام 2010، أين أعلنت اللجنة الإنتخابية المستقلة CEI فوز حسن واتارا بالإنتخابات، بينما أكد رئيس المجلس الدستوري بول اندري Paul Yao N'dre فوز غباغبو بنسبة 51% من الأصوات، مقابل 48.55% من الأصوات لحسن الوتارا، وبهذا التناقض أصبحت كوت ديفوار برئيسين وحكومتين، وهو ما إستدعى بالمجتمع الدولي إلى الإعتراف بحكومة واتارا، وبعد شهر أعلن المجلس الدستوري أن الحسن واتارا هو الفائز في الإنتخابات طبقاً للنتائج الأولية المعلنة من قبل اللجنة الإنتخابية المستقلة CEI، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، والتي تعطي نسبة 54.10% من الأصوات لواتارا، مقابل 54.90% من الأصوات لغباغبو، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) سيلا علسان، المرجع السابق، ص: 178-179.

Voir aussi: - Franc De Paul Tetang, De quelques Bizarreries constitutionnelles relatives à la primauté du droit international dans l'ordre juridique interne: La Cote D'ivoire et « L'affaire de l'élection présidentielle », Revue française de droit constitutionnel, 2012/3, N°91, PP: 45-66).

Voir aussi: - Thomas Vampouille et Constance Jamet, Côte d'Ivoire: Les résultats de la présidentielle invalidés, disponible sur le site: <https://bit.ly/3itHI8b>, consulté le: 14.03.2017 à 04: 54).

³ تجدر الإشارة إلى أننا سنتناول هذه النقطة بمزيد من التفصيل وهذا في أجزاء أخرى من الأطروحة، وبالضبط في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

⁴ Hartmann Christof, « ECOWAS and the Restoration of Democracy in The Gambia », Africa Spectrum, 52, 1, P: 86.

وتجدر الإشارة هنا في هذا الصدد أن المحاكم والمجالس الدستورية الإفريقية، قد ساهمت في المجال الانتخابي إلى التصدي لكل محاولة للتطبيق الخاطئ العمدي له من طرف السلطة الحاكمة والأطراف الفاعلة في الدولة، كما أنها تسهر على وضع القوائم النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى أنها هي من تتولى إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والفصل في الطعون المختلفة المقدمة خاصة من طرف المعارضة، فمثلاً في دولة السينغال قام القاضي الانتخابي بضبط نتائج الانتخابات سنة 1993 رغم التلاعب الذي حدث فيها، مما تعذر ضبطها من طرف اللجنة الوطنية لإحصاء الأصوات، كذلك المحكمة الدستورية في دولة البنين التي ألغت الانتخابات في مقاطعة "بورغو" في سنة 2005، بسبب الخروق التي سجلت فيها، كذلك في دولة الكامرون حيث ألغيت الانتخابات التشريعية في سنة 2002 في 09 مقاطعات بسبب التزوير، كذلك دولة مالي حيث ألغيت الانتخابات التشريعية في كامل التراب الوطني سنة 1997، وكذلك في دولة جنوب إفريقيا، دولة الغابون ودولة الطوغو¹.

ونتيجة لكل ماسبق ذكره، فإنه يمكن القول أن التمسك بالسلطة يتعارض ومبادئ الحكم الراشد، كما أنه قد يؤدي إلى تدخلات إقليمية ودولية مثلما حدث في كوت ديفوار.

الفرع الثاني: التعديلات الدستورية التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي

أصبح هذا النوع من الانقلابات هو الوجه الحديث للإستيلاء على السلطة، وقد نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة في الفقرة الخامسة من المادة 23: "كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة"².

¹ كايس شريف، "دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2017/06، ص: 193-195.

² لقد عرف إدراج هذا النوع كنوع من أنواع الانقلابات في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة مخاضاً عسيراً، بحيث كان محل تحفظ ونقاش كبير ومعارضة من طرف بعض الوفود أثناء إعداده، حيث تضمن مشروع الميثاق آنذاك هذا النوع في الفقرة الخامسة من المادة 25 التي تنص على: "كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع الأحكام الدستورية للدولة الطرف المعنية لتمديد ولاية الحكم من قبل النظام القائم"، وهي الصيغة التي إعتضت عليها بعض الوفود كوفد أوغندا، بإعتبار أن بقاء أي حكومة في السلطة يتوقف على التعبير الديمقراطي، ووفقاً للقواعد والإجراءات الدستورية، في حين ألحت وفود أخرى على ضرورة إبقاء هذا النوع في الميثاق بحجة أنه من المهم العمل بالتناوب الديمقراطي وبالتالي منع أي محاولة على البقاء في الحكم إلى مالا نهاية له، حتى أن الوزراء أنفسهم المجتمعين لم يتمكنوا آنذاك من الاتفاق حول هذه المسألة، فقرروا رفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للبت فيها نهائياً، هذا الأخير الذي إستقر على إدراج هذا النوع في الميثاق مع تغيير صيغته لتصبح الصيغة النهائية كما يلي: "كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي"،

إن ما يمكن للمرء أن يلاحظه على نص الفقرة المذكورة أنها جاءت عامة واسعة، والميثاق في الفقرة الخامسة من المادة 23، لم ينص فقط على التعديلات التي قد تمس الدساتير وإنما تعداها ليشمل وثائق أخرى قانونية كالتعدي على مبادئ التناوب الديمقراطي، والتي يفهم منها أن التعديلات التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي، لا تتعارض فقط مع التعديلات الدستورية، وإنما لتشمل كل الوثائق القانونية على نحو ما جاء به الجزء الثاني من الفقرة والتي تمس بالأخص: مبدأ الاقتراع المباشر والعلني، سن الترشح، مدة وعدد العهدة الرئاسية، وكل ما يتعلق بالقوانين الانتخابية.

وبناءً عليه، فإن الإتحاد الإفريقي سيعمل على منع كل تعديل أو مراجعة الوثائق التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي أسوة بنظرائه في كل من: المنظمة الفرنكوفونية (وثيقة إعلان باماكو) التي صادقت عليها العديد من الدول الإفريقية الفرنكوفونية في نوفمبر 2000، والتي تنص الفقرة الرابعة من البند الثاني منها على أن: "الديمقراطية تتنافى مع أي تغيير في النظام الانتخابي سواء تم ذلك التغيير إعتباطاً أو خلسة، حيث أنه لا بد من مرور فترة زمنية مقبولة بين اعتماد التغيير وتنفيذه"¹، وكذا في الميثاق الأمريكي للديمقراطية لمنظمة الدول الأمريكية الذي نص على منع كل التعديلات غير الدستورية للأنظمة الدستورية²، وكذلك في بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد الذي ينص على أنه: "لا يجوز أي تعديل جوهري على القوانين الانتخابية في الأشهر الستة الأخيرة قبل الانتخابات"³.

وللحديث عن هذا النوع من الانقلابات يقتضي الأمر بالضرورة تحديد مفهوم التعديلات الدستورية (أولاً)، وعن أبرز صور تعارضها مع مبادئ التناوب الديمقراطي والتي تتمثل في تجديد العهدة الرئاسية من أجل البقاء في السلطة مدى الحياة (ثانياً).

فالملاحظ أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قد تغادى الصياغة الأولى التي وردت في مشروع الميثاق بعد معارضة الوفود لعبارة "تمديد ولاية الحكم"، واستقر على عبارة "التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي"، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- تقرير الاجتماع الوزاري المشترك حول مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم، المرجع السابق، ص: 08، وأنظر أيضاً: - مذكرة تمهيدية بشأن تقرير الاجتماع الوزاري حول مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم، المجلس التنفيذي، الدورة العادية التاسعة، بانجول، جامبيا 25-29 جوان 2006، رقم الوثيقة (EX.CL/258(IX)، ص: 03).

¹ Para: 2(4), Déclaration de Bamako adoptée par les ministres et chefs de délégation des Etats et gouvernement des pays ayant le français en partage, réunis à Bamako pour la Symposium international sur le bilan des pratiques de la démocratie, des droits et des libertés dans l'espace francophone, Organisation internationale de la francophonie, 3 novembre 2000, P: 01.

² Article 19, la charte démocratique Interaméricaine.

³ Art 2/1 sur le Protocole A/SP1/12/01SUR LA DEMOCRATIE ET LA BONNE Gouvernance additionnel au protocole relatif au mecanisme de prevention, des gestion, de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite.

أولاً: مفهوم التعديلات الدستورية

تعد الدساتير أساس الحياة القانونية للدول، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى والفساد¹، وهنا تتجلى أهمية الدستور² بإعتباره أعلى نص قانوني في الدولة³، وهو مؤشر على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي⁴، فوجود دستور معين أيا كان نظام الحكم في الدولة يجعل ممارسة السلطة مقيدة وغير مطلقة، نتيجة إلزام القائمين على السلطة بأحكام ذلك الدستور، فإذا خرج القائمون على السلطة على تلك الأحكام إنقلب سلطانهم من سلطان قانوني إلى سلطان فعلي يستند إلى القوة المادية وبذلك تخرج الدولة عن أن تكون دولة قانونية⁵.

والحديث عن الدساتير وأهميتها يقودنا إلى البحث عن مفهوم التعديلات التي قد تطرأ عليها،

¹ عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 جوان 2014، ص: 96.

² إن أول ما يلفت إنتباه الدارس القانوني غرابة لفظ الدستور إذ أنه فارسي الأصل وليس غربي الأصل، ولكن ما هو أشد غرابة أن الإيرانيين أنفسهم لا يستعملون كلمة دستور وإنما عبارة "قانون أساسي"، ويعرف الدستور من خلال المعيار الشكلي بأنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، تتبع في وضعها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة في سن القواعد القانونية العادية، أما المعيار الموضوعي فيتجاوز معنى الدستور (قانون القوانين) ليشمل كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري، سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى لو تعلق الأمر بالعرف، ومن بين التعاريف التي وردت أيضا بشأن الدستور تعريف الأستاذ الفرنسي "بريلو" الذي يرى في الدستور بأنه: "قانون السلطة السياسية وتنظم إنتقالها ومزاولتها"، أما موريس دوفرليه فيرى بأن الدستور "هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية وتنظيم نشاطها في الدولة"، وتقسم الدساتير من حيث المصدر إلى دساتير مدونة *écrites*، أي تلك التي تكون في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، وإلى دساتير غير مدونة *non-écrites* إذا كانت في أغلبها مستمدة من غير طريق التشريع أي من العرف والقضاء كالدستور الإنجليزي، ومن حيث كيفية التعديل تقسم الدساتير أيضا إلى: دستور مرن *souple*، وهو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، أما الدستور الجامد *rigide* فهو ذلك الذي يتطلب في تعديله إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، وهو ما يجعل تعديل الدستور عسيراً، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 01، وأنظر أيضاً: - لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2002 ص110-111، وكذلك: - عمار عباس، "دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 2013، ص: 58، وكذلك: - ثامر كامل الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان، 2004، ص: 280، وكذلك: - عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، المرجع السابق، ص: 74-75، وكذلك: - محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، المرجع السابق، ص: 117-122.

Voir aussi: - Carlos Miguel Herrera, La philosophie du droit de Hans Kelsen Une introduction, Les presses de l'université Laval, Québec, 2004, PP: 49-50).

³ مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013، ص: 88.

⁴ أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار - المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص: 136.

⁵ يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 126.

من خلال التطرق إلى معناها ثم تبيان أسبابها.

01 - معنى التعديل الدستوري

إن فكرة التعديل نشأت مع ظهور الدساتير واستقرت بإسقرارها، وقد دافع عن هذه الفكرة غالبية الفقهاء منذ القرن الثامن عشر¹، وهو ما أكده أحد الآباء المؤسسين أو البناة كما يصفهم الدكتور أحمد بن محمد للولايات المتحدة الأمريكية جيمس ماديسون James Madison بقوله: "في وضعنا لنظام نرغب أن يستمر لأجيال، لكن علينا أن لا نغفل التغييرات والتعديلات التي ستحدثها الأجيال"².

ولقد أخذ بهذا الإتجاه الدستور الفرنسي ل: 24 جوان 1793 في المادة 28 منه حينما نص على أن: "للشعب كل الحق دوماً أن يراجع ويعدل ويغير دستوره ولا يستطيع جيل معين أن يخضع الأجيال المستقبلية لقوانينه"³.

Article 28: « Un peuple a toujours le droit de revoir, de réformer et de changer sa Constitution , Une génération ne peut assujettir à ses lois les générations futures ».

وعليه نجد أنه يمكن اللجوء إلى القيام بتعديلات على الدساتير كلما رغب أطراف العقد الإجتماعي بذلك، نظراً لتغير الزمان وتطور المجتمعات، حيث تساءل في هذا الصدد توماس جيفرسون في رسالته إلى الميجور جون كاترايت في 05 جوان 1824: "هل يمكن أن نجعل الدساتير غير قابلة للتغيير؟ وهل يستطيع جيل واحد أن يحجم سلطات الجيل الذي يليه وكل الأجيال الأخرى من بعده إلى الأبد؟ فيضيف مجيباً "أعتقد أن الإجابة هي لا، فلقد جعل الخالق الأرض للأحياء لا للأموات... إن لجيل ما أن يحجم من سلطتهم مادامت أغلبيته على قيد الحياة، أما حين تختفي تلك الأغلبية، فتحل محلها أغلبية أخرى تتولى كل الحقوق والسلطات التي كانت ذات يوم لأسلافهم، ويكون لهم حق تغيير قوانينهم ومؤسساتهم على النحو الذي يناسبهم، وبذلك لا

¹ فقد أقر الفقيه فاتل Vattel بتعديل الدستور بشرط أن يتم بإجماع أفراد الشعب كلهم أو بأكثريةهم إن أجاز الدستور ذلك، بينما نادى الفقيه سيس SIE'YE بان الأمة تستطيع تعديل دستورها ومتى أرادت لأنها غير مقيدة بشيء وتستطيع أن تتجاوز الأشكال التي نص عليها الدستور، لمزيد من المعلومات، أنظر: - إسماعيل ميرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، بغداد، ط3، 2004، ص: 120.

² بن سعيد صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، 2016 ص: 221.

³ إكرام فالح أحمد، دولة أحمد عبد الله، "تعديل الدستور وأثره في خصائص الدساتير"، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية العدد 05 سنة 2014، ص: 08.

يوجد ما لا يقبل التغيير سوى حقوق الإنسان الفطرية التي لا يمكن نزعها عنه"¹.

أ- المعنى اللغوي للتعديل

التعديل في اللغة العربية يقصد به التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته، إذ سويته فإستوى وإستقام²، وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾³، وجاء في معجم (The oxford companion to Law) تعريف التعديل بأنه تغيير في نص ما بإستبداله أو تغييره أو إضافة إليه، أو بكل الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما⁴، أما في اللغة الفرنسية مصطلح "Amendement" هو تغيير في نص ما بإستبداله أو إضافة إليه أو كل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما، فهذا المصطلح عادة ما يطلق على القوانين العادية، أما مصطلح التعديل بمعنى مراجعة Révision فإنه يطلق على عملية تعديل الدستور، ولقد إستخدم الدستور الايطالي لعام 1947 كلمة revisione، وتقابلها في الدستور البرتغالي لعام 1976 كلمة revisao، في الدستور الاسباني لعام 1978 كلمة reforma، في الدستور التركي لعام 1982 كلمة degisiklik⁵، و في الدستور الجزائري مصطلح Revision⁶ أسوة بنظيره الفرنسي الذي نص على نفس العبارة في كل من المواد 85 و 89 منه⁷.

ب- المعنى الإصطلاحي للتعديل الدستوري

يمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه: "إدخال تغييرات أو تعديلات على نصوص المواد التي يتكون منها الدستور أو إضافة أحكام جديدة"⁸.

وجاء في تعريف التعديل الدستوري أيضا بأنه: "تعديل يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو

¹ توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 311.

² إكرام فالح أحمد، دولة أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 4.

³ سورة الانفطار، الآية 07.

⁴ خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص: 22.

⁵ نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، السنة الجامعية: 2015/2016، ص: 07.

⁶ Art 208, la loi n 16-01 du 06 mars 2016 (JO n 14 du 07 mars 2016).

⁷ François LUCHAIRE, Gérard CONAC, La constitution de la république française, analyses et commentaires, université de Paris I – panthéon-Sorbonne – centre droit constitutionnel, Ed ECONOMICA, Paris 1979, P: 17.

⁸ نبراس المعموري، محنة الدستور إشكالية التعديل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص: 29.

نصوصاً بأكملها في الدستور، يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءاً منها (البرلمان والحكومة)، ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة¹.

وقد يرد به "إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان لكي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة"².

وعليه، فالتعديل الدستوري إذا هو تغيير جزئي لأحكام الدستور يتم من قبل السلطة المختصة بالتعديل، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بحذف البعض منها، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في الدستور.

2- أسباب التعديلات الدستورية

إن الدساتير عادة ما تبين آليات تعديلها لعلم واضعيها أنها لن تكون مناسبة لكل زمان³، وقد تتجاوز الأحداث نظراً للتطورات⁴، ذلك إن دوام النصوص أمر مستحيل، وأن كل قاعدة وجدت لتطبق في ظل ظروف معينة، فإن تغيرت تلك الظروف وجب تغيير تلك القاعدة⁵.

وعليه، فالمشرع مطالب بأن يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالدساتير يجب أن تخضع لسنة التطور بحيث أن مهمة رجل القانون تكمن في تتبع التطورات العلمية والفكرية والتكنولوجية وتجد لها حلاً قانونية تكون متطابقة لحكمها فتأتي التعديلات إستجابةً لهذا الواقع وتسايره⁶.

وقد عرف موضوع التعديلات الدستورية حركية واسعة في الدول الإفريقية، بحيث أصبحت

¹ عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24 سبتمبر 2016، السنة الثامنة، ص: 147.

² بركات محمد، "أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الخامس، جانفي 2016، ص: 88.

³ البشير علي الكوت، "الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، أكتوبر 2016، ص: 28.

⁴ بوبكر خلف، "مقاربة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، أكتوبر 2016، ص: 186.

⁵ لعلنا نستشف أسباب التعديلات الدستورية من خلال إجابة أرسطو لتلامذته حينما طلبوا منه يوماً أن يضع دستوراً نموذجياً فأجابهم بحكمته الراجحة: "صفوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون إليه دستورا مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم" لمزيد من المعلومات، أنظر: - واصف الحركة، العمل بالدستور وتطبيقه، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور في فندق مونرو، بيروت 14/13 من شهر ديسمبر 2013، بعنوان: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، تحت إشراف: أنطوان مسره وربيع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، 2014، ص: 21.

⁶ محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص: 12.

تخضع لأهواء حكامها يعدلون متى أرادوا وفقاً لرغباتهم الشخصية¹، في حين نجد الدساتير الديمقراطية وعلى رأسها الدستور الأمريكي الموضوع بتاريخ: 1787 ما زال معمولاً به حتى اليوم ولم تدخل عليه سوى 27 تعديلاً²، والدستور الفرنسي لعام 1958 في ظل الجمهورية الخامسة عرف هو أيضاً 23 تعديلاً فقط، رغم وصف الكثير من المحللين والمفكرين لهذا الأخير (الدستور الفرنسي) بأنه بدلة مفصلة على مقاسات الجنرال ديغول DE GAUL و تعرض لإنتقاد كبير من قبل الرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران FRANCOIS MITTERAND، فقد كتب هذا الأخير كتاباً ضد حكم DE GAULL ومواقفه الدستورية عنوانه بـ: Le coup D'Etat Permanent (الإنقلاب المستمر)³، إلا أن جوهر الجمهورية الخامسة لا يزال قائماً في دستور فرنسا المعمول به اليوم⁴.

وقد يكون السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا الدساتير الغربية لا تخضع لهذه الحركية الواسعة من التعديلات الدستورية، في حين تشهد دساتير الدول الإفريقية ظاهرة التلاعب بدساتيرها؟.

في الواقع، هناك حقيقة قائمة بشكل خاص بين دساتير الدول المتقدمة ودساتير الدول النامية حيث قال البعض عنها: "أن طول أعمار دساتير الدول القوية يرجع إلى مرونتها الموضوعية بشكل واسع، ذلك أن المؤسس الدستوري يحدد المسائل الأساسية بصفة عامة جداً أما تفصيلاتها فإنها متروكة للمبادرات التشريعية وهذا ما جعل الدساتير قابلة لمسايرة تطور الحياة العملية بشكل مستمر"⁵، وهذا عكس دساتير الدول الإفريقية التي تغرق في التفاصيل مما يزيد من احتمالية خضوعها لتعديلات كثيرة، عكس الدساتير الواضحة والعامة مثل الدستورين الأمريكي والفرنسي⁶.

ورغم أن الوصول إلى تحديد الأسباب الحقيقية للتعديل الدستوري صعب، ذلك أن المؤسس

¹ Matthieu FAU-NOUGARET, « Manipulations constitutionnelles et coup d'Etat constitutionnel en Afrique francophone », disponible sur le site: <https://bit.ly/2XLLKzc>, consulté le: 14.05.2016 à 12: 53.

² دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 شاملاً تعديلاته لغاية 1992 متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3inUXHr>

³ أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 25.

⁴ نفيسة بختي، المرجع السابق، ص: 150-151.

⁵ محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، المرجع السابق، ص: 13.

⁶ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور الجزائري لعام 1996 والمعدل في آخر تعديل له في 2020، تضمن 225 مادة، بالإضافة إلى الديباجة المشكلة من 80 سطراً، فهذه الديباجة طويلة مقارنة بالدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، وبعديد الدساتير الأخرى كالدستور الأمريكي الذي لم تتجاوز ديباجته أربعة أسطر، الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي لم تتعد فيه فقرتين والدستور الإسباني الذي إقتصر فيه على سبع مطام، ومن شأن طول الديباجة الموجود في الدستور الجزائري وغيره من الدساتير الإفريقية أن يطرح صعوبة في التعبير وعن إيصال الفكرة إلى المتلقي، خاصة إذا كانت تحتوي على حشو وعبارات فضفاضة يصعب توظيفها قانونياً.

الدستوري في جميع دساتير العالم لا يلزم مقترح التعديل بتقديم أسبابه الموضوعية، بغض النظر عن الإجراءات التي ينص عليها، إلا أننا سنحاول تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية.

أ- الأسباب الموضوعية لتعديل الدساتير

إن التعديل الدستوري عادة ما تمليه ظروف موضوعية، لهذا قال أحد الفقهاء "إن الدستور الذي لا يسمح بإجراءات تعديل أحكامه يقضي على نفسه مقدماً بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب"¹.

لأجل ذلك، دعا توماس جيفرسون إلى ضرورة إضافة بند في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بمنح الدستور فرصة التغيير كل تسعة عشر أو عشرين عاماً، وهذا لتفادي ما حدث في أوروبا من مجازر كان سببه تمسك ملوك أوروبا بكل الانتهاكات القديمة².

ومن الواضح، أن الحكومات تلجأ عادةً إلى تعديل دساتيرها من أجل إجراء إصلاحات سياسية داخلية لتجاوز ظاهرة التخلف السياسي ومشكلاته أو إلى الإصلاح الدستوري³، أو إستجابة لعملية التحول الديمقراطي التي قد تحدث⁴، أو إلى مسايرة القوانين للتطور الحاصل في المجتمع، لكن هذه الأخيرة بحسب بعض الباحثين هي مسألة نسبية لبعض الدول التي لديها تقاليد عريقة، ولا تريد التخلي عنها رغم التطورات الحاصلة في العالم، ذلك أن النظام البرلماني والأسس التي يقوم عليها جعلت المجتمع البريطاني يتمسك بها ويدافع عنها⁵.

وعلى هذا الأساس، فإن أي نظام دستوري لا بد له من مسايرة التطور المستمر في المجتمع، وتتجلى مسايرة التطور من خلال العوامل الآتية:

-مسايرة التعديل للتطور

مهما أبدع المشرع في إعداد القوانين وصياغتها، فإنه لا يستطيع أن يسبق الزمن وأن يدخل

¹ أحمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 27.

² توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 286.

³ نفيسة بختي، المرجع السابق، ص: 125-134.

⁴ أبرز مثال على ذلك الحراك الذي بدأ عام 1988 ببولندا، والذي كان سبباً في تعديل الدستور عام 1992 تمهيداً لوضع دستور جديد والذي كان عام 1997، لمزيد من المعلومات، أنظر: - عبد الفتاح ماضي، "نحو سلطة رابعة مستقلة للانتخابات"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، عدد: 39، 2010، ص: 85.

⁵ محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، المرجع السابق، ص: 14.

في حساباته تطورات لا سلطان له عليها، وهكذا يكون تطوير الدساتير أمراً لا مناص منه مادام أن الحاجات السياسية التي تسعى إلى تنظيمها في تطور مستمر، وإذا كان التطور عاملاً حتمياً، فإن إرادة الجماعة عامل إختياري، فالجماعة التي تظمن إلى دستورها تحرص عليه وتحول دون تعديله ولو كان مرناً، وإن لم تكن راضية عنه تسعى إلى تعديله ولو كان جامداً¹، ويعبر عن ذلك توماس جيفرسون بقوله "فلو أننا رغبتنا في أن يظل مجتمع متحضر تحت سيطرة سلفه البدائي لأشبه ذلك طلبنا من رجل بالغ أن يظل مرتدياً معطفاً كان يلبسه في الطفولة"².

ولعل أبرز مثال على هذا العامل هو التعديل الدستوري العشرين لدستور فيلادلفيا لعام 1787 والذي يعرف بتعديل (البط الأعرج)، والذي يأمر الكونغرس المنتخبين حديثاً بأن يبدؤوا عملهم في اليوم الثالث من شهر جانفي، أما الرئيس فيباشر مهامه ابتداء من 20 جانفي³، حيث كان الدستور الأمريكي يقضي بأن الرئيس وأعضاء الكونغرس المنتخبين في شهر نوفمبر يستلموا مهامهم قبل اليوم الرابع من شهر مارس فيكون لديهم وقت كاف لمعرفة النتائج والتوجه للعاصمة واشنطن لممارسة مهامهم، كما أن الكونغرس القديم كان يستطيع الإستمرار في إجتماعاته في الفترة ما بين ديسمبر ومارس، وكان يحدث أن يكون في الكونغرس القديم بعض الأعضاء الذين هزموا ولم يتجدد إنتخابهم وكان يطلق على هؤلاء الأعضاء (البط الأعرج)، ونفس الوضع يصدق تقريباً على الرئيس الذي كان ينتخب من قبل الناخبين الذين ينتظرون حوالي أربع أشهر لمعرفة النتائج الخاصة بالرئيس⁴.

-مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع: ومثلها أن حق الإقتراع العام للرجال وحدهم في فرنسا لم يتم الإعتراف به إلا بعد 1848 بمجيء الجمهورية الثانية⁵، بل إن حق التصويت لم يعترف به للمرأة أيضاً إلا عام 1944 بموجب أمر رئاسي عام 1946 بموجب دستور الجمهورية الرابعة⁶، وفي الولايات المتحدة الأمريكية كانت المرأة محرومة من حقوقها السياسية حتى عام

¹ عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، المرجع السابق، ص: 83.

² توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 286.

³ التعديل العشرون الفقرة الأولى "تنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس ظهر يوم 20 من جانفي، وتنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ظهر يوم 3 جانفي من السنوات التي كانت ستنتهي فيها هذه الولايات لو لم تقر هذه المادة، وتبدأ عندئذ مدة ولاية خلفائهم"، دستور الولايات المتحدة الأمريكية شاملاً بتعديلاته إلى غاية 1992، المرجع السابق، ص: 15.

⁴ محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، المرجع السابق، ص: 15.

⁵ أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 38.

⁶ غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، جانفي 2018، ص: 174.

1869 حيث تم تعديل الدستور الإتحادي عام 1920 لتستجيب لهذه الوضعية¹، ولم تتقرر المساواة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال حق الانتخاب ما بين البيض والسود حتى عام 1964².

ب- الأسباب غير الموضوعية لتعديل الدساتير

لقد أصبحت أغلب دساتير الدول الإفريقية تعدل لأسباب غير موضوعية ولا تبحث عن دستور ديمقراطي، وأصبح الحكام الأفارقة يلجؤون إلى تعديل القواعد الدستورية بما يخدم توجهاتهم السلطوية، وخدمةً لرغباتهم الشخصية في البقاء في السلطة مدى الحياة، وتعرف هذه الظاهرة بإسم شخصنة الدساتير La Personnalisation de la constitution³ وفي هذا الصدد، فإن البنك الدولي قد إعتبر في تقريره "إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام sub-Saharan Africa: from Crisis to sustainable Growth"، أن الأزمة الإفريقية هي أزمة حكم، وإستخدم مصطلح الحكم السيئ أو غير الرشيد Bad Governance، وهذا للإشارة إلى بعض السمات لأسلوب الحكم السيئ في إفريقيا وأهمها: شخصنة السلطة، عدم إحترام الحقوق الأساسية للإنسان، إنتشار الفساد، ووجود حكومة غير منتخبة ولا تخضع للمساءلة⁴.

والملاحظ أن الرؤساء الأفارقة أصبحوا اليوم يلعبون دوراً محورياً في عملية التعديلات الدستورية، بما يخدم مصالحهم المتعطشة إلى النفوذ والإمتيازات والبقاء في السلطة مدى الحياة، وبهذا فهي تتناقض ومبادئ الدستور الديمقراطي وتتعارض مع إرساء دعائم الحكم الدستورية ودولة الحق والقانون، وتتنافى مع أهم هدف من أهداف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه التي تنص على تعزيز والإلتزام بمبدأ سيادة القانون القائم على أساس إحترام الدستور وسيادته والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف.

¹ محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، المرجع السابق، ص: 16.

² وهذا بموجب التعديل الخامس عشر الفقرة الأولى التي نصت على: "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في التصويت، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة"، دستور الولايات المتحدة الأمريكية شاملاً بتعديلاته إلى غاية 1992، المرجع السابق، ص: 14.

³ إستعملت أول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 58، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- نفيسة بختي، المرجع السابق، ص: 163، وأنظر أيضاً: - رودجر أوين، الحكام العرب مراحل الصعود والسقوط، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014، ص: من 48-56، وكذلك: - عبد الجبار أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص: (38-37).

⁴ رواية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2005، ص: 28.

والجدير بالذكر، أن التاريخ الإفريقي حافل بتعديلات دستورية لرؤساء همهم الوحيد هو البقاء في السلطة مدى الحياة، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في أجزاء أخرى من بحثنا، وهذا نتيجة غياب ثقافة الإقرار بمبدأ التداول السلمي على السلطة.

ولربما أن سبب عدم تعرض دساتير الدول الديمقراطية إلى تعديلات تمس بهذا المبدأ هو راجع أساساً إلى تمتعها بثقافة التداول على السلطة، والتي أصبحت جزء لا يتجزأ من النسيج المجتمعي والثقافي للمجتمعات الديمقراطية، وهو ما تؤكد مقولة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين: "إن دستور دولة كبيرة لا يمكن أن يتغير لأجل أي شخص كان"¹.

ومن المؤكد أن شخصنة الدساتير قد تؤدي إلى تهميش السلطات الدستورية الأخرى وتركيز السلطة في يد الرئيس، وإلى تكسير أجهزة الرقابة على دستورية القوانين، مما قد يؤدي إلى تهديد كيان الدولة في البقاء وإلى التراجع في بناء دولة الحق والقانون، والتجربة الإفريقية حافلة بهذه الأمثلة.

وإنطلاقاً مما سبق عرضه، فإنه يمكن أن نستحضر في هذا الإطار ما كتبه أرسطو منذ أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد في مجلده "السياسية" ما يلي:

"الأنظمة الأرستقراطية معرضة بشدة لتغيرات غير محسوسة من خلال إسترخاءات متدرجة كما بينها بصورة عامة بالنسبة لكل الدساتير، ذكرنا أن سبباً غير وجيه قد يكون مصدر إضطرابات، عندما يستغني عن بند من الدستور يصبح من السهل قبول تغيير آخر أكثر أهمية حتى زعزعة كل البنيان السياسي، هذا ما حصل مثلاً لدستور توريوم THURIUM حيث كان يوجد قانون لا يسمح بموجبه إعادة إنتخاب القائد إلا بعد فاصل خمس سنوات من الولاية الأولى، لكن بعض أفراد الجيش الشباب أصحاب خبرة ووجاهة في وسطهم وشديدي الإحتقار للآخرين وبقيناً منهم أنهم يصلون إلى غايتهم، سعوا في البداية إلى إلغاء القانون بشكل يسمح فيه بالقيادة دون إنقطاع، كانوا يظنون على كل حال أن الشعب سيعيد إنتخابهم بحماس، وما لبث القضاة المولعون بالحفاظ على القوانين والذين كانوا يسمون أيضاً مستشارين، بالرغم من ميلهم إلى معارضة هذا المنحى، أن رضخوا لهذا التدبير مع إعتقادهم أن هذا التعديل يقتصر على بند وسيحترم المعنيون البنود الدستورية الأخرى، لكنهم عندما أرادوا فيما بعد معارضة تعديلات أخرى لم يعد بمقدورهم

¹ نفيسة بختي، المرجع السابق، ص: 166.

المقاومة وانتقل زمام الدولة بكامله إلى السلطة الشخصية لصالح الذين سعوا إلى هذه التغييرات¹. ونتيجة لذلك، يمكن أن نقول أن الأسباب غير الموضوعية وبالأخص الأسباب الشخصية والرغبة الجامحة للرؤساء الأفارقة في البقاء في السلطة هي السبب الرئيسي في تعديل الدساتير.

ثانياً: تجديد العهدة الرئاسية من أجل البقاء في السلطة « les Mandats à vie »

يشكل تعديل ومراجعة الدساتير من أجل تجديد العهدة الرئاسية للحكام الأفارقة أبرز صورة تتعارض ومبادئ التناوب الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة²، وهي ظاهرة أصبحت تشكل اليوم العنوان الأبرز للحياة الدستورية الإفريقية، بل وأصبحت هاجساً يؤرق الشعوب الإفريقية، مما دفع بعض الدول الغربية إلى دق ناقوس الخطر³، وانتقل هذا الهاجس حتى إلى أروقة الإتحاد الإفريقي بحيث أشارت عدة تقارير خلال قمة الإتحاد الإفريقي الـ: 25 المنعقدة في 14 جانفي 2015 بمدينة جوهانسبورغ عن مبادرة من دولة جنوب إفريقيا يقودها الرئيس جاكوب زوما Jacob Zuma شخصياً تطرح أفكاراً حول ميثاق إفريقي يحدد الفترة الرئاسية بولائتين فقط، وينص على إحترام الدساتير ورفض التمديد لولاية رئاسية ثالثة⁴.

ويبدو أن، لهذا النوع من الانقلابات له آثار جدٌ وخيمة وخطيرة، بدليل أن التعديلات الدستورية لولاية جديدة أو ثالثة لا تنتهي عند هذا الحد، بل يتعداها ليهدد كيان الدولة، وقد يؤدي

¹ أنطوان مسره، كيف خرج لبنان من معضلة دستورية في تربع الدائرة، وقائع ندوة: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، تحت إشراف: أنطوان مسره وربيع قيس، المرجع السابق، ص: 161.

² تجدر الإشارة إلى أن CADEG لم ينص ولم يحدد صراحة مسألة تجديد العهدة الرئاسية، إلا أننا إرتأينا أن ندرس هذه المسألة كونها برأينا تمثل أكثر صورة تتعارض ومبادئ التناوب الديمقراطي التي نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 23 من الميثاق.

³ ففي افتتاح القمة الفرنكفونية الـ: 15 المنعقدة بالسينغال في: 29 نوفمبر 2014، والتي إنعقدت بعد الإطاحة بالرئيس البوركيني: بليز كومباري، أطلق الرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا هولاند إنذاراً للرؤساء الأفارقة بأن يتركوا دساتيرهم دون تغيير ويغادروا السلطة بسلام وقال: "لا يمكن تغيير النظام الدستوري من أجل مكاسب شخصية"، وقد خاطب أيضاً الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما الزعماء الأفارقة في الكلمة التي ألقاها في مقر الإتحاد الإفريقي بأديس أبابا يوم: 28-07-2015 قائلاً: "إن تقدّم الدول الإفريقية معرض للخطر عندما يرفض القادة الأفارقة التثني عن الحكم، عند نهاية مأموريتهم الرئاسية"، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- Discours du Président de la France, François Hollande , XV^e Conférence des chefs d'État et de gouvernement des pays ayant le français en partage, Dakar (Sénégal), les 29et30 novembre 2014, PP: 2-3.

وأنظر أيضاً: - آدم النور عبد الرحمن، "منتدى العلاقات الإفريقية الأمريكية، واشنطن أمريكا" 2015، التقرير الاستراتيجي الإفريقي الثاني 2014-2015، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم 2015، ص: 272-273، وكذلك:

- خطاب الرئيس أوباما متاح على الموقع: <https://bit.ly/3nSZrqL>، تاريخ الإطلاع: 2016/06/24، على الساعة: 14:48.

⁴ بدر حسن الشافعي، "القمة الإفريقية قراءة أولية"، مركز الجزيرة للدراسات، المقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3sHfPyn>، تاريخ الإطلاع: 2016/06/26 على الساعة: 32: 16.

إلى حدوث ثورة¹، أو إلى العودة إلى الانقلابات التقليدية².

كما أن البقاء في منصب الرئاسة لفترة ثالثة، يعني عملياً البقاء لفترة غير محددة في الحكم ومنه الحكم مدى الحياة، وهو الأمر الذي كان يستكره توماس جيفرسون في كل مناسبة ويدلي بعدم إعجابه في بقاء الحاكمين في السلطة، ويعبر عن ذلك بقوله: "لقد إجتعت التجربة مع العقل في إستنتاج أن أول حاكم سيعاد إنتخابه دائماً إذا سمح الدستور بذلك، فيصبح حاكماً إلى الأبد"³، لذلك كان يدعو إلى ضرورة تغيير القائمين على الوظائف العامة، وخاصة في حالة الرئيس.

ويثير موضوع العهدة الرئاسية العديد من الإشكالات، سواء من حيث المدة المثلى لولاية الرئيس أو من حيث جواز تجديدها.

1- المدة المثلى للعهد الرئاسية

لقد تباين موقف الفقه الدستوري بخصوص المدة المثلى للعهد الرئاسية بين مناد بزيادة عدد سنوات العهد وبين مطالب بالنزول بعدد سنوات العهد، لذلك سنتطرق إلى معايير تحديد مدة العهد الرئاسية، وكذا إلى إبراز توجه معظم الدساتير الإفريقية بخصوص هذا الشأن.

أ- معايير تحديد المدة

مما لا شك فيه أن لمدة العهد طولاً أو قصراً، أثرها على النظام الديمقراطي في أي بلد من البلدان، فعندما تزداد الخشية من إستبداد الرئيس تذهب الدساتير إلى تحديد مدة الرئاسة بفترة قصيرة، وعندما تكون الخشية من المجالس التشريعية تطول مدة الرئاسة، ويرتكز تحديد مدة العهد الرئاسية إلى عدة إعتبارات من بينها:

- طبيعة نظام الحكم

كلما كان النظام ديمقراطياً إتجه نحو النزول بمدة ولاية الرئيس إلى الحد الذي يمكن معه للرئيس الوفاء بالوعود التي قطعها على نفسه للناخبين، ولهذا فقد عدل دستور الولايات المتحدة الأمريكية بحيث قصر إنتخاب رئيس الجمهورية على مرتين، فيكون الحد الأقصى لشغل منصب

¹ وهو ما حدث في دولة البنين، أين تحرك الشعب البنيني من اجل إيقاف طموحات الرئيس "بيني ياي" الذي أراد تعديل المادة 42 من الدستور، وهذا للسماح له بالترشح لعهد رئاسية ثالثة.

² وهو ما حدث فعلاً بحيث عادت الانقلابات التقليدية عن طريق تدخل الجيش في بوريكنا فاسو نتيجة رغبة الرئيس بليز كومباري في بوريكنا فاسو في تعديل الدستور من أجل البقاء في السلطة مدى الحياة.

³ توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 114.

الرئيس هو ثماني سنوات¹، وبالعكس ذلك يتجه النظام الدكتاتوري نحو زيادة عدد سنوات الرئيس.

-الثقافة المدنية

مثلاً رأينا سابقاً أهمية دور وجود أو غياب الثقافة المدنية ليس فحسب في إنتشار ظاهرة الانقلابات، بل حتى في تحديد مدة العهدة الرئاسية، تلعب الثقافة المدنية دوراً بارزاً فكلما ضعف مستوى وعي الشعب تكون المدة أطول، وفي هذا الصدد لم يتوانى توماس جيفرسون في التعبير عن خوفه من تعلق الشعوب برئيسها وتسامحها معه حتى بعد أن يصيبه الخرف، فيؤدي ذلك إلى إعادة إنتخابه على مدى عمره ومنه إنتخابه مدى الحياة².

-الكاريزما الشخصية³ le charisme

إن مدة ولاية الرئيس وإعادة انتخابه يمكن أن تعتمد على شخصية الرئيس وما قدمه من أعمال جليلة للدولة كمعيار لتحديد العهدة، ولقد تبنى هذا المعيار الدستور التونسي لعام 1959 إذ نص على إختيار الرئيس بورقبة رئيساً مدى الحياة⁴، ومثل هذا النص أورده الدستور اليوغسلافي الملغى لسنة 1974، حيث نص على إختيار "تيتو" رئيساً للدولة مدى الحياة⁵، وهو الأمر الذي تبناه الدستور الصيني في آخر تعديل له، بحيث يتيح للرئيس الحالي شي جين بينغ Xi Jinping البقاء في الحكم مدى الحياة⁶، وكذلك رئيس ملاوي جويس باندا Joyce Banda الذي عين نفسه رئيساً مدى الحياة⁷.

¹ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط6، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996، ص: 237.

² توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 223.

³ المقصود بالكاريزما هي الخصائص والصفات غير الإعتيادية التي يملكها شخص معين، حيث يظهر للناس المحكومين بأن صفات الحاكم صفات خارقة، هذا الأخير يعتقد أنه يدعو إلى تأدية رسالة ما، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- حنان علي عواضة، "السلطة عند ماكس فيبر"، مجلة الأستاذ، العدد: 206، المجلد الأول 2013، ص: 272-273.

⁴ وهذا بمقتضى الفصل 40 من القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 المؤرخ في: 19 مارس 1975: "الذي أسند رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس بورقبة".

⁵ Article 303: « Elect Josib Broz Tito President of the Republic an unlimited term of office », The constitution of the socialist federal republic of Yugoslavia, published by: Dopisna Delavska Univerza Ljubjana, Parmova 39, P: 265.

⁶ تعديل دستوري يتيح للرئيس الصيني جينبينغ البقاء في الحكم مدى الحياة، للإطلاع أكثر أنظر: <https://bit.ly/3inVZ6h>.

⁷ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015)، المرجع السابق، ص: 09، وأنظر

أيضاً: - محمد عاشور مهدي، "إنتخابات 2017 في إفريقيا: قراءة تحليلية"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 36، 2018، ص: 30 - (43).

ب- تأقيت مدة الحكم في الدساتير الإفريقية

يعد تأقيت مدة الحكم ضماناً دستورية أساسية لتفادي إحتكار السلطة وتعزيز تداولها¹، ويعتبر من أهم أوجه التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري²، فقد تذهب بعض الشعوب إلى إختيار الملكية نظاماً سياسياً لها، ليبقى الرئيس مدى الحياة، ويخلفه ما يليه من أسرته، أما الأنظمة الجمهورية فإنها تثير وتطرح إشكالية تأقيت مدة الحكم³.

وبالفعل، فقد ساهمت مدة العهدة الرئاسية في تغذية نقاش فقهي حاد⁴، حيث يؤكد الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي على ضرورة "تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة وأن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى"⁵، لأن طولها يعد ضماناً لعدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية⁶، فضلاً عن أن التأقيت يساعد على فرض الرقابة الشعبية على الرئيس فبإنتهاء ولاية الرئيس تعود المبادرة بيد الشعب الذي له تجديد الثقة بالرئيس أو العدول عنه إلى مرشح آخر يجد فيه الكفاءة والقدرة على إنجاز المهام المناطة به، وكان ذلك للديمقراطية أجدى⁷.

وبالمقابل يذهب بعض الفقهاء على غرار الفقيه Benoit Jeanneau إلى القول بأن طول مدة ولاية الرئيس من شأنه تحقيق الإستقرار السياسي في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية أو تلك المستقلة تواءً أو حديثة النشأة⁸، فالمدة الطويلة من شأنها الحد من الآثار السلبية للمعركة الانتخابية وما يرافقها من أحداث أمنية، هذا فضلاً عن أن المدة الطويلة تحقق للرئيس الإستقرار النفسي وتجعله يقدم على أي عمل يراه يحقق المصلحة العامة في حدود القانون ولا يتردد عن الإقدام عليه رغم ما قد يواجهه من معارضة لأنه مطمئن أنه باق في السلطة حتى يرى نتيجة عمله ويثبت خطأ

¹ مفتاح حنان، المرجع السابق، ص: 257.

² يبرز التمييز بين النظام الجمهوري والملكي من عدة أوجه إحداها مدة ولاية الرئيس، حيث يمكث الرئيس في النظام الوراثي مدى الحياة أو حيث كان متمتعاً بالأهلية القانونية، في حين تحدد ولاية الرئيس في الدساتير الجمهورية.

³ سعد محمد عبد المقصود خليل، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، (دون تاريخ مناقشة)، ص: 363.

⁴ بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2011/2011، ص: 71.

⁵ سليمان الطماوي، النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص: 270.

⁶ مفتاح حنان، المرجع السابق، ص: 256.

⁷ سعد محمد عبد المقصود خليل، المرجع السابق، ص: 353.

⁸ Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Spetiem Edition, Paris, 1987, P: 174.

ما ذهبت إليه المعارضة¹.

وهو ما يؤكد الأستاذ سعد عصفور من أن طول مدة الرئاسة تجعل الزعامة أكثر فاعلية إذ يستطيع الرئيس رسم سياسة بعيدة المدى، وتمنحه فرصة للتفكير طويل الأجل والإستعانة بمساعدين وموظفين أكفاء في المناصب الهامة².

ولقد تباين موقف الدساتير الإفريقية من تحديد مدة الرئاسة بين من حدد هذه المدة بأربع سنوات وبين من ارتفع بهذه المدة إلى سبع سنوات كدستور السينغال قبل إنتخابات 2007³، وزيمبابوي قبل دستور 2013 أين كانت فترة الرئاسة سبع سنوات ثم قلصت الى خمس سنوات مع دستور 2013⁴، وبين من تبنى إتجاه وسط فحدد هذه المدة بخمس سنوات كالدستور الجزائري⁵ أو ست سنوات كالدستور المصري المعدل في 2019⁶.

وعليه، فمدة خمس سنوات أو ما يطلق عليها بالخماسية تبدو الأكثر نعومة للديمقراطية⁷، ولقد أشار في هذا الإطار الأستاذ "سعيد بالشعير" إلى أن مدة خمس سنوات هي مدة معقولة تضمن إستقرار مؤسسة رئيس الجمهورية وتسمح بالتحكم في تسيير شؤون الحكم، كما تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الإنتخابات خلال 05 سنوات، لأنه بموجب السلطات المخولة له دستورياً لا يستطيع رد فشله إلى قلة الوقت وهو ما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الإنتخابات⁸.

¹ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص: 227

² سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1980، ص: 219.

³ صبحي قنصوة، بدر شافعي، شيماء محي الدين، "الإنتخابات والديمقراطية في السينغال"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي: 2006-2007، الإصدار الرابع، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، جويلية 2007، ص: 454.

⁴ أحمد أمل محمد، المرجع السابق، ص: 149.

⁵ تنص المادة: 88 من الدستور الجزائري على أن: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات".

⁶ تنص المادة: 140 من الدستور المصري وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أفريل 2019 على أن: "يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة"، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2NhNM8t>، تاريخ الإطلاع: 2019.07.15، على الساعة: 23:39.

⁷ بلطرش مياصة، المرجع السابق، ص: 76.

⁸ حنان مفتاح، المرجع السابق، ص: 256.

02- مبدأ تحديد العهدة الرئاسية

إن مسألة تحديد العهدة ليست مسألة حديثة العهد وإنما هي قديمة قدم البشرية، وهو ما يؤكد التاريخ الديمقراطي الأثيني، فلو نرجع على سبيل المثال إلى ما قبل الميلاد نجد وأن الـ: 500 مواطن الذين كانوا يشكلون ما يسمى ببرلمان أثينا كانت لهم عهدة لمدة سنتين، وهذا كآلية مهمة من أجل ضمان تمثيل مختلف مصالح السكان آنذاك، فضلاً عن ذلك فقد عرفت روما نظاماً قضائياً متميز لعهدة تتمثل في سنة واحدة، ولا يمكن تجديدها خلال السنوات العشر التي تلي إنتخابهم¹، كما أن ملك بولندا كان يمكن تغييره يومياً عن طريق مجالسه التشريعية².

ويعد تحديد عدد العهدة الرئاسية بمثابة حجر الزاوية للأنظمة السياسية الديمقراطية³، كما يعد ضماناً لدولة القانون، لأنه يسمح للشعب في كل مرة بمراجعة إختياره لأفضل من يمثله واستبعاد من لا يحقق هذا الشرط⁴، ذلك أن الرؤساء في العديد من دساتير دول العالم يمارسون عهدة رئاسية (واحدة) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كفرنسا⁵ والولايات المتحدة الأمريكية⁶.

وفي بعض دساتير العالم لا يمكن ممارسة وظيفة مدى الحياة، كالدستور البرتغالي الذي يعتبر من بين الدساتير القلائل في العالم التي نصت على أنه لا يمكن ممارسة وظيفة مدى الحياة سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو الجهوي⁷.

¹ Gordana Siljanovska-Davkova, Tanja Karakamisheva-Jovanovska, Rapport sur: La Democratie, la Limitation des mandats et L'incompatibilite de fonctions politiques, Adopté par le Conseil des élections démocratiques lors de sa 32^e réunion (Venise, 11 décembre 2012) et par la Commission de Venise lors de sa 93^e session plénière (Venise, 14-15 décembre 2012), Commission Europeenne pour la democratie par le droit (COMMISSION DE VENISE), Etude N°646/2011, CDL-AD (2012) 027, Strasbourg, le 17 décembre 2012, P: 08.

² توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 114

³ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص: 80.

⁴ لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2012/2011، ص: 371.

⁵ Art 6 de la constitution française « le président de la république est élu pour cinq ans au suffrage universel direct, nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs ».

⁶ بموجب التعديل الثاني والعشرون الفقرة الأولى أصبح لا يجوز إنتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس أو قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخب لها شخص آخر رئيساً، أن ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من دورة واحدة. ولكن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئيس لدى اقتراح الكونغرس هذه المادة، ولا تمنع أي شخص يكون شاغلاً منصب الرئيس أو قائماً بأعمال الرئيس خلال فترة الولاية التي تصبح فيها هذه المادة نافذة المفعول، من تولي منصب الرئيس أو القيام بأعمال الرئيس حتى نهاية هذه الولاية.

⁷ Art 118 de la constitution portugaise: « Nul ne peut exercer a vie de fonction politique au niveau national, local ou régional ».

وبهذا المعنى تسعى غالبية الدساتير الديمقراطية إلى تقييد ولاية الرئيس سواء من حيث المدة أو التجديد، حتى أن بعض الدساتير كدستور كوريا الجنوبية نص على منع التجديد لنفس الشخص كرئيس¹.

كما أن الدستور الفيدرالي السويسري والذي هو حالة جد إستثنائية ومهمة، إتجه نحو الأخذ بحكومة الجمعية، ويتم إنتخاب المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات، ويتم إنتخاب رئيس المجلس الاتحادي ونائبه لمدة سنة واحدة، ولا يمكن تجديدها في السنة الموالية وهذا طبقاً لنص المادة 176².

وهذا خلافاً للدساتير الإفريقية التي تسعى إلى تدعيم سلطة الرئيس على حساب باقي سلطات الدولة، وربما كان أبرز أوجه هذا الدعم هو تأييد ولاية الرئيس، فالتأييد من شأنه أن يضمن بقاء الحكام أو الرؤساء الأفارقة في السلطة، ولا يمكن عزلهم عن سدة الحكم إلا بالوفاة أو بالإنقلاب عليهم.

أ- موقف الفقه الدستوري من المبدأ

لقد ساهم مبدأ تجديد العهدة كما سبق ذكره في تغذية نقاش فقهي، خاصة في الفقه الدستوري، فمن الفقه من يؤيد هذا المبدأ، ومن الفقه أيضاً من يعارض هذا المبدأ، وبين مؤيد ومعارض للمبدأ هناك إتجاه وسط بينهما.

ب- الإتجاه المؤيد لفكرة تجديد العهدة

إعتمد جانب من الفقه الدستوري في تبرير العهدة القابلة للتجديد دون تقييد على معيار أهمية منصب الرئيس³، وذهب جانب آخر إلى تأييد فكرة التجديد على إعتبار أنها أفضل من إطالة المدة الرئاسية التي تتعارض مع جوهر النظام الجمهوري وتحوله إلى نظام ملكي⁴ الذي يقوم أساساً على فكرة تداول الرئاسة بصورة دورية، هذا فضلاً عن أن التجديد يحقق فكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية التي تأخذ بها، فتثار كلما رغب الرئيس في إعادة ترشيح نفسه

¹ Art 70 de la constitution sud-coréenne: « en vertu duquel le mandat du président est de cinq ans et le président ne peut être réélu ».

² Art 176 de la constitution fédérale suisse: « L'assemblée fédérale élit pour un an un des membres du conseil fédéral a la présidence de la confédération et un autre a la vice-présidence du conseil fédéral, ces mandats ne sont pas renouvelables pour l'année suivante ».

³ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص: 80.

⁴ صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص: 292.

لولاية أخرى¹، رغم أنه من الناحية القانونية فإن تجديد العهدة الرئاسية من عدمه لا يعد آلية قانونية لتقرير المسؤولية السياسية².

والواقع يثبت أن الدول المتبنية لمبدأ تأبيد مدة الرئاسة تشهد عدم الإستقرار السياسي نتيجة الثورات والإنقلابات³.

وتجدر الإشارة، هنا إلى أن المجلس الدستوري الجزائري إنصرف إلى فكرة تجديد العهدة، وهذا في رأيه المعلل والخاص بمشروع تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 حينما أشار إلى أن تعديل المادة السالف ذكرها يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية، وأضاف أن تعديل المادة السالف ذكرها يدعم قاعدة حرية الشعب في إختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير الديمقراطي الذي يقتضي بأن الحائز لعهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند إنقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، لكيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه⁴.

-الإتجاه المعارض لتجديد العهدة-

خلافاً للإتجاه الأول، يذهب فريق من الفقه إلى أن تجديد ولاية الرئيس يعني بقاءه في منصبه مدة طويلة، الأمر الذي من شأنه أن يصيب النظام الجمهوري في مقوماته وأسس، خاصة منها المتعلقة بتأقيت مدة الرئاسة⁵.

كما أن الرئيس حينما يخوض المنافسة الإنتخابية غالباً ما يقوم بإستغلال وسائل الدولة في خدمة حملته الإنتخابية، هذا فضلاً عن تقديمه لمصالحه الشخصية على مصالح الدولة طيلة فترة الإعداد لحملته الإنتخابية.

والجدير بالذكر، أن عدم جواز تجديد ولاية الرئيس يجعل الزعامة أكثر فاعلية وإستقلالاً، إذ يستطيع الرئيس أن يرسم سياسة واسعة المدى وينصرف إلى تهدئة الناقد، كما يتيح له فرصة

¹ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص: 412.

² مفتاح حنان، المرجع السابق، ص: 254.

³ صليحة بيوش، المرجع السابق، ص: 293.

⁴ الرأي رقم 08/01 ر.ت د/م د، مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ: 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، مؤرخة في: 16 نوفمبر 2008، ص: 05.

⁵ بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص: 81.

التفكير الطويل الأجل والإستعانة بالمواطنين الأكفاء الذين يعلمون أن مناصبهم ليست معرضة للخطر، كما تتيح له فرصة كافية لإبراز شخصيته وكفاءته¹.

وقد سائر المجلس الدستوري الجزائري في هذا الصدد الإتجاه المعارض للتجديد في رأيه بمناسبة عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016²، حينما أوضح أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74³، يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية، ويمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية إختيار ممثليه عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة⁴، ولضمان ديمومة المبدأ وإستقراره، تم إدراج إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178⁵.

ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن التعديل الدستوري لعام 2020 نص على أنه: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصليتين، وفي حالة إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تُعد عهدة كاملة"⁶، كما تم إدراج عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات ضمن المبادئ والثوابت التي لا يجوز تعديلها⁷.

-الرأي الوسيط-

وبين هذين الإتجاهين الفقهيين، ظهر إتجاه وسط يرى السماح للرئيس بالترشح لعهدة ثانية

¹ أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980، ص: 222.

² لمزيد من المعلومات حول موقف المؤسس الدستوري من المبدأ، أنظر: - صليحة بيوش، المرجع السابق، ص: 295-306.

³ المادة 74: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

⁴ الرأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ: 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2XORkkn>، تاريخ الإطلاع: 2016/06/21 على الساعة: 15: 00.

⁵ المادة 178: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس بالطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام بإعتباره دين الدولة؛ العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسومية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني، العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

⁶ الفقرة الأولى من نص المادة 88 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في

الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁷ الفقرة العاشرة من نص المادة 223، المصدر نفسه.

بشروط أن تفصل عهده الأولى عن الثانية عهدة رئيس آخر أو أكثر، فهذا الجواز من شأنه منع إستبداد الرئيس الذي قد ينشأ عن إطلاق فتح العهديات لعدد غير محدد من المرات من جانب، ومن جانب آخر يفسح المجال للإستفادة من خبرة الرئيس السياسية التي إكتسبها من العهدة الأولى، فضلاً عن أن فصل عهدة الرئيس بعهدة رئيس آخر من شأنه تمكين الرئيس من النظر للشؤون العامة خارج موقع السلطة بنظرة أكثر تجرداً وإتساعاً، كما أن إشتراط مضي المدة يعني أن الشعب قد إنتخب شخصاً آخر بحيث يتمكن من المفاضلة بينه وبين منافسيه، فإذا كان له رصيد من الإحترام والثقة فإن المجال سيكون سانحاً لإنتخابه لفترة رئاسية أخرى¹.

ويتجلى أبرز مثال على ذلك في ما نص عليه الدستور البرتغالي الذي يمنع الرئيس من ممارسة عهدة ثالثة إلا بعد تولي رئيس آخر للوظيفة الرئاسية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 123: "لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعاد إنتخابه لعهدة ثالثة متتالية، ولا حتى خلال الخمس سنوات التي تلي نهاية العهدة الثانية المتتالية".

وعليه، فإن مبدأ تحديد العهديات جد مهم، وأن عدم تحديده له آثار جد وخيمة خاصة في ظل الأنظمة الرئاسية مما قد يجعلنا نشاهد جمهوريات ملكية، كما أنه يجب أن لا ننسى وأنه في الدول التي تغيب عنها تقاليد الديمقراطية، وغياب مجتمع مدني قوي وفاعل فإن ترك مسألة عدم تحديد العهديات للرؤساء، سيفتح بما لا يدع مجالاً للشك ظهور الديكتاتورية، ولقد عبر في هذا الإطار توماس جيفرسون عن مخاوفه من أن يصبح إنتخاب رئيس أمريكا، على نحو ماكان سائداً في: بولندا، لدى الولاة العثمانيين، الأباطرة الألمان، الأباطرة الرومان، حين كان لديهم النفوذ حتى أصبح حكمهم وراثياً².

ب-تلاعب الرؤساء الأفارقة بالمبدأ

إن التاريخ السياسي الإفريقي غني بتعديلات دستورية من أجل الحصول على عهدة أو ولاية جديدة مثل حالة الغابون، نيجيريا، تشاد، التوغو، تونس، غينيا، موريتانيا³، جيبوتي، زيمبابوي⁴،

¹ عبد الغني بيسيوني، الأنظمة الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 79.

² توماس جيفرسون، المرجع السابق، ص: 114.

³ Blaise Tchikaya, « La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance », Annuaire français de droit international, LIV2008, CNRS Editions, Paris 2009, P: 528.

⁴ بوحنية قوي، "الساتير الإفريقية: الحاجة لإنتفاضة دستورية وقوانين جديدة"، قضايا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 02 مارس 2015، ص: 03.

بوركينافاسو، بورندي، جمهورية الكونغو، رواندا الكاميرون، تشاد، أنغولا، أوغندا¹، فالعديد من القادة والرؤساء الأفارقة أصبحوا يتمسكون بالسلطة أكثر من أي وقت مضى ووسيلتهم في ذلك هي القيام بإزالة عقبة تحديد العهديات في الدساتير والقيام بتعديلات من أجل فتح العهديات بحجج كضرورة الاستقرار والإستجابة للمطالب الشعبية.

ولقد شهدت العديد من الدساتير الإفريقية تعديلات دستورية مست مبدأ تحديد العهديات وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الدولة	تعديلات حول مبدأ تجديد العهديات الرئاسية
الجزائر	- فتح العهديات بموجب تعديل 2008 (التعديل عن طريق البرلمان)؛ - تحديد فترة الرئاسة بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا بموجب تعديل 2016 (التعديل أيضا كان عن طريق البرلمان).
تونس	- بعد تعديل الدستور سنة 1974 وتعيين بورقيبة رئيساً مدى الحياة، تم تعديل الدستور في إستفتاء شعبي بتاريخ: 26 ماي 2002 بنسبة تصويت بلغت 99.52% نعم، وتم بموجب هذا التعديل فتح العهديات من قبل الرئيس بن علي؛ - في سنة 2014، صادق المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ: 26 جانفي 2014 بموافقة 200 نائب على الدستور الجديد لتونس، والذي حدد فترة الرئاسة بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
جيبوتي	صدر دستور جيبوتي الجديد سنة 1992، تم تعديله سنة 2010، وهو التعديل الذي ألغى مبدأ تحديد العهديات في المادة 24 منه.
تشاد	تم إلغاء تحديد العهديات من قبل الرئيس إدريس ديبي Idriss Déby في إستفتاء شعبي بتاريخ: 06/06/2005 بنسبة 65.75% نعم.
الغابون	في سنة 2003، تم إلغاء تحديد العهديات.
أوغندا	صدر دستور أوغندا الجديد سنة: 1995، وتم تعديله سنة 2006 عن طريق البرلمان بتاريخ: 12/07/2006، أين تم إلغاء تحديد العهديات، كما تم تعديل دستور 92 سنة 2015، إلا أنه لم يتم مراجعة هذا المبدأ.
بوركينافاسو	صدر دستور بوركينافاسو الجديد سنة 1991، وتم تعديله بتاريخ: 27.01.1997 من قبل عن طريق الجمعية الوطنية، وهو التعديل الذي ألغى تحديد العهديات، وتم تعديل الدستور سنة 2012 أين تمت العودة إلى تحديد العهديات (5*2)، ثم حاول بليز كومباري تقديم مشروع تعديل للمادة 37 التي تسمح له بالترشح لعهدة ثالثة، لكنه سرعان ما إستقال على إثر إحتجاجات واسعة وضغط من قبل الجيش.
رواندا	صدر دستور رواندا الجديد سنة 2003، تم تعديله سنة 2015 عن طريق إستفتاء شعبي ألغى تحديد العهديات بنسبة 98% نعم.
زيمبابوي	دستور 2013 سمح بفتح العهديات الرئاسية، وهذا عن طريق إستفتاء شعبي بنسبة 94.49% نعم.

¹ Cyril Bensimon, Ces chefs d'Etat africains qui s'accrochent au pouvoir, Le Monde le 15.10.2014 à 17:20, disponible aussi sur le site: <https://bit.ly/3oTkniN>, Consulté le: 15.11.2016 à 02:55.

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الموقع الإلكتروني لقاعدة بيانات دساتير العالم / <http://www.constituteproject.org/?lang=en> ، وعلى الموقع: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id>

يتضح جلياً من خلال الجدول السابق أن أغلب الحكام الأفارقة يلجئون إلى البرلمان لتمير تعديلاتهم ويتفادون بذلك الإستفتاء الشعبي، وهو الأمر الذي دفع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة إلى أن ينص صراحة على ضرورة الرجوع إلى الشعب في أي تعديل دستوري¹.

فضلا عن ذلك، فإن العديد من مقررات الإتحاد الإفريقي نصت على ضرورة إجراء التعديلات الدستورية وفقاً لأحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة كخط أساس والمشاركة النشطة لمواطنيها وكذا إنشاء لجان وطنية دائمة ومحايده ومستقلة للمراجعات الدستورية².

كما يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك من خلال الجدول السالف ذكره، بأن الآلية المتبعة اليوم في وقتنا الحاضر في البلدان الإفريقية هي تعديل المادة الدستورية التي تحدد عدد العهد الرئاسية أو سن الترشح، بحيث أصبح الرؤساء والقادة الأفارقة في توجه غريب يعملون على دسترة الرئاسة مدى الحياة، وأن أغلب التعديلات الدستورية في إفريقيا تتم قبيل إنتهاء فترة ولاية الرئيس الراهن، وأبرز مثال على ذلك بليز كومباري Blaise Compaoré في بوركينا فاسو وقبله بوتفليقة في الجزائر.

وإستناداً لما سبق، يتبين لنا أن مسألة عدم إحترام تحديد العهديات ليست فقط مسألة تقنية بل هي في الحقيقة مسألة تتعلق بعدم إحترام مبدأ الحكم الراشد³، وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن في تحديد مدة ولاية الرئيس بقدر ما يكمن في تجديد الولاية، إذ أن أبرز ما يميز الإتجاه الغالب في الدساتير الإفريقية هي إطلاق ولاية الرئيس لعدد غير محدد من الولايات أو مدى الحياة، ما يعني بالضرورة تحول الأنظمة الجمهورية إلى جمهوريات ملكية، بالإضافة إلى أنها تشكل تهديداً للإستقرار السياسي في الدولة، ذلك أن التلاعب بالدساتير يعتبر واحد من المحفزات القوية لعودة

¹ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من CADEG.

² مقرر بشأن الحكم والدستورية والانتخابات في إفريقيا، مؤتمر الاتحاد الدورية العادية السادسة والعشرون، الوثيقة ASSEMBLY/AU/9(XXVI)، أديس أبابا إثيوبيا 30-31 جانفي 2016، ص: 02.

³ Stef Vandeginste, Discours Diplomatique et mandats présidentiels en Afrique Central, Une lettre ouverte à son Excellence L'ambassadeur de l'Allemagne au Rwanda, M.Peter Fahrenholtz, Institute of développement Policy and management (IOB), University of Antwerp, Analysis, Policy Brief N°13, Anvers le : 05 Juin 2015 , P :03.

الإنقلابات التقليدية في القارة الإفريقية، وكذا في حدوث إنتفاضات شعبية رافضة للتعديلات الدستورية التي يهدف من ورائها الحكام الأفارقة البقاء في السلطة مدى الحياة.

وفي نفس السياق، فإنه يوجد في إفريقيا ظاهرة تعديل الدساتير من أجل إعتقاد نظام الأغلبية النسبية في إنتخاب رئيس الجمهورية وهذا من أجل تقادي اللجوء إلى الدور الثاني، فبعض الرؤساء أصبح يتم إنتخابهم في الدور الأول فقط، أي أنه بمجرد حصوله على الأغلبية النسبية حتى ولو كانت 10% من مجموع الناخبين، فإن الرئيس يعلن فائزاً، كدساتير دول مثل: مالاوي والكاميرون ورواندا فقد عدلت دساتيرها منذ تسعينيات القرن الماضي، مما يعني عدم اللجوء لدور ثان، أما توغو فقد تم تغيير دستورها سنة 2002 لينص على هذا المبدأ وحذت حذوها الغابون سنة 2003 وجمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2011¹، ولعل سبب هذا الإجراء يعود إلى سهولة نجاح الرئيس المنتهية ولايته في الدور الأول متقدماً على منافسه ولو بنسبة ضئيلة، وهذا النوع من التعديلات يتعارض ومبادئ التناوب الديمقراطي وكذا التنافس النبيل وتحقيق المرشح الفائز لنيل أصوات أغلبية فعلية، فهو لا يخلو من الإقصاء ومن غلق للفرص أمام المرشحين للرئاسة.

فضلا عن ذلك، نجد بإفريقيا ما يمكن تسميته ب: الديمقراطية بالتوريث، كما حصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تولى جوزيف كابيلا Joseph Kabila الحكم بعد وفاة أبيه لوران كابيلا Laurent-Désiré Kabila، وفي توغو تولى فور ايسوزيما غناسينغي Faure Essozimna Gnassingbé الحكم سنة 2005 بعد وفاة والده: غناسينغي اياديما Gnassingbé Eyadéma، غير أن إنتقال السلطة للإبن قد جاء مخالفاً للدستور التوغولي الذي كان ينص على إنتقال السلطة لرئيس الجمعية الوطنية في حال حدوث فراغ في السلطة، إلا أنه تم تعديل هذه المادة وحذف كلمة مؤقتاً ولم تعد تشير إلى الإنتخابات الرئاسية، كما تم تعديل المادة 144 التي تحظر إجراء تعديل دستوري خلال الفترة الإنتقالية أو في حالة الوظائف الشاغرة، وذلك بحذف الإشارة إلى الفترة الإنتقالية، ولإضفاء الشرعية على حكم الرئيس الجديد تم إنتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في 2005/02/06، وفي اليوم الموالي أدى اليمين الدستورية أمام ستة من أعضاء المحكمة الدستورية²، وفي الغابون تولى علي بونغو Ali Bongo Ondimba الحكم بعد وفاة والده عمر بونغو Omar Bongo، وهو نفس الإجراء الذي كان متوقعا أن يحدث في السينغال عندما أشيع أن

¹ Christan Bouquet, « Les élections présidentielles africaines sont-elles crédibles ? », Disponible sur le site: <https://bit.ly/3bNDvLf>, consulté le: 14.01.2017 à 10: 35.

² نصيرة مهيرة، "الإتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات: من الإدانة إلى التدخل"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 35، سبتمبر 2013، ص: 237.

الرئيس السابق عبد الله واد Abdoulaye Wade كان يحضر إبنه كريم واد Karim Wade، لخلافته في الرئاسة، لكن ذلك لم يتحقق¹.

فضلاً عن كل ذلك، تعاني القارة من ظواهر أخرى كتأجيل وإلغاء الانتخابات، مثلما حدث في الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2019، أين قام الرئيس الأسبق بوتفليقة بإلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أبريل 2019²، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حاول تمديد مدته الرئاسية لعام آخر، وهو الأمر الذي يخالف نصين أساسيين من الدستور الجزائري، ويتعلق الأمر بالمادتين 85³ و 88⁴.

هكذا إذن نلاحظ بأن الشعوب الإفريقية تعاني من مصادرة حقها في تقرير مصيرها السياسي، وهذا جراء استمرار وبقاء حكامها في الحكم دون إجراء انتخابات خلافاً للأنظمة الديمقراطية، فالتغيير في القارة لا يحدث إلا بالموت الطبيعي للرؤساء أو عن طريق الإطاحة بهم عن طريق الانقلابات، وهذا بإستثناء موريشيوس الدولة الوحيدة التي لا تزال تحافظ على التقاليد الديمقراطية منذ إستقلالها عام 1968⁵.

غير أن السؤال الذي يطرح اليوم نفسه هنا هو كيف يمكن للدول الإفريقية أن تحمي دساتيرها من تعديلات قد تخضع لأهواء ورغبات حكامها؟، وكيف يمكن أن تكون الرقابة على التعديلات الدستورية؟.

في الواقع، يمكن للمرء إقتراح الرقابة من طرف المحاكم الدستورية، ذلك أنها تمثل حل لا بأس به، وهذا بالنظر للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في الفصل في مثل هذه الحالات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم تمارس رقابة على التعديلات الدستورية كالمحكمة الإيطالية، والمحكمة النمساوية⁶، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الدور الكبير للمحاكم والمجالس الدستورية

¹ François Soudan, Fils de président: dans l'ombre du père, jeune Afrique, disponible sur le site: <https://bit.ly/3nTYWgf>, consulté le: 15.03.2016 à 18: 12.

² المرسوم الرئاسي رقم: 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، عدد: 15.

³ تنص المادة 85 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

⁴ تنص المادة 88 على أن: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات".

⁵ عاصم فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، جويلية 2016، ص: 153.

⁶ Rafàa ben Achour, Les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafàa ben Achour), Les cahiers de l'institut louis-Favreau, N°3, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2014, P: 11.

الإفريقية في منع التعديلات الدستورية من أجل فتح العهود والتصدي لنزوات وأهواء الحكام الأفارقة، ويتجلى ذلك في قرار المحكمة الدستورية البورندية في 04 ماي 2015¹، وكذا في القرار التاريخي للمحكمة الدستورية بالبنين، أين قرر 09 من حكماء المحكمة الدستورية في نوفمبر 2014 منع أي تعديلات تطال مبدأ تحديد الأمورية الرئاسية، وهي نفس المحكمة التي تصدت سنة 1996 وفي سنة 2005 لمحاولة إدراج شروط جديدة للترشح للإنتخابات غير واردة في الدستور فقامت بإلغائها لكونها غير دستورية²، علاوة على ذلك، فقد كان المجلس الدستوري السينيغالي في الموعد وفي قرار وصف بالتاريخي، أين تصدى بتاريخ: 29 جانفي 2012 لرغبة الرئيس عبد الله واد في العهدة الثالثة غير الدستورية³.

وبناء عليه، يمكن للمرء القول أن المحاكم الدستورية الإفريقية⁴ يمكن أن تضطلع بهذا الدور الهام ألا وهو الرقابة على التعديلات الدستورية، ومنع كل تعديل مخالف للدساتير قبل فرض الأمر الواقع عليها بعد تمرير التعديلات التي تخضع لرغبات وأهواء الحكام.

كما أن الإلتزام بأحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكام سيحول دون التشبث بالحكم إلى ما لا نهاية له عن طريق مراجعة الدستور والوثائق القانونية ذات الصلة خرقاً لروح ونص الأحكام الدستورية، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أن: "تضمن الدول الأطراف أن تكون عملية تعديل أو مراجعة الدستور، تركز على توافق وطني يقضي عند الضرورة باللجوء إلى الإستفتاء".

وفي الختام، يمكن القول بأن الآلية الرئيسية لحماية وصيانة إستقرار الدستور هي الإرادة الشعبية الواعية بخطورة العبث بالدستور والإنفراد بتعديله (الثقافة المدنية).

¹ Stef Vandeginste, Droit et pouvoir au Burundi: un commentaire sur l'arrêt du 04 mai 2015 de la cour constitutionnelle dans l'affaire RCCB303, L'Afrique des Grands Lacs: Annuaire 2014-2015, P: 39.

² كايس شريف، "دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري"، المرجع السابق، ص: 195.

³ Sénégal: La candidature de Wade déclenche des violences, le figaro sur le site: <https://bit.ly/35MMQPO>, consulté le 13.02.2017 à 08: 56

⁴ يجدر بالذكر أن التعديل الدستوري للجزائر لعام 2020 نص على إنشاء المحكمة الدستورية ونظمها في المواد من 185 إلى 198.

الفصل الثاني: تعارض الانقلابات مع الحكامة

بعد أن تناولنا ماهية الانقلابات في الفصل الأول، تبقى الضرورة هي توضيح كيف يتعارض فعل الانقلاب مع الحكامة، وهل يتعارض حقاً مع الحكامة؟، ذلك ما سيحاول المرء إلقاء الضوء عليه من خلال التطرق إلى ماهية الحكامة (المبحث الأول)، ثم إلى تبيان تعارض الانقلابات مع الديمقراطية، الانتخابات وحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الحكامة

لقد أصبح الحكم الراشد شعاراً سياسياً يتخلل الخطاب السياسي لقادة الدول على مختلف مستويات التنمية في الشمال والجنوب¹.

وبناء عليه، سنتناول الحكامة من خلال التعرف على مفهومها (المطلب الأول)، ومن خلال إلقاء الضوء على مؤشراتنا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكامة

سنتناول الحكامة من خلال التعرف على مفهومها بمعناه اللغوي والإصطلاحي، وكذا خصائصها (الفرع الأول)، ومن خلال إلقاء الضوء على أبعادها وفواعلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحكامة

لقد لاحظ الأستاذ بليز تشيكايا Blaise Tchikaya أن مصطلح الحكامة صعب التعريف والتحديد²، ولعل ذلك يرجع أساساً إلى العديد من الإشكالات التي تثار حول هذا المفهوم³، كما أن أي تعريف لمصطلح الحكامة يجب أن يأخذ في الحسبان العلاقة بين الحكم والتنمية، والديمقراطية، وفعالية الدولة، والسوق⁴.

¹ Bousoltane mohamed, « démocratie et gouvernance, l'option africaine », Revue du conseil constitutionnel, N°05-2015, P: 45.

² Blaise Tchikaya, « la Charte africain de la démocratie, des élections et de la gouvernance », Op.Cit, P: 521.

³ ربما أهمها على الإطلاق هو إشكالية الترجمة: ذلك أنه لا يوجد ترجمة واحدة متفق عليها، ومن بين الترجمات: أسلوب الحكم، الحاكمية، الحكم الصالح، الحكم الرشيد، الحوكمة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الحكم الموسع، أسلوب الحكم الجديد، الحكم الشامل، الحكامة، ويذكر البعض أن الحكامة لها مدلول ايجابي هي أيضا ترجمة لكلمة la bonne gouvernance والتي تترجم إلى اللغة العربية بـ: الحكامة الرشيدة، والذي هو في الحقيقة لا يعتبر صائباً لأنه لا يوجد bonne et mauvaise gouvernance، وهذا ما يجعل المسألة أكثر تعقيداً، لأنه يضاف الى كلمة حكمة كلمة أخرى هي الرشيدة والتي تعني القيام بأداء أو عمل معين لتحقيق الاهداف بأقل وقت وجهد ومال، دون أن يعتلي ذلك هدر لأي جزء منه، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- الطيب بلوصيف، "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس بسطيف 8 و9 أبريل 2007، 2007، ص: 10، وأنظر أيضاً: - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 158، وكذلك: - عبد الحق سايجي، "حكامة الإدارات العامة والجماعات الإقليمية ودور التكوين والتدريب في تحقيق النتائج المرتبطة بها"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1/48-2018، ص: 09، وكذلك: - مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015، ص: 15).

⁴ Le 9^e forum pour le partenariat avec l'Afrique 12, 13/11/2007, tenu à Alger (Algérie), sur le NEPAD avec pour thème principal: « gouvernance et développement », titre de papier thématique « la gouvernance dans le développement de l'Afrique: progrès, perspectives et défis », P: 04.

ولكل ذلك يجب التعرف على التعريف اللغوي والإصطلاحي للحكمة

أولاً: التعريف اللغوي

إن للحكمة من المفردات في اللغة العربية، نلتبس معناها من خلال ما ذكر ابن منظور في لسان العرب مادة حكم هي المنع أي منفعته، وهي أيضاً القضاء وذلك ما ذكره الجوهري في الصحاح وابن فارس في مقاييس اللغة، وهي الحكمة وهو وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، وذلك ما ذهب إليه الزبيدي في تاج العروس، وغير ذلك من المفاهيم والمعاني التي وردت في اللغة العربية¹، وهي أيضاً على نحو ما جاء في معجم الوسيط من أن كلمة الحكامة مشتقة من مفهوم الحكم لله، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾²، والمشتقة كذلك من كلمة حكم والمشتقة من الفعل الثلاثي حكم أي بمعنى قضى، ويقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم هو القضاء بين الناس³، وجاء أيضاً في القاموس المحيط الرشد بمعنى الإستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، والرشد من صفات الله تعالى⁴، والحاكم هو من نصب للحكم بين الناس، وينطوي التنصيب من قبل أفراد آخرين، على إمكانية التحية الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم، فإن إستبد أوجب العزل⁵، وقد أكد الفقيه ماكس فيبر Max Weber على أن عبارة الرشد Rationality تعني العقلانية في التسيير، مع إمكانية قيام الحكومة الرشيدة Gouvernment Rational⁶.

وعلى ما يبدو، فإن مصطلح الحكامة Gouvernance يعود إلى الجذور اليونانية وهو مشتق من الكلمة Kuberman⁷، ثم إنتقل بعدها إلى اللغة اللاتينية بمصطلح gubernare، والتي تعني قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف⁸، وما يمتلكه ربان السفينة من قيم وأخلاقيات وسلوكيات شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بالسفينة إلى بر الأمان

¹ عبد الحق سايجي، المرجع السابق، ص: 09.

² سورة يوسف، الآية: 40 .

³ نادر فرجاني، "رفعة العرب في صلاح البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 256، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص: 402.

⁴ أبرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان 2014، ص: 23.

⁵ تقرير التنمية البشرية 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002، ص: 102.

⁶ أبرادشة فريد، المرجع السابق، ص: 37.

⁷ Maurice Kamto, droit international de la gouvernance, édition A.Pedone, Paris, 2013, P: 15.

⁸ Mohammed Abbou , « Entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, Revue droit; société et pouvoir » , Actes du colloque national sur les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications: le 06 et 07 avril 2011, Numéro spécial , N°01,2012 , P: 29.

وعاد وحقق مهمته بسلام أطلق عليه خبراء البحار القبطان المتحوم جيداً¹، وبالتالي فإن مفهوم الحكامة قديم جداً، بحيث إستعمل لأول مرة من طرف الفيلسوف أفلاطون بمعنى: من يحكم الرجال²، ثم إستعمل في مؤلف أرسطو، حيث تمت الإشارة إلى الحكامة في وصف الدولة التي يسيرها حاكم خلوق وعادل³.

ومن الواضح أن، مصطلح الحكامة يعني فعل القيادة PILOTER والتوجيه لشؤون منظمة ما، هذه الأخيرة قد تكون دولة أو مجموعة من الدول أو جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية كانت أو خاصة⁴.

وفي العصور الوسطى إستخدمه الخبير القانوني جون فورتسكو John Fortescue سنة 1471 م في إشارة إلى النظام السياسي⁵، وإستعمل في اللغة الفرنسية كمرادف لمصطلح الحكومة Gouvernement، ثم كمصلح قانوني سنة 1478 م، ليعبر بعد ذلك سنة 1679 عن تكاليف التسيير Charge de gouvernement⁶، كما إستخدم الملك شارل ألبارت Charles-albert مصطلح BuonGovernو سنة 1840، وهذا للدلالة على أداة جوهرية لإخراج مملكته من حالة الإنسداد⁷.

أما الحكامة في الشريعة الإسلامية⁸، فإنها تفرض على الحاكم أن يكون همه كله منصرفاً إلى أن تسود الأرض مبادئ الأمن، السلام، العدل، الخير والمساواة، خاصة وأن السلطة وأدوات

¹ مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص: 39.

² الصادق جراية، "الحكم الراشد وإشكالية السيادة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد: 02، جوان 2018، ص: 165.

³ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la Commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de vienne), sur la base des observations de M. Olivier KASK (membre Estonie) N°470/2008, Strasbourg , 08 Avril 2011, P: 03.

⁴ Mohamed Cherif Belmihoub, « Les institutions de l'économie de marche à l'épreuve de la bonne Gouvernance », Revue IDARA N°30, Centre de documentation et de recherches administratives, Ecole National d'Administration, Alger, 2005, P: 18.

⁵ الصادق جراية، المرجع السابق، ص: 165.

⁶ إبراهيم فريد عاكوم، "إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر إقتصادية": مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد: 117، 2006، ص: 11.

⁷ Riadh Bouriche, « La Gouvernance », actes du colloque international sur la bonne gouvernance et les stratégies de changement dans le monde en développement, Université de Sétif, le: 08 et 09 avril 2007, P: 213.

⁸ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والاسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2013-2014، ص: 98-99، وأنظر أيضا: - أبرادشة فريد، المرجع السابق، ص: 34-36، وكذلك: - غربي محمد، المرجع السابق، ص: 370-371).

الحكم والسيادة وديعة من الله، لذا يجب أن تستخدم من منطلق خلافة الله في الأرض وليس من زاوية التملك¹.

وفي العصر الحالي ظهر مصطلح الحكامة في مقال للإقتصادي الأمريكي رونالد كوس Ronald Coase نشر له سنة 1937 بعنوان طبيعة المؤسسة The Nature Of The Firm، بحيث أوضح فيه أن المؤسسة الاقتصادية تستطيع الصمود في السوق إذا كانت أنماط تنسيقها الداخلية تسمح لها بتقليل تكاليف معاملاتها².

وفي أواسط السبعينيات³ إستعمل مصطلح GOVERNABILITY للتعبير على المفهوم كأداة للتسيير الإجتماعي والسياسي، وقد أدخل في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة عام 1975 والذي طبق في كل من: أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بحيث دعا التقرير إلى ضمان جيد في التسيير للنظام الإجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية⁴.

كما أدت الثورة النيوليبرالية⁵ في الثمانينيات إلى التفكير في طريقة جديدة لدور الدولة⁶ وعليه فقد أصبح ينظر للحكامة كتسيير عمومي قائم على مبدأ المنظم، من أجل إضعاف فكرة دولة الرعاية L'Etat Providence⁷.

وسط هذه المعطيات، يكون مفهوم الحكامة قد برز صراحة في مختلف التقارير السنوية للبنك الدولي وهذا إبتداء من التقرير السنوي للبنك عام 1992 تحت عنوان: GOVERNANCE

¹ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 97.

² Joseph Carles, « La gouvernance un mode de decision adapte a la complexite, la bonne gouvernance: contrôle et responsabilite », sous la direction: mohamed bousoltane, laboratoire: droit, société et pouvoir, Université d'Oran, 2013, P: 187.

³ يشير الأستاذ موريس كامتو Maurice Kamto إلى أن مصطلح الحكامة قد بدأ إستخدامه بالفعل عام 1976، وبعد هذا التاريخ كانت هناك العديد من الدراسات والمنشورات التي تستخدم هذا المصطلح، كما تم تأسيس مجلة نصف سنوية حملت عنوان: الحكامة، تصدر عن كلية جون كينيدي John Kennedy بجامعة هارفرد، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Maurice Kamto, op.Cit, P: 16.

⁴ بيار كالام، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمية، ترجمة: شوقي الدويهي، دار الفارابي، بيروت، 2004، ص: 14.

⁵ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في فريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 73-72، وأنظر أيضا: ديفيد هارفي، الوجيز في تاخ النيوليبرالية، ترجمة: وليد شحادة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2013، ص: 21-45.

Voir aussi: - Christian Laval, Foucault, Bourdieu et la question néolibérale, éditions La découverte, Paris, 2018, PP: 214-231.

Voir aussi: - Riadh Bouriche, « Gouvernance internationale », Revue sciences Humaines, Université de Constantine 1, Tome A, N°42, décembre 2014, P: 09).

⁶ Maurice Kamto, op.cit, P: 19.

⁷ Idem, P: 20.

AND DEVELOPMENT¹، ليليه فيما بعد التقرير السنوي لعام 1994 بعنوان: GOVERNANCE² THE WORLD BANK'S PERSPECTIVE، ليعود من جديد عام 1998 في تقريره حول التنمية في العالم، معتمداً على إستراتيجية تقوم على تعيين مجالات الدولة وفقاً لقدراتها الفعلية، دون أن تتجاوزها إلى ما يرهقها ولا تطيقه، فضلاً عن بث الحيوية في المؤسسات العامة، ومحاربة الفساد، والإهتمام بتعزيز المشاركة، وتوسيع نطاق اللامركزية³.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للحكامة

لقد أصبح مفهوم الحكامة من الجانب الإصطلاحي شديد الارتباط بالنقاشات التي دارت حول إشكالية التنمية، إذ لا تنمية من دون حكامة، ولا حكامة دون عقلانية في التسيير⁴. وبناء عليه، وردت عدة تعريفات للحكامة من قبل المؤسسات الدولية المانحة ومنظمات التنمية، وكذلك من قبل مختلف الأكاديميين والباحثين.

وبالنسبة للمؤسسات الدولية وبالأخص البنك الدولي فقد بدأ في طرح مفهوم الحكامة عند محاولته لتشخيص الأزمة الإقتصادية في إفريقيا، وهذا في عام 1989 أين أصدر تقريراً كان عنوانه: " إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة الى النمو المستدام

sub-Saharan Africa: from Crisis to sustainable Growth" وطرح لأول مرة مصطلح أسلوب الحكم والذي عرفه بأنه: "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة"⁵، كما عرفها في تقرير آخر، وهذا في تقريره الصادر سنة 1992 حول الحكم الراشد والتنمية GOVERNANCE AND DEVELOPEMENT بأنه: "عملية التسيير والإصلاح المؤسسي المتعلق بالإدارة، وبإختيار السياسات، وبتحسين مستوى التنسيق، وتقديم الخدمات في المرافق العمومية، بإستخدام الأساليب السليمة، وروح المسؤولية، والشفافية للوصول إلى نتائج الأهداف المسطرة وتحقيق التنمية المستدامة"⁶.

¹ World Bank, Governance and development, A World Bank Publication the World Bank, Washington D, C, 1992.

² World Bank, Governance the World Bank's Experience, a World Bank Publication, the World Bank Washington D, C, 1994.

³ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 160.

⁴ أبرادشة فريد، المرجع السابق، ص: 27.

⁵ Report of World Bank, Sub-Saharan Africa: from Crisis to sustainable Growth, a Long-term perspective Study, the world bank Washington, D.C, November 1989, PP: 60-61.

⁶ World Bank, Governance and development, A World Bank Publication the World Bank Washington D, C, 1992, P: 01.

ومن الواضح أن البنك الدولي قد أقام صلة بين نوعية حكم دولة ما وقدرتها على ترقية نمو إقتصادي وإجتماعي مستدام، وبحسبه، فإن الحكامة تتضمن في الوقت ذاته نمط النظام السياسي الذي من خلاله تمارس السلطة في مجال تسيير الموارد الإقتصادية والإجتماعية لدولة ما بغرض تنميتها وكذا قدرة الحكومات على وضع وتشكيل وإنفاذ السياسات وأداء مهامها¹.

وهكذا جعل البنك الدولي من الحكامة عنصراً مركزياً في إستراتيجية التنمية، ولكن ورغم إقراره بأهمية الأبعاد السياسية للحكامة، فإن البنك العالمي أعطى للمفهوم تفسيراً تضييقياً معتبراً أن الطابع الديمقراطي أو غير الديمقراطي لحكومة ما يتجاوز إطار عهده، وبالتالي ركز على الأبعاد الإقتصادية للحكم الراشد، مشبها إياه ب: التسيير الراشد للتنمية، ولقد تحاشى عمداً إستعمال لفظ حكومة حتى لا ينتهك سيادة الدول².

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم الحكامة الذي صاغه البنك الدولي، تم إستعماله من قبل عدة فاعلين آخرين ومؤسسات دولية قامت بتكييفه مع حاجياتها الخاصة، ولقد حاولت على وجه الخصوص وفي عديد من المرات تعديل المفهوم لتضمينه بعداً ديمقراطياً³، حيث عرفت لجنة الحكم العالمي Comité de la gouvernance Globale في تقرير نشرته اللجنة العالمية للحكم الراشد عام 1995 على أنه: "محصلة أو مجموع الطرق التي يسيرها الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة لشؤونهم المشتركة، فهي عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة والمختلفة وإتخاذ العمل الجماعي، ويتضمن المؤسسات الرسمية والنظم المدعمة لتقوية الإلتزام، وكذا الشركات غير الرسمية التي إتفقت عليها الشعوب أو تعدها في صالحها"⁴.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP فقد عرف الحكامة في تقريره الصادر بعنوان: GOVERNANCE FOR SUSTAINABLE HUMAN DEVELOPMENT على أنها: "ممارسة السلطات الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، ويضم الآليات، العمليات والمؤسسات التي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وحل

¹ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de vienne), Op, Cit, P: 03.

² Ibid, PP: 03-04.

³ Idem, P: 04.

⁴ Mohamed Cherif Belmihoub, « Gouvernance et rôle économique et sociale de l'Etat: entre exigence et résistance », op.cit, P: 14

خلافاتهم"¹.

ويبدو أن هذا التعريف يعتمد على رؤية ذات صبغة سياسية أعمق، إذ يركز على الحكومة المتميزة بالقدرة، وسرعة الإستجابة والشمول والشفافية مع الإشارة إلى الحوكمة الرشيدة بإعتبارها حوكمة ديمقراطية².

وفي وصف الحكامة، فإن برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية PNUD نص على ما يلي: "يوصف الحكم الرشيد بأنه: تشاركي، شفاف، مسؤول، فعال، عادل ويفضل دولة القانون، إن الحكم الرشيد يتأكد بأن الأولويات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية قائمة على إجماع واسع داخل المجتمع وبأن تكون أصوات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً مسموعة عند إتخاذ القرارات وتخصيص الموارد من أجل التنمية"³.

وفي نفس الوقت ترى منظمة التعاون والتنمية الأوربية OCDE أن الحكامة هي: "إستعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع العلاقة بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية"⁴.

وفي إتفاقية الشراكة بين أعضاء مجموعة إفريقيا، الكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الأوربية والتي تعرف بإتفاقية كوتونو، عرفت المجموعة الأوربية الحكم الرشيد بأنه: "التسيير الشفاف والمسؤول للموارد البشرية، الطبيعية، الإقتصادية والمالية بغرض التنمية العادلة والمستدامة، أنه يقتضي إجراءات إتخاذ قرارات واضحة على مستوى السلطات العمومية، مؤسسات شفافة وخاضعة لإلتزام تقديم حساب أي تقديم بيان، أولوية القانون في تسيير وتوزيع الموارد وتدعيم القدرات من أجل وضع وإنفاذ الإجراءات الهادفة بصورة خاصة إلى الوقاية من الفساد ومحاربه"⁵.

ومن الملاحظ أن تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 قد قدم هو أيضاً تعريفاً للحكامة

¹ UNDP, Governance for Sustainable Humain Development, New York: UNDP, 1997, P: 08.

² ريتشيل كلاينفليد وديان دي جرامو، الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، في: نحو ثقافة سيادة القانون: إستكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي: تحت إشراف: ليان مكاي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015 ص: 34.

³ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de vienne), op.cit., P: 09.

⁴ رواية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 27.

⁵ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de vienne), op.cit., P: 07.

مفاده أنها: "ذلك الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم في حياتهم الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية ولا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا"¹.

أما على المستوى الإفريقي فقد كانت هناك إشارة الى الحكامة في العديد من الوثائق الإفريقية، من خلال وثيقة كمبالا لمؤتمر الأمن والإستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا عام 1991، بحيث إعتبرت أن الحكم الرشيد: "هو أساس تحقيق الإستقرار، مشيرةً إلى ضرورة الإلتزام بحكم القانون، والمشاركة الشعبية في الحكم، والشفافية والتداول على السلطة"²، وكذا في إعلان الجزائر لعام 1999، والذي أكد على قيم الحكم الراشد والشفافية ورفض الوصول إلى السلطة بطرق غير دستورية³، وفي مبادرة النيباد أيضا التي تقوم على الحكامة⁴، بحيث أكدت الوثيقة الأساسية لها على: "المسؤولية المشتركة التي يتحملها القادة الأفارقة بغية تحقيق المبادرة من خلال تعزيز وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان في بلدانهم عن طريق وضع معايير واضحة للمساءلة والشفافية والحكم القائم على المشاركة"⁵.

وعلاوة على ذلك، فقد ورد مصطلح الحكم الراشد في التشريع الجزائري بمقتضى المادة 192 من الدستور التي نصت على أن: "يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"⁶.

كما عرف القانون رقم: 06/06 والمتضمن للقانون التوجيهي للمدينة الحكامة في مادته الثانية التي تنص على أنه: "هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"⁷، كما أشار نفس القانون إلى ترقية الحكم الراشد في

¹ الصادق جارية، المرجع السابق، ص: 168.

² راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 106.

³ المرجع نفسه، ص: 107.

⁴ Salah Mouhoubi, Le NEPAD: une chance pour l'afrique ?, office des publications universitaires, Alger, 2005, P: 142.

⁵ الفقرة: 49 من الوثيقة الأساسية للنيباد.

⁶ المادة: 192 من القانون رقم: 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، والذي يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد: 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

⁷ المادة: 02 من القانون رقم: 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، المؤرخة في: 12 مارس 2006.

مجال تسيير المدن وهذا في المادة 11 منه¹.

أما في التعريفات الفقهية فيعرف الأستاذ حسن كريم الحكامة بأنها: "ممارسة السلطة وإدراجها لشؤون المجتمع وموارده، وتوجيه تطوره الإقتصادي والإجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطة تشريعية، تنفيذية، وقضائية وبالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص"²، ويعرفها الأستاذ عبد الحق سايجي بأنها تعني: "مجموعة القواعد والأليات التي تعتمد لحكم مؤسسة أو إدارة أو هيئة ما، وما يرتبط بذلك من المعايير المستخدمة في مجال الشفافية والتشاركية والعدالة لتحقيق التنمية المنشودة"³.

ويعرفها أيضا الأستاذ لوران بادو Laurent Bado بأنها: "بذل جهد معين لتحقيق إجماع ووفاق في إطار تسيير الشؤون العامة"⁴.

كما يعرفها أيضا الأستاذ شارماك إدريس علي charmake idriss ali على أنها: "طريقة إدارة الشؤون العامة في إطار إحترام القوانين، قواعد الشفافية، مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار، وكذا إلزامية المساءلة أمام الجمهور، والتوجهات الإستراتيجية للحكامة وهي: تعزيز المكتسبات القانونية، تعزيز الحكم المحلي الرشيد، إصلاح العدالة، متابعة الإصلاحات الإدارية، تعزيز الحكامة الإقتصادية والمالية"⁵.

ويعرفها الأستاذ جوران هايدن Goran Hyden بأن مفهوم الحكامة ينصرف إلى "قواعد اللعبة السياسية، أي أنه يحدد مجموعة القواعد الأساسية التي تتضمن المجال السياسي"⁶.

ويعرفها دانيال كوفمان Daniel Kaufmann، وارت كراي Aart Kraay، وبابلو زوايدو لوباتون Pablo Zoido-lobaton على أنها: "جملة التقاليد والمؤسسات الموجهة لممارسة السلطة في الدولة"⁷، وحسب الباحثين السالف ذكرهم فإن هذه التقاليد والمؤسسات تتمثل في: عمليات الحكومة المختارة،

¹ المادة: 11، المصدر السابق.

² حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 309، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2004، ص: 19.

³ عبد الحق سايجي، المرجع السابق، ص: 09.

⁴ Laurent Bado, « Réflexion sur la gestion Gouvernementale au Burkina-Faso », Revue Burkinabé de droit, N°31, Ouagadougou, 1997, P: 78.

⁵ Romuald Likibi, La charte africaine pour la démocratie, les élections et la bonne gouvernance: analyse et commentaires, éditions Publibook, Paris, 2012, PP: 278-279.

⁶ نقلا عن: - راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 31.

⁷ Brahim Lakhlef, La bonne Gouvernance: croissance et développement, éditions Dar El Khaldonia, Alger, 2006, P: 11

قدرة الحكومة على ادارة الموارد بكفاءة، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات، وبناء عليه فقد طرح الباحثون جملة من الشروط لقيام الحكومة وهي: الديمقراطية، حقوق الانسان، سيادة القانون، الفعالية، والجودة¹.

وتأسيساً على ماتقدم، يمكن القول أن الحكامة هي عبارة عن شكل الحكم الذي يعزز مبدأ التداول السلمي على السلطة وترقية حقوق الإنسان، ويقوم على ضمان حرية إختيار النهج الإقتصادي والإجتماعي للشعوب.

ثالثاً: خصائص الحكامة

تختلف خصائص الحكامة* باختلاف التعريفات والهيئات التي توردها، فالبنك الدولي يحدد عناصر الحكامة في: التسيير بالمشاركة، التسيير الدائم والشرعي والشفاف، العدالة، المساواة، سيادة القانون²، وبالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE فإن خصائص الحكامة تتمثل في: سيادة القانون، السيطرة على الفساد، تحسين الإدارة العامة، تخفيض الإنفاق العسكري، في حين يحدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP عناصر الحكامة في: المشاركة الشعبية الفاعلة، حكم القانون ودولة المؤسسات، الشفافية، الجاهزية والاستجابة، التوجه نحو العدالة الإجتماعية، الفاعلية والكفاءة، المساواة، الرؤية الإستراتيجية، الشرعية، التمكين والإقتدار، الشراكة واللامركزية. أما اللجنة الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا والمحيط الهادي، فقد أحصت الخصائص الرئيسية للحكامة في: المشاركة، دولة القانون، الشفافية، إستعادة النشاط، البحث عن الإجماع، العدالة والإندماج، الفعالية والنجاعة³.

وتأسيساً على ذلك يمكن للمرء أن يورد أهم خصائص الحاكمة فيما يلي:

01 - المشاركة

أي مشاركة⁴ المواطنين كلهم، ومن دون تفرقة بينهم في إتخاذ القرار، سواء بطريقة مباشرة أو

¹ Ibid, P: 11.

* ويطلق عليها أيضا عناصر الحكامة.

² غربي محمد، المرجع السابق، ص: 379.

³ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de vienne), op.cit., P: 10-11.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) أمارتيا سين، السلام والمجتمع الديمقراطي، ترجمة: روز شوملي مصلح، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص: 108-120، وأنظر أيضا: - مايكل إدوارز، المجتمع المدني: النظرية والممارسة، ترجمة: عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص: 193-194، وكذلك: - سقني

غير مباشرة¹، فمشاركة الرجال والنساء هي العماد الرئيسي للحكامة، وقد تكون مباشرة أو تمارس بواسطة مؤسسات أو ممثلين شرعيين، ويجب أن تكون المشاركة إعلامية ومنظمة، لذلك فإنه يجب من ناحية أن تكون حرية التجمع والتعبير مضمونة ومن ناحية أخرى لا بد من وجود مجتمع مدني منظم²، ذلك أن المشاركة لها إرتباط وثيق بالمجتمع الديمقراطي³، وهي تعني أن يكون للمجتمع المدني دور في صنع القرارات التي تؤثر في حياته سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير⁴.

ومن الواضح أن المشاركة السياسية تعد الوسيلة القانونية المتاحة لتداول السلطة، بحيث ينظر لغيابها كمؤشر لإنخفاض مستويات التنمية، كما أنه يعبر عن وجود سلطة غير ممثلة لكل أطراف المجتمع، وغير معبرة عن الرأي العام⁵، فالمشاركة السياسية هي التي تسمح للمرء بأن يمارس أغلب الحقوق، وتسمح له بمراقبة كل نوع من القرارات التي تؤثر على حقوقه⁶.

بالإضافة الى ذلك تمثل الديمقراطية التشاركية أحد أهم الركائز التي يتم من خلالها فتح الباب أمام جمهور المواطنين للإندماج في الحياة السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار⁷، وحققهم في الحصول على فرصة الإستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي⁸.

والجدير بالذكر أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة نص على تعزيز

فاكية، التمكين من حقوق الانسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015/2016، ص: 129-131).

¹ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 162.

² Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de vienne), op.cit., P: 10.

³ لمزيد من المعلومات، أنظر: - محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تعز (اليمن)، ط2، 2012، ص: 62-74.

⁴ عجابي صبرينة، "العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 09، 2017، ص: 142

⁵ بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 208.

⁶ دافيد ب. فورسايت، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص: 60.

⁷ مغربي فريال، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية: المملكة المغربية نموذجاً"، مجلة الفكر، العدد: 17، جوان 2018، ص: 555.

⁸ باديس بن حدة، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص: 285.

وترسيخ الحكامة من خلال إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة والديمقراطية القائمة على المشاركة¹، وكذا على تعزيز المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني².

كما حث الميثاق الدول الأطراف على الإقرار بالدور الحيوي للنساء في نشر الديمقراطية وتعزيزها، مع العمل على تهيئة مختلف الظروف المواتية للمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في عمليات وهياكل صنع القرار على كافة المستويات كعنصر أساسي من عناصر تعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية، وكذا إتخاذ كافة التدابير الممكنة لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتضمن التوازن بين الرجل والمرأة في التمثيل على كافة الأصعدة بما في ذلك الجهاز التشريعي³، ليس هذا فحسب، بل رأى الميثاق أن تعزيز الدول الأطراف للسلم والأمن والإستقرار في بلدانها والقارة الإفريقية مرهون بتشجيع المشاركة التي تقوم عليها أنظمتها السياسية والتي تستند إلى مؤسسات فعالة وشاملة⁴.

02- دولة القانون

يقصد بدولة القانون⁵ خضوع الأفراد والمؤسسات في الدولة لحكم القانون¹، مما يعني تحديد

¹ تنص الفقرة التاسعة من ديباجة CADEG على: "تعزيز وترسيخ الحكم الرشيد من خلال إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة والديمقراطية القائمة على المشاركة".

² تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من CADEG على: "تعزيز المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني".

³ تنص المادة 29 من CADEG على أن: "تقر الدول الأطراف بدور النساء الحيوي في نشر الديمقراطية وتعزيزها، وكذا بتهيئة الظروف المواتية للمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في عمليات وهياكل صنع القرار على كافة المستويات كعنصر أساسي من عناصر تعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية، كما تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتضمن التوازن بين الرجل والمرأة في التمثيل على كافة الأصعدة بما في ذلك الجهاز التشريعي".

⁴ تنص المادة 38 من CADEG على أن: "تعزز الدول الأطراف السلم والأمن والإستقرار في بلدانها وأقاليمها وفي القارة من خلال تشجيع الأنظمة السياسية القائمة على المشاركة والتي تستند إلى مؤسسات فعالة وشاملة".

⁵ لقد ظهر مفهوم دولة القانون في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر حين ميز الفقهاء بين دولة الضبط الإداري والتي تعطي للإدارة سلطة غير مقيدة لمواجهة الأوضاع الإجتماعية وتتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تراها صالحة كلما إقتضت الحاجة ذلك، ودولة القانون تلك التي تقيد نفسها بنفسها بنظام شرعي وقواعد معروفة مسبقة ضمانا لحقوق الأفراد، لتصبح اليوم مؤشراً على الحكامة ومعياراً في العلاقات الدولية، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- عبد القادر شريال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع: مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها 06 و 07 أبريل 2011، رقم: 01، 2012، ص: 31.

Voir aussi: - Ayman Salama, « L'État de droit dans les constitutions des États du Printemps arabe, le cas de l'Égypte (version arabe), Les nouvelles constitutions Arabes: Tunisie, Maroc, Égypte », (ouvrage collectif sous la direction: Raffa ben Achour) colloque international organisé les 28 février et 1^{er} mars 2014 a Tunis (hôtel Africa) , par l'unité de recherche en droit international, juridictions internationales et droit constitutionnel comparé et la Konard-Adenauer-Stiftung, Konard-Adenauer-Stiftung bureau de Tunis , 2015, P: 80, Voir aussi: - Faustin Tabala Kitene, Le statut des sanctions contre les changements anticonstitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'union

سلطة الحكام وعدم سموهم على القانون، وهو ما يميزها عن الدولة البوليسية²، على النحو الذي عبر عنه الرئيس الأسبق للجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار ديستان Valéry Giscard D'Estaing، أثناء زيارته للمجلس الدستوري الفرنسي بقوله: "إن دولة القانون على النقيض من الدولة البوليسية، ودولة القانون هي الدولة التي تسير على قواعد موضوعة مسبقاً بالطرق المعروفة ديمقراطياً، وتتولى عليها الرقابة محاكم أو مجالس مؤلفة حسب النصوص"³.

بهذا المعنى، فإن دولة القانون تتطلب ضمانات تتلخص في المبادئ الآتية⁴: الفصل بين السلطات، وإستقلال السلطة القضائية، وتقرير الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن تقرير الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها⁵، وحماية كاملة لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حقوق الأقليات⁶.

هكذا إذاً، نجد أنه بدون دولة قانون لا يمكن الحديث عن الحكامة، وهو الأمر الذي أكدّه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annan بقوله من أن: "الحكم الراشد لا يمكن فرضه سواء من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية، فهو إنجاز ونتيجة لحد ذاتها، وبدون دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياساتها والسلطة الشرعية، والإندماج الكامل والمستمر للمواطنين ومشاركتهم لا يمكن تجسيد المبادئ التي يقوم عليها الحكم الراشد"⁷.

وتأسيساً على ذلك، فإن دولة القانون قد أخذت حيزاً مهماً لدى الأمم المتحدة بحيث إعتبرتها أمراً أساسياً لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة⁸، وهو الأمر نفسه في مختلف وثائق الإتحاد الإفريقي كالثيقة التأسيسية له، وكذلك في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،

africaine: contribution a l'Etude de la production des normes par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit: premiere partie, Faculté de droit, université de Gand, 2013, PP: 183-194, Voir aussi: - Maurice Kamto, op, Cit, PP: 63-73).

¹ نصر الدين بوسماحة، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و 07 افريل 2011) رقم: 01، 2012، ص: 24.

² بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص: 05.

³ Ayman Salama, op, cit, P: 81.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، المرجع السابق، ص: 38. وكذلك: - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص: 220-327).

⁵ عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، المرجع السابق، ص: 35.

⁶ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de vienne), op.cit., P: 10.

⁷ نقلاً عن: - الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان، 2003، ص: 17.

⁸ Para: 134, Résolution de l'assemblée générale du 24 oct. 2005, document final du sommet mondial de 2005, A/RES/60/1.

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة.

وبالنسبة للقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي فإنه يمكن للمرء أن يستوحي مفهوم دولة القانون من خلال أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي وهذا من خلال المادتين الثالثة¹ والرابعة².

أما إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته³ فقد نصت في الفقرة الثالثة من ديباجة الإتفاقية على: "ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون"⁴، وكذا في الفقرة الخامسة من الديباجة التي تنص على: "ضرورة إلتزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم"⁵، كما أن من أهم مبادئ الإتفاقية إلتزام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد⁶.

وبمقتضى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكامة الذي نص في ديباجته على أهمية الحكم الراشد والمشاركة الشعبية ودولة القانون وحقوق الإنسان⁷، وعلى تعزيز مبدأ دولة القانون القائم على أساس إلتزام الدستور وسيادته والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف والإلتزام به⁸، كما نص على تعهد الدول الأطراف بالوصول الى السلطة وممارستها وفقا لدستور الدولة الطرف وسيادة القانون⁹، وعلى المشاركة الفعلية للمواطنين الأفارقة في عمليات

¹ تنص المادة الثالثة من القانون التأسيسي في الفقرة (هـ) على: "تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الفقرة: (ز) تنص على: "تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد"، الفقرة: (ح) تنص أيضا على: "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب".

² تنص المادة الرابعة من القانون التأسيسي في الفقرة (ل): على: "تعزيز المساواة بين الجنسين"، كما تنص الفقرة (م) على: "إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد"، بالإضافة إلى أن الفقرة (ع) تنص على: "إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات".

³ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إعتدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو (الموزمبيق)، 11 جويلية 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في: 05 أوت 2006.

⁴ الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

⁵ الفقرة الخامسة من ديباجة إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الأولى من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁷ الفقرة الأولى من ديباجة CADEG.

⁸ الفقرة الثانية من المادة الثانية، المصدر نفسه.

⁹ الفقرة الثانية من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

الديمقراطية والتنمية، وفي إدارة الشؤون العامة¹.

وتبعاً لذلك، على الدول الإفريقية تعميق وتعزيز جذور الديمقراطية، حقوق الإنسان، دولة القانون²، السلم، الأمن والتنمية في بلدانها³.

03- الشفافية

أي أن يكون الشيء شفافاً، صريحاً، واضحاً، وتعني حرية تدفق المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العمومي⁴، وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية⁵، وهي عكس الخصوصية في الحياة السياسية والمدنية⁶.

وتعني أيضاً أن القرارات يتم إتخاذها وتنفيذها حسب التنظيمات، كما تتطلب أيضاً أن يكون الإعلام حول القرارات يمكن الحصول عليه بحرية وبطريقة مباشرة من قبل الأشخاص الذين يستأثرون بإنفاذها، كما تتطلب في النهاية توفر المعلومات الكافية وذلك حسب أشكال ووسائل سهلة الفهم⁷، ويرتبط مفهوم الشفافية إرتباطاً وثيقاً بأربع كلمات وهي: المصادقية، الإفصاح، الوضوح والمشاركة⁸.

وعليه يجب على الدولة أن تصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام المختلفة بالحصول على جميع الوثائق والمتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات والسجلات المختلفة⁹.

ويجدر الذكر بأن الشفافية تعد من أهم مبادئ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

¹ الفقرة السابعة من المادة الثالثة، المصدر السابق.

² الفقرة الأولى من المادة الرابعة، المصدر نفسه.

³ الفقرة الثالثة من ديباجة CADEG.

⁴ Situation de la démocratie des droits de l'homme et de l'Etat de droit , role des institutions menaces aux institutions, Rapport établi par le secrétaire général du conseil de l'Europe, thorbjorn hagland 128^e session du comité des ministres Elsenour, conseil de l'Europe, 18 mai 2018, P: 78.

⁵ بن علي خليل، "سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية"، مجلة أبحاث، العدد: 05، أبريل 2018، ص: 88.

⁶ مايكل إدوارز، المرجع السابق، ص: 190.

⁷ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de vienne), op.cit., P: 10.

⁸ فارس بن علوش آل بديان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص: 22.

⁹ عبد الكريم قلاتي، "الحكم الراشد وعلاقته بالإستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، المجلد 20، العدد: 01-2010، عدد: 39، ص: 31.

ومكافحته¹، وقد نص عليها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة²، وهي كذلك من أهم مبادئ³ وأهداف⁴ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره نجد أنه ولتعزيز الحكامة لا بد من ضمان الشفافية⁵ وهو ما أكدته الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر على الدول الأطراف أن تعزز الحكامة لاسيما من خلال الشفافية ومساءلة الإدارة⁶، وعلى تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة⁷.

04- المساءلة

يعتبر المبدأ الذي يحكم المساءلة⁸ مبدءاً قديماً، فقد ظهر قبل ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، حيث تضمنت شريعة حمورابي إعدام من تمسك بيده أشياء مسروقة، وفي مصر الفرعونية تضمن تشريع حور محب إجراءات ضد الرشوة، وكذلك أورد أرسطو في كتابه بعنوان: السياسة، ومن أجل حماية الخزنة من السلب عن طريق الإحتيال أن يتم صرف الأموال جهاًراً تحت مسمع وبصر

¹ الفقرة الثالثة من من المادة الثالثة من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

² المادة 06 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، إعتدته الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا، اثيوبيا، في 31 جانفي 2011، تنص الفقرة 01 منه على: "أن تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والاجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة" وتنص أيضا الفقرة: 03 على أن: "تقوم الإدارة العامة بوضع نظام واجراءات اتصال فعلية بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة، وتحسين وصول المستخدمين الى المعلومات، وتلقي ارائهم ومقترحاتهم وشكواهم".

³ تنص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تكون: "الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة".

⁴ تنص الفقرة العاشرة من المادة الثانية منه على أن من بين أهداف CADEG: "تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة".

⁵ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- فارس بن علوش آل بديان السبيعي، المرجع السابق، ص: 19-48، وأنظر أيضا: - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 162، وكذلك: - سقني فاكية، المرجع السابق، ص: 131-132.

Voir aussi: - Maurice Kamto, op, Cit, PP: 50-53).

⁶ الفقرة الأولى من المادة 12 من CADEG.

⁷ الفقرة الثانية من المادة 33، المصدر نفسه.

⁸ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- فارس بن علوش آل بديان السبيعي، المرجع السابق، ص: 49-75، وأنظر أيضا: - مايكل إدوارز، المرجع السابق، ص: 193، وكذلك: - بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 163، وكذلك: - عبد الكريم قلاتي، المرجع السابق، ص: 31، وكذلك: - سقني فاكية، المرجع السابق، ص: 132-133.

Voir aussi: - Maurice Kamto, op, Cit, PP: 53-56).

المدينة بأكملها، كما ينبغي إيداع نسخ من الحسابات في أماكن الحفظ المختلفة¹.

وتعرف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواء أكانوا منتخبيين أم معينين في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم والإستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والإلتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل، وكذلك يعني حق المواطنين العاديين في الإطلاع على هذه التقارير العامة²، كما عرفت بأنها: "قيام الشخص الذي قام بتفويض سلطة بالحكم على كفاءة أداء المهام ومحاسبة من فوضت إليه السلطة"³.

وتجدر الإشارة الى أن البنك الدولي يفرق بين نوعين من المساءلة وهي:

أ- المساءلة الخارجية

وهي أن يسائل المواطنون المسؤولين الرسميين⁴، من خلال الإنتخابات عن طريق التصويت أو حملات الدفاع عن حقوق الشعب أو المراقبة المباشرة للمؤسسات العامة⁵.

ب - المساءلة الداخلية

وهي أن تسائل مؤسسة عامة أخرى، كأن يصوت البرلمان ضد السلطة التنفيذية أو حين تحقق مؤسسات التدقيق المالي في التوريدات المالية لحكومة معينة⁶.

و في هذا الإطار، فإن المساءلة الداخلية يمكن ان تأخذ ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

-المساءلة التشريعية: والتي يلعب فيها البرلمان دوراً مهماً في متابعة سياسات الحكومة

¹ هارون بوالفول، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص: 546.

² الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، كولاج للإنتاج الفني، القدس، 2016، ص: 64.

³ بن علي خليل، المرجع السابق، ص: 87.

⁴ ويجدر بالذكر أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد نص في المادة 15 على أن: "يملك المجتمع الحق في أن يسائل أي موظف عمومي عن تقرير مهام عمله".

Art: 15 « La société a le droit de demander compte à tout agent public de son administration », disponible sur le site: <https://bit.ly/39MKGAW> , consulté le: 13-04-2019 à 03: 16.

⁵ بن علي خليل، المرجع السابق، ص: 87.

⁶ المرجع نفسه، ص: 87.

والرقابة عليها ؛

-المساءلة التنفيذية: خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر أجهزة الرقابة الادارية ؛

-المساءلة القضائية: تشكل ركناً أساسياً من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير

الحكومي¹.

ومن الملاحظ أن الميثاق الافريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه قد نص على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف خضوع المؤسسات التي تلتزم الدول الأطراف بإنشائها من أجل تعزيز وتدعيم الديمقراطية والنظام الدستوري²، للمساءلة أمام الهيئات الوطنية المختصة³.

05- الفعالية والنجاعة

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفعالية بأنها: "القدرة على تحقيق الأهداف المؤسسية أو الفردية، وهي تتطلب مهارة وحساسية تجاه الأمور المحددة والملموسة التي تشغل بال الناس والاستجابة لها"⁴.

كما أن مفهوم النجاعة ذو صلة بالحكامه، وهو يضم أيضا الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة⁵، ذلك أن الإلتزام بتقديم بيان أو تقرير حول الأعمال شرط أساسي للحكم الراشد، فعلى المؤسسات الحكومية، بل وأيضا القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أن تقدم تقارير للجمهور ولشركائها المؤسسيين، ولمعرفة من يتعين عليه تقديم تقارير ولمن، فإنه من المناسب تحديد ما إذا كانت القرارات قد إتخذت أو الأعمال قد تمت من الداخل أو من خارج المنظمة أو المؤسسة، وفي معظم الأحوال على المنظمة أو المؤسسة أن تقدم تقريرها للأشخاص المعنيين بقراراتها أو أعمالها، كما أن واجب تقديم بيان لا يمكن أن يكون فعالاً في غياب الشفافية وإحترام دولة القانون⁶.

¹ عبد الكريم قلاتي، المرجع السابق، ص: 32.

² تنص الفقرة الأولى من المادة: 15 منه على أن: "تقوم الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات عامة تعزز وتدعم الديمقراطية والنظام الدستوري".

³ تنص الفقرة الثالثة من المادة: 15 منه على أن: "تضمن الدول الأطراف خضوع هذه المؤسسات للمساءلة أمام الهيئات الوطنية المختصة".

⁴ بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 137.

⁵ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de vienne), op, cit, P: 12.

⁶ Ibid, P: 12.

06- إستعادة النشاط

إن الحكم الراشد يتطلب أن تكون المؤسسات والمسارات مسخرة لخدمة جميع الأطراف المعنية وضمن مواعيد معقولة¹.

07- العدالة والإندماج

إن رفاهية أي مجتمع تعتمد على الجهود المبذولة لكي يكون لجميع أفرادها، شعوراً بأنهم يلعبون دوراً ولا يشعرون بأنهم إستبعدوا، ويقتضي ذلك أن يكون لجميع المجموعات ولاسيما الأكثر حساسية القدرة على تحسين مستوى رفاهيتهم أو المحافظة عليه².

الفرع الثاني: أبعاد وفواعل الحكامة

نتناول من خلال هذا الفرع أبعاد الحكامة (أولاً)، وفواعل الحكامة (ثانياً).

أولاً: أبعاد الحكامة

لقد حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ثلاثة أبعاد للحكامة وهي³:

01 - البعد السياسي

ويخص هذا البعد طبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها من حيث تمثيلها⁴، فلا يمكن تصور أن تكون هناك رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على التمثيل والشرعية⁵.

وبهذا المعنى تعتبر الرشادة السياسية أهم مفهوم في إطار البعد السياسي، والتي يقصد بها نمط وطبيعة النظام السياسي وكيفية عمله وعلاقته بالمجتمع المدني، ويشمل ذلك أساليب اتخاذ القرارات السياسية وتطبيقها من طرف سلطة ذات مشروعية⁶

¹ Idem, P: 11.

² Ibid, P: 11.

³ مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص: 58.

⁴ هشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص: 36.

⁵ عبد الرزاق مقري، "الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد"، مجلة البصيرة، العدد 10، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 11.

⁶ PNUD, Governance for Sustainable Humain Development, New York UNDP, 1997, P: 04.

وعليه، فإن البعد السياسي يقصد به تفعيل الديمقراطية من خلال¹:

- التداول على السلطة (الانتخابات) ؛

- توفير آليات الرقابة على الحكم ؛

- ترسيخ مفهوم دولة المؤسسات².

02- البعد التقني

ويقوم هذا البعد على عمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها³، فمن خلال هذا البعد يتم عصرنة وتطبيق رشادة إدارية تجعل من الهيئات الإدارية اداة لتحقيق التنمية المستدامة بالحياد والشفافية والمساواة بين طالبي الخدمات، والتمسك بتحقيق المنفعة العامة وتنفيذ السياسات العامة على نحو يكفل العدالة بين الأفراد⁴.

ويتطلب ترشيد الإدارة العامة في نسق الحكم الراشد إعادة النظر في دور القطاع الحكومي، وهذا بالتركيز على منهج قائم على المشاركة والشفافية والمساءلة والفعالية ومكافحة الفساد والاستجابة لتطلعات المواطنين وضمان إحتياجاتهم في إطار دولة الحق والقانون⁵.

03 - البعد الإقتصادي والإجتماعي

ويمكن هذا البعد في تحقيق الرشادة الإقتصادية التي تعني: "عملية تشمل أساليب وإجراءات إتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الإقتصادية للدولة وعلاقتها الإقتصادية مع الدول الأخرى"⁶.

وترجع فكرة الرشادة الإقتصادية وما تتضمنه من تحديد لدور الدولة وتشجيع القطاع الخاص إلى مبدأ الانسحاب الإقتصادي للدولة في الإقتصاد الليبرالي على نحو ما عبر عنه الأستاذ إيتيان ليروي Etienne Leroy بدولة Ré يعني الدولة المنظمة Régulateur والدولة الإصلاحية Réformateur

¹ هادية يحياوي، "مبادرات الحوكمة والتنمية في إفريقيا - النيباد أنموذجا -"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، 2013، ص: 317.

² المرجع نفسه، ص، 317.

³ هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 36.

⁴ هادية يحياوي، المرجع السابق، ص: 317-318.

⁵ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 39.

⁶ PNUD, Governance for Sustainable Humain Development, New York UNDP, 1997, P: 10.

دولة إعادة التنظيم Réorganisateur والدولة المصلحة Réconciliateur¹.

وعليه، فإن البعد الإقتصادي يتعلق بتحويل النمو الإقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة²، وكذا بطبيعة وبنية السياسات العامة ومدى تأثيرها على حياة السكان ونوعية الحياة والوفرة المادية والفقر وعلاقتها بالإقتصاد الخارجي والمجتمعات الأخرى، وكذا طبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته وإستقلاله عن الدولة³.

ونتيجة لكل ما سبق نذكره يمكن القول أن الأبعاد الثلاثة للحكامة هي أبعاد مترابطة، فلا يمكن تصور وجود رشادة سياسية دون إدارة كفأة ومستقلة.

ثانيا: فواعل الحكامة

والتي تتمثل في: الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

01- الدولة

الدولة هي تنظيم قسري، يحتكر إستخدام القوة على أرضه وداخل حدوده، وهذا الإحتكار ينقسم إلى المجالات الآتية: التشريع، ضبط النظام العام، تنظيم شؤون النقد والعملية، الدفاع القومي، إدارة القضاء وجمع الضرائب⁴.

ويبدو أن تحقيق الحكامة يقوم على مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات⁵، والذي يتمثل في رسم إختصاصات كل سلطة في الدولة لضمان الحريات الفردية والجماعية، وهو أسمى هدف تصبو إليه المجتمعات العصرية، وكل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل بين

¹ موسى لوزي، التنمية الادارية: المفاهيم، الأسس، التطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006، ص: 71.

² بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 161.

³ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 36.

⁴ عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط6، 2012، ص: 60.

⁵ في هذا الإطار تجدر الإشارة الى أن المجلس الدستوري الجزائري أصدر العديد من الأراء بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات أهمها: (- رأي رقم: 11/02 مؤرخ في: 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 01.98 المؤرخ في: 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، جريدة رسمية عدد43، مؤرخة في: 2011.08.03 .

- رأي رقم: 11/05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية العدد الأول، المؤرخ في 2012.01.14، ص: 45).

السلطات فهو مجتمع لا دستوري¹، بحيث تعمل كل سلطة من السلطات الثلاث على إيقاف السلطين الآخرين عند حدّهما في حالة تجاوز حدود اختصاصاتهما وفقاً لمقولة الفقيه الفرنسي مونتسكيو Montesquieu "السلطة توقف السلطة"².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة³.

وبناء عليه، تتمحور مؤسسات الرقابة الرسمية في السلطات الدستورية الثلاث، والتي لكل منها وظائفها الخاصة بها، السلطة التشريعية تنشئ القانون والسلطة التنفيذية تطبق القوانين والسياسات العامة للدولة، وتمثل السلطة القضائية الإطار الشرعي للحكم من خلال تلك القوانين في النزاعات المطروحة⁴.

أ - السلطة التشريعية

التشريع من الشرع، والشرع مصدر شرع (بالتخفيف)، والتشريع مصدر شرع (بالتشديد)، أي بين وأوضح ونهج وسن والشارع يكون بمعنى فاعل أي صاحب الشرع، كما يكون بمعنى مفعول، أي ما وقع عليه الفعل، قال ابن منظور: "واشريعة والشرعية: شرعة الماء وهو مورد الشاربة التي يشربها الناس، فيشربون منها ويستقون"⁵، وتتمثل الوظيفة التشريعية في العمل الذي يمكن الدولة بواسطة البرلمان من سن قواعد قانونية تسمى القوانين، وتلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي⁶.

ويتبين دور السلطة التشريعية في تكريس الرقابة وأهميتها في رسم السياسات العامة، بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وكذا بحسب قوة وسلطة النخب السياسية والأحزاب

¹ Art: 16 « Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution », disponible sur le site: <https://bit.ly/39K63CP>, consulté le: 14.02.2019 à: 03: 35.

² حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية: القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية، ط5، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر، ص: 05.

³ الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من CADEG.

⁴ Paula Becker, Jean-Aimé A.Raveloson, « Qu'est-ce-que la démocratie », traduction: Rabary-Andriamanday Voahanitriaina, réalisation: KMF-CNOE & NOVA STELLA en partenariat avec la freidrich-Ebert-Stiftung avec la collaboration de KetaKandriana Rafitson, Antananarivo, septembre 2008, P: 10.

⁵ حسين مبروك، المرجع السابق، ص: 06-07.

⁶ المرجع نفسه، ص: 05.

وجماعات المصالح، وقدرة السلطة التنفيذية، ومدى تمثيلها لحزب واحد قوي أو عدد من الأحزاب المؤتلفة¹.

ولقد إشتراط الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه من أجل إضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد تعزيز سير وفعالية البرلمانات².

ب- السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية عن نشاطها بواسطة الوظيفة التنفيذية، أي عمل الإدارة العمومية، بما فيها الإدارة المركزية (الوزارات)، والجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، ومختلف فئات المؤسسات العمومية والسلطات الإدارية المستقلة³، وتخضع السلطة التنفيذية إلى رقابة القضاء على أعمالها، لضمان سيادة مبدأ المشروعية وتفادي التعسف الإداري في تنفيذ القانون وإتخاذ التدابير المختلفة⁴.

ولقد وضعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCED تصوراً جديداً لدور الحكومة، وهو ماسمي بالحكامه التي تتضمن الأدوار الجديدة التي يجب أن تلعبها الحكومة لبلوغ الحكامة من حيث⁵:

- الحكومه كصانع سياسة: ومعناه أن تعمل الدولة على توفير سياسات منسجمة وفعالة من خلال تحسين إتخاذ القرارات وعمليات وضع القواعد والإجراءات الحكومية، كما يقع على عاتقها إستمرار وتطوير الإستراتيجيات، الهياكل، الأنظمة، وتقديم الطرق الفعالة للسيطرة على الأداء وقياسه، وتقوية المساءلة مع التركيز على نوعية الأداء، إضافة الى تقوية عمل القطاع العام وتحسينه، وتبني استراتيجية للموارد البشرية ؛

- الحكومه كممكن، فهي تقوم بوضع الإطار العام لتقديم خدمات ومنتجات القطاع العام أو الخاص، وإدخال المنافسة حيثما يمكن تطبيقها، وبشكل عام ترويج إستعمال الموارد بكفاية وفعالية، بالإضافة إلى الإشراف على عمليات الإصلاح والإستفادة منها⁶.

¹ عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 63.

² الفقرة الثانية من المادة 32 من CADEG.

³ حسين مبروك، المرجع السابق، ص: 08.

⁴ المرجع نفسه، 09.

⁵ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 41-42.

⁶ OCDE, Governance in transition: The new agenda, public management reformes in OCDE countries, Paris, 1995, P: 89.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن إستجابة الحكومات في الدول تتفاوت من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة النظام السياسي والإقتصادي السائد في كل دولة، لذا لا بد أن تعمل على تكريس لامركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوباً مع متطلبات المواطنين ولتغيير الظروف الإقتصادية بشكل سريع ومناسب، وهذا ما يحتم على حكومات الدول سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء إعادة النظر في تعريف دورها الإقتصادي والإجتماعي¹.

ج- السلطة القضائية

تقوم المهمة الأساسية لهذه السلطة على تجسيد مبدأ العدالة والمساواة وجعل كافة الأفراد سواسية أمام القانون، ذلك أن مؤسسة القضاء هي مؤسسة عدل وإنصاف لقوله تعالى: ﴿... وَأَقْسَطُوا لِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾²، فالقضاء هو الملجأ وملأذ الناس في تأمين حقوقهم ورفع الظلم عنهم³. وتعتبر إستقلالية القضاء أحد معايير قياس درجة تطور دولة القانون والمراد من إستقلالية القضاء هو تدعيم العدالة⁴.

كما تفرض مبادئ الحكامة على قطاع العدالة أن يكون القضاء مستقلاً عن فروع الحكومة الأخرى، وأن لا يتخذ القضاء قرارات سياسية، ويجب أن يضمن القضاء المساواة أمام القانون، وأن يتسم قطاع العدالة بالحيادية الشفافية والإنصاف⁵، وفي هذا الصدد فقد إشتراط الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة أنه من أجل إضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد لا بد من إستقلالية جهاز القضاء⁶.

02- المجتمع المدني

المجتمع المدني Civil Society هو فضاء العلاقات الإجتماعية التي لا تتحكم بها الدولة، ويشمل جميع المؤسسات غير الحكومية كجماعات الإهتمام المشترك والجمعيات وجماعات الحقوق

¹ زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص: 46.

² سورة الحجرات، الآية: 09 .

³ المؤتمر الحادي والعشرين لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تعزيز الثقة بين القضاة والتفتيش القضائي، بيروت: 10-12/07/2017، ص: 01.

⁴ عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، المرجع السابق، ص: 38.

⁵ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF، قطاع العدالة The Justice Sector، سلسلة المعلومات الأساسية عن إصلاح قطاع الأمن، جنيف، 2015، ص: 04.

⁶ الفقرة الثالثة من المادة 32 من CADEG.

المدنية والحريات الشبابية¹، والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات².

ومن الناحية التاريخية، قام الفيلسوف هيجل Hegel، لأول مرة بالتفرقة بين المجتمع المدني والدولة³، فالمجتمع المدني لا ينشأ إلا بتمييز المجتمع من الدولة⁴، وهو من ينشئ الدولة ويمنحها الشرعية، على أن تتكفل الدولة بتنمية هذا المجتمع وتطويره، وهو عنصر أساسي في إرساء دعائم الحكم الراشد⁵.

ويبدو أن المجتمع المدني وجد تعبيره السياسي والقانوني الأول في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث تحول عملياً إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث⁶، كما أعطت منظمة الأمم المتحدة لمنظمات المجتمع المدني دور الشريك المهم في جملة نشاطات هيئاتها وهذا منذ سنة 1946 عند تأسيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي لقواعده الأولية، فقد وضع هذا المجلس في قراره رقم: 1296 الترتيبات لإعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة ومنحها إمتيازات هامة تمكنها من المشاركة في إجتماعات الهيئة⁷.

ولقد حدد صمويل هنتغتون S.Huntington مجموعة من العناصر التي تميز المجتمع المدني عن غيره من التنظيمات وهي: القدرة على التكيف مقابل الجمود، الإستقلال في مقابل التبعية والخضوع، والتعقد في مقابل الضعف التنظيمي والتجانس في مقابل الإنقسام⁸.

وبناء عليه، فإن المجتمع المدني هو ما بقي من المجتمع عند إنسحاب الدولة من مجال معين أو عند عدم تدخلها⁹، ذلك أن تطور المجتمعات يؤدي حتماً إلى تضائل دور الدولة¹⁰.

¹ غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير، ترجمة: عفاف البطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أبريل 2015، ص: 258.

² باديس بن حدة، المرجع السابق، ص: 293.

³ حسين مبروك، المرجع السابق، ص: 208.

⁴ عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المرجع السابق، ص: 59.

⁵ عباسة الطاهر، المجتمع المدني والحكم الرشيد (مؤلف جماعي: الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية تحت إشراف: محمد بوسلطان)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص: 21.

⁶ عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المرجع السابق، ص: 59.

⁷ عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص: 37.

⁸ نقلا عن: - بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 66.

⁹ حسين مبروك، المرجع السابق، ص: 209.

¹⁰ عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المرجع السابق، ص: 61.

غير أن المجتمع المدني لا ينشأ من ضعف الدولة، بل هو وليد قوة الدولة¹، فلا يمكن أن يبرز مجتمع مدني قوي في دولة ضعيفة، كما لا يمكن أن تبنى دولة قوية بمجتمع مدني ضعيف²، ذلك أن الديمقراطية تنمو بمعدل نقل الصلاحيات من الدولة إلى المجتمع المدني³، فهو يمثل البيئة لغرس وتنمية القيم الديمقراطية⁴، وهو ما تجلّى منذ عام 1989، بحيث بدأ بفرض نفسه كأساس لقيام الديمقراطية⁵.

ومن الملاحظ، أن المجتمع المدني يلعب دوراً هاماً في إرساء قواعد الحكامة من خلال دوره في تعزيز العمل الديمقراطي أو المساهمة في تسريع عملية التحول الديمقراطي داخل الدولة ومن خلال حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد المالي والإداري⁶، ويسعى لتحقيق أمن الأفراد من الجوع، الأمراض، الأوبئة والتشرد وحماية حرياته الأساسية له والحفاظ على كرامته وسلامته⁷.

ويرغب المرء في هذا الصدد في التركيز على القارة الإفريقية التي لا يوجد فيها مجتمع مدني مستقل عن الدولة، كما هو متعارف عليه في الدول الغربية التي يتمتع فيها المجتمع المدني بالقدرة على الحركة والعمل وتشكيل النقابات، ورفع المطالب التي تدعم عملية الحقوق والواجبات، فالدولة في إفريقيا ما تزال هي المتحكم في المجتمع كله، وهي التي تضع الدساتير والقوانين، ولا تسمح بالتعدد الحزبي، ولا بقيام المنظمات التطوعية التي قد تعتبرها أداة لعدم الاستقرار والصراع حول السلطة، بالإضافة إلى أن المجتمع المدني الإفريقي لم يتطور، ويرجع ذلك أساساً إلى أن المجتمعات الإفريقية ما تزال تقليدية، وترتبط بالعادات والمعايير الثقافية في حل النزاعات والخلافات⁸.

¹ المرجع السابق، ص: 75.

² حسين مبروك، المرجع السابق، ص: 208.

³ المرجع نفسه، ص: 209.

⁴ صالح ياسر، رياض غازي وآخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدرش ايبرت، عمان، 2012، ص: 54.

⁵ عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المرجع السابق، ص: 26.

⁶ عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص: 33.

⁷ أسماء منصور أبو الحسن، "دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإنساني في القارة الإفريقية"، من المؤتمر الدولي السنوي الـ: 30 لمعهد البحوث والدراسات الإفريقية: الأمن الإنساني في إفريقيا: التحرر من الخوف، التحرر من الفقر، العيش بكرامة مقرر المؤتمر: سلوى يوسف درويش في الفترة من 26 - 28 ماي 2015، المرجع السابق، ص: 360.

⁸ نجم الدين محمد عبد الله السنوسي، "دور الشعوب الإفريقية في تعزيز السلم والأمن"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 27، 2018، ص: 04.

لكل ذلك إشتراط الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه أنه ومن أجل النهوض بالحكم السياسي والإقتصادي والإجتماعي تلتزم الدول الأطراف بتعزيز المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني¹.

03- القطاع الخاص

يتضمن مفهوم الحوكمة دوراً يجب أن يلعبه القطاع الخاص²، الذي يعد أحد أقطاب الحكامة، بحيث أصبح يعتمد عليه بدرجة كبيرة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الإقتصادي³، ذلك أن القطاع الخاص يستطيع أن يقدم الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات التنمية بالشراكة مع السلطات المحلية وأجهزة الدولة، كذلك يستطيع تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرة على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية، فضلاً عن دوره في توفير فرص العمل والحد من مشكلة البطالة ومكافحة الفقر، وهو ما يساهم في تعزيز أسس الحكم الراشد الذي يهدف إلى الإستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة⁴.

وتجدر الإشارة، أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه قد إشتراط من أجل النهوض بالحكم السياسي والإقتصادي والإجتماعي أن تلتزم الدول الأطراف بتعزيز تنمية القطاع الخاص من خلال إقامة إطار تشريعي وتنظيمي مناسب⁵.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره، فإن مفهوم الحكامة يعكس بصفة عامة التغيير الذي طرأ على دور الدولة، بحيث تراجع هذا الدور من فاعل رئيسي ووحيد إلى فاعل رئيسي ولكن مع شركاء، ويرجع ذلك إلى عجزها على تحقيق الحكامة وبناء مجتمع ديمقراطي لوحدتها، مما يتطلب أن يكون هناك تعاضد في طبيعة العلاقة التي تربط أطراف المجتمع الثلاث: الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على نحو ما أكده الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه على أن تضمن الدول الأطراف وتعزز الشراكة القوية والحوار بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع

¹ الفقرة الثانية من المادة 27 من CADEG.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (- الصادق جارية، المرجع السابق، ص: 170، وأنظر أيضاً: - غربي محمد، المرجع السابق، ص: 375، وكذلك: - فاكية سقني، المرجع السابق، ص: 167-168).

³ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 51.

⁴ وسيم وجيه الكسان، "الحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة"، ص: 07، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3iqbbjw>، تاريخ الإطلاع: 2018.13.04، على الساعة: 06:38.

⁵ الفقرة السادسة من المادة 27 من CADEG.

الخاص¹.**المطلب الثاني: مؤشرات الحكامة**

تعتبر مؤشرات الحكامة من أهم أساليب قياس الحكامة، وهذا نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع فيما يتعلق بتعميم ممارسات وتطبيقات الحكامة، والمساعدة في معرفة أسباب ونتائج التسيير السيئ للشؤون العامة، وتمكن من معرفة أوجه إنعكاس تطبيق الحكامة على التنمية، ومعرفة النجاحات والإخفاقات ومدى تقدم الدول في هذا المجال، كما تمثل أحد أوجه الضغط على الحكومات والمجتمعات لتبني قواعد الحكامة والحث على اعتماد إصلاحات في هذا الشأن².

ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين مؤشرات الحكامة على المستوى العالمي وعلى المستوى الإفريقي.

الفرع الأول: مؤشرات الحكامة على المستوى العالمي

ويقصد بها تلك المؤشرات الموضوعية لقياس نوعية الحكم على المستوى العالمي، وهنا سنتناول المؤشرات المعتمدة من قبل معهد البنك الدولي، ومنظمة بيت الحرية.

أولاً: مؤشرات معهد البنك الدولي WBI

لقد قام معهد البنك الدولي WBI بإعداد برنامج بحث طويل المدى أواخر التسعينيات من القرن الماضي بهدف المساهمة في بناء مؤشرات لتقييم الحكم، هذا البرنامج أشرف عليه كل من دانيال كوفمان Daniel Kaufman من معهد إدارة الموارد الطبيعية NRG، ومعهد بروكينغر وارت كراي Aart Kraay من مجموعة بحوث التنمية التابعة للبنك الدولي، وخلص البحث الى تكوين مؤشرات عرفت بـ: مؤشرات الحكم على النطاق العالمي Governance Indicators The Worldwide، وقد تم تطبيق هذه المؤشرات إبتداء من سنة 1996 لتقييم الحكم في حوالي 200 دولة، وذلك من خلال الإعتماد على مصادر معلومات وبيانات متوفرة لدى ثلاثون منظمة منتشرة عبر العالم، هذه المؤشرات الإجمالية تجمع بين آراء عدد كبير من الجهات البحثية، المواطنين، ومسح الخبراء المشاركين في البلدان الصناعية والنامية، وهي تستند إلى أكثر من 30 مصدر للبيانات الفردية التي تنتجها مجموعة متنوعة من معاهد الإستطلاع ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية،

¹ المادة 28، المصدر السابق.² World Bank, A decade of measuring the quality of governance, governance matters 2007, worldwide governance indicators 1996-2006, annual indicators and underlying data, washington, 2007, P: 01.

والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص¹.

وبناء عليه، وضع الخبراء ستة أبعاد بمثابة مؤشرات للحكم وهي تتضمن مؤشرات المشاركة، المسائلة، الإستقرار السياسي وغياب العنف وفعالية الحكومة، وجود التشريعات وتطبيقها، سيادة القانون ومنع الفساد.

01- الرأي والمساءلة الديمقراطية Voice and Accountability وهو مؤشر إتخذ البنك الدولي لقياس الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان عموماً²، وبهذا فهو يقيس مدى قدرة المواطنين على المشاركة في إختيار الحكام ومراقبتهم ومسائلتهم، ويتضمن المؤشرات التي تقيس مختلف مظاهر العملية السياسية المتمثلة في الحريات المدنية، الحقوق السياسية، وإستقلالية الصحافة³.

02- الإستقرار السياسي وغياب العنف Political stability and absence of Violence ويتضمن العديد من المؤشرات التي من خلالها يتم تداول السلطة، هل بطريقة مؤسسية أم عن طريق العنف؟⁴.

ويبدو أن، مؤشر عدم الإستقرار السياسي يعكس حالة من عدم الرضا العام داخل المجتمع على أداء النظام السياسي القائم، فهذا المؤشر يقيس مدى الشعور بإمكانية تقويض الإستقرار وإسقاطه أو إزاحة الحكومات بوسائل غير دستورية، ويكون العنف البديل الأقوى في إحداث هذه التغييرات، فيؤثر كل ذلك على إستمرارية السياسات وتقيد قدرات المواطنين على التغيير بالوسائل السلمية المشروعة⁵.

بناء عليه، يتضح أن لهذا المؤشر أهمية بالغة في تحقيق البيئة المواتية لممارسة الحكامة، وهو الأمر الذي جعل البنك الدولي يتخذ كمؤشر لقياس درجة الحكامة في ممارسات الدول، وهذا من خلال قياس عوامل العنف والتهديدات الأمنية التي يتعرض لها النظام السياسي كالإرهاب وكذا

¹ Daniel Kaufman ,Aart Kraay , Massimo Mastruzzi , « Governance Matters VII: aggregate and individual Governance Indicators 1996-2007 » ,The World Bank , June 2008 , P: 01.

² بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 27.

³ Nachida Bouzidi, « Gouvernance et développement Economique: une introduction au débat », Revue IDARA N°30, Centre de documentation et de recherches administratives, Ecole Nationale d'Administration, Alger, 2005, P: 114.

⁴ Ibid, P: 114.

⁵ بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 219.

الإنقلابات¹.**03- فعالية الحكومة Government Effectiveness**

يتضمن هذا المؤشر نوعية الخدمة العامة، أو نوعية البيروقراطية، أهلية الموظفين، إستقلالية الوظيفة العامة عن الضغوط السياسية، مصداقية الحكومة²، وكذا قياس نوعية وجودة الخدمات الإجتماعية الأساسية وحماية المواطنين والدفاع عنهم³.

04- نوعية التشريعات Regularity Quality

يقيس هذا المؤشر قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات وتشريعات جديدة من شأنها السماح بترقية وتنمية القطاع الخاص، مراقبة الأسعار والإشراف الكامل للبنك المركزي⁴.

05- حكم القانون Rule of Law

يقيس هذا المؤشر درجة الثقة التي يضعها المواطنون في القواعد المفروضة من طرف المجتمع، وتتضمن الإنعكاسات المتعلقة بالجريمة، فعالية ومساواة الجهاز القضائي، إحترام الإتفاقيات⁵، فهو نظام من أنظمة الحكم التي يخضع فيها الجميع لسلطان القانون، بمن فيهم مؤسسات الحكم، وعليه لا بد من أن يتمتع هذا النظام بسلطة قضائية مستقلة، وأن يتميز بشفافية قوانينه ونظامه القانوني وكذلك بالإبتعاد عن الإنحياز في تطبيق القانون⁶.

06- مراقبة الفساد Control of Corruption

يستخدم هذا المؤشر لمعرفة مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال، كما يقيس الأشكال الكبرى للفساد مثل توجهات النخبة إلى نهب الدولة والإستيلاء على مواردها⁷.

ومن الواضح أن الفساد يؤدي إلى تقويض الحكامة، وهذا ما جعل البنك الدولي يستخدمه كمؤشر لقياس نوعية الحكم من جهة، وتحقيق الحكامة من جهة أخرى عن طريق قياس إهتمامات السلطات العامة بمكافحة الفساد في صوره الصغيرة والكبيرة⁸، ذلك أن الحكامة لا يمكن أن تتحقق

¹ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 28² Nachida Bouzidi, op, Cit,P: 114.³ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 28⁴ Nachida Bouzidi, op, Cit, P: 114.⁵ Ibid, P: 114.⁶ مايكل إدوارز، المرجع السابق، ص: 188.⁷ Nachida Bouzidi, op, Cit, P: 114.⁸ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 29.

إلا في بيئة نزيهة وشفافة، تسود فيها قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان والكل مترابط ومتكامل، على نحو ما أكدته المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على أن: "تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"¹.

وإنطلاقاً مما سبق عرضه، فإن البنك الدولي يعتمد على المؤشرات السالف ذكرها، لقياس نوعية الحكم، وهذا وفق سلم تتقيط ينحصر بين -2.5 تحت الصفر، و+ 2.5 فوق الصفر، المستوى الأول (-2.5) يدل على الحكم الفقير Poor Governnace، أما المستوى الثاني + 2.5 فوق الصفر فيدل على الحكم الراشد.

ويمكن التعرف على وضع بعض الدول الإفريقية بالمقارنة ببعض الدول المتقدمة، من خلال الجدول الآتي:

مراقبة الفساد	حكم القانون	نوعية التشريعات	فعالية الحكومة	الاستقرار السياسي وغياب العنف	الرأي والمساءلة	البلد
-0.61	-0.86	-1.20	-0.60	-0.96	-0.90	الجزائر
-1.41	-1.10	-1.04	-1.03	-0.29	-1.10	انغولا
-0.55	-0.62	-0.47	-0.64	0.05	0.38	بنين
0.80	0.51	0.46	0.43	1.03	0.38	بوتسوانا
-0.11	-0.40	-0.44	-0.59	-0.92	0.06	بوركينافاسو
-1.28	-1.40	-0.84	-1.34	-1.97	-1.57	بوروندي
-1.18	-1.02	-0.82	-0.82	-1.08	-1.05	كاميرون
0.84	0.41	-0.20	0.16	0.90	0.98	الرأس الأخضر
-1.43	-1.30	-1.21	-1.46	-1.34	-1.37	تشاد
-0.68	-1.05	-1.04	-1.57	0.03	-0.30	جزر القمر
-1.42	-1.69	-1.47	-1.63	-2.30	-1.44	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-1.33	-1.10	-1.33	-1.19	-0.53	-1.12	جمهورية الكونغو
-0.52	0.63	-0.36	-0.74	-1.09	-0.27	ساحل العاج
-0.64	-0.91	-0.64	-1.03	-0.71	-1.41	جيبوتي
-0.54	-0.53	-0.86	-0.62	-1.42	-1.25	مصر العربية

¹ حمليل صالح، الوقاية من الفساد شرط لإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر، (مؤلف جماعي: الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية، تحت إشراف: محمد بوسلطان)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص: 67.

-1.20	-1.56	-2.20	-1.73	-0.66	-2.17	إريتريا
-0.56	-0.45	-1.01	-0.70	-1.69	-1.44	إثيوبيا
-0.81	-0.68	-0.79	-0.94	-0.09	-1.05	الغابون
-0.66	-0.45	-0.45	-0.65	-0.21	-0.65	غامبيا
-0.23	0.13	-0.14	-0.11	0.09	0.59	غانا
-1.01	-1.23	-0.84	-1.04	-0.61	-0.74	غينيا
-1.56	-1.44	-1.18	-1.77	-0.60	-0.80	غينيا بيساو
-0.96	-0.41	-0.23	-0.31	-1.08	-0.20	كينيا
-0.03	-0.27	-0.32	-0.85	-0.25	0.04	ليسوتو
-0.69	-0.97	-0.95	-1.37	-0.41	-0.02	ليبيريا
-1.59	-1.78	-2.21	-1.77	-2.33	-1.44	ليبيا
-0.37	-0.75	-0.67	-0.27	-0.27	-0.03	مالاوي
-0.63	-0.78	-0.57	-0.94	-1.91	-0.26	مالي
-0.75	-0.60	-0.78	-0.72	-0.62	-0.80	موريتانيا
-0.13	-0.17	-0.23	-0.16	-0.41	-0.65	المغرب
-0.86	-1.01	-0.73	-0.89	-0.98	-0.42	موزمبيق
0.32	0.24	-0.19	0.20	0.65	0.55	ناميبيا
-0.65	-0.68	-0.68	-0.67	-1.30	-0.41	النيجر
-1.07	-0.87	-0.89	-0.96	-1.94	-0.34	نيجيريا
-0.09	-0.15	-0.15	-0.32	-0.04	0.32	السينغال
0.68	0.10	-0.18	0.42	0.68	0.19	السيشل
-0.59	-0.79	-0.92	-1.21	0.03	-0.21	سيراليون
-0.01	-0.01	0.23	0.28	-0.27	0.64	جنوب إفريقيا
-1.71	-1.94	-1.94	-2.48	-2.46	-1.82	جنوب السودان
-1.54	-1.11	-1.56	-1.41	-2.01	-1.83	السودان
-0.48	-0.45	-0.58	-0.63	0.58	-0.29	تنزانيا
-0.71	-0.71	-0.79	-1.13	-0.74	-0.62	الطوغو
-0.11	0.07	-0.41	-0.07	-1.05	0.18	تونس
-0.54	-0.30	-0.22	-0.58	-0.56	-0.59	أوغندا
-0.54	-0.33	-0.47	-0.62	0.11	-0.34	زامبيا
1.84	1.68	1.71	1.41	0.26	1.33	المملكة المتحدة
1.26	1.44	1.16	1.35	0.21	1.15	فرنسا
1.92	1.80	1.89	1.85	1.11	1.48	كندا
1.52	1.57	1.37	1.62	1.12	1.01	اليابان

1.38	1.64	1.63	1.55	0.30	1.05	الولايات المتحدة الأمريكية
------	------	------	------	------	------	----------------------------

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مؤشرات البنك الدولي، متاح على الموقع الآتي:

<http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#reports>، تاريخ الإطلاع:

2019.03.12، على الساعة: 05:27.

وأمام جميع المعطيات المذكورة يتضح للمرء أن هناك ضعف شديد في الدول الإفريقية في مؤشرات الرأي والمساءلة والإستقرار السياسي وغياب العنف، وسيادة القانون ومكافحة الفساد على التوالي، وهذا مقارنة بالدول المتقدمة، ولعل سبب ذلك يعود إلى الظاهرة الانقلابية في إفريقيا.

ثانياً: مؤشرات منظمة بيت الحرية Freedom House

تهتم منظمة بيت الحرية بقياس جانبيين أساسيين في مجال قياس نوعية الحكامة هما: الحقوق السياسية والحريات المدنية¹.

01 - الحقوق السياسية Political Rights

ويتكون هذا الجانب من أربعة أبعاد وتتمثل في:

أ. العملية الانتخابية ؛

ب. التعددية والمشاركة السياسية ؛

ج. عمل الحكومة ؛

د. قضايا الحقوق السياسية الإختيارية الإضافية².

02 - الحريات المدنية Civil Liberties

ويتم من خلاله معرفة حرية المواطنين في كل مستويات الحياة السياسية والإقتصادية وهذا ما

يتضمن أربعة أبعاد تتمثل في:

أ. حرية التعبير والاعتقاد؛

ب. الحقوق الجموعية والتنظيمية ؛

ج. حكم القانون ؛

د. الاستقلالية الشخصية والحقوق الفردية³.

¹ Pour plus d'information voir: <https://freedomhouse.org/report/methodology-freedom-world-2018>

Voir aussi: - <https://freedomhouse.org/content/frequently-asked-questions>

² Freedom in the word 2019, Methodology, Washinton D.C. and New York: freedom House, PP:6-11, https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020-02/Methodology_FIW_2019_for_website.pdf

³ Idem, PP:11-17

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كل صنف فرعي من الحقوق السياسية والمدنية يتوزع على أسئلة فرعية مختلفة¹.

ومن هذا المنطلق يتم حساب مستويات الحقوق السياسية والحريات الدينية من خلال اعتماد سلم تتقيط 40 نقطة بالنسبة للحقوق السياسية، و60 نقطة للحقوق المدنية²، ثم تحول هذه النقاط إلى مجال من 1 إلى 7 نقاط في مقياس التصنيف، والمعدل المشترك بين التصنيفين النهائيين يحدد مرتبة الدولة الذي يحدد في شكل عددي، حيث تحدد النقطة من 1.0 إلى 2.5 الفئة الأولى "حر Free"، ومن 3.0 إلى 5.0 الفئة الثانية "حر جزئياً Partly Free"، أما من 5.5 إلى 7.0 فهو يشير إلى الفئة الثالثة "غير حر Not Free"³.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره، يرغب المرء هنا في التركيز على وضع الدول الإفريقية من خلال مؤشرات منظمة بيت الحرية.

الدولة	وضع الحرية
البنين	حرّة Free
بوتسوانا	حرّة Free
الرأس الأخضر	حرّة Free
غانا	حرّة Free
ناميبيا	حرّة Free
السينغال	حرّة Free
جنوب إفريقيا	حرّة Free
تونس	حرّة Free
بوركينافاسو	حرّة جزئياً Partly Free
جزر القمر	حرّة جزئياً Partly Free
كوت ديفوار	حرّة جزئياً Partly Free
غامبيا	حرّة جزئياً Partly Free
غينيا	حرّة جزئياً Partly Free
غينيا بيساو	حرّة جزئياً Partly Free
كينيا	حرّة جزئياً Partly Free
ليسوتو	حرّة جزئياً Partly Free
ليبيريا	حرّة جزئياً Partly Free
مدغشقر	حرّة جزئياً Partly Free

¹ Pour plusieurs d'information voir: - Idem, PP: 6-17.

² Pour plus d'information voir: <https://freedomhouse.org/report/methodology-freedom-world-2018>

³ Freedom in the world 2019 , Methodology, Ibid, P: 18.

Partly Free	حرّة جزئياً	مالاوي
Partly Free	حرّة جزئياً	مالي
Partly Free	حرّة جزئياً	موزمبيق
Partly Free	حرّة جزئياً	المغرب
Partly Free	حرّة جزئياً	النيجر
Partly Free	حرّة جزئياً	نيجيريا
Partly Free	حرّة جزئياً	السيشل
Partly Free	حرّة جزئياً	سيراليون
Partly Free	حرّة جزئياً	تنزانيا
Partly Free	حرّة جزئياً	التوغو
Partly Free	حرّة جزئياً	زامبيا
Partly Free	حرّة جزئياً	زيمبابوي
Not Free	غير حرّة	الجزائر
Not Free	غير حرّة	أنغولا
Not Free	غير حرّة	بورندي
Not Free	غير حرّة	الكاميرون
Not Free	غير حرّة	جمهورية إفريقيا الوسطى
Not Free	غير حرّة	الكونغو الديمقراطية
Not Free	غير حرّة	جمهورية الكونغو
Not Free	غير حرّة	جيبوتي
Not Free	غير حرّة	مصر
Not Free	غير حرّة	إثيوبيا
Not Free	غير حرّة	الغابون
Not Free	غير حرّة	ليبيا
Not Free	غير حرّة	موريتانيا
Not Free	غير حرّة	رواندا
Not Free	غير حرّة	صوماليا
Not Free	غير حرّة	جنوب السودان
Not Free	غير حرّة	أوغندا

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3oTlzmh> ، تاريخ الإطلاع:

2019.04.17، على الساعة: 07: 03.

الفرع الثاني: مؤشرات الحكامة على المستوى الإفريقي

ونقصد بها تلك التي وضعت خصيصاً لتقييم وقياس الحكامة في القارة الإفريقية، ويرغب المرء هنا في التركيز على مؤشرات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، ومؤشر مو إبراهيم

أولاً: مؤشرات الحكامة في الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء

أنشأت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء African Peer Review Mechanism، والمعروفة اختصاراً بـ: APRM¹، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصاراً بالنيباد NEPAD والتي تم تأسيسها في قمة دوربان Durban عام 2002²، باعتبارها جزءاً من الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية إستجابة لتطلعات المانحين الدوليين من أجل حوكمة أفضل³.

¹ تعرف الآلية بأنها: "الفحص والتقييم المنظم لأداء دولة معينة من طرف دول أخرى بهدف دعم قدرتها على صياغة سياسات ناجعة والإمتثال بتأسيس معايير ومبادئ متفق عليها"، ومقرها عاصمة جنوب إفريقيا بريتوريا، والآلية مستلهمة من آلية التقييم من قبل النظراء لمنظمة التعاون والتنمية الأوربية OCDE، ويجدر الذكر أن الجزائر قدمت تقريراً تقييماً للدراسة من قبل منتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وعرضت هذه الوثيقة على أنظار منتدى رؤساء دول وحكومات الآلية بتاريخ: 31 جانفي 2009 بأديس أبابا، حيث كان لهذا التقرير صدى إيجابياً لدى منتدى رؤساء وحكومات الآلية، وتم الترحيب بالإجماع بالتجربة التي طورتها الجزائر في هذا الصدد، وإلى غاية 2020 إنخرطت 40 دولة عضو في الإتحاد الإفريقي في هذه الآلية، وتم تقييم 21 دولة من طرف النظراء وهذا منذ إنشائها، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- زبير عياش، أميرة بن مخلوف، "الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء"، الملتقى العلمي الدولي حول: البيات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص: 291-296، وأنظر أيضاً: - عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص: 227-269، وكذلك: - روية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 106-108، وكذلك: - هادية يحيوي، المرجع السابق، ص: 316، وكذلك: - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص: 171-174، وكذلك: - محمد عبد الحميد خلية، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2012، ص: 111-119، وكذلك: - محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة الفكر، العدد الخامس، 2010، ص: 41، وكذلك: - الفقرة السادسة والفقرة: 28 من مقرر بشأن تقرير الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، 28-29 جانفي 2018 بأديس أبابا، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.686(XXX)، ص: 1-3، وكذلك: - موقع الآلية من خلال الرابط الآتي: <https://www.aprm- au.org/map-areas/>، تاريخ الإطلاع: 2019/2/21، على الساعة: 01:39).

² Ben Hamou Abdellah, « Premier Bilan de l'action du MAEP dans la promotion de la gouvernance politique en afrique », Actes du colloque national sur: « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications » le: 06 et 07 avril 2011, Revue droit ; société et pouvoir numéro spécial, N°01-2012, P: 06.

³ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 233.

ومن الملاحظ، أن الدول الإفريقية تفتح أبوابها طواعية لمراجعة ومراقبة الدول الأخرى حول مدى تطبيق القانون والشفافية والحكم الرشيد داخل حدودها¹، وهذا وفقاً للمبادئ الواردة بإعلان الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي الرشيد، والتي إعتبرت بموجبها القادة الأفارقة بأنه: "لا يمكن تحقيق التنمية في غياب ديمقراطية حقيقية وإحترام حقوق الإنسان والسلم والحكم الرشيد، وكذا الإلتزام بإحترام المعايير العالمية في مجال الديمقراطية التي تمثل التعددية السياسية والحزبية والنقابية وتنظيم دوري لانتخابات ديمقراطية حرة، بالإضافة إلى العدالة والشفافية كمكونات أساسية لها، وهذا من أجل السماح للشعوب بالإختيار الحر لقياداتهم"².

ويجدر الذكر أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة قد أشار إلى إعتداد الدول الأطراف في حالة الضرورة على المبادئ والقيم الأساسية للحكم الرشيد المتضمنة في إعلان النيباد حول الديمقراطية، الحكم الرشيد السياسي، الإقتصادي والمؤسستي وكذا الآلية الإفريقية للمراجعة من قبل النظراء³، هذه الأخيرة عهد إليها التأكد من أن سياسات الدول وممارساتها مطابقة للقيم المتفق عليها في مجال الحكم الرشيد السياسي والاقتصادي والمؤسستي وكذلك مع القيم التي حددها إعلان الحكم الرشيد السياسي والاقتصادي والمؤسستي⁴.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمرء القول بأن الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء هي آلية لتبادل الخبرات والمعرفة، بالإضافة إلى تعزيز الإستقرار السياسي، النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة، وتمثل بحق مركزاً لتعميق الديمقراطية، وترويج الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي تترجم عزمها على تحسين الحكامة على مستوى جميع الأصعدة.

وبالنسبة للمؤشرات فقد تم تقسيمها وفقاً للمجالات الأربع التي حددها إعلان الحكم السياسي والاقتصادي الرشيد وهي: الحكم السياسي الرشيد، الحكم الإقتصادي الرشيد، الحكم الرشيد في الشركات الخاصة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ويرغب المرء هنا في التركيز على الحكم السياسي الرشيد، وهذا لما له من علاقة بموضوع

¹ Ben Hamou Abdellah, op.cit, P: 06.

² بطاطاش أحمد، "مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا" النيباد تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص: 136.

³ تنص المادة: 36 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة على أن: "تعزز الدول الأطراف الحكم الديمقراطي وتعمقه من خلال تطبيق المبادئ والقيم الأساسية الواردة في إعلان النيباد حول الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة المنشآت والآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، عند الإمكان".

⁴ متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3qrXrYa>.

الأطروحة .

وبناء عليه، فقد حددت الوثيقة في مادتها الثانية تسعة أهداف في مجال الحكم السياسي الرشيد وهي:

أ- منع الصراعات الداخلية والإقليمية والحد منها¹.

ب- تطبيق الديمقراطية الدستورية بما في ذلك المنافسة السياسية الدورية، والحق في الاختيار، وحكم القانون وأولوية الدستور، وفي هذا الصدد وضعت الوثيقة المؤشرات التالية فيما يخص الديمقراطية الدستورية: هل المبادئ الدستورية للديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون واضحة ولها آليات التنفيذ؟ هل المؤسسات المنوط بها تطبيق هذه المبادئ تتسم بالفاعلية وتمتلك موارد تمكنها من ذلك؟ ماذا فعلت الدولة لخلق بيئة ممكنة للمشاركة الشعبية في كافة مستويات الحكم؟ وماهي حالة الديمقراطية والحكم السياسي في الدولة؟؛

ج- حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية؛

د- التأكيد على الفصل بين السلطات² بما في ذلك التأكيد على إستقلالية القضاء، وكفاءة

البرلمان؛

هـ- التأكيد على وجود خدمة مدنية تمتاز بالمساءلة والكفاءة؛

و- مكافحة الفساد في المجال السياسي؛

ي- تعزيز وحماية حقوق المرأة؛

ز- حماية ودعم حقوق الطفل والشباب؛

- تعزيز وحماية والجماعات المهمشة، بما في ذلك الأشخاص النازحون واللاجئين³.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه نص على إتخاذ الدول الأطراف مجموعة من التدابير اللازمة لإضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد، وهذا من خلال: "إدارة عامة فعالة ذات كفاءة وقابلة للمساءلة؛ تعزيز سير

¹ ففيما يتعلق بهدف منع وإدارة الصراعات تضع الوثيقة المؤشرات التالية: هل إنضمت الدولة إلى المواثيق الدولية والإفريقية الخاصة بمنع وإدارة الصراعات؟ ماذا فعلت الدولة لتطبيق هذه المواثيق؟ هل لدى الدولة آليات ومؤسسات لمنع وإدارة الصراعات؟ ماذا فعلت الدولة لدعم الأمن والسلام؟.

² وفيما يتعلق بالفصل بين السلطات تشير الوثيقة إلى مؤشرات مثل: ما الذي تم إجراؤه للتأكيد على الفصل بين السلطات؟ ما مدى إستقلالية القضاء وفاعلية البرلمان؟ ماهي حالة الفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء وفاعلية البرلمان؟.

³ Key Objectives For Democracy and Political Governance, Objectives, Standards, Criteria and Indicators for the African Peer Review Mechanism (theAPRM), NEPAD/HSGIC-03-2003/APRM/Guideline/OSCI, 09 March 2003, PP: 5-6.

وفعالية البرلمانات، إستقلالية القضاء، إصلاحات هامة للمؤسسات العامة بما في ذلك قطاع الأمن، مواءمة العلاقات في المجتمع بما فيها العلاقات بين المدنيين والعسكريين؛ تدعيم الأنظمة السياسية المستدامة ذات التعددية الحزبية، تنظيم إنتخابات دورية شفافة، حرة وعادلة ودعم وإحترام مبدأ سيادة القانون"¹.

وبالرغم من أن الدول الإفريقية قد تبنت فكرة آلية مراجعة النظراء وهذا حتى تملك عملية مراجعة الحكامة فيها بدلاً من الإعتماد على المنظمات الغربية للقيام بهذا التقييم²، فقد وجهت لها إنتقادات عديدة أهمها تتعلق بمجموعة خبراء البلد المكلفين بإجراء إستعراض الأقران، والذين يعينون من قبل رؤساء الدول الإفريقية، وهو ما من شأنه أن يشوب العمل مبدأً قوياً من التحفظ المتبادل "حك جلد ظهري، وأحك جلد ظهره"³، ووجه إنتقاد آخر لها على أساس أنها أغفلت الإشارة لمسألة التداول على السلطة⁴، وهو الأمر الذي خلف عدم إتفاق حول مضمون ومبادئ الآلية، وقد إتضح ذلك جلياً من خلال تصريحات بعض المسؤولين الأفارقة، على نحو ما أعلن عنه الرئيس الجنوب الإفريقي ثابو مبيكي Monwabisi Mbeki من أن آلية مراجعة النظراء لن تراجع الحكم السياسي للدول الإفريقية، وهذا بحجة أن هذه المراجعة هي وظيفة مؤسسات الإتحاد الإفريقي، ومنها لجنة حقوق الإنسان، مجلس السلم والأمن الإفريقي، وبرلمان عموم إفريقيا، هي من تقوم بمراجعة الحكم السياسي، فليس هناك نية أو إقتراح بأن تحل آلية مراجعة النظراء محل هذه المؤسسات⁵، وهو ما عبرت عنه أيضا دولة نامبيا من خلال وزير إعلامها برفضها للآلية رغم إلتزامها بمبادئ النيباد، وأوضحت أن هذه الآلية التي ستراقب بها الدول الإفريقية أداء بعضها البعض على مستوى الحكم السياسي والإقتصادي الرشيد هي مستحيلة التطبيق على المستوى العملي، فمن الصعب على دولة إفريقية أن تأمر دولة أخرى بتغيير سياستها، ولن تقبل الدول الإفريقية ذلك⁶، وهو الأمر الذي ربما دفع بدولة مثل غانا التي تعد أكثر دولة إفريقية تبنت روح آلية مراجعة النظراء الإفريقية، بحيث تختار مركز بحث مستقل ومختلف للقيام بكل مجال من مجالات التقييم الذاتي، وتجديد

¹ المادة 32 من CADEG.

² رواية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 115.

³ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 233-234.

⁴ تجنبت مؤشرات الآلية الخوض في مؤشرات لا تتفق حولها النظم الإفريقية، والتي من الممكن أن تثير خلافاً بين الدول الإفريقية لذلك تجنبت الإشارة الى مؤشرات مثل التداول السلمي على السلطة عبر إنتخابات حرة ونزيهة والتعددية الحزبية، لمزيد من المعلومات، أنظر: - رواية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 197-198.

⁵ المرجع نفسه، ص: 115-116.

⁶ المرجع نفسه، ص: 116.

الشعب بشكل فعال عبر حملة تربية، ولهذا كانت التقييمات المحصل عليها ذات مؤهلات وشاملة¹.

نتيجة لذلك، قرر المؤتمر خلال الدورة العادية الثامنة والعشرين للإتحاد الإفريقي المنعقدة في جانفي 2017، توسيع نطاق ولاية الآلية لتشمل تتبع التنفيذ والإضطلاع برصد وتقييم مجالات الإدارة الرئيسية في القارة، ولاسيما أجندة 2063، وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وزاد هذا المقرر من تعزيز موقف الآلية ومكانتها المرموقة بوصفها آلية لتتبع الحكم في القارة، ويعني هذا الدور إتخاذ الإجراءات التالية:

- إدراج مختلف تقارير الحكم الصادرة عن منصة المنظومة الإفريقية للحكم وغيرها من أجهزة الإتحاد الإفريقي في تقرير الإتحاد الإفريقي السنوي عن الحكم الذي يسلط الضوء على المجالات المواضيعية الأربع التي تغطيها الآلية؛
- توفير الإحاطات القطرية حول الحكم وتقديمها للآلية؛
- إتاحة الوصول إلى منتجات معرفية موثوق فيها ومشروعة في المجالات المواضيعية الأربع التي تغطيها الآلية².

كما أن الآلية ستعمل على التعجيل بالدفع نحو الحصول على إنضمام جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الآلية تعزيز تعاونها مع أمانتي منصة المنظومة الإفريقية للحكم والمنظومة الإفريقية للسلم والأمن في المجالات التالية:

- معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من خلال إستخدام تقارير المراجعة القطرية كأدوات مرجعية ومساعدة البلدان التي خضعت للمراجعة من قبل الآلية على تنفيذ خطط عملها الوطنية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للأزمات المحدقة؛
- الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة من خلال إستخدام ولاية الآلية لمعالجة المؤشرات المبكرة للأزمة السياسية أو الإقتصادية الوشيكة؛
- البحث في أفضل الممارسات الانتخابية لدراسة الإنتخابات والعنف في إفريقيا مع التركيز على الإنتخابات كمصدر لعدم الإستقرار والنزاع في إفريقيا³.

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 504.

² الفقرة 107، من التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 39-40.

³ الفقرة 110، المرجع نفسه، ص: 40-41.

وفي الختام نشير إلى أنه تم إعلان يوم 09 مارس يوماً يجب أن تحتفل به القارة وأسرة الإتحاد الإفريقي ككل، إحياءاً لذكرى إنشاء الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة من قبل الأقران¹.

ثانياً: مؤشر مو إبراهيم

هو مؤشر مثلما سبق الإشارة إليه سابقاً، تصدره سنوياً مؤسسة محمد إبراهيم للحكم الراشد بإفريقيا، وتكمن فكرته في قياس نظام الحكم إحصائياً، والقدرة على المقارنة بين مستويات الإزدهار والهبوط التي يشهدها نظام الحكم من عام لآخر، ويخدم هذا المؤشر غرضين يتعلق الأول منهما بإظهار أن إفريقيا ليست خاضعة لنظام حكم سيئ طوال الوقت، وثانياً من أجل تمكين المواطنين في الدول كل على حدة ومؤسسات المجتمع المدني في رصد مدى نجاح حكوماتهم في تنفيذ المهام الموكلة إليها بدقة².

وبناء عليه، يعتبر المؤشر أهم تقييم للحكامة، ويهدف إلى زيادة وعي مواطني القارة، كما يقيس توفير الجهات الحكومية وغير الرسمية للسلع والخدمات العامة ووصولها إلى المواطنين، وهذا عبر 84 مؤشراً للحكم الرشيد، تنقسم إلى أربع فئات هي: السلامة وسيادة القانون، التنمية البشرية، الفرص الاقتصادية المستدامة والمشاركة وحقوق الإنسان، حيث يتم ترتيب جميع الدول في القارة السمرات طبقاً لمجموع النقاط التي تحرزها كل الفئات³.

وعلى هذا الأساس، يرغب المرء هنا من خلال مؤشر مو إبراهيم⁴ في التركيز على الدول الإفريقية وهذا كما يلي:

الترتيب	الدولة	النسبة المئوية %	التغير 2017-2008
01	موريشيوس	79.5	- 0.7
02	السيشل	73.2	+4.0
03	الرأس الأخضر	71.1	- 0.8
04	ناميبيا	68.6	+ 3.3
05	بوتسوانا	68.5	- 3.7

¹ الفقرة 33 من الدورة العادية الثالثة والثلاثون لمؤتمر الإتحاد، 09-10 فيفري 2020، أديس أبابا، إثيوبيا، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.765(XXXIII)، ص: 03.

² سعيدة محمد عمر، إشكالية التحول الديمقراطي في إفريقيا دراسة حالة جمهورية جيبوتي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2016، ص: 77.

³ لمزيد من المعلومات أنظر موقع مؤشر مو إبراهيم متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/38QikX8>.

⁴ تتراوح درجات هذا المقياس بين صفر (الأسوأ) ومائة (الأفضل) بعد ذلك يتم جمع هذه المؤشرات في مقياس واحد، يمثل النتيجة النهائية لمستوى الحكامة في بلد ما.

+0.9	68.1	غانا	06
- 0.6	68.0	جنوب إفريقيا	07
+ 5.9	64.3	رواندا	08
+ 6.9	63.5	تونس	09
+ 5.9	63.3	السينغال	10
+ 6.1	59.8	كينيا	11
+ 2.3	59.2	جمهورية ساوتومي	12
- 0.1	58.7	البنين	13
+ 1.3	58.5	تنزانيا	14
+ 7.3	58.4	المغرب	15
+ 4.8	57.1	بوركينافاسو	16
0.0	57.1	ليسوتو	17
+ 1.8	56.2	زامبيا	18
- 1.4	55.8	مالاوي	19
+ 1.4	55.0	اوغندا	20
+ 3.0	54.9	غامبيا	21
+ 12.7	54.5	كوت ديفوار	22
+ 4.8	51.6	ليبيريا	23
+ 5.6	51.2	النيجر	24
- 3.0	51.0	الموزمبيق	25
+ 0.5	50.9	سيراليون	26
+ 1.3	50.2	الجزائر	27
- 4.0	50.1	مالي	28
+ 3.9	49.9	مصر	29
+ 5.2	49.1	التوغو	30
- 4.4	49.0	مدغشقر	31
+ 1.4	48.7	اسواتيني (مملكة سوازيلاند)	32
+ 2.8	47.9	نيجيريا	33
+ 3.9	47.5	جزر القمر	34
+ 2.6	46.5	إثيوبيا	35
- 0.3	46.2	الكاميرون	36
+ 6.1	45.9	غينيا	37
+ 0.8	45.1	جيبوتي	38
+ 10.8	44.7	زيمبابوي	39

+ 1.2	43.4	موريتانيا	40
- 0.1	42.4	الغابون	41
+ 0.9	40.2	غينيا-بيساو	42
- 5.0	39.8	بورندي	43
+ 0.7	39.8	الكونغو	44
+ 0.7	38.3	أنغولا	45
+ 4.6	34.4	تشاد	46
- 2.8	32.1	جمهورية الكونغو الديمقراطية	47
- 0.1	30.9	غينيا الإستوائية	48
+ 1.4	30.8	السودان	49
- 2.5	29.5	جمهورية إفريقيا الوسطى	50
- 2.9	29.3	إريتريا	51
- 15.6	28.3	ليبيا	52
.	19.3	جنوب السودان	53
+6.0	13.6	الصومال	54
+1.0	49.9	متوسط مقياس الحكم الراشد في إفريقيا	

Source: 2018 Ibrahim Index of African Governance Index Report, Mo Ibrahim Fondation, Published October 2018, P: 17.

هكذا إذا نلاحظ بأن هناك 34 دولة قد أظهرت تحسناً وفق تقرير المؤشر، وكانت الدول الخمس في المراكز العشر الأولى حسب نقاطها التراكمية وهي موريشيوس 79.5 نقطة في المركز الأول، السيشل 73.2 نقطة في المركز الثاني، الرأس الأخضر 71.1 نقطة في المركز الثالث، ناميبيا 68.6 نقطة في المركز الرابع، وبوتسوانا 68.5 نقطة في المركز الخامس، وبحسب المؤشر أيضا فإن قائمة الدول الأسوأ حكما شملت كلا من: جمهورية إفريقيا الوسطى في المركز 50، إريتريا المركز الـ51، ليبيا المركز 52، جنوب السودان المركز الـ53، الصومال المركز الـ54.

وفي الأخير، نجد أن وضع الدول الإفريقية في مجال الحكامة هو سيئ للغاية ، وذلك وفق ما بينته المؤشرات على المستويين العالمي والإقليمي لهذه الدول، مما لا يسع المرء في هذا السياق سوى الاتفاق مع ما كتبه الأستاذ لاري دايموند بقوله: "إن إفريقيا تعد المنطقة الأسوأ حكماً في العالم"¹.

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 380.

المبحث الثاني: التعارض مع الديمقراطية، الانتخابات، وحقوق الإنسان

من خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بموضوع التعارض مع الديمقراطية، الانتخابات وحقوق الإنسان من خلال مطلبين، وسيتناول الأول مسألة التعارض مع الديمقراطية والانتخابات، أما الثاني فسيتناول التعارض مع حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعارض الانقلابات مع الديمقراطية والانتخابات

سيتم تناول مسألة تعارض الانقلاب مع الديمقراطية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيفرد لدراسة مسألة تعارض الانقلاب مع الانتخابات.

الفرع الأول: التعارض مع الديمقراطية

إن وسائل إسناد السلطة التي عرفت البشرية متعددة وإن كانت نظرية القوة والغلبة تعد أولى وسائل الوصول إلى السلطة¹، وبناءً عليه فإن الديمقراطية تعيش تحت تهديد دائم².

ومما لا شك فيه أن الديمقراطية في إفريقيا قد أصبحت حاجة ملحة وهدفاً يسعى الإتحاد الإفريقي إلى تجسيده حيث يتم إختيار الشعب لممثليه والتداول السلمي على السلطة بعد أن ملت الشعوب الإفريقية من الانقلابات، لذا يتحتم علينا قبل التطرق الى مسألة تعارض الانقلابات مع الديمقراطية فإنه لا بد من معرفة مدلول الديمقراطية والإحاطة بمفهومها القانوني وهذا على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الديمقراطية

لقد أصبحت كلمة الديمقراطية بمثابة زينغيست Zeitgeist وهي عبارة ألمانية تعني روح العصر³، فهي الكلمة الأكثر استخداماً اليوم في الخطاب السياسي المعاصر، بحيث يصفها عالم السياسة الأمريكي روبرت دال Robert Dahl بأنها من أهم ظواهر القرن العشرين⁴، وهذا على الرغم من أنها ليست مفهوماً جديداً⁵، بحيث أصبحت حتى الدول المصنفة غير الديمقراطية كالصين

¹ قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص: 01.

² موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص: 376.

³ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 21.

⁴ نقلا عن: - أرندت ليههارت، المرجع السابق، ص: 74.

⁵ فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة... حتمية الترابط"، مجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد: 22، 2012، ص: 217.

والتي لم تعرف في خلال أربعة آلاف سنة من تاريخها أي حكومة ديمقراطية¹ لا تخفي رغبتها في ديمقراطية مؤسساتها، فقد سبق لوزير خارجيتها أن أعلن أمام الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة، أن الحكومة الصينية مستمرة في جهودها الحثيثة لتدعيم الديمقراطية ودولة القانون، وذلك من خلال التطور الإقتصادي لضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان².

01 - الجذور التاريخية للديمقراطية

إن الديمقراطية هي أقدم نظم المجتمعات البشرية بعد نظام الأسرة³، كما أنها نوقشت على مدى ألفين وخمسة سنة⁴.

هكذا إذن، يمكن للمرء القول بأنها مفهوم تاريخي إتخذ عبر تطور المجتمعات وتعدد الثقافات، وعليه فإننا سنحاول تتبع نشأة الديمقراطية بدءاً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى العصر الحديث، وذلك على النحو الآتي:

أ - في العصور القديمة

لقد كانت هناك مساهمات لمختلف المجتمعات في العصور القديمة في مجال الديمقراطية، بحيث كان النظام السياسي لسومر في العراق منذ 2500 سنة قبل الميلاد يتسم بالديمقراطية البدائية⁵، أين كان القادة المحاربون آنذاك ينتخبون من قبل مجموعة من المواطنين يقدر عددهم بـ 155 شخصاً، وهذا لفترات زمنية قصيرة عند الأزمات للسيطرة على مدينة ما⁶.

كما أن هذا المفهوم قد ظهر في بعض المدن اليونانية مثل أثينا⁷ في عام 500 قبل الميلاد⁸، بحيث يرجع مصطلح الديمقراطية إلى الكلمتين اليونانيتين Demos والتي تعني الشعب

¹ روبرت ا. دال، عن الديمقراطية، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014، ص: 08.

² Jean d'Aspremont, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine, éditions A. Pedone, Paris, 2008, P: 290.

³ محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، المرجع السابق، ص: 21.

⁴ روبرت ا. دال، المرجع السابق، ص: 15.

⁵ عصام فاهم العامري، المرجع السابق، ص: 94-95.

⁶ سلام فاضل المسعودي، "الأسس التاريخية لفكرة الديمقراطية حتى عام 1848"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2016، ص: 106.

⁷ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2011-2012، ص: 105.

⁸ روبرت ا. دال، المرجع السابق، ص: 17.

و Kratos وتعني الحكم¹، وبذلك تصبح الكلمة: DemosKratos أي حكم الشعب²، فالأثينيون هم الذين صاغوا عبارة الديمقراطية أو demokratia³، وهذا خلال إحدى خطب القيصر بركليس الموجهة إلى شعب أثينا بقوله: "بما أن الدولة عندنا تدار لمصلحة العامة وليس لمصلحة الخاصة إتخذ نظامنا إسم الديمقراطية"⁴.

وبناء عليه، فقد تأثرت روما بالفكر اليوناني، وشاء الرومان أن يطلقوا على نظامهم إسم الجمهورية Republic وهي كلمة مشتقة من Res التي تعني الشيء أو الشأن، ومن كلمة publicus والتي تعني الجمهور، أي أن كلمة جمهورية تعني الشيء الذي يمتلكه الجمهور⁵.

وعلى هذا الأساس، فقد تمت المناداة بضرورة إشراك الشعب بالسلطة، ونتيجة لهذا فقد باتت الأغلبية في مجلس الشيوخ من عامة الشعب، ليس هذا فحسب، بل وصل الأمر إلى أن تم إنتخاب القنصلين من الطبقة الشعبية في عام 172 قبل الميلاد⁶.

تلكم كانت إذن مساهمات العصور القديمة في مجال الديمقراطية، فما هي مساهمات العصور الوسطى؟.

ب- في العصور الوسطى

تتمثل أهم المحطات الأساسية التي يمكن للمرء التوقف عندها في هذه العصور بالديانة المسيحية والشريعة الإسلامية .

وبالنسبة للدين المسيحي، فإن هذا الدين لم يتعرض لنظم الحكم، وتركها لجهود البشر يتصرفون فيها، ويتخذون منها ما يرونه مناسباً لأحوالهم الدنيوية⁷، ويتجلى ذلك في تلك العبارة التي تنسب أحياناً للسيد المسيح عليه السلام وتنسب أحياناً لبولس الرسول وهي عبارة: "دع ما

¹ غيورغ سورنسن، المرجع السابق، ص: 17.

² أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 17 مارس 2010، ص: 321.

³ روبرت ا.دال، المرجع السابق، ص: 20.

⁴ مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ص: 134.

⁵ روبرت ا.دال، المرجع السابق، ص: 22.

⁶ شتيوي عبد مطر، "الديمقراطية بين المفهومين - الغربي والإسلامي -"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 06، 2010، ص: 189.

⁷ محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص: 738.

لقيبصر للقيصر، وما لله لله¹.

ويبدو أن، الدين المسيحي قد ساهم في تأييد الديمقراطية، وهذا من خلال دعوته إلى إقامة العدل بين الناس، وأوجب الرحمة والبر والإحسان والمساواة، وأن الله وحده هو المسيطر على هذا الكون².

هكذا إذن نلاحظ، أن المسيحية كانت من أسباب نجاح الديمقراطية في الغرب، وبالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب ما تبعته من حرية ومسؤولية فردية³.

إلا أنه وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية عام 476، أصيبت الأفكار التي جاء بها الدين المسيحي بالنكسة، فقامت الإقطاعية⁴ على إثرها، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية، وحلت السلطة المطلقة الدينية⁵.

وتأسيساً على ذلك، فإن الحاكم في هاته الفترة ما كان يعتبر حاكماً شرعياً إلا بعد أن تقوم له الكنيسة ببعض الطقوس التي تنبئ برضاها عنه، والحاكم يظل حاكماً شرعياً ما رضيت عنه الكنيسة⁶، على نحو ما عبر عنه القديس أوغستين Saint Augustin بقوله: "أن الله هو مصدر السلطة، كما أرادها الله لا كما يريدونها هم"⁷، وهو الوضع نفسه الذي كان لدى جميع ملوك فرنسا⁸.

وإذا نظرنا في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإسلام في تطوير

¹ يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص: 20-21.

² محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص: 739.

³ محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، المرجع السابق، ص: 231.

⁴ ميشال مياي، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 58-72.

⁵ سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط: 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 50-51.

⁶ وهو ما يطلق عليه الحكم بمقتضى حق إلهي غير مباشر والذي ظل سائداً إلى غاية بداية عصر النهضة في أوروبا، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص: 22، وأنظر أيضاً: - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 74-75).

⁷ شتيوي عبد مطر، المرجع السابق، ص: 190.

⁸ كالمك لويس الرابع عشر الذي قال: "إن السلطان الذي يمارسه الملوك إنما هو تفويض من العناية الإلهية لأن الله وحده هو مصدر كل سلطان، وأمام الله وحده يلتزم الملوك بتقديم الحساب عن هذا السلطان الذي يمارسونه، وتحت تأثير هذا الاعتقاد قال عبارته المشهورة: L'Etat c'est moi أنا الدولة، أما لويس الخامس عشر فقد قال في مقدمة مرسوم أصدره في ديسمبر 1770: "لا نملك تاجنا إلا من الله"، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص: 80-84، وأنظر أيضاً: - محمد عبد الوهاب غانم، أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، دار المقاصد للطباعة والنشر، إسطنبول، 2018، ص: 285).

وتدعيم الديمقراطية¹، فقد أعطى لكل فرد من المسلمين بل وحتى لغير المسلمين من سائر البشر كامل الحرية في جميع المجالات المشروعة ما دام لا يضر بحرية غيره².

كما إعتمدت الشريعة الإسلامية على مبدأ الشورى³، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁴، ... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾⁵.

نخلص إذن، إلى أن رسالتي السماء الكبرى: المسيحية والإسلام أعلنت أن البشر متساوون، ووضعت بذلك أساساً جوهرياً للديمقراطية.

ج- في العصر الحديث

يمكن القول أن الثورات السياسية التي حدثت في كل من إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كان لها بالغ الأثر الإيجابي في إرساء قواعد الديمقراطية .

وبالنسبة لإنجلترا، فقد بدأت بصور وثيقة العهد الأعظم Magna Charta عام 1215، والتي تعتبر الخطوة الأولى في طريق النمو الديمقراطي الإنجليزي⁶، وفي 1689 وقع الملك وثيقة الحقوق Bill of Rights والتي تدعم سلطة البرلمان وتقلل من إمتيازات الملك وتلغي المحاكم الخاصة⁷.

كما حملت الثورة الأمريكية بذور الديمقراطية من خلال تأكيدها على مبادئ الحرية والإستقلال وحق تقرير المصير⁸، وتجسد ذلك في إعلان الإستقلال الذي جاء على ما يلي: "يولد الناس متساوون ولهم حقوق لا يمكن تجريدهم منها، وأن الحكومات تستمد سلطتها من موافقة

¹ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 105-106.

² سلام فاضل المسعودي، المرجع السابق، ص: 108.

³ لمزيد من المعلومات حول مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، أنظر: (- شتيوي عبد مطر، المرجع السابق، ص: 194-208، وأنظر أيضا: - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص: 740-746، وكذلك: - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 51-55، وكذلك: - محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، المرجع السابق، ص: 179-180، وكذلك: - بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 119-125).

⁴ سورة آل عمران، الآية: 159 .

⁵ سورة الشورى، الآية: 38 .

⁶ سلام فاضل المسعودي، المرجع السابق، ص: 109.

⁷ يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص: 54.

⁸ سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 62-63.

المحكومين، وهدف الحكومة هو حماية هذه الحقوق"¹.

أما الثورة الفرنسية والتي اندلعت عام 1789²، فقد إستطاعت القضاء على سلطان الملوك والكنيسة والطبقات الإقطاعية في وقت واحد، ونقل السلطة الى قطاعات واسعة من الشعب³، بالإضافة إلى تبنيها مبدأ السيادة الشعبية⁴.

02 - تعريف الديمقراطية

لقد أصبحت الديمقراطية في أواخر القرن العشرين ليست موضع خلاف فحسب، بل أنها بالغة الغموض⁵، لذا تعددت التعاريف حولها، فيعرفها الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه Maurice Duverger بأنها: "ذلك النظام الذي يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الإنتخابات الصحيحة والحرّة"⁶.

وبالنسبة لموريس دوفرليه Maurice Duverger فإن الديمقراطية تقوم على الإنتخابات الحرة والنزيهة، وبالتالي فهي تعني حرفياً الحكم من قبل الشعب أو على الأقل الحكم بموافقة المحكوم،

¹ ميلفن اي. أورفسكي، قراءات أساسية في الديمقراطية الأمريكية، ترجمة: شحده فارح، مراجعة: فاروق منصور، دار البشير، بيروت، 1998، ص: 13.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (- السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 63-66، وأنظر أيضا: - يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص: 59-62).

³ يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 157.

⁴ وهذا في إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، إذ تنص المادة الثالثة على: "أن عناصر كل سيادة مستمدة من الشعب وحده، فليس لهيئة أو فرد أن يستعمل هذه السيادة إلا بتفويض صريح صادر من الشعب"، وتنص المادة السادسة على أن: "القانون هو التعبير الرسمي للإرادة العامة".

Art: 03 « Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément »,

Art: 06 « La loi est l'expression de la volonté générale. Tous les citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents », déclaration des droits de l'homme et du citoyen 1789, disponible sur le site: <https://bit.ly/38UBSJK> , consulté le: 11.02.2018 à: 01: 10.

⁵ ربما لهذه الأسباب يرفض المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدة الإنتخابات (IDEA) في إستكهولم بشدة وضع تعريف للديمقراطية، إذ ينص إعلانه في الأساس على أنه: "لا توجد دولة يمكن إعتبارها بشكل حاسم ونهائي أنها ديمقراطية، فالديمقراطية قابلة للتفنن والفساد والتراجع، ويجب أن يتم السعي لإعادة تجديد الديمقراطية مع كل جيل جديد"، لمزيد من المعلومات، أنظر: - عصام فاهم العامري، المرجع السابق، ص: 41-45.

⁶ موريس ديفرليه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص: 356.

وهو ما لا نجده في حالة الانقلابات لذا تعتمد الشعوب دائماً إلى المطالبة بأن تحكم فقط بموافقتها¹.

وإلى جانب هذه التعاريف يمكن للمرء إضافة بعض التعريفات الأخرى وأهمها:

تعريف السوسيولوجي والمؤرخ الفرنسي غي هارمت Guy Hermet الذي يعرف الديمقراطية بأنها: "ذلك النظام السياسي الذي يعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلمياً، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتماداً على الأحزاب السياسية والجمعيات غير العنيفة"².

بينما يعرفها الأستاذ جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter بأنها: "ذلك التنظيم المؤسسي الذي يتيح التوصل إلى قرارات سياسية، والذي يكتسب فيه الأفراد القدرة على إتخاذ القرار بواسطة الكفاح التنافسي للحصول على أصوات الشعب"³.

وبناءً على هذا التعريف فإن الديمقراطية تشتمل على بعدين هما: المشاركة والتنافس.

والحقيقة أن الديمقراطية هي أكثر من مجرد طقوس للتصويت والانتخابات، بل تعدد الآراء وحرية التعبير والنظام السياسي المتعدد الأحزاب والتنافس السياسي والانتخابات التعددية الحرة والشاملة وحقوق الإنسان وسيادة القانون ومحاسبة الحكام هي التي تشكل الديمقراطية، وهو ما يتمثل في المعايير الثمانية للديمقراطية والتي قدمها الأستاذ روبرت دال Robert Dahl في كتابه دولة التعدد⁴.

ومن بين التعاريف أيضاً الأكثر شيوعاً تعريف الرئيس الأمريكي الأسبق أبراهام لنكولن Abraham Lincoln والذي عرف الديمقراطية بأنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"⁵، إلا أن هذا التعريف يطرح سؤالاً جوهرياً يتعلق بمن الذي سيقوم بالحكم؟.

وفي الواقع، فإن اللجوء إلى حكم الأغلبية⁶ ينطوي على قدر كبير من المنطق، إذ أن منحها

¹ لاري دايموند "المفارقات الثلاث للديمقراطية"، المرجع السابق، ص: 145.

² Guy Hermet, « Le temps de la démocratie », Revue internationale des sciences sociales, n°128, 1991, P: 269.

³ فيليب س. شميتز، تيري لين كارل، ماتمته الديمقراطية... وما لا تمثله، (مؤلف جماعي تحت إشراف: لاري دايموند ومارك ف. بلاتر)، المرجع السابق، ص: 47.

⁴ أرندت ليبهارت، المرجع السابق، ص: 73-74.

⁵ داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 196.

⁶ المقصود بحكم الأغلبية بمعناه السياسي وليس بمعناه الاجتماعي، ففي القارة الإفريقية هناك خلط بينهما، ذلك أن الأغلبية المجتمعية تناقض الديمقراطية التي ترتكز على الولاء للوطن وليس للقبيلة، وقيم المواطنة، والتساوي القانوني والسياسي في حقوق وواجبات المواطنين جميعاً أمام القانون، دون النظر إلى المنحدر الاجتماعي والديني والعرقي، فأمريكا التي يشكل البروتستانت 70% من

الحكم وفقاً لرغباتها هو أقرب نموذج إلى المثالية الديمقراطية والتي تتمثل في: حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب¹، وهذا ما عناه القيصر الأثيني بريكليس Périclès في القرن الخامس قبل الميلاد، عندما قال: "إن حكومتنا ديمقراطية لأنها ليست بيد القلة بل بيد الكثرة، فنحن نتمتع جميعاً بحق المساواة أمام القانون، ونبدي رأينا بحرية ولا سيما في أمورنا العامة"²، وحسب هذا التأويل فإن على الأغلبية أن تحكم وعلى الأقلية أن تعارض³.

ولكن الإشكال الذي قد يطرح نفسه هو أنه لما نكون أمام مجتمعات متعددة لغوياً، دينياً وعرقياً كالدول الإفريقية، بحيث تلجأ الأقلية فيها والتي يتم حرمانها بصورة متكررة من الوصول إلى الحكم، إلى اللجوء إلى تدبير إنقلابات ضد الأنظمة التي عملت على إقصائها وتهميشها، وعليه فالسؤال الذي يمكن للمرء أن يطرحه في هذا الصدد هو حول: ما هو نوع النظام الديمقراطي الذي يمكن أن يراعي الخصوصية التي تتمتع بها مختلف الدول الإفريقية من تعدد ديني، لغوي وعرقي؟ هل هو ذلك النظام الديمقراطي التنافسي أم التوافقي؟.

وفي الواقع، فإن النظام الديمقراطي أثبت فشله في تقديم حل للمجتمعات المتعددة لغوياً، عرقياً ودينياً، مما أدى إلى ظهور نموذج الديمقراطية التوافقية⁴، والذي ظهر في نهاية القرن التاسع

سكانها تنتخب كينيدي Kennedy الكاثوليكي، فلا أحد صنف آنذاك الرئيس جون كينيدي John Kennedy إجتماعياً على أنه كاثوليكي، وباراك أوباما أيضاً لم يصنفه أحد على أنه من العرق الأسود، والرؤساء الآخرين لم يصنفهم أحد على أساس أنهم بروتستانت، بل من الحزب الديمقراطي أو الجمهوري، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- ياسين سعد محمد البكري، "إشكاليات الديمقراطية التوافقية وإنعكاساتها على التجربة العراقية"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد: 27، 2009، ص: 61-64، وأنظر أيضاً: - بيلا تشيو جبريولود، الديمقراطية والتحول الديمقراطي في إفريقيا (إفريقيا: السلم والنزاع، مؤلف جماعي تحت إشراف: ديفيد ج فرانسيس) ترجمة: عبد الوهاب علوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص: 235).

¹ أرندت ليههارت، المرجع السابق، ص: 24.

² هناء صوفي عبد الحي، "الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص: 128، مقال متاح على الموقع الآتي: <http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/12-7.pdf>

³ أرندت ليههارت، المرجع السابق، ص: 55.

⁴ ويعود المصطلح إلى كتابات الفيلسوف الألماني يوهان التوسوس Johannes Althusius الذي استخدم المصطلح اللاتيني Consociation، وإستخدم أيضاً في كتابات السياسيين الماركسيين النمساويين من أمثال أوتو باور Otto Bauer وكارل رينر Karl Renner في بداية القرن العشرين، وأيضاً في دراسة ديفيد ابتر عام 1961 حول أوغندا، وكذلك في دراسة ارثر لويس بعنوان: السياسة في غرب إفريقيا، وأرندت ليههارت في كتابه سياسات الإستيعاب لعام 1968، والذي درس فيه الحالة الهولندية، أين اعتمد على متغيرين: أولهما الانقسامات الاجتماعية والسياسية حول قضايا طبقية وقضايا الدين والدولة في المجتمع الهولندي، وثانيهما: طبيعة النخب السياسية ومدى توافقها في تحقيق الاستقرار الديمقراطي، وخلص ليههارت إلى نتيجة مفادها أن هولندا حققت في النهاية ديمقراطية مستقرة، وأن النموذج التوافقي الهولندي يمكن تطبيقه في المجتمعات ذات الانقسامات الحادة، لكن بشرط توافر قيادات قادرة

عشر، ومع بداية القرن العشرين في بلدان أوروبية غربية، بداية من هولندا، بلجيكا، سويسرا، والنمسا، أي تحديداً في بعض الدول المتعددة القوميات واللغات، وهذا سعياً منها لتحقيق الإستقرار في إطار سياسي لا يحصر نفسه في ديمقراطية الأغلبية، والتي قد تهمش الأقليات الإثنية¹، ثم إمتد هذا المفهوم إلى بعض بلدان العالم الثالث كلبنان، ماليزيا، قبرص، كولومبيا، الأوروغواي ونيجيريا²، وهذا من أجل معالجة المشاكل الموجودة في المجتمعات المتعددة، لذا تم طرح نموذج الديمقراطية التوافقية كشكل من أشكال ممارسة السلطة وإدارة الحكم، ومعالجة مسألة الإنقسامات وتحقيق التجانس المجتمعي من خلال إشراك كل المكونات في العملية السياسية وصناعة القرار ورسم السياسات العامة، لتحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي³.

والجدير بالذكر أن من أهم خصائص الحكامة هو البحث عن الإجماع⁴، فكل مجتمع يضم فاعلين عديدين يمثلون عديداً من وجهات النظر، لذلك فإن الحكامة تتطلب مصالحة بين عديد من المصالح الموجودة في مجتمع ما، وذلك بغرض التوصل الى إجماع عريض حول ما هو في المصلحة الأحسن لجميع أفراد المجموعة وحول الطريقة التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف⁵.

وإستناداً لما سبق ذكره، إتجه العديد من المفكرين الأفارقة إلى رفض نموذج الأغلبية، بإعتباره متعارضاً مع التقاليد الثقافية الإفريقية التي تقوم على إتفاق الرأي⁶، وهو الأمر الذي أخذه

على التفاهم مع المجموعات التي تمثلها، وفي ما بينها أيضاً، وأصبح ليبيهارت في كتاباته يستخدم مصطلح " إقتسام السلطة " أو تشارك السلطة Power Sharing وهي المرادفة لمصطلح الديمقراطية التوافقية، ويفسر ذلك بأنه كان من الأسهل التواصل مع صانعي القرار بإستخدام مصطلح تشارك السلطة وتقبلهم له، في حين أن مصطلح التوافقية Consociatinal كان مفهوماً لدى فئة قليلة إضافة الى صعوبة لفظه بالنسبة إليهم، وتقدم كل من: الحالة الهندية، إيرلندا الشمالية، ولبنان، نموذجاً تنطبق عليه جميع عناصر الديمقراطية التوافقية، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- عزمي بشارة، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملائمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذج إيرلندا ولبنان"، مجلة سياسات عربية، العدد: 30، جانفي 2018، ص: 8-22، وأنظر أيضاً: - ياسين سعد محمد البكري، المرجع السابق، ص: 60، وكذلك: - هناء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص: 132-133).

¹ عزمي بشارة، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملائمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذج إيرلندا ولبنان"، المرجع السابق، ص: 08.

² عياد محمد سمير، "الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية"، المجلد: 01، العدد، 01، جانفي 2013، ص: 270.

³ عمر كعبوش، "جدلية العلاقة بين الديمقراطية التوافقية ومسألة تحقيق الإستقرار السياسي في الدول المتعددة: دراسة في الآليات والفاعلات (ماليزيا نموذجاً)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 06، 26 ماي 2017، ص: 549.

⁴ عبد الكريم قلاتي، المرجع السابق، ص: 32.

⁵ Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de vienne), op, Cit, P: 11.

⁶ وهنا نجد العودة إلى تقاليد إجتماعات الشجرة على المستوى القروي والقبلي والتي إتخذت أسماء عديدة مثل البونجي والكجوتلا، بحيث توجد البونجي Mbongi في التقاليد البانتوية الجنوب الإفريقية، وهي عبارة عن إجتماعات تقليدية عامة، تتمثل في حلقات التعلم وهي مفتوحة للجميع لمناقشة كل القضايا المتعلقة بمصلحة الجماعة مادياً ومعنوياً، وتهدف هذه الإجتماعات الى الوصول

بعين الاعتبار الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، وهذا في المادة: 35 منه التي تنص على أنه: "يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة للرفع من كفاءة السلطات التقليدية وتحديدًا في المجتمعات الريفية وإندماجها في الإطار الأوسع للنظام الديمقراطي".

هكذا إذن نلاحظ، أن الديمقراطية التوافقية قد أملتها الضرورة مع الحاجة والتجربة التاريخية والثقافية¹، فهي تشير إلى نموذج من المجتمعات التي تتميز بانقسام عميق، وبالتالي تقدم الديمقراطية التوافقية كنموذج للمجتمعات ذات التعددية الإثنية²، والسؤال المهم الذي يمكن للمرء أن يطرحه في هذا الإطار هو: هل يمكن للديمقراطية التوافقية أن تقدم حلاً لمشكلة الانقلابات أم أنها ستزيد من احتمالات وقوعها؟.

وفي الواقع، يمكن للديمقراطية التوافقية أن تشكل حداً للإنقلابات، ذلك أن الدول التي تبنت النموذج الديمقراطي التوافقي تكون أقل عرضة لحدوث إنقلابات فيها، وهو الأمر الذي أكده مقياس مؤشرات الحكامة العالمية للإستقرار السياسي وغياب العنف³، كما أن الأنظمة الديمقراطية القائمة على التوافق تتفوق بشكل ملحوظ على الأنظمة الديمقراطية القائمة على الأغلبية فيما يتعلق بجودة الديمقراطية والتمثيل الديمقراطي⁴.

وتأسيساً على ذلك، فإنه يمكن القول بأن مفهوم الديمقراطية التوافقية ينسجم مع دول ذات تعددية إجتماعية أو مجتمعات تتسم بعدم الإنسجام الإجتماعي⁵، وأن تطبيقها يصلح في المجتمعات التي تتميز بالتنوع اللغوي والإثني والعربي كالدول الإفريقية، وهو ما من شأنه التقليل من حدوث الانقلابات، ذلك أن الديمقراطية التوافقية تقضي بإعطاء حق الحكم بالتوافق، بحيث يتم تأسيس ميثاق تعاقدي أو دستور توافقي، وبذلك فإن هذا الإتفاق يضع الأساس لحل وسط إنتقالي،

لأفضل الآراء والتطبيقات بما يعود بالنفع على المجتمع، أما الكجوتلا Kgotla والتي تتواجد بالأخص في قرى بوتسوانا، وهي عبارة عن إجتماع عام أو محكمة عرفية، وعادة مايرأس الإجتماع رئيس القرية أو كبير القوم فيها، ويتم التوصل إلى القرار دائماً بتوافق الآراء، وللجميع حق إبداء الرأي دون مقاطعة من أحد، لمزيد من المعلومات، أنظر: - حمدي عبد الرحمن، "حالة التحول الديمقراطي في إفريقيا: رؤى تقويمية"، مجلة قراءات إفريقية، العدد 27 مارس 2016، ص: 64.

¹ عزمي بشارة، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملائمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذج إيرلندا ولبنان"، المرجع السابق، ص: 08.

² عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص: 273.

³ أرند ليههارت، المرجع السابق، ص: 321-325.

⁴ المرجع نفسه، ص: 351.

⁵ عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص: 269.

كما أنه يعتبر جوهر الديمقراطية التوافقية، إذ هو يضبط حدود الوفاق والتوافق بالنسبة لكل الأطراف¹.

وبالتالي يمكن القول أن الديمقراطية التوافقية هي آلية سلمية للتداول السلمي على السلطة في مجتمع متعدد يواجه خطر الانقسام بسبب تطرف مكوناته الإجتماعية وعدم ثقتها ببعض الآخر²، وهي تنسجم كذلك مع تعاليم الشريعة الإسلامية، بحيث تشهد صحيفة المدينة التي كتبها الرسول عليه الصلاة والسلام في أول سنة له في يثرب بسعيه الجاد للتوفيق بين كل سكان المدينة من أنصار ومهاجرين ويهود ومشركين، وذلك على أساس المساواة بينهم في الحقوق والواجبات³.

وتجدر الإشارة، هنا إلى أن الديمقراطية التوافقية توفر الضمانات الكافية لتبديد مخاوف الأقليات من توجهات الأكثرية⁴، وكذا في التقليل من حدوث الانقلابات وهذا من خلال العناصر الأساسية للديمقراطية التوافقية والتي تتمثل في: تشكيل تحالفات إئتلافية موسعة، حق الفيتو المتبادل للأقليات Minority mutual veto، إحترام مبدأ التمثيل التناسبي The principale of proportionality في التعيينات الحكومية لتمثيل جميع فئات المجتمع، على عكس مبدأ الفائز يستحوذ على كل شيء Winner-take-all⁵.

وبالنسبة للإئتلاف الكبير أو الموسع: Grand Coaliton فهو الذي يتم من خلاله حكم الدولة من طرف الزعماء السياسيين من مختلف القطاعات المهمة في المجتمع التعددي، ويحل مشكلة الإستثناء الدائم للأقلية من الحكم في حالة المجتمعات المتعددة⁶، فهو بمثابة حماية سياسية للأقلية⁷.

أما الفيتو المتبادل: Mutual Veto أو حكم الأغلبية المتراضية عند جون.س.كلهون John.C.Calhoun هو حق لكل القطاعات المكونة للإئتلاف الكبير⁸، ويعتبر كآلية لمنع إستبداد

¹ المرجع السابق، ص: 274.

² المرجع نفسه، ص: 278.

³ الطيب زين العابدين، المرجع السابق، ص: 11.

⁴ عمر كعبوش، المرجع السابق، ص: 550

⁵ عزمي بشارة، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملامتها لحل الصراعات الطائفية: نموذج إيرلندا ولبنان"، المرجع السابق، ص: 15.

⁶ عمر كعبوش، المرجع السابق، ص: 550

⁷ عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص: 271

⁸ المرجع نفسه، ص: 272.

الأكثرية ضد الأقلية¹.

في حين أن العنصر الثالث يتمثل في النسبية Proportionality والذي يعد بمثابة إنحراف عن حكم الأكثرية، كونه يتيح لكل مجموعة التأثير في القرارات بنسبة قوتها العددية².

والعنصر الرابع: هو الإستقلال القطاعي Segmental Autonomy وهو يسمح للأقليات والطوائف بحكم نفسها بنفسها فيما يتعلق بالأمر التي لا تخص سواها في الإقليم أو المنطقة الذي تمثلها هذه الأقلية أو الطائفة³، ذلك أن الديمقراطية التوافقية تمنح الثقافات أو المكونات الإجتماعية الفرعية إدارة ذاتية في الميادين التي تخصها مباشرة⁴.

03 - الإلتزام الدولي بالديمقراطية

إن إعتبار الديمقراطية إلتزام عالمي فكرة جديدة للغاية، وهي نتاج القرن العشرين جوهرياً⁵، وهي مسألة قد شغلت الفقه الدولي منذ أواخر التسعينيات⁶.

ومن الواضح أن عدم وجود تعريف للديمقراطية في ميثاق الأمم المتحدة ولا في أغلب وثائق حقوق الإنسان ذات الصبغة العالمية كان له بالغ الأثر بوجود إلتزام دولي بها⁷، ومع ذلك فالسؤال الذي يمكن للمرء أن يطرحه في هذا الصدد يتمحور حول مدى وجود قاعدة قانونية دولية تعطي للأفراد الحق في الديمقراطية؟.

أ- محتوى الحق في الديمقراطية

لقد ربط فقهاء القانون الدولي بين إنتهاك حقوق الإنسان ووجود الديمقراطية⁸، وكان الفقيه توماس فرانك Thomas Franck من السابقين الذين جادلوا بأن الديمقراطية لا تشكل ضماناً لإحترام

¹ عمر كعيوش، المرجع السابق، ص: 550-551.

² المرجع نفسه، ص: 551.

³ المرجع نفسه، ص: 551.

⁴ عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص: 272.

⁵ أمارتيا سن، الديمقراطية كقيمة كونية، (مؤلف جماعي: الديمقراطية: أبحاث مختارة، تحرير: لاري دياموند ومارك ف. بلاتنر)، المرجع السابق، ص: 480.

⁶ Jean d'Aspremont, L'Etat non démocratique en droit international: étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine, Op.Cit, P: 263.

⁷ Maurice Kamto, op, Cit, P: 79.

⁸ أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 104.

حقوق الإنسان فحسب¹، ولكنها تشكل في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان²، وفقاً لأغلب إتفاقات حقوق الإنسان³، على نحو ما عبر عنه كل من ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة الذي نص على أن الديمقراطية تقوم على إحترام النفس البشرية ودولة القانون⁴، وكذا إعلان المبادئ وخطة العمل والذي أكد على أن: "الديمقراطية التمثيلية هي النظام السياسي الوحيد الذي يضمن حقوق الإنسان وسيادة القانون ويحمي التنوع الثقافي والتعددية وحقوق الأقليات والسلام داخل الأمم وفيما بينها" الذي تبنته القمة الأمريكية في ديسمبر 1994⁵.

ويبدو أن، الحق في الديمقراطية يجد أساسه القانوني أيضاً في العديد من قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أهمها على الإطلاق القرار رقم: 57/1999 بحيث أشارت الفقرة الثانية منه على أن الحق في الديمقراطية يشمل: "الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والإعتقاد وفي الانضمام الى التجمعات السلمية، الحق في البحث وسيادة القانون وحماية الحقوق القانونية والمصالح والسلامة الشخصية للمواطنين، وإستقلال القضاء، والحق في المشاركة السياسية وحق الأفراد في إختيار حكومتهم وفقاً للقواعد الدستورية والديمقراطية"⁶، بالإضافة إلى القرار رقم: 36/2001 المتعلق بشأن تعزيز المشاركة والمساواة والعدالة الإجتماعية وعدم التمييز، بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية، وكذا القرار رقم: 41/2001 والذي جاء على الخصوص: "بضرورة تعزيز التعددية وسيادة القانون، إقامة وتعزيز وصون نظام إنتخابي يكفل إنتخابات حرة وتعددية دورية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية، إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة

¹ من المعروف أن الديمقراطية وحقوق الإنسان هما مفهومان مترابطان، على الرغم من حقيقة أن دولة غير ديمقراطية قد تحترم حقوق الإنسان بشكل عام، بغض النظر عن حقوق المشاركة في تسيير الشؤون العامة، ذلك أن العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست علاقة مثالية، فالعديد من الديمقراطيات تدعم الحريات السياسية الأساسية المرتبطة بالديمقراطية بينما تنتهك حقوقاً أخرى للإنسان، لمزيد من المعلومات، أنظر: غيورغ سورنسن، المرجع السابق، ص: 189-190.

² Thomas M. Frank, « The emerging right to democratic governance » , The American Journal of International Law, Vol. 86, No. 1. (Jan., 1992), P: 47.

³ Jean D'Aspremont, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique en droit international positif et de la pratique contemporaine, op.cit. , P: 31-32.

⁴ « La démocratie est fondée sur le respect de la personne humaine et de l'Etat de droit », sur la Charte de paris pour une nouvelle Europe, Réunion des chefs d'Etat ou de gouvernement des Etats participant à la conférence sur la sécurité et la coopération en Europe (CSCE), Paris 19-21 novembre 1990, P: 01.

⁵ « La démocratie c'est le seul système politique qui garantit le respect des droits de l'homme et la primauté du droit, et qui protège la diversité culturelle, le pluralisme, le respect des droits des minorités, ainsi que la paix au sein des nations et entre elles », sur la Déclaration de principes Plan d'action, Premier sommet des Amériques, Miami 9-11 décembre 1994, P: 01.

⁶ Promotion of the right to democracy, 57th meeting 27 April 1999 (1999/57), adopted by a roll-call vote of 51 votes to none, with 2 abstentions, commission on human rights , Report on the fifty-fifth session (22 march-30 April 1999), Economic and social council official records. Supplement No.3, E/1999/23, E/C.N.4/1999/167, United Nations, New York 1999, P: 195.

لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من تعزيز الديمقراطية¹.

هكذا إذن، نلاحظ بأن الحق في الديمقراطية يحتوي على: الحق في حرية الرأي والتعبير²، فلا يمكن لبلد ما أن يكون ديمقراطياً في غياب حرية التعبير والجمعيات وحكم القانون³، ذلك أن من بين أسباب اخفاق الديمقراطية في الآونة الأخيرة تركيزها على الانتخابات واهمالها للميزات الأساسية الأخرى للديمقراطية، ومن ذلك على سبيل المثال ضمان الحقوق الفردية كحرية التعبير، حرية التنظيم⁴، وهو الأمر الذي أدى الى تنامي الكراهية الجديدة للديمقراطية في كثير من المجتمعات الغربية، والتي إهتمت بالشكل وأهملت قيمها وجوهرها⁵.

من أجل ذلك صدق الأستاذ لاري دايموند Larry Diamond حينما قال: "الديمقراطية لا تشتمل على نظام مدني ودستوري، متعدد الأحزاب تجرى فيه إنتخابات حرة ونزيهة، ويكون فيه الإقتراع شاملاً فحسب، بل أيضاً على التعددية التنظيمية والإعلامية، وحرية مدنية واسعة النطاق كحرية التعبير والصحافة وتشكيل المنظمات"⁶.

غير أن الحق في الديمقراطية يستوجب العيش في مجتمع ديمقراطي تسوده الثقافة المدنية⁷، يتمسك فيه أفرادها بقيم الديمقراطية ومبادئها⁸، على نحو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قضت بأنه: "لا وجود لمجتمع ديمقراطي من دون تعددية وتسامح وإنتفتاح يترجم بشكل فعال

¹ Adel.M. Abdelatif, « good Governance and its relationship to democracy and economic development », Global forum III on Fighting corruption and safeguarding integrity, Seoul 20-31 may 2003, P: 10.

² لقد أولت الإعلانات والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان إهتماماً بالغاً لحرية الرأي والتعبير بحيث تنص المادة: 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في إعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يطلب ويتلقى معلومات وأفكار عن طريق أية وسائل بغض النظر عن الحدود"، كما نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

³ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 41.

⁴ عصام فاهم العامري، المرجع السابق، ص: 25.

⁵ المرجع نفسه، ص: 25.

⁶ نقلاً عن: بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 43.

⁷ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- أحمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 11، وأنظر أيضاً: - بي.سي.سميث، المرجع السابق، ص: 506-510، وكذلك: - لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 241-245، وكذلك: - عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، بيروت، 2013، ص: 206-207).

⁸ هناء صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص: 128.

في النظام المؤسسي الذي يكون خاضعا لمبدأ سيادة القانون الذي يشمل السيطرة الفعالة للسلطة التنفيذية من دون المساس بسلطات البرلمان مع وجود سلطة قضائية مستقلة ويضمن إحترام النفس البشرية¹.

فضلاً عن ذلك، فإن الديمقراطية تستلزم أن يعرف المجتمع مستوى معيشياً معيناً فهناك إرتباط وثيق بين مستوى المعيشة والديمقراطية وهو ما يسمى بالبيئة اللازمة لظهور الديمقراطية²، فكلما إزدادت الدولة ثراء إزدادت فرص دعمها للديمقراطية³، وكلما تقدم بلد ما خطوة إلى الأمام على مستوى التطور الإقتصادي إرتفعت نسبة متوسط العمر المتوقع لنظام ديمقراطي ما، ذلك أن الديمقراطية في البلدان الأكثر فقراً معرضة إلى الموت المحتوم⁴، وهذا على نحو ما عبر عنه الرئيس الأسبق لنتزانيا يوليوس نيريري Julius Nyerere بقوله: "إن الكفاح من أجل الحرية في العالم الثالث هو في المقام الأول كفاح من أجل التحرر من الجوع والمرض والفقر وليس كفاحاً من أجل الحقوق السياسية والحريات"⁵.

ب- عدم إلزامية مفهوم الديمقراطية

إن الحق في الديمقراطية منصوص عليه في العديد من الوثائق الدولية أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الإعلان العالمي للديمقراطي، بالإضافة إلى مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو الذي يحدد الإطار السياسي الديمقراطي الذي يجب التعبير فيه عن حقوق الإنسان وحمايتها⁶، وثمة إشارة إلى الديمقراطية في الفقرة الثالثة من المادة 21 التي تنص على أن: "أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة ودورية"⁷.

¹ Affaire Sunday times c. Royaume-Uni, Requête no 6538/74, arrêt Strasbourg 26 avril 1979, cour (plénière), cour européenne des droits de l'homme, Council de l'Europe, PP: 33-34.

² عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 35-36.

³ يجدر الذكر أن الدول الديمقراطية لا تعاني من حالات المجاعة مثلما عبر عنه الحاصل على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1998 أمارتيا سين في دراسته الشهيرة: الديمقراطية- الحل الوحيد للفقر -، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 52، وأنظر أيضاً: - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 241).

⁴ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 50.

⁵ غيورغ سورنسن، المرجع السابق، ص: 245.

⁶ Maurice Kamto, op, cit, P: 81.

⁷ المادة 21، الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد الإعلان العالمي للديمقراطية لعام 1997¹، والذي تضمن ثلاث أقسام تتعلق الأول منها بمبادئ الديمقراطية وحدد فيه ثمانية مبادئ للديمقراطية أهمها أن الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً، وهي مثال أعلى يتعين السعي لبلوغه²، أما القسم الثاني فقد تضمن مقومات الحكم الديمقراطي ووسائل ممارسته من خلال التأكيد على أن تكون الممارسة الديمقراطية في إطار مؤسسات سياسية ودستورية فاعلة ومستقرة في المجتمع³، في حين تضمن القسم الثالث من الإعلان البعد الدولي للديمقراطية والذي تضمن ضرورة الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية بين الدول، ولتجسيد ذلك يتعين على الأنظمة الديمقراطية الكف عن أي سلوك غير ديمقراطي، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقتربها الأنظمة غير الديمقراطية⁴.

والجدير بالذكر، أيضاً أن الديمقراطية إعتبرت ضمن الأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية الثالثة والذي جاء فيه أن الأمم المتحدة لن تدخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون⁵، كما أنها ستعمل على توطيد الديمقراطية في القارة الإفريقية وهذا ضمن تلبية الحاجات الخاصة لإفريقيا والتي تعتبر الهدف السابع لإعلان الأمم المتحدة للألفية الثالثة⁶.

كما كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في ترسيخ والإشارة إلى مبدأ الديمقراطية وهذا في العديد من القرارات أهمها: القرار رقم: 57/221 المعنون ب: تعزيز سيادة القانون⁷، وكذلك القرار رقم: 58/13 المعنون ب: دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل

¹ الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، إعلان معتمد في ختام المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين، القاهرة، 11-15 سبتمبر 1997، وثيقة الإتحاد البرلماني الدولي رقم 33 الصادرة عن جمعية الإتحاد في دورتها 117 المعممة أثناء الدورة الثانية والمستين للجمعية العامة، عملاً بالقرار 47/57، الذكرى العاشرة لإعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، إعلان إعمده مجلس الإتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتركية، جنيف 10 أكتوبر 2007، وثيقة رقم: 07-58974.

² المرجع نفسه، ص: 03.

³ المرجع نفسه، ص: 4-5.

⁴ المرجع نفسه، ص: 06.

⁵ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار إتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسها، في 13 سبتمبر 2000، رقم الوثيقة: A/RES/55/2، ص: 09.

⁶ المصدر نفسه، ص: 10.

⁷ قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز سيادة القانون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة رقم: A/RES/57/221، 27 فيفري 2003.

تعزير وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة¹، بالإضافة إلى القرار رقم: 58/180 المعنون بـ: تعزير دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية².

هكذا إذا نلاحظ، بأن الإعلانات ومختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرر الإلزام المعنوي الأخلاقي³ للدول في تحقيق الديمقراطية، في حين أن الإلزام القانوني للديمقراطية يجد مصدره في الإتفاقيات الدولية التي تكرر الحق في الديمقراطية.

ج- الوثائق القانونية الدولية المؤازرة لإلزامية مفهوم الديمقراطية

إن الحق في الديمقراطية معترف به في العديد من الوثائق القانونية الدولية والتي وضعت الأساس للإلتزام الديمقراطي، أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإتفاقية إلغاء التمييز العنصري، وكذلك إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى الميثاق الأمريكي للديمقراطية، والميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة.

وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴، فقد صاغ مجموعة من الإلتزامات المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان والتي لا يمكن أن تكون وتحترم إلا في إطار وجود دولة ديمقراطية⁵ وهو ما يتجلى في المادة 25 التي تنص على أن: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية، الحقوق التالية:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ؛
- ب- أن ينتخب وينتخب، في إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ؛

¹ قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 2003، دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزير وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، رقم الوثيقة: A/RES/58/13، 24 نوفمبر 2003.

² قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2003، تعزير دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء إنتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقم: A/RES/58/180، 17 مارس 2004.

³ جغلول زغودو، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص: 219.

⁴ إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة 49 منه في: 23 مارس 1976.

⁵ Jean D'Aspremont, L'Etat non démocratique en droit international: étude critique en droit international positif et de la pratique contemporaine, op.cit. , P: 266.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده¹.
 كما أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965²، قد
 ضمنت لكل شخص المساواة أمام القانون بدون تمييز عنصري أو عرقي أساسه اللون أو الدين
 والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة لتولي الوظائف العامة على قدم المساواة³.
 أما إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁴، فتتضمن المادة السابعة منها
 على: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة
 السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
 أ- التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات
 التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام؛

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف
 العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد⁵.
 بالإضافة إلى أن الميثاق الأمريكي للديمقراطية قد نص على أن: "للشعوب الأمريكية الحق
 في الديمقراطية وعلى حكوماتها الإلتزام بها والدفاع عنها"⁶.

أما الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة فهو يعد إحدى الوثائق النادرة في
 القانون الدولي التي تجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية من الحقوق الأساسية للفرد⁷، بحيث نص
 على أن تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، وتقر أيضاً

¹ المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

² إعدمت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 الف (د-20) المؤرخ في: 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ يوم: 04 جانفي 1969.

³ المادة الخامسة، المصدر نفسه.

⁴ إعدمت وعرضت للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27/1 منها.

⁵ المادة السابعة، المصدر السابق.

⁶ Art 01/1: « Les peuples des Amériques ont droit à la démocratie et leurs gouvernements ont pour obligation de la promouvoir et de la défendre », sur la charte démocratique interaméricaine.

⁷ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم: دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، المنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، 2010، ص: 07.

بالمشاركة الشعبية عن طريق الإقتراع العام كحق للشعوب غير قابل للتصرف¹، وقبله أعلن الإتحاد الإفريقي في وثيقة التأسيس على التزامه الصريح وتصميمه من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والثقافية، وضمان حكمة جيدة وسيادة القانون².

هكذا إذا نلاحظ، بأن الميثاق قد أقر الديمقراطية وحكم القانون كأحد الحقوق الأساسية، كما أن من أهم أهدافه هو تعزيز إلتزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية، وإحترام حقوق الإنسان³.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هناك العديد من المكاسب المتواضعة في تعميق ثقافة الحكم الديمقراطي والمشاركة وهذا منذ إعتقاد الميثاق الإفريقي للديمقراطية، فبعد دخوله حيز النفاذ شهدت القارة إنخفاضاً في الانقلابات، والتوجه نحو إنتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف لجان وطنية مستقلة، ففي ليبيريا ولأول مرة في ذلك البلد كان هناك إنتقال سلمي ومنظم من رئيس منتخب إلى آخر، وفي كينيا إتسمت الإنتخابات بتوسيع المؤسسات الديمقراطية بموجب النظام اللامركزي المنصوص عليه في الدستور، وفي زيمبابوي حدث إنتقال سلمي للسلطة عقب قرار الرئيس روبرت موغابي التنحي من منصبه كرئيس للدولة⁴.

وعليه، فإن الميثاق الإفريقي للديمقراطية هو الصك المعياري الأول للحكم الديمقراطي في القارة الإفريقية⁵، كما يعتبر الميثاق خطوة هامة نحو تحقيق أجندة الديمقراطية للإتحاد هكذا عبر المؤتمر أثناء إعتماده للميثاق في الدورة العادية الثامنة المنعقدة بأديس أبابا في 29-30 جانفي 2007⁶.

ومما لا شك فيه أن كل الإدعاءات بوجود حق قانوني في الديمقراطية تعتمد على الحقوق السياسية للإنسان، وكذا على فكرة أن الديمقراطية تمثل التعبير الجماعي عن هذه الحقوق، وهذا

¹ تنص المادة الرابعة من CADEG على أن: "تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق افسان ومبدأ سيادة القانون، كما تقر أيضاً بالمشاركة الشعبية عن طريق الإقتراع العام كحق للشعوب غير قابل للتصرف".

² لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 231.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من CADEG على: "تعزيز إلتزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان".

⁴ الفقرة 90 من المنكرة التمهيدي لتقرير رئيس المفوضية عن أنشطة مفوضية الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون، أديس أبابا 22-26 جانفي 2018، وثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 20.

⁵ الفقرة 94، المرجع نفسه، ص: 21.

⁶ الفقرة الثالثة من مقرر بشأن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكم، وثيقة رقم: EX.CL/301(X)، الدورة العادية الثامنة المنعقدة بأديس أبابا في 29-30 جانفي 2007، ص: 01.

وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا ما نصت عليه أيضا المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فعلى الدولة العضو في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، والتي هي أيضا طرف في العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إتزام دولي بأن تكون دولة ديمقراطية¹، ذلك أن الإلتزام بمبادئ النظام الديمقراطي قد أصبح بمثابة مطلب دولي تبنته مختلف المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة والإقليمية كالإتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي، هذا الأخير جعله من الأسس التي تقوم عليها المنظمة.

وعلى هذا الأساس، يرى الأستاذ نصر الدين بوسماحة بأن الدول ملزمة بحكم عضويتها في البعض من تلك المنظمات الدولية على إحترام المبادئ الديمقراطية².

04 - العلاقة بين الديمقراطية والحكامة

إن الحكامة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، بحيث يشبههما الأستاذ راموولد ليكيبى Romuald likibi بالآله الروماني جانيس janus برأسين أحدهما الحكامة والآخر الديمقراطية والذين لا يمكن الفصل بينهما³.

وبناء عليه، لا يمكن الحديث عن ديمقراطية لا تحترم فيها مقومات الحكم الراشد، كما لا يمكن الحديث عن هذا الأخير في ظل نظام غير ديمقراطي، ومن هنا أصبح الحديث عن الحكم الديمقراطي *gouvernance démocratique* كتعبير عن مجال تقاطع الحكامة والديمقراطية⁴، فالحكامة هي البيئة النشطة لتفعيل الديمقراطية⁵، بحيث ينظر إليها على أنها أحد المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية، فهي التي تحقق أو تؤدي الى تحقيق الحكم الديمقراطي، كما أن الديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجود الحكامة⁶.

كما تعتبر الديمقراطية شرطاً أساسياً لبناء نظرية الحكم الرشيد، فلا تنمية بدون حكم رشيد،

¹ Jean d'Aspremont, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique en droit international positif et de la pratique contemporaine, op.cit. P: 293.

² نصر الدين بوسماحة، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، المرجع السابق، ص: 23.

³ Romuald likibi, op, cit, P: 277.

⁴ بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 76-82.

⁵ Adel M. Abdellatif, op.Cit, P: 09.

⁶ غربي محمد، المرجع السابق، ص: 370.

ومنه فلا تنمية من دون ديمقراطية¹.

والجدير بالذكر، أنه في بداية التسعينيات أصبح الحكم الراشد يرتبط أكثر ويرتكز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات، وكل ما يجعل الدولة ممثلاً شرعياً لمواطنيها، ثم تطور بعد ذلك ليهتم بالمشاركة، المساءلة، الشفافية، الكفاءة، التنمية الانسانية، التنمية المستدامة وسيادة القانون، خاصة قوانين حقوق الإنسان².

وتأسيساً على ذلك، فإن الحكامة والديمقراطية هما مفهومان مترابطان كلاهما يعتبران ضروريان ومكملان لتأمين كفاءة وشرعية السلطة، وكذا في التوزيع العادل لعائدات النمو الإقتصادي، فالمساءلة، الشفافية والمشاركة هي عناصر أساسية في الديمقراطية³، وفي نفس الوقت تعبر عن المظاهر الأساسية للحكامة⁴.

وبناء على كل ما ذكر، تبدو ملاحظة الرئيس الجزائري الأسبق عبد العزيز بوتفليقة في محلها، فقد قال: "لا يمكن إقامة الحكم الراشد دون دولة القانون، دون ديمقراطية حقيقية، دون تعددية حزبية، كما لا يمكن أن يقوم حكم رشيد إطلافاً دون رقابة شعبية"⁵.

ثانياً: انعكاسات الانقلابات على الديمقراطية

إن السائد تقليدياً هو رفض الانقلابات العسكرية مهما كانت مبرراتها، لكن في الآونة الأخيرة، ظهرت بعض الآراء التي تميز بين انقلابات مستهجنة وأخرى مقبولة.

وعلى الرغم من أن المتعارف عليه هو أن الانقلابات تمثل أداة لتعزيز سلطة الانقلابيين ولاستيلائهم على السلطة، فإن هناك وجهة نظر أخرى تربط بين الانقلابات وتعزيز الديمقراطية، ويذكر الأستاذ أوزان فارول Ozan Varol أستاذ القانون الدستوري بجامعة هارفرد، في دراسته المعنونة ب: The Democratic coup d'Etat بأن هناك فهم خاطئ للإنقلابات، ذلك أن هذا الموضوع

¹ جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والإقتصادي، ترجمة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، مركز CIPE للطباعة والنشر، واشنطن، فيفري 2004، ص: 05.

² بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص: 159-160.

³ رعد عبوسي بطرس، أزمة المشاركة وقضية حقوق الإنسان في الوطني العربي: الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص: 209.

⁴ Banque africaine de développement , politique du groupe de la banque africaine de développement en matière de bonne gouvernance , Cote-divoire , éditions du fond africain de développement , 2000, P: 11.

⁵ نقلاً عن: - عجابي صبرينة، المرجع السابق، ص: 137.

يعتبر من الموضوعات الساخنة لدى أوساط علماء القانون¹، وبحسبه لا يمكن إعتبار كل الانقلابات مضادة أو معادية للديمقراطية، لأن هناك إنقلابات قامت بها جيوش وطنية إستجابة لمطالبات شعبية بالقضاء على نظام شمولي أو سلطوي، وهذا حتى تفتح الطريق بعد مرحلة إنتقالية قصيرة أمام الديمقراطية الحقيقية، ويذكر الأستاذ أوزان فارول أن معظم الأدبيات التي تناولت ظاهرة الإنقلابات العسكرية ترى أن ضباط الجيش في معظم الإنقلابات خالفوا ثقة العامة فيهم وقاموا بإسقاط النظام القائم، ليس لإحداث تغيير في النظام الهيكلي، وإنما لتركيز السلطة في أيديهم كديكتاتوريين، لكن رغم ذلك، يتحدى هذا الإطار الفكر التقليدي التي تقوم عليها بالقول: "ولئن كانت جميع الإنقلابات لها سمات معادية للديمقراطية كوضعها للجيش في السلطة بالقوة أو بالتهديد بإستخدامها، فإن بعض الإنقلابات العسكرية تتميز بأنها تقوم بتعزيز أكثر للديمقراطية من غيرها، حيث يستجيب الجيش في هذه الإنقلابات لمعارضة شعبية ضد نظام إستبدادي، بالإنقلاب على هذا النظام، وتسهيل إجراء إنتخابات حرة ونزيهة في غضون فترة قصيرة من الزمن"².

وعلى هذا الأساس فقد دعا الأستاذ أوزان فارول Ozan Varol إلى ضرورة مراجعة النظرة التقليدية للإنقلاب، بحيث أنه يمكن لهذا الأخير أن يكون ديمقراطياً، خاصةً إذا تم إجراء إنتخابات حرة ونزيهة بعد الإنقلاب مباشرة³، فبعض الإنقلابات تستجيب للمعارضة وتطلعات الشعب وتسهل قيام إنتخابات حرة ونزيهة في فترة قصيرة، فهناك أمثلة عديدة لإنتقال دولة إستبدادية عن طريق الإنقلاب إلى دولة ديمقراطية: إنقلاب تركيا 1960⁴، إنقلاب البرتغال 1974⁵، إنقلاب مصر 2011⁶، إنقلاب موريتانيا⁷، إنقلاب الهندوراس¹، إنقلاب النيجر² وإنقلاب غينيا بيساو³.

¹ Ozan Varol, Op.Cit, P: 298.

² Ibid, PP: 293-294.

³ ذلك أن الإنتخابات تعتبر شرطاً للديمقراطية، ففي ظل الإنقلاب الديمقراطي تجرى إنتخابات حرة ونزيهة في العام الأول الذي يعقب الإنقلاب، أما الإنقلاب غير الديمقراطي فإنه لا تعقبه أية إنتخابات خلال الخمس السنوات التي تليه، بحيث أن هناك عدة فرضيات تساعد على تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة تعقب الإنقلاب وتتمثل في أن وجود مستويات عالية من التنمية الإقتصادية قبل حدوث الإنقلاب سيزيد من إحتمال تنظيم إنتخابات بعد الإنقلاب مباشرة، كما أن حدوث إنقلاب ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً سيزيد هو أيضاً من إحتمالية حدوث إنتخابات بعد الإنقلاب، والإنقلاب الذي يقوده الجيش سيزيد حتماً من إحتمال تنظيم إنتخابات بعد الإنقلاب، كم أن المساعدات الغربية بعد الإنقلاب ستزيد لا محالة من إحتمال تنظيم إنتخابات بعد الإنقلاب.

Pour plus d'information voir: (- Nikolay Marinov and Hein Goemans, Coup and Democracy, British Journal of Political Science, vol 44, octobre 2014, P: 800-819.

Voir aussi: - Theresa Simcic, « coup d'Etat and Democracy implications for Development Aid », Martin School of public Policy and administration, university of Kenucky, spring 2013, P: 11-22).

⁴ Pour plus d'information voir: - Ozan varol, op, cit, P: 323-333.

⁵ Pour plus d'information voir: - Idem, P: 333-339

⁶ Pour plus d'information voir: - Idem, P: 339-355.

⁷ Pour plus d'information voir: - Maurice Kamto, op, cit, P 102-103.

ولقد قدم الأستاذ أوزان فارول OzanVarol الخصائص النموذجية للإنقلاب الديمقراطي⁴ والتي تتمثل في الشروط السبع الأساسية لإعتبار الإنقلاب ديمقراطي وهي كالآتي⁵:

01 - الإنقلاب الذي يقع ضد نظام سياسي يحتكر السلطة ؛

The coup is staged against an authoritarian or totalitarian regim;

02 - يمكن إعتبار الإنقلاب ديمقراطياً إذا حدث كإستجابة لإنتفاضة شعبية واسعة أي مؤيدة

من طرف الجماهير ؛

The military responds to persistent popular oppsition against that regim;

03 - عدم إستجابة الحاكم للمطالبة الجماهيرية بتتحيته ؛

The authoritarian or totalitarian regim refuses to step down in response to the popular uprising;

04 - أن يحظى الجيش بإحترام كبير كونه مؤسساً على قاعدة التجنيد الإجباري ؛

The coup is staged by a military that is highly respected within the nation, ordinarily because of mandatory conscription;

05 - أن يكون الإنقلاب العسكري يهدف إلى إزاحة نظام إستبدادي أو شمولي ؛

The military stages the coup to overthrow the authoritarian or totalitarian regim;

06 - أن ترتب المؤسسة العسكرية لإنتخابات، حرة ونزيهة في غضون فترة قصيرة ؛

The military facilitates free and fair elections within a short span of time ;

07 - أن ينتهي الإنقلاب بنقل السلطة لقيادات تنتخب ديمقراطياً ؛

¹ Pour plus d'information voir: - Idem, P: 103-104.

Voir aussi: - Albert Trithart, « Democratic Coups? Regional Reponse to the Constitutional Crises in Honduras and Niger », Journal of public and international affairs , association of professional Schools of International Affairs and the Woodrow Wilson School of public and International affairs Princeton university , 2013,PP: 118-126.

² Pour plus d'information voir: - Maurice Kamto, op, cit, P: 104.

Voir aussi: - Albert Trithart, op, cit, P: 126-128.

³ Pour plus d'information voir: - Maurice Kamto, op, cit, P: 105-106.

⁴ تجدر الإشارة هنا إلى أن الإنقلاب الديمقراطي هو الإستثناء وليس القاعدة العامة التي تنتظر إلى الإنقلابات بأنها مناهضة للإستقرار والديمقراطية ولكن كإستثناء فهي أكثر ديمقراطية، وأن وجهة النظر التقليدية يجب أن يتم إستبدالها على إعتبار أن هناك إنقلابات تنتج أنظمة ديمقراطية، وما يمكن للمرء ملاحظته أيضاً هو شيوع إستخدام مصطلح الإنقلابات الديمقراطية، الإنقلابات الحسنة أو الجيدة والسينة، وهذا من قبل العديد من الكتاب أهمهم الأستاذ جون داسبريمون Jean D'Aspremont وكذلك الأستاذ موريس كامتو Maurice Kamto، بالإضافة إلى الأستاذ أوزان فارول Ozan Varol.

⁵ Ozan Varol, op, cit, P: 300.

The coup ends with the transfer of power to democratically elected leaders¹.

وبناء عليه، فإنه يمكن القول بأن معيار وصف الانقلابات بأنها سيئة وغير ديمقراطية وغير دستورية يتوقف على نوعية الحكومات المراد إسقاطها، فإن كانت هذه الحكومات غير ديمقراطية، جاز الانقلاب عليها من أجل إرساء الديمقراطية، ومبدأ التداول على السلطة، في حين أن الانقلاب على الحكومات المنتخبة ديمقراطياً غير جائز، وهي المفارقة التي تبناها الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة الذي نص على عدم جواز إسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطياً.

كما أن ممارسة الإتحاد الإفريقي التي تستند إلى قاعدة مبدأ منع الانقلاب *ex injuria jus non oritur*، لا يمكن أن تتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب كونه يعتبر قاعدة أمر في القانون الدولي *jus cogens*، وهذا في حالة الانقلابات التي تكون مقبولة من طرف الشعوب التي تتمنى وتنتظر تغيير النظام، ويمكننا أن نجد أمثلة واقعية في هذه الحالة، حيث أن الإتحاد الإفريقي كان قد أدان الانقلاب الذي حدث في غينيا بيساو سنة 2003 طبقاً لمبدأ منع الانقلاب، ولكنه لم يفرض عقوبات على قادة الانقلاب، كما أن مجلس السلم والأمن الإفريقي لم يشترط عودة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً بعد الانقلاب الذي حصل في مصر بتاريخ: 03 جويلية 2013، ولكنه إشتراط وضع تقويم توافقي من أجل تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة، لأن الحكومة الشرعية للرئيس الأسبق محمد مرسي تم إنتقادها من طرف الشعب².

وفي الواقع، فإنه عادة ما تقوم الانقلابات بخلع الأنظمة الديمقراطية ولا تأتي بها³، فأغلبية الانقلابات التي كانت تحدث بالماضي كانت بإسم الثورة أو الحاجة لتصحيحها⁴، إلا أن الإتجاه الجديد للإنقلابات هو حدوثها من أجل الديمقراطية، والتي هي وفقاً لقادتها جاءت لوضع حد للحكم السيئ للأنظمة التي تعتبر إستبدادية وغير محترمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للمواطنين⁵.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن أن يصبح الانقلاب مشروعاً، وهذا إذا كان وقوعه يكون لصالح أغلبية أفراد المجتمع، وذلك إذا كان هذا الانقلاب يهدف إلى تحقيق المساواة القانونية بين

¹ Ozan Varol, op, cit, P: 300.

² Faustin Tabala Kitene, Le statut des sanctions contre les changements anticonstitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'Union africaine: contribution A l'étude de la production des normes par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit, Deuxieme Partie, université de Gand, 2013, PP: 314-315.

³ صامويل هنتجتون، الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، المرجع السابق، ص: 61.

⁴ Maurice kamto, op.cit, P: 102.

⁵ Ibid, P: 102.

المواطنين وتقرير الحقوق والحريات العامة أو إقامة النظام الديمقراطي بدلاً من النظام الدكتاتوري أو إقامة النظام الجمهوري بدلاً من النظام الملكي، وكذلك يكون الانقلاب مبرراً ومشروعاً إذا كان يهدف إلى رفع مستوى الشعب إقتصادياً¹، وتحسين مركز الأفراد بإعادة التوزيع أو إعادة الدخل أو تخفيف عبء الحياة عن الطبقات الفقيرة داخل المجتمع².

وعلى النقيض من ذلك، إعترض الأستاذ مارك لينش Mark Lynch على الآراء التي تقول بإمكانية بناء ديمقراطية بعد الانقلاب، وإعتبر أنه من الخطأ الإحتقال بالإنتخابات التي تقضي على سلطة منتخبة بغض النظر عن فشلها، أو إفتقادها للتأييد الشعبي الكامل، فسقوط الأنظمة عن طريق الإنتخابات هو هزيمة للشرعية الديمقراطية³، ذلك أن الإنتخابات لا تتفق والديمقراطية⁴، على إعتبار أن الإنتخابات تطيح بحكومات ديمقراطية، وبعدها توضع حكومات غير ديمقراطية، وهذا بالرغم من الوعود الدائمة لقادة الإنتخابات بتنظيم إنتخابات في غضون فترة زمنية معقولة⁵.

وأمام جميع المعطيات المذكورة لا يسع المرء سوى التذكير بوصف عالم السياسة الأمريكي روبرت دال Rorbert Dahl لدور الديمقراطية في الإطاحة بالحكام السيئيين عن طريق الإنتخابات، بقوله: "إن الديمقراطية تساعد على منع قيام حكومة مستبدية، شرسة وفاسدة"⁶، فالذي يميز الحكام الديمقراطيين عن غير الديمقراطيين منهم هي المعايير التي تحدد بمقتضاها كيف يصل الديمقراطيون إلى السلطة⁷.

وتأسيساً على ذلك، فإن الإنتخابات سواء كانت عنيفة أو سلمية، فإنها تلغي المنافسة المؤسسية على السلطة، وهي تشكل نقيض المؤسسات الديمقراطية، والحكم العسكري قد يدوم لفترات طويلة، وبالتالي فهي تتعارض مع الديمقراطية، هذه الأخيرة لا تسمح ولا تجيز القيام بإنتخابات أو إغتيال المستبدية، حتى ولو كان ذلك في إطار الإلتزام الدولي بتنظيم إنتخابات حرة

¹ Clayton L.Thyne and Jonathan M.Powell, « Coup d'Etat or coup d'Autocracy? How Coups Impact Democratization », 1950-2008, Foreign Policy Analysis, International Studies Association 0.1-22, 2014, P: 05.

² خالد كمال أحمد إدريس، المرجع السابق، ص: 858.

³ Mark Lynch , « downfall in Cairo » , foreign policy website , July 3.2013 , <https://bit.ly/2XM9TG1>, consulté le: 23.02.2018 à 07: 13.

⁴ صامويل هنتجتون، الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، المرجع السابق، ص: 67.

⁵ Jean d'Aspremont, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique en droit international positif et de la pratique contemporaine, op, cit, P: 151.

⁶ روبرت ا. دال، المرجع السابق، ص: 61.

⁷ فيليب س. شميتز، تيري لين كارل، المرجع السابق، ص: 48.

ونزاهة¹، فالإنقلاب هو عملية مناهضة للديمقراطية، سواء ارتكبت ضد نظام ديمقراطي أو غير ديمقراطي، وهو إهانة للمثل الديمقراطية للإستقرار والموافقة والشرعية²، ذلك أن الإنقلاب لا يمكن أن يكون بتاتا ديمقراطياً³، وهو نادراً ما يؤدي إلى الديمقراطية⁴.

نخلص إذا، إلى أن الديمقراطية هي وحدها الضامن للإستقرار عملية تسليم السلطة، وأن الحكم الديمقراطي ينهي دوافع الفوضى والتغيير بالقوة، وينهي كذلك الحكومة الفاسدة⁵، ذلك أن الديمقراطية بطبيعتها هي نظام من المنافسة المؤسسية حول السلطة⁶، كما أن الديمقراطية تنتج عواقب مرغوبة وهي: تجنب الإستبداد، الحقوق الضرورية للمواطنين، الحريات العامة، تقرير المصير، الإستقلالية المعنوية، التطور الإنساني، حماية المصالح الشخصية الضرورية، المساواة السياسية، ويضاف إلى ذلك كله أن الديمقراطيات الحديثة تنتج السعي نحو السلام والرخاء⁷، فالنظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الإحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين، عكس الإنتقال العنيف عن طريق الإنقلابات، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت بإختيار الناخبين⁸، في إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة⁹.

وبالإضافة إلى التعارض مع الديمقراطية فإن الإنقلابات تتعارض وتقوض حتماً دولة القانون، على إعتبار أن دولة القانون هي بالضرورة دولة حقوق الإنسان¹⁰، فدولة القانون تتعارض مع السلطات المطلقة والأنظمة غير الشرعية والديكتاتوريات الفاقدة للشرعية والتي لا تعير إلا قليلاً من الإحترام للحريات الأساسية للإنسان¹¹.

¹ Jean d'Aspremont, « le tyranicide en droit internationale », (the right to life, ouvrage collectif sous la direction: Christan Tomuschat, Evlyne Lagrange and Stefan Oeter), martins Nijhoff publishers, Boston, 2010, P: 307.

² Richard Albert , « Democratic Revolutions », Denver University Law Review, Vol. 89, No. 2, Boston College - Law School, April 2011, P: 20.

³ Idem, P: 22.

⁴ بي.سى.سميث، المرجع السابق، ص: 486.

⁵ محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، المرجع السابق، ص: 58-59.

⁶ لاري دايموند، "المفارقات الثلاث للديمقراطية"، المرجع السابق، ص: 144.

⁷ روبرت ا.دال، المرجع السابق، ص: 60.

⁸ عبد الفتاح ماضي، "متى تكون الإنتخابات ديمقراطية؟"، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/366RisT>، تاريخ الإطلاع: 2018.08.11، على الساعة: 12: 35.

⁹ مرتضى أحمد خضر، "الإنتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق: دراسة تحليلية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 18، جانفي 2014، ص: 573.

¹⁰ مورييس دوفرجهيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص: 244.

¹¹ A.cherbel.A, M Bousoltane, « Le droit du non droit », Revue du conseil d'Etat n°08, 2007, P: 03.

وبناء عليه، فإن الانقلاب ودولة القانون مفهومان غير متوافقين ومتناقضين، ذلك أن الانقلابات تتمثل في الإستيلاء العنيف على مبادئ الديمقراطية ودولة القانون¹، على نحو ما عبرت عنه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال موقفها من الانقلاب الذي حصل في كل من جزر القمر² والنيجر³ عام 1999 بقولها على أن: "الإستيلاء على السلطة من قبل الأنظمة العسكرية من خلال الانقلابات يشكل إنتهاكاً للمبادئ الديمقراطية ودولة القانون"⁴.

الفرع الثاني: التعارض مع الانتخابات

من خلال هذا العنوان يرغب المرء هنا في التركيز على كيفية التداول على السلطة في الأنظمة السياسية الإفريقية (أولاً)، ثم تبيان كيف يتعارض فعل الانقلاب مع الانتخابات (ثانياً).

أولاً: التداول على السلطة في إفريقيا

يشكل إستخدام العنف أو القوة للوصول إلى السلطة العامل المميز لكيفية التداول على السلطة في الأنظمة السياسية الإفريقية⁵، بحيث أن هذه الأخيرة تعاني من ظاهرة تغيير الحكام دون إجراء أي إنتخابات، والطريق للخروج من السلطة هي بالعنف إما عن طريق الانقلابات أو الإستقالة⁶.

¹ Dominique Rousseau, « Une théorie juridique des changements anti constitutionnels de gouvernement est-elle possible ? », (ouvrage collectif sous la direction: Rafea ben Achour), Op.Cit, P: 63.

² para 5, sur la Résolution sur la situation aux camores de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples adoptée en sa 25^e session ordinaire tenue a Bujumbura (Burundi) du 26 avril au 5 mai 1999, doc.ACHPR/RES.34(XXV),99, P: 01.

³ para 5, sur la Résolution sur la situation au Niger de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples adoptée en sa 25^e session ordinaire tenue a Bujumbura (Burundi) du 26 avril au 5 mai 1999 , doc.ACHPR/RES.35(XXV),99, P: 01.

⁴ « L'accession au pouvoir de régimes militaires par voie de coups d'Etat constitue une atteinte intolérable aux principes démocratiques de l'Etat de droit ».

⁵ فائز عمر محمد جامع، ابراهيم محمد آدم حامد، العنف السياسي في إفريقيا: نموذج السودان مايو 1969 أحداث الاثنين أغسطس 2005، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص: 53.

⁶ على سبيل المثال شهدت إفريقيا منذ العام 2017 بعض التغييرات الجذرية، حيث إستقال العديد من الرؤساء الأفارقة الذين مكثوا في السلطة مدة زمنية طويلة، فقد إستقال على سبيل المثال: الرئيس خوسيه إدواردو دوس سانتوس في أنجولا، الرئيس روبرت موغابي، البالغ من العمر 92 سنة الى الاستقالة بعد 37 عاماً من توليه المنصب في زيمبابوي في نوفمبر 2017، الرئيس جاكوب زوما والذي إستقال هو أيضاً في 14 فيفري 2018 من رئاسة جنوب إفريقيا وهذا بعد ضغوط داخل حزبه (المؤتمر الوطني الافريقي)، وفي فيفري 2018 قدم رئيس الوزراء الإثيوبي هيللا مريام ديسالين إستقالته وسط أزمة سياسية عنيفة، وفي أبريل 2018 إستقال سيرتس ايان خاما رئيس بوتسوانا، وفي أبريل 2019 إستقال عبد العزيز بوتفليقة بعد 20 عاماً من الحكم، ولمزيد من المعلومات، أنظر: - حمدي عبد الرحمن، "الإنتقال الديمقراطي وعقم النخب الحاكمة في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 37، جويلية 2018، ص: 24-35.

وفي الواقع، فإن القارة الإفريقية تعرف العديد من الظواهر والتي أصبحت تميز أنظمتها السياسية كظاهرة تعديل الدساتير من أجل البقاء في السلطة مدى الحياة، وهو ما لخصه الرئيس الأسبق لزيمبابوي روبرت موغابي Robert Mygabe، بقوله: "لست وحيداً في القارة، سبق وأن شهدت إفريقيا إنتخابات غير نزيهة وأساء بكثير مما جرى في بلادي، وهؤلاء الرؤساء ما زالو يحكمون بلادهم، ولم نتدخل يوماً في المسألة"¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك ظاهرة أخرى غريبة تشهدها القارة الإفريقية ألا وهي ظاهرة تنصيب رئيسين لدولة واحدة في إفريقيا، وهو ما حدث في كل من كينيا²، وغامبيا³.

ويجدر الذكر، أن معظم الحكام الأفارقة دائماً ما يتجهون إلى تنظيم إنقلاب إنتخابي Electoral Coup D'Etat، يضمنون من خلاله إختيارهم، وذلك تحت إسم عملية إنتخابية شعبية، هذا وتتضمن التكتيكات المتبعة قمع أحزاب المعارضة وإجبارها على الإنصياع، وهو ما يؤدي إلى ما وصفه صمويل هنتغتون بالإنتخابات المكيفيلية⁴ Liberal Machiavellin Election

وفضلاً عما سبق ذكره، فإنه وبعد إستقلال العديد من الدول الإفريقية، تم التأسيس لظاهرة

¹ التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015)، المرجع السابق، ص: 60.

² حيث إنسحب رايلا أودينغا من جولة الإعادة للإنتخابات الرئاسية في أكتوبر عام 2017 بدعوى أن الإنتخابات لن تكون حرة ونزيهة متهما الحكومة بإستخدام أغليبتها في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية لتوحيد الفرز، وبعد المقاطعة وعدم المشاركة أعلنت لجنة الانتخابات فوز الرئيس أهورو كينياتا بحصده أكثر من 98% من الاصوات، ليمنحه ذلك ولاية ثانية في منصبه، غير أن أودينغا رايلا رفض نتائج الإنتخابات ووصفها بأنها خدعة وعملية لا معنى لها ودعا الى إقامة تجمع الشعب الذي سيكون مسؤولاً عن المقاطعة الإقتصادية والإحتجاجات السلمية والتغيير الدستوري، وفي يوم الثلاثاء 30 جانفي 2018 أدى اليمين الدستورية زعيم المعارضة مما خلق أزمة دستورية في كينيا، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- حكيم نجم الدين، "حكاية تنصيب رئيسين لدولة واحدة.. ما الذي يحدث في كينيا"، مجلة قراءات افريقية، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/38TYhqJ>، تاريخ الإطلاع: 2019.03.15، على الساعة: 08: 02، وأنظر أيضاً: - بدر حسن شافعي، "إلغاء الانتخابات الرئاسية الكينية: دلالات وإشكاليات وسيناريوهات"، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3imHaRu>، تاريخ الإطلاع: 2018.10.01، على الساعة: 01:43).

³ وهذا عندما أدى آداما بارو الذي فاز على الرئيس السابق يحي جامع اليمين الدستورية الأولى في داكار بينما كان جامع لا يزال يتمسك بالسلطة في العاصمة الغامبية بانجول، الأمر الذي جعل محرك البحث جوجل يمنح رسمياً كلا من بارو وجامع لقب الرئيس الى حين موافقة جامع لمغادرة البلاد والسفر الى المنفى، ليحصل بارو وحده بعد ذلك على لقب رئيس غامبيا، لمزيد من المعلومات، أنظر: - بدر حسن شافعي، "الإيكواس تنجح في تسوية أزمة الرئاسة في جامبيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 32، 2017، ص: 19-27.

⁴ سعيد أديجومي، الإنتخابات في إفريقيا: الظل الباهت للديمقراطية، ترجمة: أيمن السيد شبانة، من الحكم والسياسة في إفريقيا: الجزء الأول، تحرير أكوديبا نولي، ترجمة: مجموعة من الباحثين، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2003، ص: 325.

جديدة ألا وهي ظاهرة الزعامة الكاريزمية¹، والسبب يعود إلى مذهب تقديس الشخصية²، وقد عبرت دراسات أخرى عن هذه الملامح فيما أسمته بالطبيعة الأبوية للدولة الإفريقية، وإعتبرتها معوقاً أساسياً لبناء قدرات مؤسساتها، وتحقيق الحكم الراشد في الدول الإفريقية³، فهيمنة المؤسسات غير الرسمية من كيانات قائمة على الروابط العائلية أو الجماعات الإثنية أو غيرها على المؤسسات الرسمية تعوق تحقيق الحكم الراشد في إفريقيا⁴.

وأمام جميع المعطيات المذكورة، لا يسع المرء سوى التذكير بعبارة شارلز سيقنولزس Charles Seignolos: "كل شيء للشعب ولاشيء عبر الشعب"⁵ وهي العبارة التي تصدق في وصف الانتخابات في القارة الإفريقية.

ثانياً: انعكاسات الانقلابات على الانتخابات

إن قيمة الانتخابات في الأنظمة المعاصرة لم تعد تتوقف على كونها أداة قانونية للسلطة، بل أصبحت من المؤشرات الأساسية لقياس مدى رشادة الحكم في الأنظمة المعنية⁶، بحيث يرتبط الانتخاب بالديمقراطية في العصر الحديث ارتباطاً وثيقاً، جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة⁷، فالإنتخاب هو من الأسس التي لا تقوم الديمقراطية إلا عليها⁸.

¹ التي جعلت الدولة تتوارى خلف شخص الرئيس المنقذ، ففي ستينيات القرن الماضي أطلق الرئيس كوامي نكروما إسم المسيح الأسود على نفسه، وبالمثل أطلق الرئيس كينياتا إسم " امزي " أي كبير العائلة في كينيا، كما أن الرئيس الأسبق للكونغو الديمقراطية موبوتو غير إسمه ليصبح " موبوتو سيسي سيكو كوكو نجابندا وازابنجا " أي: المقاتل المغوار الذي ينتقل من نصر الى نصر خلفا النار ورائه، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- حمدي عبد الرحمن، "من يجرؤ على تحدي الرئيس في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2XMP2He> ، تاريخ الإطلاع: 2018.07.23، على الساعة: 01:47، وأنظر أيضاً: - جمال محمد السيد ضلع، قضايا الدولة والشرعية السياسية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2011، ص: 118-120).

² رودجر أوين، الحكام العرب مراحل الصعود والسقوط، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014، ص: 55.

³ كوثر مبارك، "الإتحاد الإفريقي وآليات دعم الحكم الرشيد في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 39، جانفي 2019، ص: 36-45.

⁴ راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، المرجع السابق، ص: 81.

⁵ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص: 336.

⁶ نصر الدين بوسماحة، ظاهرة مقاطعة الانتخابات: الأسباب والحلول (مؤلف جماعي): الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية تحت إشراف: محمد بوسلطان)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص: 53.

⁷ صالح حسين علي عبد الله، الحق في الإنتخاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص: 09.

⁸ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص: 61.

ومن الملاحظ، أن الإنتخاب يعد مظهراً وأداة للممارسة الديمقراطية في آن واحد، إذ يجسد الطابع الديمقراطي لممارسة السلطة على المستويين المركزي والمحلي، كما يضمن التداول السلمي على السلطة مما يسمح بترسيخ الإستقرار السياسي والإجتماعي¹.

وبناء عليه، فإن الانقلابات تتعارض والإنتخابات، وهذا على نحو ما عبرت عنه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من أن الانقلابات تنتهك الحقوق الفردية للشعب مثل حرية التعبير والتجمع والمشاركة في حكومتهم وكذلك الحق الجماعي في تقرير المصير²، وأن "الإستيلاء المستهدف على الحكومة عن طريق الانقلاب العسكري يتعارض مع المادتين: 13³ و20⁴ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"⁵.

تأسيساً على ماتقدم، يتضح بأن الانقلابات تتعارض والإنتخابات من خلال تعارضها مع مبدأ الإستقلال الدستوري، كما أنها تشكل تهديداً للمشاركة السياسية.

01- تعارض الانقلابات مع مبدأ الإستقلال الدستوري *Autonomie Constitutionnelle*

إن مبدأ الإستقلال الدستوري يمثل ما يعرف بالشق الداخلي لمبدأ حق تقرير المصير⁶ والذي

¹ كايس شريف، "الإستشارة الإنتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2016/5، ص: 27.

² Communications 147/95, et 149/95, 13^e Rapport d'activités annuel de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples du 11 mai 2000, AHG/222(XXXVI), PP: 96-107.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 13 على أنه: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون"، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981-1986)، أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1981 بنبروبي دولة كينيا، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة: 20، على أن: "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، المصدر نفسه.

⁵ Resolution sur les régimes militaires adoptée par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples en sa 16^e session ordinaire a Banjul (Gambie) du 25 octobre au 03 novembre 1994, doc.ACHPR/Res.10(XVI)94, para4, P: 01.

Voir aussi: - Résolution sur la situation des droits de l'homme en afrique adoptée par la commission africaine en sa 16^e session ordinaire a Banjul (Gambie), du 25 octobre au 03 novembre 1994, Doc.ACHPR/Res.14(XVI)94, para: 4, P: 01

⁶ والذي يعرف بأنه مبدأ ذو طبيعة سياسية يحمل إلهاماً ديمقراطياً، يعبر عن رغبة الشعوب في حكم نفسها بنفسها بحرية، يحتوي المبدأ على شقين خارجي وداخلي: في الشق الخارجي الأمر واضح فهو ينطبق على الأوضاع الثلاثة المشار إليها في المادة 01/04 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية في حين الشق الداخلي كان دائماً محل جدل ونقاش، وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري قضت في تركيتها العامة رقم: 21 بتاريخ 15 مارس 1996 بأن: "حق تقرير المصير يحتوي على عنصر داخلي يتعلق بحق كل الشعوب في متابعة تطورهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي"، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- الشيباني

يتعلق بحق كل شعب في إختيار نظامه السياسي والإقتصادي والإجتماعي¹، وأن الإستثناء الوحيد على مبدأ الإستقلال الدستوري هو تحريم تبني الأنظمة النازية والفاشية².

ويستمد مبدأ الإستقلال الدستوري أساسه من إتفاقيات وستفاليا 1648 التي نصت على حق كل أمير في ممارسة المعتقد الذي يريد دون تدخل بقية الأمراء Cuius Regio Eius Religio³، كما يستمد أساسه من عهدي الأمم المتحدة لعام 1966 المتعلقين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذا حقوق الإنسان الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، بحيث تنص المادة الأولى المشتركة بينهما على أن: "لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبأنه بموجب هذا الحق لهم حق تحديد نظمهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بحرية"⁴، وبمقتضى هذا الحق فإن الشعوب حرة في تقرير وضعها السياسي، وحررة في متابعة تميمتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁵، ذلك أن مبدأ الإستقلال الدستوري أول ما ظهر كان من خلال حق كل شعب في الإختيار الحر لحكامه⁶، كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكد على أن لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تميمته الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته⁷.

هكذا إذا نلاحظ بأن، قواعد القانون الدولي الإتفاقي جاءت مكرسة لمبدأ الإستقلال الدستوري، وهو ما أكده القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، ففي رأيها الإستشاري في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 قضت محكمة العدل الدولية بأنه: "لكل دولة حق أساسي في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي"⁸.

والجدير بالذكر، أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق معترف به دولياً منذ القدم، وأصبح

منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 73-74، وأنظر أيضاً: -جاي س. جودوين-جيل، الإنتخابات الحرة والنزبهة -القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة: أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص: 28-34).

¹ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 38-39.

² المرجع نفسه، ص: 41.

³ المرجع نفسه، ص: 11.

⁴ المادة الأولى المشتركة من العهدين.

⁵ دافيد ب. فورسايت، المرجع السابق، ص: 45.

⁶ Maurice Kamto, op, cit, P: 79.

⁷ الفقرة الأولى من المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم صادر في 27 جوان 1986، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص: 219.

موضوعاً مفضلاً في الأمم المتحدة، التي أصبحت تستخدم الانتخابات كوسيلة لحل الصراعات الداخلية ولممارسة حق تقرير المصير¹، وهو ما سبق أن عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بشأن الأزمة في كمبوديا عام 1989 بقولها أن: "للشعب الكمبودي حق ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق الانتخابات الحرة والديمقراطية"².

وبناء عليه، فإن حق إختيار النظام السياسي هو الوسيلة الأساسية لتطبيق حق تقرير المصير، وهو ما شددت عليه المادة الأولى المشتركة في عهدي الأمم المتحدة لحقوق الانسان لعام 1966، وكذا الفقرة الأولى من المادة الـ: 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

وعلى هذا الأساس، فإن الانقلاب يتعارض مع المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين المتعلقة بحق تقرير المصير الذي يتعلق بحرية إختيار الشعوب لنظامها السياسي، وهو ما أكدته الملاحظة العامة رقم 25 لعام 1996 من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة³.

ومن الواضح، أيضاً أن الانقلاب ينتهك حرية الشعوب في إختيار نظامها السياسي، على إعتبار أن الديمقراطية تقوم على الرغبة التي تعرب عنها الشعوب بحرية في تحديد النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي الحياة⁴، وهو الأمر الذي عبر عنه الأستاذ عطاء الله المحمد عماد الدين بقوله من أن: "الإنقلابات تشكل إنتهاكاً صارخاً للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب، ويترتب على نجاحها إنتهاك حقوق الانسان، وبالتالي، فإن إنتهاك الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي لا يعد أقل أهمية أو يقع في مرتبة لاحقة لإنتهاكات حقوق الانسان الأخرى، التي تسبقها بالأهمية بل إنه يعد أخطر إنتهاكات حقوق الانسان وأبشعها"⁵.

ويجدر بالذكر، أنه بالنسبة للدستوريين فإن أكبر مصدر قلق يحدثه الانقلاب هو الإعلان

¹ جاي س. جودوين- جيل، المرجع السابق، ص: 40-47.

² La situation au kampuhea, 58^e séance plénière 16 novembre 1989, assemblée générale, quarante-quatrième session, A/RES.44/22.

³ Observation générale adoptée par la comité des droits de l'homme au titre du 4^e para, de l'article 40 du pacte international relatif aux droits civils et politiques, n°25(57) in Annexe-doc, NU, 27 aout 1996 CCPR/C/21/REV.1/Add.7.

⁴ قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 2003، يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات أو المستعادة، الدورة الثامنة والخمسون، للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/RES/58/13، ص: 02.

⁵ نقلا عن:- محمد بزيز، "التدخل العسكري لفرض احترام الديمقراطية في الممارسة الدولية المعاصرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد:10، العدد: 03، أفريل 2020، ص: 335.

عن دستور جديد، فقيادة الانقلابات أول ما يقومون به بعد البيان الأول الذي يذاع في الإذاعة والتلفزيون الرسميين هو إعلان التوقيف عن العمل بالدستور¹، هذا الأخير هو الذي يجسد عبقرية الشعب، كما أنه يعبر عن هويته أيضاً كما يشير إلى ذلك الفيلسوف أرسطو².

ولما كان كذلك الأمر فإنه لا يمكن تصور أن يقبل أي شعب بتاتا فرض أو تطبيق أي شيء يتعلق بهويته بالقوة عن طريق الانقلاب، أو إلغاء عبقريته من طرف مجموعة من الانقلابيين على دستور قد يكون هو من صوت عليه عن طريق الاستفتاء، أي أن هؤلاء أُلغو وصادروا إرادة الشعب.

علاوة على ذلك، فإن الانقلاب ينطوي على إنتهاك واضح لأهم المبادئ التي بذل فيها المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة جهوداً عديدة للترويج لها وضمن احترامها من أجل إقامة السلام والاستقرار الدائم بين الدول، وتتمثل هذه المبادئ في الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أن الانقلابات هي حدث يمكن أن يضر وأن يؤثر كذلك في العلاقات الودية بين الدول وكذلك التعاون الدولي فيما بينها ولعل ما يجري اليوم من صراع وخلاف بين تركيا ومصر يعود أساساً إلى الانقلاب الذي قاده وزير الدفاع الأسبق السيسي على الرئيس مرسي³.

هكذا إذا نلاحظ، بأن الانقلابات تتعارض وإرادة الشعوب وهو ما أكده مؤتمر الدول والحكومات الإفريقية⁴.

تأسيساً على كل ماتقدم، يتضح أن الانقلابات تحدث بعد عملية للحصول على السلطة خارج الإطار الدستوري في إنتهاك للمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وبالتالي فإن الانقلابات تتعارض مع أهم مبدأ في القانون الدولي العام المتفق عليه قانوناً وقضاءً، ألا هو مبدأ الإستقلال الدستوري.

¹ وهو ما تجلى فعلياً من خلال البيان الأول للانقلاب الذي حدث في مصر سنة 2013، لمزيد من المعلومات، أنظر:- نص بيان القوات المسلحة لخارطة الطريق "المرحلة الإنتقالية"، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2XMadVf>.

² «une constitution est le génie d'un peuple» disait Aristote, cité par: - Dominique Rousseau, Op.Cit, P: 64.

³ أميرة إسماعيل محمد العبيدي، "العلاقات المصرية-التركية في عهد الرئيس السيسي (2013-2019)", مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، العدد:35، 01-10-2019، ص:59-70.

⁴ Para: 2: « L'engagement des peuples africains à respecter l'Etat de droit fondé « sur la volonté populaire exprimée par la voie des urnes et non par la force », sur la Déclaration de la 36^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernemnet sur le cadre pour une réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernements tenue à lomé (Togo) , du 10 au 123 juillet 2000 , doc ,AHG/Dec.5(XXXVI) ,P: 2.

02- تهديد الانقلابات للمشاركة السياسية

تشير المشاركة السياسية¹ إلى الأنشطة الإرادية التي يساهم أعضاء المجتمع عن طريقها في إختيار الحكام وتكوين السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر²، وينبثق الحق في المشاركة السياسية عن الحق في المساواة، وعدم التمييز الذي رعته المواثيق الدولية، ولاسيما المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتداخل هذا الحق مع حقوق أخرى، وبخاصة الحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في الإنتخاب والترشح وغيرها³.

وتمثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة المشار إليها في الفقرة أ من المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفهوماً واسعاً ذا صلة بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة وتحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية، ويشمل أيضاً المشاركة في المناقشات العامة والمظاهرات السلمية⁴.

¹ تجدر الإشارة إلى أنه تم النص على حق المشاركة السياسية في مختلف المواثيق الدولية أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي خصص المادتين 20 و21 لهذا الحق، فقد أشارت المادة 20 إلى أن: "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما"، بينما أشارت المادة 21 منه إلى أن: "لكل فرد الحق في إشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً، ولكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"، كما تم النص عليه في العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ج من المادة: 05)، كما تم النص عليها أيضاً في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 7 و8)، وفي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة: 41)، أما على المستوى الإقليمي فقد تم إدراج هذا الحق في جملة من الصكوك منها: البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة: 03)، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 23) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 13).

² بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص: 164.

³ أحمد الأشقر، الإجهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية: تونس، لبنان، المغرب، العراق، الأردن، الجزائر، فلسطين، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المكتب الإقليمي، عمان، 2016، ص: 42.

⁴ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/HRC/19/36، 21 ديسمبر 2011، ص: 4-5.

وبناء عليه، فإن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت¹ والترشح للانتخابات، هو حق إنساني معترف به عالمياً، ويعتبر من أهم ما ورد في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية².

ومن الواضح، أن الانتخاب يشكل قاعدة النمط الديمقراطي، وهو طريقة لتعيين الحكام، وهي متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الإستيلاء³.

وعلى هذا الأساس، فإنه خلال الانقلاب يصبح الحق في المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح مستحيلًا، ولا وجود له، فخلال الانقلاب يكون هناك إنتهاك كامل وواضح لحق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح، وكذلك المشاركة في الحكومة، وفرصة تقلد الوظائف العامة، وفي إدارة الشؤون العامة وعلى جميع المستويات.

والجدير بالذكر، أن الانقلاب يتعارض بوضوح مع المادة الأولى والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه، فإن الانقلاب كعملية غير إنتخابية للوصول الى السلطة، هو بلا شك منافٍ للانتخابات والديمقراطية، ذلك أن الانتخابات تساهم في إسترجاع الإستقرار السياسي تكريساً لمبدأ التداول السلمي على السلطة⁴، فهي بحق ضمان الأمن من عنف العنيفين ومن رغبة الناس في قلب النظم⁵، وهي التي تحقق المقولة الشهيرة النظام يغير النظام⁶.

وعلى هذا الأساس، نجد أن كل وثائق حقوق الإنسان قد أولت إهتماماً كبيراً للانتخابات، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم⁷، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعطي الحق لكل مواطن في التصويت، وفي أن

¹ التصويت يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية، والتصويت هو قيام الفرد بإختيار أحد المرشحين لتمثله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب إتخاذ القرارات، لمزيد من المعلومات أنظر: - محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص: 129.

² Droits de l'homme et normes électorales: un plan d'action, Nation unies droits de l'homme Haut-commissariat, The carter center, décembre 2017, P: 04-7.

³ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص: 58.

⁴ فاصلة عبد اللطيف، "مؤشر الانتخابات وإرساء الحكم الراشد"، (مؤلف جماعي: الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية تحت إشراف: محمد بوسلطان)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013، ص: 45.

⁵ محمد الأحمرى، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، المرجع السابق، ص: 201.

⁶ أبو المعاطى مصطفى، المرجع السابق، ص: 28.

⁷ وهذا في نص المادة: 03/21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

يكون ناخباً ومنتخباً في إنتخابات دورية ونزيهة تجرى وفق الإقتراع العام العادل لضمان التعبير الحر عن الإرادة¹.

نخلص مما سبق ذكره إلى أن الانقلابات تتعارض والديمقراطية، دولة القانون، والانتخابات، ولكن ماذا عن التعارض مع حقوق الانسان؟.

المطلب الثاني: تعارض الانقلابات مع حقوق الإنسان

إن من أهم الظواهر الخطيرة التي تصاحب أي عملية إنقلابية على حكومة منتخبة ديمقراطياً، هو حدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ذلك أن حماية حقوق الإنسان مرتبطة بوجود حكومات ديمقراطية².

وعليه، سيقوم المرء هنا بإيضاح مفهوم حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم توضيح الإنعكاسات الخطيرة للإنقلابات على وضع حقوق الإنسان في أي دولة تشهد إنقلاباً وهذا في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

سيقوم المرء من خلال هذا الفرع بتتبع البدايات والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، ثم بإعطاء تعريف لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين الحكامة وحقوق الإنسان، كما سنحاول من خلال هذا الفرع البحث عن أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة حول حقوق الإنسان، وكذا عن آليات تنفيذ الميثاق.

أولاً: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

كانت حقوق الإنسان هي المحور الرئيسي في مختلف الفلسفات الوضعية والتشريعات السماوية، ومن أجل إدراك جذور تلك الحقوق وتطورها، سيتم بحثها كما يلي:

01- حقوق الإنسان في العصور القديمة

لقد دأبت الحضارات القديمة على سن قوانين من أجل تنظيم مجتمعاتها في عدة جوانب منها حقوق الإنسان، ويمكن للمرء للبحث في ماهية هذه الحقوق من خلال إستعراض مانظمتها هذه

¹ وهذا في نص المادة: 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² Office of the high commissioner for human rights, situation des droits de l'homme au Myanmar, Résolution de la commission des droits de l'homme 1997/64, 67^{ème} séance, 16 avril 1997, E/CN.4/1997/64, P: 01.

الحضارات في هذا المجال، وهذا كمايلي:

أ- حضارة ما بين النهرين (البابلية)

تعد حضارة ما بين النهرين أقدم الحضارات الإنسانية وأكثرها إهتماماً بحقوق الإنسان، فقد أشارت الدراسات التاريخية بأن أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان كان موجوداً في بلاد سومر وفي بلاد بابل ليمثل الناس في تصريف شؤون المدينة¹، كما عثر على مايدل ويشير إلى أن الحكم لم يكن فردياً، وأن السلطة منظمة ولها مدير يحيط به مجلس يضم كل شيوخ القبائل، وهذا يحكم بإسم الجماعة، وإن تجاوز على ذلك فأن أعضاء المجلس يتخذوا بحقه الإجراءات الملائم لأنه مدير لمصالح الجماعة².

والحديث عن حقوق الإنسان في الحضارة البابلية لا يمكن أن يكون بدون الإشارة إلى عهد الملك حمورابي المؤسس الأول للإمبراطورية البابلية حوالي 1750 قبل الميلاد³ الذي دون القوانين والشرائع، إذ شرع القوانين الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المرأة، والذي وضعه في بدايته بالعبارة المشهورة: "إنني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف"⁴، وهي خطوة مهمة على المدى التطوري لحقوق الإنسان⁵.

ب- الحضارة المصرية الفرعونية

لقد قال الإله أخانتون: "إن المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية مثل تساويهم أمام خالقهم، والإنسان لا يحيي إلا في رحاب الحق والعدل"، كما كان الإله أمنمحات الأول يفتخر بأنه لم يكن في عهده جائع ولا ضمئان تحت سلطانه، لم يسيء معاملته أحد ولم يظلم أرمله ولم يُهِن فلاحاً ولم يطرد راعياً ولم يسخر في أشغاله عمالاً بلا أجر، وكانت عطاياه لجميع رعاياه⁶.

¹ عماد خليل إبراهيم، "تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد: 09، عدد: 34، 2007، ص: 268.

² ياسين محمد حسين، "جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 05، ص: 04.

³ نوال ريمة بن نجاعي، خصوصية النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2018، ص: 02.

⁴ علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والفقهاء الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص: 27.

⁵ عمران عيسى حمود الجبوري، "حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني ... ووسائل حمايتها"، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد: 10، العدد: 01، 2018، ص: 262.

⁶ نقلاً عن: - عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 49-53.

ج- الحضارات الصينية والهندية

لقد نادى كونفوشيوس في الحضارة الصينية بالتصدي لحكم وسلطان الأباطرة المطلق، ومن عليه أن يتولى شؤون الحكم، يكون أعظم الرجال كفاية في البلاد¹.

أما في الهند فقد إهتم بوذا أيضاً بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان من جراء العنف والإستغلال وخرق العهود²، كما دعا المفكرون القدامى في الهند إلى مقاومة الإستبداد، وعلى الحكام أن يديروا البلاد بروية وحكمة لمصلحة الشعب، فإذا ما أساء الحاكم إدارة الحكم، فإن للشعب الحق في إزاحته³.

هـ- الحضارة الإغريقية (اليونانية)

لقد عرفت الحضارة الإغريقية مجموعة من صور الحقوق كان أهمها حق الإنسان في الحياة، في حرية التعبير، والمساواة أمام السلطة⁴ وكذا المشاركة في الأمور السياسية⁵.

غير أن إنعدام التوازن الإجتماعي كان الطابع المميز للمدن الإغريقية، بحيث كانت هناك طبقتين: طبقة الأحرار وطبقة الأرقاء التي كان ينظر إليها بأنها خلقت للطاعة والعمل، وهو ما عبر عنه أرسطو بقوله: "إن العبيد من صنع الطبيعة وهي التي جعلت العبد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية"⁶.

و- الحضارة الرومانية

أما الحضارة الرومانية، فإن ما جاء فيها هو مجموعة القواعد التي تضمنتها الألواح الإثنا عشر سنة (451-450 ق.م) الذي كان في غايته تحقيق المساواة بين الأشراف والعامّة وحماية قانون الشعوب، فضلاً عن أنها تضمنت بعض حقوق المواطنين، كالتقاضي والتحكيم، وتنظيم شؤون الأسرة والزوجة والإرشاد⁷، كما إهتمت بحماية الحق في الحياة، والحق في السلامة

¹ عمران عيسى حمود الجبوري، المرجع السابق، ص: 263.

² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 61.

³ عمران عيسى حمود الجبوري، المرجع السابق، ص: 263.

⁴ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص: 61.

⁵ توفيق فارس العودات، "القانون الدولي الانساني في وقت الحرب"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين2، المجلد: الثاني، العدد: 453، 2004، ص: 74.

⁶ إكرام هادي حمزة، "حقوق الانسان في العصور القديمة"، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد السابع عشر، ص: 298.

⁷ عمران عيسى حمود الجبوري، المرجع السابق، ص: 263.

الجسدية¹.

ولقد كان من أبرز المفكرين الذين إهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان وعاشوا في الفترة الرومانية هو شيشرون وسنيكا².

ومما تقدم يتضح للمرء أن حقوق الانسان في العصور القديمة كان لها شأن كبير في القوانين آنذاك.

02- حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تتمثل أهم المحطات الأساسية التي يمكن للمرء التوقف عندها في هذه العصور في الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للديانة المسيحية فإنها قد قامت على أساس من محبة الله ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان³، وقامت كذلك على قيم المحبة والعدل والإنصاف والرحمة⁴، وفي هذا الصدد وإذا ما نظرنا في الأناجيل الأربعة وجدناها مجمعة على أن من قتل بالسيف قتل به، فقد قال السيد المسيح عليه السلام للقديس بطرس: "رد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"⁵، وبناء عليه أدخل رجال الدين المسيحيون نظاماً دينية ترمي إلى تقييد الإلتجاء للحرب وتلطيف إجراءاتها، ولذلك رفض مسيحيو القرون الأولى للانضمام الى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش وبسبب الأولوية المزعومة لشخص الإمبراطور⁶.

كما أكدت هذه الديانة على إنسانية الإنسان على أساس أن له قيمة ذاتية، ويمتلك حرية التفكير وحرية الإيمان بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية تامة، وكانت المسيحية تدعو إلى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو الدين الذي يؤمنون به، ولا فرق بينهم أمام خالقهم⁷.

¹ سقني فاكية، المرجع السابق، ص: 16-17.

² موساوي آمال، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-01، 2019/2020، ص: 04.

³ هنري تيسيه، "المفهوم المسيحي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد الثاني، مارس 2000، ص: 364.

⁴ إكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص: 301.

⁵ شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، المرجع السابق، ص: 35.

⁶ إكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص: 301.

⁷ عمران عيسى حمود الجبوري، المرجع السابق، ص: 264.

ثم أتت الشريعة الإسلامية الغراء على نفس النهج من السماحة ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى الحرب إلا لرد العدوان كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾¹.

ومن هذا المنطلق وضعت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط لإستخدام القوة مثل إحترام الإنسان بصرف النظر عن عقيدته أو لونه أو عرقه، مقداراً لقوله تعالى: ﴿* وَالْقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾²، كما حض القرآن الكريم على حماية الحق في الحياة " ...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾³.

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية، فإننا نجد أنها قد كرمت بني آدم، بحيث أنها أقرت للإنسان حقوقاً يستطيع الإحتجاج بها في الدنيا ضد أي معتد، وأن إحترام حقوقه وحرياته أمر يفرض نفسه على المجتمع الإسلامي⁴، فالشريعة الإسلامية تميل إلى السلم، والحرب هي الإستثناء وليست القاعدة العامة، والهدف منها إما أن يكون رداً لعدوان ما، وإما أن يكون إزاحة لحواجز تعترض نشر الدعوة الإسلامية⁵.

كما أكدت الشريعة الإسلامية على الحريات العامة فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁶.

وبناء عليه، فقد كرسنا العديد من الحقوق أهمها: الحق في محاكمة عادلة⁷، حق الملكية الفردية⁸، حق الحماية¹ وحق التنقل²، الحق في العلم³، الحق في العمل⁴، حق المساواة⁵ وحق

¹ سورة البقرة، الآية: 190.

² سورة الإسراء، الآية: 70.

³ سورة المائدة، الآية: 32.

⁴ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 62.

⁵ شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتفنين"، المرجع السابق، ص: 36.

⁶ سورة البقرة، الآية: 256.

⁷ قال تعالى في سورة النساء الآية: 58: ﴿* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

⁸ قال تعالى في سورة البقرة الآية: 188: ﴿* وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْكُفَّارِ ...﴾

المشاركة في الشؤون العامة⁶.

03- حقوق الإنسان في العصر الحديث

يرجع أغلب الباحثين بدايات الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث تعد وثيقة فرجينيا لحقوق الإنسان سنة 1776 كأول عمل قانوني من هذا النوع، وكذا أول وثيقة تجعل بموجبه حقوق الإنسان حقاً دستورياً حيث نصت على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية والأمن والسلطة، كما أكدت على سيادة القانون والمساواة كحق من حقوق الإنسان⁷.

ثم جاءت وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية سنة 1789، والتي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي أو وثيقة سياسية وإجتماعية في تلك السنة، وجاء دستور 1791 ليجسد هذا الإعلان⁸، ومنذ ذلك الوقت دخلت مسألة حقوق الإنسان المجتمع الدولي باعتبارها قضية دولية ودخلت مضامينها في المواثيق والمعاهدات الدولية فدخلت في ميثاق عصبة الأمم عام 1920، ثم ميثاق الأمم المتحدة 1945⁹، ثم أصبحت وثيقة دولية خاصة ومنفصلة بالإعلان العالمي لحقوق

¹ قال تعالى في سورة الاحزاب الآية: 58: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعَثْنَا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝﴾.

² قال تعالى في سورة الملك الآية: 15: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ ۝﴾.

³ قال تعالى في سورة العلق الآية: 01: ﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾.

⁴ قال تعالى في سورة النحل الآية: 97: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾.

⁵ قال تعالى في سورة الحجرات الآية: 13: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝﴾.

⁶ قال تعالى في سورة الشورى الآية: 38: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾.

⁷ هالة خالد حميد، "حقوق الإنسان في إفريقيا: الواقع والتحديات"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العدد: 51، 2018، ص: 166.

⁸ المرجع نفسه، ص: 167.

⁹ بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، تضمن ميثاقها العديد من المواد التي أعطت القيمة العالمية لحقوق الإنسان، بحيث يعتبر الميثاق أول وثيقة دولية إعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد جاء في ديباجة الميثاق: "نحن شعوب هيئة الأمم المتحدة، وقد لينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال من ويلات الحروب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ونصت المادة الأولى على تعزيز احترام حريات الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز أو تفرقة، كذلك نصت المادة 55 على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبحق الأخيرة في تقرير مصيرها.

الانسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948¹، والذي تم إقراره من قبل أغلبية دول المجتمع الدولي²، ثم تلتها إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان³، بعدها سارعت العديد من المنظمات الإقليمية إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان⁴.

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان

لقد أثير موضوع تحديد ووضع تعريف لحقوق الإنسان خلال مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة، ولم يحصل إتفاق بشأن ذلك، وبُرر ذلك في أن وضع صياغة محددة لحقوق الإنسان في الميثاق قد لا يواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق وأنها يجب أن تعكس صورة حقيقية لمختلف أوضاعها في العالم، ذلك أن تلك الحقوق في جوهرها في حالة ركود وتطور وليست حقوق ساكنة

¹ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثون مادة، إلا أنه أثار جدلاً بين الفقهاء حول قيمته القانونية، حيث يرى البعض أنه مجرد مبادئ عامة لا قيمة لها، وليست لها صفة إلزامية شأنه شأن جميع الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما أكدته الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي وعن معظم المحاكم الأمريكية، غير أنه بمرور الزمن أصبحت للعديد من نصوصه قيمة القانون العرفي على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين الأمريكيين بطهران 1980، أو حتى قيمة القواعد الأمرة على نحو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1998 بالنسبة إلى حظر التعذيب، فيما يرى البعض كالأستاذين عجاج فهد وعلي عداي مراد إضفاء الصفة الإلزامية للإعلان متذرعين بنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفرداً أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، والتي تنص في الفقرة (ج) منها على: "أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"، بالإضافة إلى أن أغلب الدول أعطت للإعلان طابعاً دستورياً وطنياً من خلال التأكيد عليها في دساتيرها، وبهذا لم يعد تبني مفاهيم حقوق الإنسان فقط بمثابة تنفيذ لإلتزام دولي من طرف سلطات الدولة، بل صار بالنسبة للكثير منها مصدراً من مصادر الإعتزاز والإفتخار تستند إليه لإثبات مدى رشادة الحكم في البلاد، ويمكن القول أن الدول لم تعد تتمتع بخيارات كبيرة في مجال حقوق الإنسان التي أصبحت خاضعة لرقابة دولية مباشرة من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن الإعلان يحظى بقيمة قانونية طبقاً لذلك، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا هو ملزم بصورة مطلقة، ولا هو غير ملزم بصورة مطلقة، بل إنه غير ملزم أصلاً لكن العديد من نصوصه ملزمة إستثناءً، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- سامي حصيد، عولمة حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة: 01، 2018/2019، ص: 81-86، وأنظر أيضاً: - شمامة خير الدين، محمد لخضر دراغلة، "البعد الغذائي للأمن الإنساني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 12، جانفي 2018، ص: 49-50، وكذلك: - مازن عجاج فهد، علي عداي مراد، "جهود الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان دولياً"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد: 06، ديسمبر، 2018، ص: 392-393، وكذلك: - نصر الدين بوسماحة، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، المرجع السابق، ص: 23-24).

² سقني فاكية، المرجع السابق، ص: 24.

³ وهما كل من: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واللذان دخلا حيز التنفيذ عام 1976.

⁴ كانت البداية بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 والأمريكية 1969، والإفريقية 1981 والعربية "الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997".

رغم أن الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة¹، ورغم ذلك، لم يمنع البعض من وضع تعريفات لحقوق الإنسان، فالأستاذ رينيه كاسان René Cassin أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف حقوق الإنسان على أنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية"².

وتعرف حقوق الإنسان بأنها: "الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تمنح لكل البشر لمجرد كونهم بشراً، ومن هذا المنطلق تقاس درجة تقدم الدول، فالدول التي تحترم حقوق الإنسان وتوسع منها هي الدول الأكثر تحضراً وتقدماً، وشعوبها هي الأكثر سعادة ورفاهية، إذ أن تقدم حقوق الإنسان يعني بؤساً أقل وسعادة أكبر، إن حقوق الإنسان هي الحد الأدنى من الإحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية"³، أو هي: "جملة القواعد والمبادئ القانونية التي قبلت بموجبها الدول الإلتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرّياتهما الأساسية"⁴.

وفي الختام، نشير إلى أن هذه التعريفات مهما اختلفت صياغاتها، لها قاسم مشترك وهو أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، التنازل عنها أو التصرف فيها.

ثالثاً: العلاقة بين حقوق الإنسان والحكامة

إن العلاقة بين الحكامة وحقوق الإنسان علاقة معقدة بالنظر إلى إختلاف منشأ المفهومين وإستخدامهما، ومع ذلك فقد خلصت حلقة دراسية بشأن ممارسات الحكم الرشيد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وهي حلقة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2004 بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى وجود علاقة تآزر بين الحكامة وحقوق الإنسان⁵.

¹ يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص: 26.

² عماد عباهرة، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني"، دراسات في حقوق الإنسان (مؤلف جماعي تحت إشراف: نظام عساف)، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2017، ص: 1140.

³ محمد فؤاد جاب الله، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2005، ص: 21.

⁴ أحمد بروال، "مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة الإحياء، العدد: 16، 2013، ص: 157.

⁵ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، مذكرة من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/97، 14 ديسمبر 2004، ص: 02.

ويسلم مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم: 11/7، بوجود علاقة ترابطية بين حقوق الإنسان والحكامة، إذ يربط بين الحكامة وحقوق الإنسان بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبي إحتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمشة، هو الأساس الذي تقوم عليه الحكامة، ويسلم القرار أيضاً بأن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية¹.

وقد أولت هيئات رصد حقوق الإنسان قدراً من الإهتمام لمختلف عناصر الحكامة، ففي التعليق رقم: 12 بشأن الحق في الغذاء أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أن "الحكم الراشد لازم لإعمال كل حقوق الإنسان، بما فيها القضاء على الفقر وضمان معيشة مرضية للجميع"².

يتضح من كل ما ذكر، أن موضوع إحترام حقوق الإنسان يشكل إحدى العناصر الرئيسية في تقييم مدى رشادة الحكم القائم في دولة ما من عدمه³، ومن ثم فإن حقوق الإنسان توفر إطاراً دستورياً وقانونياً ضمن البلدان التي تهدف إلى إرساء نظم قوية للحكم⁴.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره، نخلص الى أن الحكامة وحقوق الانسان أمران يعززان كل منهما الآخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حقوق الإنسان من دون الحكامة، لا يمكن إحترامها وحمايتها على المدى الطويل⁵، لذا فإن مفهوم الحكامة من خلال مبادئها تسعى إلى حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال وضع حد للممارسات التعسفية للجهات التسلطية، والتي يكفلها مبدأ سيادة القانون، وكذا القضاء على اللامساواة وعلى التمييز بين الجماعات الإثنية والمناطق الجغرافية، وتكريس المشاركة الديمقراطية للجميع والتي تعد مطلباً أساسياً من مطالب حقوق الإنسان، والتي هي في نفس الوقت ركيزة أساسية يقوم عليها الحكم الراشد، بإعتبار الديمقراطية

¹ Resolution 7/11, The role of goodgovernance in the promotion and protection of humn rights, Human rights Council, 40th meeting 27 march 2008, P: 01.

² التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، 27 ماي 2008، ص: 60-67.

³ عماد عواء، الصراعات في القارة الافريقية: آليات المواجهة وإشكاليات التطبيق: دراسة تحليلية، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاعلام، أبو ظبي، 2005، ص: 76.

⁴ Adel M. Abdellatif , op.Cit, P: 21.

⁵ Pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme ,Nations Unies, Haut-Commissariat des nations unies Aux droits de l'homme , Nations Unies , New york et Genève , 2007, PP: 1-2.

تمثل الإطار العام الذي تمارس فيه أغلب الحقوق، ومعيار يقيم على أساسه أداء السلطة الحاكمة¹.

رابعا: أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة حول حقوق الإنسان

هناك عدد كبير من المواد في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة التي تتعامل مباشرة مع قضايا حقوق الإنسان، إما على هذا النحو أو في سياق الأحكام المتعلقة بمبادئ الديمقراطية أو الحكامة أو سيادة القانون، وتشير ديباجة الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة بوضوح إلى حقوق الإنسان في الفقرات التالية: "إنطلاقاً من الأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لاسيما المادتين 3 و4 اللتين تشددان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان"²، ملتزمة (الدول الأعضاء) بتعزيز القيم والمبادئ العالمية للديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية³.

كما أن من بين أهم أهداف الميثاق هو تعزيز إلتزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان⁴، وكذا تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة⁵.

وبمقتضى المادة الثالثة فإن أحد مبادئ الميثاق هو إحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية⁶، بينما تنص المادة الرابعة على أن تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون⁷، وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من الميثاق على مايلي: "تضمن الدول الأطراف تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الإعتبار صبغتها العالمية وترابطها وتماسكها"⁸، وتنص المادة السابعة من جانبها على أن: "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتعزيز أجهزة الإتحاد المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

¹ UNDP, Rapport mondial sur le développement humain 2000 , New Yourk,undp , 2000, P: 59.

² الفقرة الثانية من ديباجة CADEG.

³ الفقرة السادسة من ديباجة CADEG.

⁴ الفقرة الأولى من المادة الثانية، المصدر نفسه.

⁵ الفقرة العاشرة من المادة الثانية، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الأولى من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁷ الفقرة الأولى من المادة الرابعة، المصدر نفسه.

⁸ المادة السادسة، المصدر نفسه.

ومحاربة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد الضرورية¹.

كما تحظر المادة الثامنة على وجه الخصوص كافة أشكال التمييز خصوصاً تلك القائمة على أسس الرأي السياسي أو الجنس أو العرق أو الدين أو العنصر وعلى أي شكل آخر من التعصب²، كما تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المصابين بإعاقة واللاجئين والمشردين وأي مجموعة مهمشة ومستضعفة من المجتمع³، وفي نفس السياق تنص المادة العاشرة من الميثاق على أن تحمي الدول الأطراف حق المساواة أمام القانون وتوفر الحماية المتساوية عن طريق القانون كشرط أساسي مسبق لمجتمع عادل وديمقراطي⁴.

هكذا إذا نلاحظ، بأن الميثاق قد أولى عناية وأهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان، بل تعد حرصه في حماية حقوق الإنسان إلى غاية نصه على أن الدولة العضو التي يتم تعليق أنشطتها بعد الانقلاب، تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الإتحاد وخاصة فيما يتعلق حقوق الإنسان⁵.

ووفقاً للمادة 43 من الميثاق التي تتناول الحق في التعليم بحيث تنص على أن: "تسعى الدول الأطراف إلى تمكين جميع المواطنين من الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإجباري وخاصة البنات وسكان الريف والأقليات والأشخاص المعوقين والفئات الاجتماعية المهمشة الأخرى"⁶.

وعليه يمكن القول أن الميثاق لا يحتوي فقط على إلتزامات الدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ولكن أيضاً بشكل مباشر يطالب ببعض حقوق الإنسان المحددة، مثل الحق في عدم التمييز، الحق في المساواة، الحق في حرية التعبير والحق في التعليم، وهذا ليس غريباً عن الميثاق الإفريقي للديمقراطية أن يتعامل مع حقوق الإنسان، هذا لأن حقوق الإنسان مرتبطة بشكل لا ينفصل مع القيم الأخرى كالديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

وفي هذا الصدد، لايسع المرء سوى التذكير بما كتبه الأستاذ بليز تشيكايا Blaise Tchicaya

¹ المادة السابعة، المصدر السابق.

² الفقرة الأولى من المادة الثامنة، المصدر نفسه.

³ الفقرة الثانية من المادة الثامنة، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة العاشرة، المصدر نفسه.

⁵ الفقرة الثانية من المادة: 25، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الأولى من المادة 43، المصدر نفسه.

قائلاً أن وثيقة الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة تمثل مرجعية في الفكر السياسي لإفريقيا¹.

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة يشكل صكاً من صكوك حقوق الإنسان، وهو ما سبق وأن أوضحه حكم المحكمة الإفريقية في قضية المنظمة غير الحكومية APDH ضد دولة كوت ديفوار، مؤكدة أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة هو أداة لحقوق الإنسان والحريات الفردية، وبأنه يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع قضايا أمام المحكمة من أجل المطالبة بإنفاذ نصوص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، وبالتالي تختص المحكمة في تفسيره وتطبيقه².

وتتلخص وقائع القضية بعد اعتماد البرلمان الإيفواري (الجمعية الوطنية) في 28 ماي 2014، القانون رقم 335-2014 المتعلق باللجنة الانتخابية المستقلة لدولة كوت ديفوار³، بحيث إدعى مقدم الطلب APDH، أن الدولة المدعى عليها قامت بانتهاك إلزامها بإنشاء هيئة إنتخابية مستقلة ومحايدة، وكذلك إنتهاكها للإلتزام بحماية الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية عن طريق القانون، المنصوص عليها بشكل خاص في المادة 3 والمادة: 2-1/13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المادتان: 3/10 و1/17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، بالإضافة إلى المادة الثالثة من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴.

وأشارت المحكمة إلى أن الطلب قد تم تقديمه بالنيابة عن منظمة غير حكومية إيفوارية APDH، والتي لها صفة مراقب لدى اللجنة⁵، كما لاحظت المحكمة بالفعل أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، منذ 28 نوفمبر 2013⁶، كما أشارت إلى أن الميثاق هو صك من صكوك حقوق الإنسان، بالمعنى المنصوص عليه في المادة

¹ نقلاً عن: - شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 59.

² Affaire Actions pour la protection des droits de l'homme (APDH) contre la République de cote d'Ivoire, Requete N°001/2014, Arret du 18 Novembre 2016, cour africain des droits de l'homme et des peuples, Arusha, P: 13, para: 52.

³ Idem, P: 04, para: 04.

⁴ Idem, P: 07, para: 20.

⁵ Idem, P: 11, para: 45.

⁶ Idem, P: 12, para: 48.

الثالثة من بروتوكول إنشائها¹.

ولقد لاحظت المحكمة أن على الدول الأطراف إتزام تجاه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، وكذا أمام بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بإنشاء هيئات إنتخابية وطنية مستقلة ومحيدة².

وبناء عليه، وبأغلبية تسعة (9) أصوات مؤيدة ومعارضة واحدة، وهي معارضة القاضي الحاجي غيسي EL Hadji Guissé، أصدرت المحكمة الحكم الآتي:

"ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها (كوت ديفوار) قد إنتهكت إتزامها بإنشاء هيئة إنتخابية مستقلة ومحيدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، وكذا المادة الثالثة من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وبالتالي إنتهاكها لإلتزامها بحماية حق المواطنين في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم المكفولة بموجب المادة 13 (1) و(2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³.

كما إعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد إنتهكت إتزامها بحماية الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية عن طريق القانون كشرط أساسي مسبق لمجتمع عادل وديمقراطي، الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والفقرة الثانية من المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴.

وعليه تأمر المحكمة:

"- الدولة المدعى عليها بتعديل القانون رقم 2014-335 المؤرخ 18 جوان 2014 المتعلق باللجنة الإنتخابية المستقلة لجعلها تتماشى مع الصكوك المذكورة أعلاه التي هي طرف فيها⁵؛

- كما تأمرها بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في غضون فترة زمنية معقولة، يجب ألا تتجاوز في أي حال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا الحكم⁶.

¹ Ibid, P: 12, para: 49.

² Idem, P: 15, para: 63.

³ Idem, P: 34, para: 153/5.

⁴ Ibid, P: 34-35, para: 153/6.

⁵ Idem, P: 35, para: 153/7.

⁶ Ibid, P: 35, para: 153/8.

خامسا: تنفيذ وتقييم إنفاذ أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة

من خلال هذه النقطة، سنحاول تسليط الضوء على آليات تطبيق الميثاق، ثم التعرّيج على تقييم تنفيذ أحكامه.

1-آليات إنفاذ الميثاق "آليات التطبيق"

يشير الفصل العاشر من الميثاق الإفريقي للديمقراطية على آليات تطبيق وتنفيذ الميثاق والذي على الرغم من دخوله حيز التنفيذ في 2012 بعد خمس سنوات من إيمتاده في 2007، إلا أن المطالب والمخاوف بشأن تنفيذه الفعال لا تزال شائعة، بحيث ينص الميثاق على إطار حوكمة متعدد المستويات من أجل تطبيقه، وهذا على المستوى الوطني وكذا على مستوى مفوضية الإتحاد الإفريقي.

أ- على المستوى الوطني

من أجل تنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ الأهداف والمبادئ والإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق وهذا بإتخاذها للإجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية حتى تتفق القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأطراف مع هذا الميثاق¹، وكذا العمل على نشر الميثاق على نطاق واسع وجميع النصوص والإجراءات التشريعية ذات الصلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مبادئه الأساسية²، كما تعمل الدول الأطراف على تشجيع الإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق أهداف الميثاق³، ليس هذا فحسب بل تعمل كذلك على إدراج إلتزامات ومبادئ الميثاق في سياساتها وإستراتيجياتها الوطنية⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفوضية تساعد الدول الأطراف على تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية⁵.

¹ المادة 1/44 أ، من CADEG.

² المادة 1/44 ب، المصدر نفسه.

³ المادة 1/44 ج، المصدر نفسه.

⁴ المادة 1/44 د، المصدر نفسه.

⁵ المادة 45 ب، المصدر نفسه.

ب- على مستوى المفوضية

تعمل مفوضية الإتحاد الإفريقي كهيكل تنسيق مركزي لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية¹، وهذا على المستويين القاري والإقليمي.

- على المستوى القاري

تحدد مفوضية الإتحاد الإفريقي على المستوى القاري المعايير لتنفيذ الإلتزامات والمبادئ الواردة في الميثاق، كما تعمل على ضمان أن تستوفي الدول الأطراف هذه المعايير²، ولتحقيق الحكم الديمقراطي في القارة الإفريقية توفر المفوضية الظروف المناسبة وهذا من خلال تسهيل مواءمة سياسات وقوانين الدول الأطراف³، ولضمان أن تقوم وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية تتخذ المفوضية التدابير الضرورية بتوفير المساعدة والموارد اللازمة للدول الأطراف لدعم العمليات الانتخابية⁴، كما تضمن المفوضية تنفيذ مقررات الإتحاد الإفريقي فيما يخص التغييرات غير الدستورية للحكومات في القارة⁵.

- على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي فمن المتوقع أن تضع مفوضية الإتحاد الإفريقي إطاراً للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية⁶ لتنفيذ المبادئ الواردة في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، ولأجل ذلك فهي تحث المجموعات الاقتصادية الإقليمية على تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية وعلى الإنضمام إليه⁷، وكذا تعيين الجهات المختصة لتنسيق وتقييم ومتابعة تنفيذ الإلتزامات والمبادئ الواردة في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، لضمان مشاركة واسعة من جانب الأطراف وخاصة منظمات المجتمع المدني⁸.

¹ المادة 45/أ، المصدر السابق.

² المادة 2/44/أ/الف، المصدر نفسه.

³ المادة 2/44/ب/الف، المصدر نفسه.

⁴ المادة 2/44/ج/الف، المصدر نفسه.

⁵ المادة 2/44/د/الف، المصدر نفسه.

⁶ ومن بين أهم تلك المنظمات الإقليمية: جماعة تنمية الجنوب الإفريقي (سادك)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) والهيئة الحكومية للتنمية (النيباد)، والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (إيكاس)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)، وتجمع الساحل والصحراء (سين صاد)، وإتحاد المغرب العربي.

⁷ المادة 2/44/باء/أ، من CADEG.

⁸ المادة 2/44/باء/ب، المصدر نفسه.

2- تقييم تنفيذ أحكام الميثاق

تتكون مبادرات آليات المراقبة والتقييم على سبيل المثال لا الحصر، من بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للإتحاد الإفريقي، وإلى أنظمة إعداد التقارير.

أ- بعثات مراقبة الانتخابات

قبل إجراء لأي انتخابات بالدول الأطراف في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، تلتزم الدول الأطراف بتبليغ مفوضية الإتحاد الإفريقي وتدعوها إلى إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات¹، ليقوم بعدها رئيس المفوضية بإرسال بعثة إستطلاعية خلال الفترة التي تسبق الانتخابات، هذه البعثة تكون مهمتها تجميع كل المعلومات والوثائق المفيدة وترفع تقريراً إلى الرئيس توضح فيه ما إذا كانت الشروط متوفرة والظروف مواتية لإقامة إنتخابات شفافة، حرة وعادلة طبقاً لمبادئ الإتحاد الإفريقي التي تحكم الانتخابات الديمقراطية²، كما تقدم نسخة من التقرير إلى الدولة الطرف المعنية في الوقت المناسب³.

ويجدر الذكر هنا إلى أن قيادة بعثات مراقبة الانتخابات تتم من قبل خبراء مناسبين ومؤهلين في مجال رصد الانتخابات من المؤسسات القارية والوطنية مثل البرلمان الإفريقي أو الأجهزة الإنتخابية الوطنية أو الأجهزة التشريعية الوطنية أو الشخصيات البارزة مع مراعاة التأكيد على مبادئ التمثيل الإقليمي والتوازن بين الرجال والنساء⁴.

وفي الختام نشير إلى أن مفوضية الإتحاد الإفريقي تضمن إستقلالية هذه البعثات، وهذا بتوفير مختلف الموارد اللازمة لهذا الغرض⁵، على أن تضمن جميع الدول الأطراف ظروف الأمن والوصول الحر إلى المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكامل معها⁶.

ب- تقديم تقارير كل سنتين إلى "المنظومة الإفريقية للحكم AGA"

يعتبر نظام التقارير من أهم الوسائل التي تعتمد عليها جل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية

¹ الفقرة الأولى من المادة: 19، المصدر السابق.

² المادة: 20، المصدر نفسه.

³ الفقرة الخامسة من المادة: 21، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الثانية من المادة: 21، المصدر نفسه.

⁵ الفقرة الأولى من المادة: 21، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الثانية من المادة: 19، المصدر نفسه.

حقوق الإنسان من أجل الرقابة على تنفيذها¹.

لأجل ذلك، تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة على أن: "تقوم الدول الأطراف كل سنتين من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، بتقديم تقرير عن الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يتم إتخاذها بغرض تنفيذ مبادئ والتزامات الميثاق"²، وتقدم نسخة من هذا التقرير إلى أجهزة الإتحاد ذات الصلة لإتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار صلاحياتها³، ومن خلال المجلس التنفيذي تقوم المفوضية بإعداد تقرير تلخيصي حول تنفيذ الميثاق وتقديمه إلى المؤتمر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من الميثاق، في حين يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة التي تهدف إلى معالجة المسائل التي تتم إثارها في التقرير⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفوضية الإتحاد الإفريقي تقوم بتنسيق تقييم تنفيذ الميثاق مع أجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى الرئيسية بما في ذلك البرلمان الإفريقي ومجلس السلم والأمن واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل الوطنية المناسبة⁵.

هكذا إذن يتضح الدور الكبير لمفوضية الإتحاد الإفريقي في تنفيذ وتقييم إنفاذ أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، لذلك تتم إستضافة أمانة المنظومة الإفريقية للحكم ضمن إدارة الشؤون السياسية التابعة لمفوضية الإتحاد الإفريقي.

ولقد تم إنشاء المنظومة أو البنية الإفريقية للحكم، بمقتضى المقرر (EX.CL/DEC.525(XVI)، الذي صدر عن الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس التنفيذي وأجازته الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر في فيفري 2010⁶.

وفي الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر الإتحاد المنعقدة في 30-31 جانفي 2011 بأديس

¹ منى بومعزة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع-جوان 2018، ص: 112.

² الفقرة الأولى من المادة 49 من CADEG.

³ الفقرة الثانية من المادة 49، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الرابعة من المادة 49، المصدر نفسه.

⁵ المادة 45/ج، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الأولى من مقرر بشأن موضوع وموعد ومكان إنعقاد الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.304(XV)، إتمنته الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، كمبالا، أوغندا، 27 جويلية 2010، ص: 01.

أبأبا، إعتد مدلس الإتحاد الإفريقي في قراره حول القيم المشتركة للإتحاد الإفريقي، المنظومة الإفريقية للحكم كأطار للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك أجهزة الإتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات ذات التفويض لتعزيز الحكم والديمقراطية وحقوق الإنسان في إفريقيا¹.

ومن أجل التطبيق الأمثل للمواد 44، 45 و 49 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه تم إعتداد النظام الداخلي للبنية، خلال الدورة العادية 28 للمجلس التنفيذي في 28 جانفي 2016 بأديس أبأبا².

وإستمرت الجهود الرامية إلى تفعيل آلية تقديم التقارير الحكومية بموجب الميثاق الإفريقي للديمقراطية، وذلك بوضع خطوط توجيهية للإستعراض الداخلي للتقارير الأولية للدول الأطراف³.

ويجدر بالذكر هنا إلى أن المنظومة الإفريقية للحكم هي آلية تقييم لتنفيذ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكم مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من القاعدة الرابعة من النظام الداخلي للبنية⁴.

ومن الناحية الفنية تتكون المنظومة من خمس مجموعات: الديمقراطية والإنتخابات، حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، الدستورية وسيادة القانون، تقديم الخدمات والتحضر والمساعدات الإنسانية⁵.

ولقد أحرزت المنظومة الإفريقية للحكم منذ إنشائها وبالتعاون الوثيق مع المنظومة الإفريقية للسلم والأمن تقدماً هائلاً في سياساتها وتنسيق المبادرات الرامية إلى مواصلة تفعيل المنظومة الإفريقية للحكم، وكذلك منبر الحكم الإفريقي من خلال أمانة المنظومة عبر أربعة نهج في عام 2017 وهي⁶:

¹ الفقرة 85 من المذكرة التمهيدية لتقرير رئيس المفوضية عن أنشطة مفوضية الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون، أديس أبأبا 22-26 جانفي 2018، وثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 19.

² Rules of procedure of the african Governance platform, adopted by the twenty-eighth ordinary session of the executive council held in Addis-Abeba, Ethiopia On 28 january 2016.

³ Q&A on the satate reporting mechanism under the African charter on Democracy, Election and Governance, available in:

<http://aga-platform.org/sites/default/files/2018-10/Q%26A%20State%20Reporting%20final.pdf> .

⁴ Rule 4, functions of the platform, Rules of procedure of the african Governance platform Ibid.

⁵ Rule 4, AGA Clusters, Ibid.

⁶ الفقرة 86 من المذكرة التمهيدية لتقرير رئيس المفوضية عن أنشطة مفوضية الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون، أديس أبأبا 22-26 جانفي 2018، وثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 19.

- أ- تعزيز التآزر والتنسيق بين أجهزة الإتحاد الإفريقي ومؤسساته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التي لها ولايات لترقية وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ب- دعم تنفيذ أدوات القيم المشتركة ورصدها؛
- ج- تعزيز المشاركة الشعبية ومشاركة المواطنين في عمليات الحكم الديمقراطي؛
- د- توليد المعارف ونشرها وتوزيعها بشأن القيم الإفريقية المشتركة وإتجاهات الحكم الديمقراطي¹.

وتأسيساً على ما تقدم، يتبين أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية أنشأ آلية للإمتثال تتمثل في تقديم الدول المصادقة على الميثاق بدءاً من 15 فيفري 2012 تاريخ دخوله حيز النفاذ، كل عامين تقريراً إلى مفوضية الإتحاد الإفريقي بشأن التدابير التشريعية أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة بغرض تفعيل مبادئ والتزامات الميثاق، ثم كان على المفوضية أن تعد وتقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من خلال المجلس التنفيذي تقريراً مجتمعاً حول تنفيذ الميثاق، حيث كُلف المؤتمر بإتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى معالجة القضايا والمسائل المثارة في التقرير.

ولأسف فإن إحدى الآليات الأكثر فعالية لرصد تنفيذ الميثاق، لم يتم تفعيلها بالكامل بعد ألا وهي آلية التقارير، وهذا على الرغم من قيام مفوضية الإتحاد الإفريقي بعد التشاور مع أعضاء المنظومة الإفريقية للحكم، بإعداد إرشادات من أجل إعداد تقارير وعرضها في إطار المادة 49 من الميثاق، بحيث قدمت دولة وحيدة فقط تقريراً وهي دولة التوجو في عام 2017 دون إستكمال عملية المراجعة²، فكان يجب أن تبلغ 34 دولة طرف وقعت وصادقت على الميثاق تقاريرها، إعتباراً من ماي 2020³.

ويجدر بالذكر هنا إلى أنه وبعد مرور أكثر من سنتين من تقديم تقرير التوجو، فإنها لم تبلغ بالملاحظات والتوصيات المستندة إلى تقرير الدولة، على الرغم من أن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الحكومية تنص على أن عملية المراجعة الكاملة لتقرير كل دولة طرف لن تستغرق أكثر

¹ المرجع السابق، ص: 20.

² الفقرة الخامسة من التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 12.

³ وقعت وصادقت 34 دولة على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة.

من تسعة 09 أشهر¹، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً عميقاً حول فعالية تقييم تنفيذ الميثاق من خلال آلية التقارير.

وهكذا أظهر القادة الأفارقة أنهم ليسوا جميعاً جادين أو صادقين بشأن إلتزاماتهم التي تعهدوا بها بموجب هذا الصك الهام للإتحاد الإفريقي.

تأسيساً على كل ماتقدم، يتضح أن عدم إلتزام الدول الموقعة والمصادقة على الميثاق، يشكل إنتهاكاً لأحكامه، وفي هذا الصدد يمكن لمؤتمر الإتحاد ومجلس السلم والأمن الإفريقي فرض العقوبات المناسبة على أية دولة طرف تنتهك أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية طبقاً لنص المادة 46 منه.

وفي الختام، نشير إلى أن مستقبل الديمقراطية في إفريقيا مرتبط بتنفيذ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة من طرف الدول الأعضاء ومختلف أجهزة الإتحاد الإفريقي، ذلك أن تنفيذ الميثاق مهم جداً من أجل تنفيذ أجندة 2063، والتي تتضمن سبع تطلعات، إثنان من هذه التطلعات وهي التطلع الثالث والرابع يشيران مباشرة إلى تعزيز الحكم الديمقراطي التشاركي والسلام والأمن، وهي التطلعات التي نعثر عليها في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

الفرع الثاني: إنعكاسات الانقلابات على واقع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية

إن من بين أسباب إنعدام الأمن وعدم الإستقرار والصراعات العنيفة في القارة الإفريقية إنتشار ظاهرة الانقلابات وإلغاء الإنتخابات²، وكذا عدم إحترام قواعد اللعبة الديمقراطية، بالإضافة إلى الإفتقار إلى أسس الحكم الرشيد، وإنتهاك حقوق الإنسان³، مما يهدد تحقيق الأمن الإنساني⁴. ومن الواضح أن وجود أنظمة غير ديمقراطية في إفريقيا يعد سبباً رئيسياً لإنتهاكات حقوق

¹ Para: 32: « The entire reviw process of each state party report shall take no more than nine (09) months », Guidelines for state parties' rports under the african charter on democracy, elections and governance.

² يعتبر إلغاء الإنتخابات أو عدم تسليم السلطة لحزب أو مرشح فائز في إنتخابات حرة ونزيهة من بين أسباب المساعدة على حدوث الإنتهاكات بالقارة الإفريقية، وهو ما حدث على سبيل المثال في الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في ديسمبر 2001 في مدغشقر بعد رفض الرئيس راتسيراكا قبول فوز مارك رافا، أين حدثت موجة عنف كبيرة خلفت العشرات من القتلى، مما إضطر الرئيس راتسيراكا للمغادرة إلى باريس، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015))، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، ص: 61.

Voir aussi: - Règlement des conflits, paix et reconstruction en afrique, rapport sur le développement en afrique 2008/2009, la Banque africaine de développement, édition ECONOMICA, Paris, 2009, P: xv).

³ عماد عواء، المرجع السابق، ص: 67.

⁴ أسماء منصور أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 359.

الإنسان، بحيث تشير الدراسات إلى وجود خمسة أشكال أساسية لإنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وهي: الإبادة الجماعية، وإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وإنتهاك الحريات المدنية، وإنتهاك الحقوق السياسية والتميز الإثني والإجتماعي¹.

كما أن إنتهاج الدول الإفريقية لسياسات الإقصاء والتهميش والقهر ضد شرائح من الناس ولد العنف السياسي لديهم²، على النحو الذي أكده البنك الدولي في دراسته المتعلقة بتشخيص الأزمة الإقتصادية للدول الإفريقية، والتي كان عنوانها: إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام، وخلصت الدراسة إلى أن من بين أهم أسباب غياب الحكامة في القارة إنكار حقوق الإنسان الأساسية، ووجود حكومات غير منتخبة ولا تخضع للمساءلة.

وهو الأمر الذي دفع بالقادة الأفارقة إلى إعتبار فعل الانقلابات مسألة مثيرة للقلق، وهذا في مختلف المعاهدات الإفريقية كالقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي³، بروتوكول الديمقراطية والحكم الراشد للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، وهذا في المادة الأولى منه⁴، وفي الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة⁵، وكذا من خلال تجميد الإتحاد الإفريقي لعضوية العديد من الحكومات التي شهدت إنتقلابات، وهذا ما يظهر مدى إدراك الإتحاد لمعضلة مشكلة الانقلابات في القارة⁶.

وعلى العموم لم تمر الانقلابات في القارة الإفريقية مروراً عابراً دون أن تترك أثرها على الصعيد المحلي للدولة صاحبة الإنتقلاب، فأى حدث يقع في القارة الإفريقية يمكن إرجاعه إلى الأسلوب الذي تم من خلاله تداول السلطة، بل إن الفقر والمجاعات والأمراض والحروب الأهلية،

¹ السيد أيمن، "الصراعات الإثنية في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد السادس، المنتدى الإسلامي الرياض، 2010، ص: 101.

² بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 241.

³ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ع) من المادة الرابعة على: "إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات".

⁴ Art 1 / c: « Tout changement anti-constitutionnel est interdit de meme que tout mode non démocratique d'accession ou de maintien au pouvoir », Protocole A/SP1/12/01SUR LA DEMOCRATIE ET LA BONNE Gouvernance additionnel au protocole relatif au mecanisme de prevention , des gestion , de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite, communauté economique des Etats de l'afrique de l'Ouest (CEDEAO).

⁵ تنص الفقرة الثامنة من ديباجة CADEG على: "القلق إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات التي تشكل أحد الأسباب الأساسية لإنعدام الأمن والإستقرار وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات".

⁶ Vines Alex, «A decade of african peace and security architecture », international affairs, Vol: 89 ,1, 15 january 2013, P: 91.

ورواج وإزدهار تجارة الأسلحة¹، وكل ما تعانيه القارة الإفريقية هي كلها عوارض لداء واحد ألا وهو الانقلاب، فكل إنقلاب في أي دولة من دول القارة الإفريقية يتبعه عديد من الحروب الأهلية، وبالتالي عدد كبير من المجازر البشرية إلى جانب عدد أكبر من الكوارث الإنسانية².

ولقد إعتبر إعلان وخطة عمل جراند باي "موريشيوس" 1999³ من أن الانقلابات ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطياً تعد كأحد أسباب إنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية⁴.

ولقد أعلنت رئيسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المفوضة ران جانس في الدورة العادية السابعة والأربعين لإجتماع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أن "إنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية تنبع في معظم الأحيان من سياقات الحكم المتردي والإنتكار للتغيير الديمقراطي وعدم الإعتراف بالحقوق الأساسية لرفاهية الإنسان"⁵، فالى أي مدى يمكن أن نعد هذا القول صحيحاً؟.

للإجابة عن هذا السؤال، نشير فيما يلي إلى بعض إنعكاسات الانقلابات.

أولاً: الفقر

إن الفقراء بحسب البنك الدولي هم الأشخاص الذين يعيشون على 1.90 دولار أمريكي أو أقل في اليوم⁶، ومما لا شك فيه أن الإنقلاب دوماً ما يترتب عليه ضعف مؤسسات الدولة، وما يترتب عليه من مساوئ إقتصادية في العديد من النواحي التي تسهم في زيادة حدة الفقر، بحيث كان هناك 1.1 مليار شخص سنة 1990 يعيشون في فقر مدقع، وفي عام 2015 كان هناك 736 مليون شخص يعيشون على أقل من: 1.90 دولار يومياً، منها أكثر من 400 مليون شخص أي أكثر من

¹ هناك علاقة طردية بين الانقلابات وتجارة السلاح، لمزيد من المعلومات، أنظر: - نادية محمد قصب، "دور الانقلابات العسكرية في تنشيط تجارة السلاح في إفريقيا: اثيوبيا أنموذجاً 1960-1991"، من المؤتمر الدولي السنوي الـ: 30 لمعهد البحوث والدراسات الإفريقية: الأمن الإنساني في إفريقيا: التحرر من الخوف، التحرر من الفقر، العيش بكرامة 26-28 ماي 2015، ص: 61-91.

² المرجع نفسه، ص: 67.

³ أقر هذه الإتفاقية المهمة المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الإنسان، والذي عقد في أبريل 1999 بجراند باي، بدولة موريشيوس.

⁴ الفقرة: ط، من النقطة الثامنة من الإعلان .

⁵ تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جويلية 2010، ص: 09.

⁶ متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3nNOHKc>، تاريخ الاطلاع: 06-04-2019، على الساعة: 04:26، ولمزيد من المعلومات أكثر حول مفهوم الفقر، أنظر: - قردوح رضا، التمكين القانوني لحق الإنسان في التحرر من الفقر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020/2019، ص: 3-24.

النصف يعيش في القارة الإفريقية¹.

ثانياً: زيادة عدد اللاجئين

اللاجئ وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 هو: "ذلك الشخص الذي أصابه خوف مبرر بعد اضطهاد، بسبب إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ويعيش خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعيش في ذلك البلد ويعيش خارج إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"².

وتعد ظاهرة الانقلابات السبب الرئيسي في إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر³، وكذا في زيادة عدد اللاجئين، حيث قدر عدد النازحين الزيمبابويين بحوالي 36 ألف نازح، وهذا بسبب أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات في عام 2008⁴، وفي التوغو بلغ عددهم جراء الأزمة السياسية التي اندلعت في أوت 2005 حوالي 10 آلاف نازح، وهذا بعد أعمال العنف الناجمة عن الانتخابات الرئاسية في 2005⁵، وفي السودان نزح ما لا يقل عن 1.432.200 شخص منذ 15 ديسمبر 2013، وهذا بسبب محاولة الانقلاب وأعمال العنف في جنوب السودان⁶، وترك أكثر من 100 ألف بورندي منازلهم هرباً من أعمال العنف التي اندلعت إثر قرار الرئيس ببيير نكورونيزا الترشح لفترة رئاسية ثالثة⁷، وقد إستمر القتال لعدة أيام، مما إضطر أكثر من 64 ألف بورندي إلى الفرار

¹ للإطلاع أكثر، أنظر الموقع الآتي: <https://bit.ly/38TsAxW> ، وأنظر أيضاً: شبكة إحصاء الفقر التابعة للبنك الدولي متاحة على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3oVf8PB> ، تاريخ الإطلاع: 06-04-2019، على الساعة: 06:02، وكذلك: - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص: 238، وكذلك: - التقرير السنوي لعام: 2018: "إنهاء الفقر"، البنك الدولي، ص: 49، وكذلك: - لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 378).

² المادة الأولى، الفقرة الثانية من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدتها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في: 22 أبريل 1954.

³ سوزي محمد رشاد، "تحديات الأمن الإنساني في القارة الإفريقية: الإتجار بالبشر نموذجاً"، من التحديات الأمنية والإقتصادية الراهنة في إفريقيا، اعمال مؤتمر قسم السياسة والإقتصاد المنعقد في 05 أبريل 2016، تحرير: جمال محمد السيد ضلع، قسم السياسة والإقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جماعة القاهرة، ص: 223-224.

⁴ التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015)، مركز البحوث والدراسات الإفريقية جامعة إفريقيا العالمية، ص: 165.

⁵ المرجع نفسه، ص: 165.

⁶ المرجع نفسه، ص: 166.

⁷ المرجع نفسه، ص: 176-177.

إلى تنزانيا المجاورة بينما لجأ آلاف آخرون إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا¹.

ثالثاً: زيادة إنتهاكات حقوق الانسان

إن أول الضحايا للإنقلابات هي الشعوب²، ذلك أن حقوق الإنسان الأساسية هي ذات صلة بوجود حكومات ديمقراطية³، فقد قتل حوالي 6.6 مليون بين سنة 1960 و2005 من الأشخاص في الحروب في إفريقيا⁴.

ومن الناحية النظرية، يمكن القول أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والبروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي قد مثل قفزة نوعية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تضمنت أهدافه: تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات.

كما أكد الإتحاد الإفريقي في قانونه التأسيسي على حماية حقوق الإنسان وإحترام الديمقراطية والحكم الرشيد، فقد تضمنت المادة الثالثة منه على الأهداف التي يقوم عليها الإتحاد والمتعلقة بحقوق الإنسان، وأبرزها تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها بالتوافق مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.

وقد نصت المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: "أن أي شخص له الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز أن يحرم أي فرد كان من حريته إلا للأسباب والشروط التي حددها القانون من قبل، وبصفة خاصة لا يجوز إلقاء القبض على شخص أو إعتقاله بصورة تعسفية".

وعليه فهذه المادة تؤكد على حقين أساسيين هما: الحق في الحرية والحق في الأمن الشخصي.

وعلى عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تسمح المادة الرابعة فيه

¹ المرجع السابق، ص: 177.

² Romuald likibi, op, cit, P: 237.

³ Office of the high commissioner for humain rights , situation des droits de l'homme au Myanmar , Résolution de la commission des droits de l'homme 1997/64 , 67^{ème} séance , 16 avril 1997 , E/CN.4/1997/64, P: 01.

⁴ Règlement des conflits, paix et reconstruction en afrique, rapport sur le développement en afrique 2008/2009, la Banque africaine de développement, édition ECONOMICA, paris, 2009, P: xvi.

من أن تنتقص الحكومات من إلتزاماتها بموجب العهد الدولي أثناء فترة الطوارئ والحرب، لكن بالقدر الذي تتطلبه الحالة فقط، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يعطي إستثناء حتى في حالات الطوارئ أو حالات خاصة لفرض قيود على الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 27 تنص على أنه: "تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والمصلحة العامة".

أما الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة فإن من بين أهدافه تعزيز إلتزام كل دولة بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، ومن أجل ضمان حماية حقوق الإنسان فقد أكد الإتحاد الإفريقي في القانون التأسيسي، وخاصة المادة الرابعة منه على حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو في حالة ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذا وجود تهديد خطير للنظام الشرعي .

وتجدر الإشارة، إلى أنه من ضمن الجهود التي بذلت لتعزيز حماية حقوق الإنسان تبني الإتحاد الإفريقي لبروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الذي يتضمن النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، لكن بحسب المادة الثامنة من البروتوكول المؤسس للمحكمة فإنه يشترط موافقة الدولة العضو على ذلك.

كذلك تتعاون مفوضية الأمم المتحدة مع الإتحاد الإفريقي في إدراج مسائل حقوق الإنسان في برامج الإتحاد، ووضع إستراتيجية للإتحاد في مجال حقوق الإنسان¹.

وعلى النقيض من ذلك، ورغم رفع شعار عام إفريقيا لحقوق الإنسان.. حق المرأة في عام 2016²، فإن الإنتهاكات ما زالت ممتدة في مختلف أنحاء القارة الإفريقية، بل صنفت عام 2016 الأسوأ في حقوق الإنسان الإفريقي، حسبما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية (حالة حقوق الإنسان في العالم) لعام 2015/2016³.

ومما لا شك فيه أيضا، أن إنتهاكات حقوق الإنسان تزداد في الفترات المتزامنة مع حالات

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وثيقة رقم: A/65/382-S/2010/490، مجلس الأمن، 20 أكتوبر 2010، ص: 07.

² والذي تزامن مع الذكرى الـ: 35 لإعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في نيروبي، والذكرى الـ: 30 لبدء نفاذ هذا الميثاق عام 1986، والذكرى الـ: 13 لبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمعروف ببروتوكول موبوتو عام 2003.

³ تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015، ص: 2-18.

التداول غير المشروع للسلطة، ويود المرء في هذا الإطار إستعراض بعض الحالات كما يلي:

01- حقوق الإنسان في كوت ديفوار

إن النزاعات العنيفة التي شهدتها كوت ديفوار منذ نهاية التسعينيات غالباً ما كانت تدور حول الإنتخابات، فقد سجلت آخر أزمة إنتخابية في عام 2010¹، وهذا بعد إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية، والتي أدت إلى فوز الرئيس الحسن واتارا على لوران غباغبو، وإستمرت الأزمة على ما يزيد على أربعة أشهر، ولم تنته الأزمة إلا عندما تم القبض على الرئيس السابق لوران غباغبو²، وهي الأزمة التي خلفت موجة عنف كبيرة، فبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن موجة العنف هذه قد أدت الى وفاة 3000 شخص وآلاف المصابين، وأكثر من 300.000 ألف مشرد، وأكثر من 50.000 لاجئ ومعظمهم في ليبيريا³.

ذلك الأمر سبق وأن أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار إجراء الإنذار المبكر والتحرك العاجل، عن أسفها لأن المآزق السياسي الذي آلت إليه الأمور عقب الإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية، لا يزال يتسم بإرتكاب عدد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴، ذلك أن الإنتخابات الرئاسية لعام 2010 إتسمت بتدهور حالة حقوق الإنسان⁵، وإزدياد العنف ضد النساء⁶، كما أصبح نصف سكان كوت ديفوار يعيشون تحت خط الفقر جراء هذه الأزمة⁷.

¹ محمد عياط، تقرير الخبير المستقل بشأن بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، وثيقة رقم: A/HRC/29/49، بتاريخ: 27 أبريل 2015، ص: 06.

² التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015)، المرجع السابق، ص: 15.

³ محمد عياط، المرجع السابق، ص: 06.

⁴ CERD, prevention of racial discrimination, Including Early Warning and Urgent Action Procedure, Decision1 (78), situation in Cote d'Ivoire (CERD/C/CIV/DE/2), para: 01.

⁵ Report of the United Nations high commissioner for human rights on the situation of human rights in Cote d'Ivoire, A/HRC/16/79, para: 45, P: 16.

⁶ حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشرة (حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها: نيجيريا بإسم المجموعة الإفريقية: مشروع قرار رقم: 16/...، وثيقة رقم: A/HRC/16/L.33، بتاريخ: 18 مارس 2011، ص: 03.

⁷ محمد عياط، المرجع السابق، ص: 08.

02- حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى

بدأت أوضاع حقوق الإنسان بالتدهور في هذا البلد ابتداء من 24 مارس 2013¹، أي بعد إستيلاء حركة سيليكاً Séléka على السلطة، بحيث اندلعت مواجهات طائفية ودينية مباشرة بعد الانقلاب، وإتجهت البلاد بشكل متسارع نحو العنف والفوضى، ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، قتل 40 مدنياً على الأقل على يد حركة سيليكاً، ودمرت 34 قرية عمداً خلال الفترة من: 11 فيفري حتى 02 جوان 2013 فقط، وقد فر أكثر من 200 ألف شخص من منازلهم²، ليس هذا فحسب، بل حدثت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعد 24 مارس 2013، قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية³، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والإغتصاب وغير ذلك من أشكال الإعتداء الجنسي والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات⁴، وزيادة عدد المشردين وإستمرار إرتفاع عدد اللاجئين، كما أن نصف سكان البلد، أي 2.5 مليون من مواطني جمهورية إفريقيا الوسطى، مازالو بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة⁵.

03 - حقوق الإنسان في مالي

بعد الانقلاب في مالي 2012، حدثت العديد من الإعتداءات والتجاوزات، بحيث كان هناك عنف كبير إرتكب بحق النساء والأطفال والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وأخذ الرهائن وأعمال النهب وهدم المواقع الثقافية والدينية، وتجنيد الأطفال وسائر إنتهاكات حقوق الإنسان⁶، وكذا ما تبعه من تدهور للحالة الأمنية وتصاعد هجمات الجماعات الإرهابية في شمال مالي وتوسعها في وسطها وجنوبها، وكذلك إزاء تزايد التطرف العنيف وإنتشار الأسلحة الخفيفة،

¹ تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان، قرار إعتدده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، المساعدة التقنية وبناء القدرات، قرار رقم: A/HRC/RES/24/34، 09 أكتوبر 2013، ص: 01.

² التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2012-2013، الإصدار التاسع، تحرير: صبحي قنصوه ونادية عبد الفتاح، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، جويلية 2014، ص: 174.

³ المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، قرار إعتدده مجلس حقوق الإنسان في 28 سبتمبر 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، وثيقة رقم: HRC/RES/39/19، بتاريخ: 03 أكتوبر 2018، ص: 4.

⁴ تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 02.

⁵ المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، المرجع السابق، ص: 2-3.

⁶ تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان، قرار إعتدده مجلس حقوق الإنسان رقم: 18/22، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، المساعدة التقنية وبناء القدرات، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/22/18، 10 أبريل 2013، ص: 02.

والإتجار بالمخدرات والمهاجرين والإتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

ذلك ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء لجنة تحقيق دولية لأجل التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في مالي منذ جانفي 2012²، وهي نفس الإنتهاكات التي دفعت أيضاً بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في جانفي 2013 إلى فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضي مالي منذ جانفي 2012، وبناء عليه أصدرت المحكمة في 27 سبتمبر 2016 حكماً يقضي بإدانة شخص بإرتكاب جريمة حرب بسبب تعمدته توجيه هجمات ضد مبانٍ ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو³.

وفضلاً عن كل ما سبق ذكره، يتضح إلى أن الانقلاب يتعارض وحقوق الإنسان، فلا غنى عن الديمقراطية وسيادة القانون والإنتخابات النزيهة من أجل حماية حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة في القارة الإفريقية.

وفي الختام، نشير إلى أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والإنتخابات والحكامة قد حدد العلاقة بين الديمقراطية، دولة القانون وحقوق الإنسان، وهذا الترابط يظهر بالفعل في الفصل الرابع من الميثاق المعنون بـ: الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ذلك أنه وفقاً للفصل الرابع من الميثاق فإن الديمقراطية الحقيقية والدائمة هي التي تتشكل في مدينة القانون، وبالتالي لا يمكن الفصل بين الديمقراطية ودولة القانون، وعليه فالدولة ملزمة بضمان تمتع جميع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان⁴.

كما تكون الدولة ملزمة بإحترام القانون وتطبيقه ومن هذا المنطلق، تفرض المادة الخامسة من الميثاق عليها الإلتزام بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري لاسيما إنتقال السلطة بصفة دستورية⁵، وكل ذلك في إطار الدستور وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة

¹ تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان، قرار إعتمه مجلس حقوق الإنسان في: 23 مارس 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، وثيقة رقم: A/HRC/RES/37/39، بتاريخ: 05 أفريل 2018، ص: 02.

² المرجع نفسه، ص: 04.

³ المرجع نفسه، ص: 04.

⁴ تنص المادة السادسة من CADEG على أن: "تضمن الدول الأطراف تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الإعتبار صبغتها العالمية وترابطها وتماسكها".

⁵ تنص المادة الخامسة من CADEG على أن: "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري لاسيما إنتقال السلطة بصفة دستورية".

العاشرة التي تنص على: "أن ترسخ الدول الأطراف مبدأ سيادة الدستور في تنظيمها السياسي"¹. كما أن القواعد النموذجية للحكامة تتضمن: إعتقاد نموذج الحكم الديمقراطي، وإلتزام مبادئ حقوق الإنسان، وإلتزام بدولة القانون². وبناء عليه، فإن هناك ترابط وثيق بين المفاهيم الأساسية الثلاثة: الديمقراطية، الإنتخابات وحقوق الإنسان.

وفي الأخير، نجد أن الانقلاب الموجه ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً هو ظاهرة تقوض بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر، ففي المقام الأول الإنتخابات تشكل تهديداً لبعض القواعد الآمرة أهمها: سيادة الدولة وبعض المبادئ الناتجة عنه، مثل الإستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ذلك أن التدخل من أجل فرض الديمقراطية أو إستراجعتها، يجعله في صدام مع قاعدة آمرة في القانون الدولي ألا وهي مبدأ عدم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، كما أن وصول حكومة غير منتخبة ديمقراطياً إلى السلطة عن طريق الإستيلاء عليها بالقوة، يفرض على القانون الدولي أن يتدخل ويمنع الإعتراض بهذه الحكومة، أو حتى فرض عقوبات منها تعليق عضوية الدول في المنظمات الدولية وصولاً إلى إمكانية محاكمة قادة الإنتخابات، وفي المقام الثاني، فإن الانقلاب ينطوي على إنتهاك واضح لأهم المبادئ التي بذل فيها المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة جهوداً عديدة للترويج لها وضمان إحترامها من أجل إقامة السلام والإستقرار الدائم بين الدول، وتتمثل هذه المبادئ في الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أن الإنتخابات هي حدث يمكن أن يضر وأن يؤثر كذلك في العلاقات الودية بين الدول وكذا التعاون الدولي فيما بينها.

¹ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من CADEG.

² نصر الدين بوسماحة، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، المرجع السابق، ص: 23.

خلاصة الباب الأول

من خلال هذا الباب تم تحديد مفهوم الانقلاب وتوضيح الفرق بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه كالثورة، فتبين أن هناك فروق جوهرية بين الانقلاب والثورة، تتمثل بالأساس في إختلاف أهداف كل منهما، وكذا طبيعة وأداة ومصدر كل منهما، كما تبين من خلال دراسة أسباب الانقلابات، أن الانقلابات ليس سببها الرئيسي التخلف الإقتصادي، بل هناك أسباب داخلية تتمثل في الإرث الإستعماري، طبيعة المؤسسة العسكرية في الدول النامية، شرعية ونوعية النظام السياسي السائد، ذلك أن النظام الرئاسي الذي تكون فيه السلطة بيد رجل واحد يساعد على القيام بإنقلابات ضده، كما أن التعددية الإثنية ساهمت وتساهم في حدوث الانقلابات في القارة الإفريقية، وهناك أسباب خارجية أيضاً تساهم في حدوث الانقلابات كظاهرة العدوى أو التنافس الإستراتيجي للدول العظمى على مناطق النفوذ في الدول الإفريقية.

كما أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه تجاوز المفهوم التقليدي الكلاسيكي للإنقلاب، والذي يتمثل في تدخل الجيش لإسقاط الأنظمة المنتخبة ديمقراطياً، وتعداه ليشمل أيضاً المفهوم الحديث للإنقلاب والذي يتمثل في تعديل الدساتير أو مراجعتها بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة، أو رفض تسليم السلطة لحزب فائز في إنتخابات حرة ونزيهة.

ومن منظور التعارض مع الحكامة، فقد ثبت أن الإنقلاب يتعارض معها، وينتهك حقوق الإنسان، بحيث أن الانقلابات في إفريقيا تمثل واحدة من النماذج البشعة لإرتكاب جرائم ضد الانسانية، التعذيب والإبادة الجماعية.

وبعد سنوات من إعتقاد إعلان الجزائر وإعلان لومي، بقيت الانقلابات تشكل أحد أخطر التهديدات ضد عملية إشاعة الديمقراطية في القارة، وبالتالي ضد السلام والأمن والإستقرار في إفريقيا، ويعود سبب ذلك أساساً إلى رفض منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة تغيير الحكام بالقوة، وهو ما كان قد عبر عنه الوفد الأوغندي عام 1971 بقوله: "إن مسألة تغيير الحكم في دولة ما هو إلا أمر داخلي بحت، وليس من شأن منظمة الوحدة الإفريقية، فهناك عشرون دولة عضو بالمنظمة ممن تتخذ مقاعدها في مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية قد حدثت تغييرات في أنظمة الحكم من خلال الانقلابات والإنقلابات المضادة، وعليه فإننا نشعر بقوة بأن منظمة الوحدة الإفريقية إذا ما حاولت

أن تقحم نفسها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فهي بذلك تدمر نفسها"¹.

أمام هذا الوضع، سارع الإتحاد الإفريقي منذ تأسيسه إلى إعتماد العديد من الوثائق القانونية من أجل التصدي للظاهرة الانقلابية، بحيث أنه لم يلتزم الصمت ولم يبق في موقف المتفرج على ما يحدث في قارته، وفي هذا الصدد إعتد الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في عام 2007، كأول وثيقة إفريقية شاملة للتصدي لظاهرة الانقلابات، ودخلت حيز التنفيذ في 2012، فماهي أهم الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق من أجل التصدي للظاهرة الانقلابية في القارة؟، ذلك ما سوف نطلع عليه في الباب الثاني.

¹ أمير كامل محمد دسوقي، المرجع السابق، ص: 225.

الباب الثاني: إجراءات التصدي للإنقلابات

بعد تخصيص الباب الأول من الدراسة لظاهرة الانقلابية في إفريقيا، فإن الباب الثاني سيخصص لإجراءات التصدي للإنقلابات، وذلك من خلال محاولة البحث عن العقوبات المؤقتة المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية المتمثلة في التعليق الفوري لمشاركة البلدان المعنية في أنشطة الإتحاد الإفريقي، وكذا في فرض العقوبات المستهدفة على قادة الانقلابات، بالإضافة إلى البحث عن العقوبات الأخرى التي يفرضها الميثاق عندما تتعنت سلطات الأمر الواقع في عرقلة عملية إستعادة النظام الدستوري، وذلك تحت عنوان العقوبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة (الفصل الأول).

كما أن الإتحاد الإفريقي بمقتضى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، قرر الذهاب بعيداً في التصدي للإنقلابات ويتجلى ذلك من خلال تجريمه للإنقلابات، وبالتالي أصبح من الممكن محاكمة قادة الانقلابات على الصعيد الداخلي أمام القضاء الجنائي الوطني، وكذا أمام القضاء الجنائي الدولي والإقليمي بموجب البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب (الفصل الثاني).

الفصل الأول: العقوبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة

إن وجود أي قانون دون أن يتضمن عقوبات داخل نصوصه، هو بالتأكيد قانون هش وغير فعال، وهو الأمر الذي فهمه جيداً معدو الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، ذلك أنه نص على عدد معين من العقوبات المؤقتة (مبحث أول) التي تهدف إلى ثني مرتكبي الانقلابات عن فعلهم، وفي حال إصرارهم على عدم الإمتثال لقرارات الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة النظام الدستوري، فإنه طبقاً للميثاق الإفريقي للديمقراطية يمكن للإتحاد الإفريقي فرض عقوبات أخرى تصاعدية ضدهم (مبحث ثان).

المبحث الأول: العقوبات المؤقتة

تتنوع أشكال العقوبات¹ بتنوع الهدف منها، لذا فقد أوردت المادة: 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة عقوبات مؤقتة في حالة الإستيلاء غير الديمقراطي وغير الشرعي للأنظمة الديمقراطية الإفريقية، ضد الدول والحكومات التي تشهد تغييراً غير دستوري لأنظمتها (مطلب أول)، كما أوردت المادة السالف ذكرها عقوبات مؤقتة ضد قادة الانقلابات (مطلب ثان).

وعليه، يرغب المرء من خلال هذا المبحث في تحليل مختلف أنواع العقوبات: من تعليق مشاركة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وصولاً إلى العقوبات المؤقتة التي قررها الميثاق ضد منفذي الانقلابات.

المطلب الأول: عقوبات ضد الدول والحكومات

يحاول المرء من خلال هذا العنوان تحديد العقوبات المؤقتة التي وردت ضد الدول والحكومات التي تتعرض أنظمتها للإنتقال، في الفصل الثامن المعنون بـ: عقوبات في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات، وهذا في المادة: 25 منه، لذلك سندرس في الفرع الأول: عقوبة تعليق عضوية الدول في حالة حدوث إنتقال غير ديمقراطي على السلطة الشرعية والتي وردت في الفقرة الأولى من المادة السالف ذكرها، لنتناول في الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية الشاملة التي من الممكن أن تمس الدول في حالة حدوث إنتقالات فيها.

الفرع الأول: تعليق العضوية

إن من أهم النتائج العملية للإنتقالات مشكلة الإعتراف بالحكومات التي تنتج عنها، كون أن هذه الأخيرة تسعى وتحتاج إلى الإعتراف بها، ولكي نتوصل إلى فهم عقوبة تعليق العضوية لابد من التطرق إلى إشكالية الإعتراف بالحكومات التي تفرزها عملية الإنتقالات (أولاً)، لنتناول تنفيذ إجراء تعليق العضوية ضد الحكومات والدول في مختلف المنظمات العالمية والإقليمية مع التركيز على تعليق العضوية في أجهزة الإتحاد الإفريقي (ثانياً).

¹ إستخدمت العقوبات منذ القدم كوسيلة ردع من قبل الدويلات والكيانات جماعات كانت أم قبائل لمواجهة بعضها البعض لإرغام الطرف الآخر على التخلي عن إنتهاج أعمال وسلوك ومواقف مستهجنة للحفاظ على النظام والإستقرار بين تلك الكيانات، وتعد العقوبات أداة مهمة لضمان إحترام سيادة القانون على الساحة الدولية، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص: 11.

Voir aussi: - Maurice Kamto, Op.Cit, P: 73).

أولاً: عدم الاعتراف بالحكومات غير الدستورية

إن الاعتراف بالحكومات هو أعقد وأصعب من الاعتراف بالدولة¹، ذلك أن الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم فيها، فهو إذا إقرار بظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فهو إقرار بوجود سلطة سياسية في البلاد²، والاعتراف بالحكومات غير الدستورية³ لا يعني الاعتراف من جديد بالدولة، وهذا إستناداً إلى مبدأ إستمرارية الدولة⁴ بمعنى أن هذا التغيير قد يثير مشكلة في تمثيل الدولة، وليس في صفة وجود الدولة كعضو في المنظمة، وهذا عندما تكون هناك حكومتان لدولة واحدة تتنازعان السلطة⁵.

ويجدر الذكر، أن الإنقلابات تثير العديد من الصعوبات على المستوى الدولي⁶، خاصة فيما تعلق بمسألة التمثيل الحكومي لدى إحدى المنظمات الدولية، وقيام أكثر من حكومة فيها وإدعاء كل حكومة أنها الممثل الشرعي الوحيد لهذه الدولة، ولعل أهم مشكلة من هذا النوع واجهت الأمم المتحدة، هي مشكلة تمثيل الصين بعد إنتصار الثورة الشيوعية عام 1949⁷، وهي المشكلة نفسها التي تم طرحها بصدد تمثيل كمبوديا (في العام 1979 ثم في العام 1997) بعد الإنقلابات التي

¹ Rafea Ben Achour, Institutions internationales, Centre de recherches et D'études Administratives – ENA-, Tunis, 1995, P: 114.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، بيروت، 2004، ص: 218.

³ وتجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع الحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية تحتاج إلى الاعتراف، ذلك أن التغييرات التي لا تؤدي إلى التأثير على رئيس الدولة لا تحتاج إلى الاعتراف، وأبرز مثال على ذلك: الإنقلاب العسكري الذي أطاح برئيس الوزراء في اليونان عام 1967 والذي لم يمس الملك، وكذا الإنقلاب العسكري الذي أطاح برئيس الوزراء التايلاندي تاكسينتشيناوترا، خلال وجوده في نيويورك للمشاركة في افتتاح أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين إستولى الجيش على السلطة في 19 سبتمبر 2006، وعلق العمل بالدستور ولم يمس الإنقلاب الملك التايلاندي، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة – دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار دجلة، عمان، 2010، ص: 122، وأنظر كذلك: - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص: 155-156).

⁴ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 119.

⁵ والذي من نتائجه أن تغيير الحكومة لا يؤثر مطلقاً في إنتساب الدولة إلى المنظمات الدولية، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 219.

⁶ أشرف عبد العزيز مرسى الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ماي 2011، ص: 34.

⁷ أين انتقلت الحكومة التي كانت قائمة إلى جزيرة تايوان الصينية، وأعلنت نفسها الحكومة الشرعية لكل من الصين، وأرسلت وفداً يمثل الصين إلى الأمم المتحدة، وطرح على المنظمة العالمية آنذاك سؤال: يتعلق بمن يمثل الصين، وفد حكومة تايوان الصين الوطنية أم وفد حكومة الصين الشعبية؟، لمزيد من المعلومات، أنظر: - المرجع نفسه، ص: 35-36.

توالفت فيها¹.

أما على الصعيد الإفريقي فقد نشأت عدة أزمات بشأن مسألة تمثيل الحكومات بعد الإنقلابات، لعل أبرزها ما حدث خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية والذي عقد في العاصمة السودانية الخرطوم في جويلية عام 1978، وهذا عندما تقدم وفد جمهورية البنين بإقتراح يقضي بطرد وفد جزر القمر من المؤتمر على أساس أن حكومتها جاءت بدعم من المرتزقة، وأن قائد المرتزقة الفرنسي بوب دينار يشغل منصباً وزارياً في حكومة أحمد عبد الله في دولة جزر القمر، مما يتعارض مع ميثاق ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تم فعلاً إتخاذ قرار في هذا الشأن يقضي بطرد وفد جزر القمر².

ذات الإشكالية تجددت مرة أخرى في عام 1981 عندما تمت الإطاحة بنظام الرئيس أوبوتي في أوغندا على يدي الجنرال عيدي أمين، أين أرسل كل من نظام عيدي أمين ونظام أوبوتي وفودهما إلى دورة مجلس وزراء المنظمة الإفريقية السادس عشر والذي عقد في أديس أبابا عام 1981، ولقد تسبب هذا الموقف في حدوث إنقسام بين الدول الإفريقية بحيث أيدت كل من: الجزائر، الصومال، غينيا، تنزانيا، زامبيا، السودان، موريتانيا وفد ميلتون أوبوتي، بينما أيدت دول أخرى وفد عيدي أمين، غير أنه لم يتم التوصل إلى الإتفاق على إختيار أي الوفدين، وإنتهى الإجتماع دون إتخاذ قرار بهذا الشأن³.

وعليه، تبرز لنا بمكان أهمية دراسة مسألة إشكالية الإعتراف بالحكومات غير الدستورية، خاصة إذا ما نظرنا إلى المزاعم التي تطلقها بعض الدول بغية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، متذرة بشريعة نظم الحكم فيها أو حماية هذه النظم، وقد يصل الأمر إلى تدخل الدول بالطرق العسكرية في أقاليم الدول الأخرى⁴، وهو ما حدث في مالي حينما قامت الحكومة الناجمة عن الإنقلاب بطلب التدخل العسكري الأجنبي⁵.

وعلاوة على ذلك، فإنه وفي حالة عدم الإعتراف برئيس الدولة أو الحكومة قد يكون ذلك

¹ محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 84-85.

² أمير كمال محمد دسوقي، المرجع السابق، ص: 225.

³ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص: 444-445.

⁴ أشرف عبد العزيز مرسى الزيات، المرجع السابق، ص: 30.

⁵ شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي: بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 58.

ذريعة تلجأ إليها الدول الأخرى (الدول التي لم تعترف بشكل صريح)، للتذرع بعدم شرعية القرارات التي إتخذها رئيس الدولة في مواجهتها، وبالتالي تدفع ببطلان تلك التصرفات¹.

01- تعريف الاعتراف بالحكومات غير الدستورية

لقد عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالحكومة بأنه: "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بجميع إلتزاماتها تجاه الدول"².

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه على الحكومة الجديدة أن تثبت أنها تقوم فعلاً بالسيطرة على إدارة الدولة وحفظ الأمن فيها، وأنها قادرة على تنفيذ إلتزاماتها الدولية، وهذا لتكون مؤهلة للإعتراف بها من جانب الدول الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات التي تأتي إلى سدة الحكم عن طريق الإنقلابات، توصف بأنها حكومات فعلية أو واقعية (De Facto Gouvernement) لأنها لا تستند إلى أساس من الشرعية الدستورية التي كانت سائدة قبل قيامها³، وهي عكس الحكومة القانونية (De Jure Gouvernement) التي تتميز بوجود الشرعية المجسدة في الإلتخابات الحرة⁴، وفيما يلي تبيان لأهم خصائص الحكومة الواقعية⁵:

أ - تنصيبها غير قانوني: وهو ما يعني أن قيامها خارج الإطار القانوني المطبق في البلاد ؛

ب - سلطتها تتمتع بالفاعلية: بمعنى أنها قادرة على فرض نفسها على المواطنين والموظفين الرسميين ؛

ج - تتميز بإحتكار الصلاحيات والإستئثار بها: أي أنها تتمكن من ممارسة السلطة وحدها في

¹ ومن قبيل ذلك ما قامت به يوغسلافيا من الإعتراض على الطلبات التي تقدمت بها البوسنة والهرسك أمام محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة منها ضد يوغسلافيا، حيث دفعت الأخيرة بعدم شرعية المدعي الرئيس البوسني على عزت بيجوفيتش بدعوى عدم إنتخاب الرئيس البوسني وحكومته، وأن هذا الأمر محل نزاع مع ممثلي الصرب والكروات، غير أن وكيل البوسنة والهرسك رد على هذا الدفع بأن الرئيس البوسني تعترف به الأمم المتحدة كرئيس للبوسنة، مما حدا بالمحكمة إلى رفض الطلب اليوغسلافي، لمزيد من المعلومات، أنظر: - أشرف عبد العزيز مرسى الزيات، المرجع السابق، ص: 30-31.

² Rafaa Ben Achour, « Etat De Droit, Démocratie et Droit International », Ordine Internazionale e dirittiumani Sapienza Universita di roma, intercenter, Universita di Messina, 2014, P: 188.

³ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 120.

⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 220.

⁵ لمزيد من المعلومات حول خصائص الحكومة الواقعية، أنظر: (-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 120، وأنظر أيضا: - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 220-223).

الإقليم¹.

02 - أساس الاعتراف بالحكومات غير الدستورية

عادة ما تحظى الحكومات التي تأتي إلى السلطة بطريقة غير دستورية إلى الاعتراف الفعلي أو الواقعي، قبل الاعتراف القانوني بها²، وعليه نتساءل حول ما هو الأساس الذي تعتمده الدول للاعتراف بحكومات دول أخرى؟.

وفي الواقع يوجد هناك عدة معايير كأساس للاعتراف، نبرز أهمها كالآتي:

أ- على أساس الشرعية الدستورية

وتعني رفض الاعتراف بكل حكومة لا تتوافر فيها الشروط الدستورية، فإذا ما حدث وأن تقلدت حكومة مقاليد الأمور في دولة ما عن طريق الإنقلاب، يكون من واجب الحكومات الأجنبية عدم الاعتراف بها إلى أن تسوي أوضاعها بسرعة من أجل إستعادة النظام الديمقراطي³، وهذا ما عبر عنه ملوك القارة الأوربية في مؤتمر فيينا لعام 1815 حينما إعتبروا أن كل حكومة تقوم في القارة نتيجة ثورة أو إنقلاب أو تمرد على أحد الملوك هي حكومة غير شرعية، ويتعين على الحكومات الملكية الأخرى الإمتناع عن الاعتراف بها والتعاون للقضاء عليها، وبالفعل فقد تم نفي نابليون خارج فرنسا بموجب المؤتمر كما رفضت كل من السلطات الروسية والنمساوية في عام 1848 الاعتراف بإيزابيلا كملكة لإسبانيا⁴.

وفيما يلي عرض لأهم المذاهب التي تناولت بالتفصيل أساس الشرعية الدستورية:

-**مذهب توبار Doctrine de Tobar**: وهي تتمثل في رسالة الدكتور "Carlos Tobar" وزير خارجية الإكواتور سابقا، وقد ترجمت هذه الفلسفة في رسالته المؤرخة في: 17.03.1907، لقنصل بوليفيا ببروكسل والتي جاء فيها "عدم الاعتراف بالحكومات الأجنبية التي تستمد شرعيتها من الإنقلابات وإستعمال القوة والتي لا تكتسب الشرعية الدستورية عن طريق جمعية منتخبة وأن السبيل الوحيد للاعتراف بها، هو أن تكون منتخبة عن طريق إنتخابات حرة، ليتم الاعتراف بها

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 120.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 221.

³ المرجع نفسه، ص: 234.

⁴ أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المرجع السابق، ص: 34-35.

دولياً¹، وقد طبق هذا المذهب في إتفاقية واشنطن سنة 1907، وتم تأكيدها بين الدول الخمس في أمريكا الوسطى (كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، والسلفادور) سنة 1923².

إضافة إلى ما ذهب إليه الدكتور كارلوس توبار من عدم الإعتراف بالحكومات التي لا تكتسب الشرعية الدستورية عن طريق الإنتخابات الحرة والنزيهة، يوجد مذهب آخر في هذا الصدد ألا وهو:

-مذهب ويلسون Willson: نسبةً للرئيس الأمريكي ويلسون الذي صرح لدى أدائه قسم اليمين عام 1913 أن: "الولايات المتحدة الأمريكية لا تتعاطف مطلقاً مع من يحاول الإستيلاء على السلطة بغية خدمة مصالحه الشخصية، وأنها ستبقى إلى جانب من يحرص على البقاء ضمن القوانين الدستورية"³.

وبالفعل فقد طبق ويلسون هذا المذهب تجاه الحكومات التي تأتي بطريق غير دستوري إلى الحكم وهذا إلى غاية سنة 1930⁴.

-مذهب بيتانكور⁵ Doctrine de Bétancourt: في عام 1963 حاول الرئيس الفنزويلي بيتانكور إحياء مذهب توبار، وأعلن أمام مجلس منظمة الدول الأمريكية عدم الإعتراف بالميليشيات التي تأتي إلى السلطة بطريق غير دستورية، ودعا إلى طرد الحكومات التي لا تنبثق من إنتخابات حرة ولا تحترم حقوق الإنسان⁶.

ب - على أساس المشروعية الديمقراطية

يعتبر الإتحاد الأوروبي كلا من الديمقراطية ودولة القانون شرطين أساسيين للسماح لأي دولة أوروبية ترغب في الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي⁷، وهو ما تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الحزب الشيوعي الموحد في تركيا عام 1998 من أن: "الديمقراطية هي الشكل

¹ Rafàa ben Achour, Les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafàa ben Achour), Op.Cit, p: 12.

² Paul Tavernier, « Les Organisations internationales et Les changements anticonstitutionnels », (ouvrage collectif, sous la direction de: Ràfaa Ben Achour), Ibid., P: 30.

³ محمد المجنوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 235-236.

⁴ المرجع نفسه، ص: 236.

⁵ صاحب المذهب هو الرئيس الأسبق لفنزويلا مابين الأعوام: 1945-1948 و 1959-1964، وصل إلى الحكم عن طريق تمرد عسكري في عام 1945، لمزيد من المعلومات، أنظر: - المرجع نفسه، ص: 238.

⁶ المرجع نفسه، ص: 239.

⁷ Jean-Bernard Auby, La globalisation, le droit et l'Etat, Editions Montchrestien, Paris, 2003, P: 63.

السياسي الوحيد المتصور وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 وبأنها الوحيدة المنسجمة معها"¹.

ويجدر الذكر أن الإتحاد الأوربي لا يجعل من الديمقراطية شرطاً للانضمام إليه فحسب وإنما يجعلها أيضاً شرطاً للاعتراف بالدول الجديدة المستقلة في القارة الأوربية، إذ أنه رفض إنضمام إسبانيا، وكذلك اليونان بعد الانقلاب ولم يتم قبولهما إلا بعد إعادة الديمقراطية عام 1981 في اليونان وفي 1986 بإسبانيا².

ج- على أساس الشرعية الدولية

تقتضي الشرعية الدولية بأن لا يتم الاعتراف بالحكومات التي قد تنشأ نتيجة التهديد أو استخدام القوة، وهذا لمخالفتها لأحد أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية³، ويعرف هذا المذهب بـ: مذهب ستيمسون⁴ Stimson: وهذا نسبةً إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بعد تصريحه سنة 1932⁴ على إثر إحتلال اليابان لإقليم ماندشوكو (منشوريا) الصينية، وإعلانها دولة مستقلة عام 1931 بقوله: "إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تقبل بأي أوضاع إقليمية تم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع، كما لا تعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس سيادة وإستقلال جمهورية الصين وبسلطتها الإدارية الكاملة عن إقليمها، كما أنها لا تنوي الاعتراف بأي وضع إقليمي أو بأية معاهدة أو إتفاق يتم التوصل إليها بالمخالفة لإتفاق باريس المبرم سنة 1928 (Pacte Briand-Kellog)"⁵.

¹ L'affaire du parti communiste unifié de Turquie et d'autres c Turquie, Cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, arrêt (133/1996/752/951), Strasbourg, 30 Janvier 1998, P: iii.

² الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 46.

³ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 336

⁴ ولقد عرف مذهب ستيمسون نجاحاً كبيراً، فقد طبقت كل من عصبة الأمم، والأمم المتحدة هذا المذهب في العديد من الأحداث الدولية، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- Paul Tavernier, op.Cit. p: 30.

وأنظر أيضاً: - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص: 337.

وكذلك: - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 239-240).

⁵ Paul Tavernier, op.cit, p: 30.

د - على أساس عدم التدخل: مذهب إسترادا

Doctrin de la non – ingérence ou doctrin Estrada:

وهذا نسبة إلى وزير خارجية المكسيك لعام 1930 جينارو إسترادا Genaro Esteada، الذي عبر على أنه ولإعتراف بالحكومات يجب: "أن تثبت بأنها قادرة على التحكم في شؤونها الداخلية"¹، وهو ما أكده كذلك الفقيه النمساوي هانس كلسن Hans Kelsen بخصوص موقف القانون الدولي من مسألة شرعية الحكومات بقوله: "تعتبر شرعية كل حكومة تمارس سيطرة فعلية على شعب في إقليم محدد بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها هذه الحكومة إلى السلطة"². ولقد صدرت عن معهد القانون الدولي في عام 1975 لائحة نصت على المبدأ نفسه وألزمت الدول بـ: "الإمتناع عن الإعتراف بسرعة بحكومة مؤقتة لا تملك الرقابة الفعلية على جزء كبير من إقليم الدولة المعنية"³، أي أنها جعلت من الإعتراف بالحكومات المنبثقة عن إستعمال القوة والطرق غير الشرعية أمراً مشروطاً بمدى الرقابة الفعلية وتحكم الحكومة في إقليم الدولة المعنية بالوضع. وإستناداً لما سبق ذكره، فإنه وبالرغم من تعدد أساس الإعتراف بالحكومات غير الدستورية فإنه وفي جميع الحالات فإن الآثار واحدة، تتمثل في عدم الإعتراف بالحكومات التي تصل إلى الحكم عن طريق الانقلابات، وهذا كنوع من العقوبات الدولية⁴.

ثانياً: تنفيذ إجراء تعليق العضوية

بالرغم من أن العديد من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية لا تشترط تبني نظام سياسي معين من أجل إنضمام الدول إليها، فلا وجود لأي منظمة عالمية قائمة على شكل أو على طبيعة النظام السياسي لأعضائها⁵، بل على العكس من ذلك تماماً فإن تنوع الأشكال السياسية لأعضاء المنظمات الدولية هو ما يضيف على بعضها صفة العالمية، وعلى هذا الأساس لم يشترط ميثاق

¹ Rafàa ben Achour, les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafàa ben Achour), op.cit, P: 13.

² Hans Kelsen, la théorie pure du droit, traduit par: Charles Eisenmann, éditions Bruylant, Bruxelles, 1999, P: 218.

³ الفقرة 02 من المادة 09 من لائحة معهد القانون الدولي في دورة (Wiesbaden) المنعقدة بتاريخ: 14/08/1975 والخاصة بـ: "مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية"، متاح على موقع معهد القانون الدولي: <http://www.idi.org/nl>.

⁴ Remigiusz Bierzaneck, « La non-reconnaissance et le droit international contemporain », Annuaire français de droit international, éditions centre national de la recherche scientifique, Paris, 1962, P: 122.

⁵ وهذا بإستثناء الإتحاد الأوروبي، الذي يشترط الديمقراطية كشرط أساسي لقبول الدول كأعضاء في الإتحاد.

عهد العصبة تبنى نظام سياسي معين من أجل قبول الدول الأعضاء في العصبة¹، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي نصت على أن: "كل دولة تحكم نفسها بشكل حر يمكن أن تصبح عضواً في العصبة إذا تم قبول عضويتها من جانب ثلثي أعضاء الجمعية العامة بعد تقديمها ل ضمانات تفيد بنيتها إحترام تعهداتها الدولية وبما تقره العصبة بخصوص قواتها المسلحة"²، وهو الأمر الذي سايره ميثاق الأمم المتحدة، بحيث قضت المادة الرابعة في الفقرة الأولى منه على أن: "كل الدول المحبة للسلام والتي تقبل بالتزامات الميثاق تستطيع أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة"³.

وبالإضافة الى ذلك، فإن هناك بعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية لا تمتنع فحسب عن اشتراط شكل سياسي معين لأعضائها، وإنما تطالب أعضاءها: "بإحترام الشكل السياسي لكل دولة عضو، بإعتباره شأناً داخلياً لها، وتطالب أعضاءها أيضاً بالإمتناع عن أي عمل من شأنه تغيير النظام السياسي لأي دولة عضو"⁴.

كما أن الإتحاد الأفريقي في العديد من وثائقه القانونية لم يتضمن أي إشارة إلى شكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء، وهذا سواء في قانونه التأسيسي⁵ أو في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة⁶.

غير أنه يمكن للمنظمات الدولية أو الإقليمية تعليق عضوية نشاط الدول الأعضاء لمدة محددة أو لغاية زوال الظروف التي دعت لتعليق عضويتها، ويترتب عن وقف العضوية عدم تمتع الدولة العضو بإمتيازات العضوية كحضور الجلسات والتصويت ضمن كل أو بعض أجهزة

¹ لم تشترط عهد العصبة تبنى نظام سياسي معين، غير أنه اشترط أحياناً شروطاً خاصة، فقد اشترط عهد العصبة على إثيوبيا مثلاً في عام 1923، أن تلتزم بإلغاء تجارة الرقيق وتحريم العبودية، واشترط تقديم ضمانات خاصة بحماية الأقليات، ورفضت قبول إمارات موناكو وليشتنشتاين بسبب صغر حجميهما، لمزيد من المعلومات، أنظر: - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص: 25-28.

² Art: 01 alinéa: 02, du Pacte de la société des Nations.

³ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في: 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في: 24 أكتوبر 1945.

⁴ المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم التوقيع عليه في: 22 مارس 1945.

⁵ القانون التأسيسي للإتحاد لا يتضمن أي إشارة إلى شكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء، فالمادة 27 منه نصت على أن: "النظام مفتوح للتوقيع والمصادقة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وفقاً للإجراءات الدستورية".

⁶ تنص الفقرة الأولى من المادة 47 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية على أن: "يفتح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد وفقاً لإجراءاتها الدستورية".

المنظمة¹.

وتبعاً لذلك سنحاول تسليط الضوء على تنفيذ إجراء تعليق العضوية داخل المنظمات العالمية والإقليمية مع التركيز على المنظمة القارية للإتحاد الإفريقي:

01 - تعليق العضوية داخل منظمة الأمم المتحدة في حالة حدوث الإنقلابات

لم يسبق للأمم المتحدة أن جمدت عضوية أحد أعضائها بسبب عدم ديمقراطية نظامه السياسي، بل على العكس من ذلك تماماً تتولى الأمم المتحدة مسؤولية حماية جميع أعضائها بغض النظر عن طبيعة نظمهم السياسية، وهو ما أشار إليه القرار رقم: 662 لسنة 1990 لمجلس الأمن الدولي، من أن: "الهدف من التدخل الأممي ضد العراق هو إعادة الحكومة الشرعية في الكويت بغض النظر عن خلفيتها السياسية"².

02- تعليق العضوية داخل الإتحاد الأوربي في حالة حدوث الإنقلابات

يكون رد الإتحاد الأوربي صارماً سواء في حالة إخلال الدولة الطرف والعضو فيه لمبادئ القانون الأساسي المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الأوربي، أو في حالة الإستيلاء العنيف للسلطة في إحدى الدول الأعضاء للمنظمة، حيث يمكن للإتحاد الأوربي طبقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس أوربا أن يقرر إلغاء بعض الحقوق والتي من بينها حق التصويت وتعليق مشاركة الدولة العضو³.

03- تعليق العضوية داخل منظمة الدول الأمريكية في حالة حدوث الإنقلابات

لقد نص الميثاق الأمريكي للديمقراطية في المادة: 19 منه على أن: "الإنقلابات تشكل تهديداً خطيراً للنظام الديمقراطي للدول الأعضاء وأنها تشكل عقبة أمام المشاركة في دورات الجمعية العامة وإجتماعات التشاور، ووزراء العلاقات الخارجية والمؤتمرات المتخصصة واللجان ومجموعات العمل والهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الدول الأمريكية"⁴.

وبناء عليه، فإن منظمة الدول الأمريكية لن تتوانى في فرض إجراء تعليق العضوية للدول

¹ مهدي عبد القادر، نظام العضوية في المنظمة الدولية: المحاضرة الخامسة، محاضرات قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، السنة الجامعية: 2014/2015، ص: 05.

² Résolution.662 (1990), du 09 aout 1990, disponible sur le site: <https://bit.ly/3qmvtx0>, consulté le: 24.07.2017 à : 04: 54.

³ Valentina Zambrano, L'union européenne et les changements anti démocratiques de gouvernement, (ouvrage collectif, sous-direction de: Rafea ben Achour), Op.Cit, P: 45.

⁴ Article 19, sur la C D I.

الأعضاء التي تشهد إنقلاباً، وهو الإجراء الذي إتخذته المنظمة في العديد من الحالات لعل أبرزها كان: رد فعل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على إثر الإنقلاب الذي حدث ضد حكومة جوزي مانويل زيلايا روسال José Manuel Zelaya Rosales بالهندوراس والذي أدانته الجمعية العامة، وأعلنت عدم الإعتراف بأي حكومة ناتجة عن هذا التغيير غير الدستوري للنظام الديمقراطي، وأمهلته الإنقلابيين 72 ساعة من أجل العودة للنظام الديمقراطي، وإلا فإن الجمعية العامة ستطبق المادة 21 من الميثاق الأمريكي للديمقراطية، ومنه تعليق عضوية دولة الهندوراس كدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية¹.

ويجدر الذكر، أن تعليق العضوية في منظمة الدول الأمريكية هي فلسفة قد طورت منذ سنة 1826 في معاهدة الإتحاد، والتي كانت بين العديد من بلدان أمريكا الشمالية والجنوبية والتي نصت في المادة 29 منها على أن: "كل تغيير جذري غير دستوري في طبيعة الحكومة يمكن أن يؤدي إلى تعليق العضوية في الإتحاد"².

04 - تعليق عضوية الدول داخل الإتحاد الإفريقي في حالة حدوث الإنقلابات

إن عقوبة تعليق عضوية الدول في المنظمة القارية لإفريقيا تجد أساسها في العديد من الوثائق القانونية ذات الصلة، وتبعاً لذلك فقد قام الإتحاد الإفريقي بتنفيذ عقوبة التعليق ضد العديد من الدول التي شهدت تغييراً غير دستورياً في نظام حكمها.

أ- الوثائق القانونية لمنظمة الوحدة الإفريقية/ الإتحاد الإفريقي المكرسة لعقوبة تعليق العضوية

لقد نص إعلان لومي 2000 الذي تم إعتماده في زمن منظمة الوحدة الإفريقية على أنه في حالة حدوث تغيير غير دستوري في دولة عضو، يتعين على الرئيس الحالي والأمين العام نيابة عن منظمة الوحدة الإفريقية أن يدينا فوراً وعلانية مثل هذا التغيير، ويطلب إعادة النظام الدستوري سريعاً، كما يجب على الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إبلاغ قادة الإنقلابات بوضوح ودون لبس بأن تصرفهم اللاشعري لن يتسامح فيه أو تعترف به منظمة الوحدة الإفريقية بأي حال من الأحوال، وفي هذا الشأن ينبغي للرئيس الحالي والأمين العام أن يركزا على الإنسجام

¹ Assemblée générale, trente-septième session Extraordinaire, 30 juin 2009 « résolution sur la crise politique au Honduras (résolution adoptée à la séance plénière, tenu le 1^{er} juillet 2009 et révisé par la commission de style), AG/RES.1 XXXVII-E/09, Washington, 2 juillet 2009.

² Jean d'Aspremont , « Responsibility for Coups d'Etat in International Law », Tulane Journal of International & Comparative Law, Vol. 18, No. 2, 2010, P: 455.

في العمل على المستويات الثنائية والإقليمية الفرعية والدولية، ويتعين على الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها أن تعقد لاحقاً إجتماعاً عاجلاً لبحث المسألة¹.

وبعد رد الفعل الأولي المتمثل في إدانة التغيير غير الدستوري من قبل الجهاز المركزي، يتعين إتخاذ الإجراءات التالية²:

- تمنح فترة أقصاها ستة شهور لمدبري التغيير غير الدستوري لكي يعيدوا النظام الدستوري إلى البلاد، وخلال هذه الفترة يتم تعليق عضوية الحكومة المعنية من أجهزة صنع القرار لمنظمة الوحدة الإفريقية، وعلاوة على العقوبات المقررة في المادة 115 من اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الإفريقية، لا يجوز للحكومات المعنية المشاركة في إجتماعات الجهاز المركزي ولا في دورات مجلس الوزراء أو مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية، غير أن هذا التعليق لا يؤثر على صفة الدولة المعنية كعضو في منظمة الوحدة الإفريقية، وبالتالي لا يعفيها من إحترام التزاماتها الأساسية تجاه المنظمة، بما في ذلك سداد مساهمتها المالية في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

- خلال هذه الفترة، ينبغي للأمين العام أن يسعى جاهداً إلى جمع الوقائع المحيطة بالتغيير غير الدستوري للحكومة وإجراء الإتصالات الملائمة مع القائمين به، بغية معرفة نواياهم ومقاصدهم، ويتعين على الأمين العام أن يبحث عن مساهمة قادة وشخصيات من إفريقيا في شكل ضغوط معنوية تمارس في جو من الكتمان على قادة الانقلابات لكي يتعاونوا مع منظمة الوحدة الإفريقية كما يتعين عليه أن يحصل على تعاون المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها البلد المعاني من الأزمة³.

فضلاً عن ذلك، فإن تعليق العضوية قد أصبح مكرساً بموجب العديد من النصوص القانونية للإتحاد الإفريقي، وهذا في كل من المادة 30 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي⁴، وكذا في

¹ Declaration sur le cadre pour une reaction de L'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, Op.Cit, PP: 4-5.

² Idem, P: 5.

³ Ibid, P: 5.

⁴ نصت المادة 30 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي تحت عنوان "تعليق المشاركة" على أنه: "لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد".

الفقرة الأولى من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة¹، وكذا في النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات²، وفي العديد من مقررات الإتحاد الإفريقي كان آخرها: ما أصدره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مقررًا بشأن منع التغييرات غير الدستورية وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع³، أين ألزم فيه جميع الدول الأعضاء بمجرد وقوع إنقلاب أو إنقطاع غير دستوري للحكومة، أن تمتنع عن الاعتراف بالسلطات الجديدة، ودعوة جميع الهيئات الدولية غير الإفريقية بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وجمعيتها العامة إلى الإمتناع عن منع الاعتماد لهذه السلطات، وذلك لتعزيز إجراء التعليق الفوري والتلقائي الذي يتخذه الإتحاد الإفريقي ضد تلك البلدان التي تخضع للإنقلابات.

وعلى هذا الأساس، فإن عملية تعليق العضوية داخل الإتحاد الإفريقي بعد حدوث إنقلاب في دولة عضو تمر بمراحل وهي: إدانة التغيير غير الدستوري وهو أول إجراء فوري يتخذه الإتحاد⁴، على أن يتبعه التحذير من أنه لن يتم التسامح مع الإنقلاب أو الاعتراف به⁵، ويمتد هذا أيضاً إلى إدانة محاولة الإنقلاب وطلب العودة السريعة إلى النظام الدستوري، وصولاً إلى تعليق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة أجهزة الإتحاد الإفريقي⁶.

والجدير بالذكر، أنه وقبل تعليق العضوية يجب اللجوء إلى المبادرات والمسااعي الدبلوماسية⁷، من أجل إستعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف، والتي في حالة فشلها يتم

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة: 25 من CADEG على أنه: "عندما يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفضل المبادرات الدبلوماسية، يقرر المجلس تعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الإتحاد طبقاً لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و7(ز) من البروتوكول. ويصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول على الفور".

² ART: 37/4 (e): « suspendent immédiatement l'Etat membre de l'union et sa participation aux organes de l'union, sous réserve que sa non-participation aux organes de l'union n'affecte pas la qualité d'Etat membre de l'union et ses obligations envers l'Union », du règlement intérieur de la conférence de l'UA, adopte à la première session ordinaire de la conférence de l'UA, à Durban (Afrique du sud), 9-10 juillet 2002.

³ مقرر بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، الوثيقة (ASSEMBLY/AU/4(XIV))، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، إعتمدها الدورة العادية الرابعة عشر للمؤتمر في أديس أبابا "إثيوبيا" في: 2 فيفري 2010.

⁴ Article 37, alinéa 4 (a), du Règlement intérieur de la conférence de l'UA.

⁵ Article 4, alinéa 4 (b), Ibid.

⁶ Article 37, alinéa 4 (e), Ibid.

⁷ وهذا من خلال دبلوماسية القمة Summit Diplomacy، والتي تعد ظاهرة جديدة تتسم بها الدبلوماسية الحديثة، وتمثل حالة دارفور نموذجاً تطبيقياً لدبلوماسية القمة، حيث قام الإتحاد بدور كبير على صعيد تحقيق المصالحة بأفضل السبل ومعالجة قضايا الإفلات من العقاب بصورة فاعلة، كما قد يلجأ الإتحاد الإفريقي إلى أسلوب الوساطة Mediation، وهي التي تتماشى مع الوسائل الإفريقية التقليدية التي عهدتها القارة الإفريقية في الفترة السابقة على مرحلة الإستعمار لتسوية الصراعات حيث كان يتم اللجوء إلى الحكماء

تطبيق إجراء تعليق العضوية، حيث ألزمت الفقرة السادسة من المادة 37 من النظام الداخلي للمؤتمر رئيس المفوضية بواجب التفاوض في حالة حدوث إنقلابات¹، أين يقوم هذا الأخير بدور المفاوضات بعد تعليق العضوية².

وهذا ما نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة في الفقرة الثالثة من المادة 25، وكذا الميثاق الأمريكي للديمقراطية وهذا في المادتين 20 و 21 منه التي تنص على: "أنه وفي حالة حدوث تغيير غير دستوري غير ديمقراطي للنظام الدستوري لدولة عضو، وبعد فشل المبادرات الدبلوماسية لإستعادة النظام الديمقراطي يطلب المجلس الدائم إلى عقد دورة إستثنائية للجمعية العامة، من أجل إعتماد القرارات التي يراها مناسبة من بينها تعليق عضوية الدولة الطرف".

وفي هذا الإطار، يمكن أن نشير إلى أن هناك تشابه كبير بين ما نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والميثاق الأمريكي للديمقراطية، وهذا بالرغم من أن المبادرات الدبلوماسية دائما ما تفشل وتتسم بالبطء مما يتيح للإنقلابيين فرصة التصفية الجسدية لمعارضيه، والقيام

الذين يتمتعون بالثقة والاحترام في مجتمعاتهم لتسوية الصراعات الداخلية، وتمثل حالة كينيا إحدى الأمثلة الواضحة لإستخدام الوساطة في التدخل من قبل الإتحاد الإفريقي، إثر إعلان نتيجة الإنتخابات الرئاسية في: 27 ديسمبر 2007، وهذا بعد رفض مواي كيباكي Mwai Kibaki تسليم السلطة للمرشح الفائز رايبا اودينجا Raila Odinga، بحيث إعتمد الإتحاد الإفريقي على أداة الوساطة من خلال تأييده لمبادرة الوساطة التي قام بها جون كيفور John Kufuor الرئيس الغاني ورئيس الإتحاد الإفريقي آنذاك، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- جميل عثمان موسى، دور الإتحاد الإفريقي في حل الصراعات الداخلية الإفريقية منطقة البحيرات العظمى (نموذجاً)، الإفريقية الدولية للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 2014، ص: 78-83، وأنظر أيضا: - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 73-80، وكذلك: - محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 9-22.

Voir aussi: - Abdoul Kader Bitié, L'approche contemporaine de la prévention des conflits en afrique, thèse de doctorat en droit public, Université de Bordeaux, 23 mai 2016, PP: 238-246.

¹ ولعل أبرز مثال على ذلك هو أزمة الإنتخابات في مدغشقر التي كانت في 16 ديسمبر 2001، أين إجتمع مؤتمر الدول ورؤساء الحكومات في دورته الثانية العادية في مابوتو في: 10-12 جويلية 2003، وأعلن فيه رئيس المؤتمر على تفويض رئيس المفوضية من أجل مساعدة الأحزاب السياسية في دولة مدغشقر، وهذا لإيجاد حل دستوري للأزمة، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Décision de la deuxième session ordinaire de la conférence de l'union africain tenu a Maputo (Mozambique) du 10-12 juillet 2003, doc. Assembly/AU/Dec.b/(II), para 7, P: 02.

² وهو ما تجسد في تجربة إفريقيا الوسطى، أين طلب من رئيس المفوضية الإفريقية بالدخول على وجه الإستعجال في إتصالات مع كل الأحزاب السياسية في جمهورية إفريقيا الوسطى من أجل العمل والتسويق معها في إيجاد حلول ومخرج من أجل العودة السريعة للنظام الدستوري وهو ما أسفر عنه تشكيل حكومة وطنية في: 28 مارس 2003، وتنظيم حوار وطني في سبتمبر-أكتوبر من العام نفسه، والمصادقة على قانون الإنتخابات وعلى التعديل الدستوري الذي كان في: 05 ديسمبر 2004، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Communiqué de la 90^e session ordinaire de l'organe centrale du mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits au niveau des ambassadeurs tenue a Addis-Abeba (Ethiopie), le: 17 mars 2003, doc.centralorgan/MEC/AMB/Comm.(XC), para8, P: 01.

بإبادات وإنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وهذا من أجل السيطرة على الأوضاع التي تتبع الإنقلاب.

وفي الختام نشير، إلى أن إجراء تعليق العضوية من قبل الإتحاد الإفريقي هو إجراء فوري، ولا يؤثر على إستمرار الدولة، في الوفاء بالتزاماتها إتجاه الإتحاد، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة¹، لذلك تظل الدولة الطرف خاضعة لإلتزاماتها بتسديد مساهمتها في ميزانية الإتحاد الإفريقي، رغم تعليق عضويتها، لأن تخلفها عن ذلك سيرتب عليها عقوبات أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي كالحرمان من حق التحدث في الإجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد².

كما أن الهدف من تطبيق إجراء تعليق العضوية من قبل الإتحاد الإفريقي هو إجبار الدولة الهدف أو أطراف الصراع على أن يتوافق سلوكها أو سلوكهم مع قرارات الإتحاد الإفريقي ومبادئه وأهدافه.

ب- تنفيذ عقوبة تعليق العضوية في ممارسة الإتحاد الإفريقي

بالرجوع إلى ممارسة الإتحاد الإفريقي نجده قام بالفعل بتعليق عضوية العديد من الدول الإفريقية إلى غاية عودة النظام الدستوري للسلطة وهذا إستناداً إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، وإلى العديد من وثائق الإتحاد الإفريقي وأحسن مثال على ذلك:

- حالة مالي

لقد كانت مالي على موعد مع تقليد الإنقلابات، وهو الذي ظل غائبا في مسيرة هذا البلد لفترة طويلة، فقد وقع الإنقلاب ضد الرئيس الراحل أمادو توماني توري Amadou Toumani Touré، وهو المنتخب ديمقراطياً في 22 مارس 2012، أي قبل نحو شهر من إنتهاء عهده الانتخابية³.

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة: 25 من CADEG على أن: "الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الإتحاد، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان".

² المادة 23، من القانون التأسيسي لـ UA.

³ وهو الإنقلاب الذي كانت له دوافع وأسباب كثيرة، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 58-59، وأنظر أيضا: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص: 68، وكذلك: مادي إبراهيم كانتني، التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ 1991، المكتب العربي

وإثر هذا الإنقلاب الذي مس جمهورية مالي، إجتمع مجلس السلم والأمن الإفريقي بأديس أبابا "إثيوبيا" بتاريخ: 23 مارس 2012 في دورته 315، وهذا من أجل النظر في حالة الجمهورية المالية، أين أكد فيها مجلس السلم والأمن الإفريقي على مبادئ الإتحاد الإفريقي والميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات، والحكامة، وذكر فيه بمواقف العديد من المنظمات الدولية والدول الراضة للإنقلاب، والتي طلبت إعادة الشرعية الدستورية للرئيس توري Touré ومن بينها: الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر¹.

وعليه فقد قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي تعليق عضوية دولة مالي في أنشطة الإتحاد الإفريقي طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الفصل الثامن للميثاق الإفريقي من: 22 مارس 2012 إلى غاية: 24 أكتوبر 2012²، وهو التعليق الذي طبقه مجدداً مجلس السلم والأمن الإفريقي ضد دولة مالي مباشرة بعد الإنقلاب العسكري الناجح الذي قاده العقيد أسيمي غويتا Assimi Goïta ضد الرئيس إبراهيم بو بكر كايتا Ibrahim Boubacar Keïta في 18 أوت 2020³.

- حالة مصر

عقب ثورة 25 جانفي 2011 وتحتي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك عن حكم البلاد في: 11 فيفري 2011 وهو الذي حكم البلاد منذ سنة 1981، جرت إنتخابات بتاريخ: 17 جوان 2012 أين تم الإعلان عن فوز السيد: محمد مرسي كرئيس لجمهورية مصر العربية، وبتاريخ: 03 جويلية 2013، قام وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي بتعطيل العمل بالدستور وتعيين السيد عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية العليا كرئيس مؤقت للبلاد⁴، أين قام على إثرها مجلس السلم والأمن الإفريقي في إجتماعه رقم: 384 بإصدار قرار بتعليق أنشطة جمهورية مصر داخل أجهزة الإتحاد الإفريقي، إلى حين إعادة النظام الدستوري وأوضح البيان الصادر عن مجلس السلم، أن ما حدث

للمعارف، القاهرة 2016، ص: 208-210، وكذلك: محمد الأحمرى، "فرنسا في مالي: عودة إلى الإستعمار القديم"، مجموعة أبحاث، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2014، ص: 35-52.

Voir aussi :- Joseph kazadi Mpiana, « L'union africaine face a la gestion des changements anti constitutionnels de gouvernement », Revue québécoise de droit international, 25.2(2012), P: 135).

¹ Communiqué de la 315^e réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis Abeba (Ethiopie), le 23 mars 2012, doc, PSC/PR/COMM.2 (CCCXV), PP: 1-2.

² شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 60.

³ Communiqué de la 941^{ème} réunion du conseil de paix et de sécurité, tenue à Addis Abeba (Ethiopie), le 19 août 2020, doc, PSC/PR/COMM.(CMXLI), P :02.

⁴ Communiqué de la 384 réunion du conseil de paix et de sécurité tenu à Addis-Ababa (Ethiopie), le: 05 juillet 2013, doc.PSC/PR/COMM (CCCLXXXIV), P: 01.

بتاريخ: 03 جويلية 2013، من الإطاحة برئيس منتخب يعارض القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة، وهو ما يستوجب التنفيذ التلقائي لتدابير محددة سلفاً بشأن الانقلابات، الأمر الذي يدينه الإتحاد الإفريقي وقرر بناء عليه تعليق مشاركة جمهورية مصر العربية في أنشطة الإتحاد الإفريقي إلى غاية عودة النظام الدستوري، مع حث الفاعلين السياسيين المصريين على تنظيم إنتخابات حرة وشفافة¹.

وتجدر الإشارة كذلك الى أنه وبالإضافة للحالات التي درسناها (حالة جمهورية مالي ومصر) كنموذج لتعليق الإتحاد الإفريقي لأنشطتها داخل أجهزته، توجد هناك الكثير من الدول الإفريقية أو إن صح التعبير جميع الدول التي شهدت أو تشهد إنقلاباً، فالإتحاد الإفريقي لم يتوانى في تعليق عضوية الدول الأطراف إستناداً للميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة، ويمكننا أن نجد أمثلة عديدة عن ردة فعل الإتحاد الإفريقي فيما يتعلق بتعليق العضوية، أبرزها ما يلي:

✓ تم تعليق عضوية مدغشقر من طرف مجلس السلم والأمن الإفريقي على إثر الانقلاب على الرئيس مارك رافلومنا Marc Ravalomna بتاريخ: 17 مارس 2009².

✓ تعليق عضوية النيجر بعد الإنقلاب العسكري على الرئيس ممامو تانجا Mamadou Tandja في: 18 فيفري 2010، ومباشرة بعد الإنقلاب قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي تعليق أنشطة دولة النيجر في الإتحاد الإفريقي³.

✓ تعليق عضوية كوت ديفوار إلى حين تنصيب الحسن وتارا كرئيس شرعي للدولة⁴.

✓ تعليق عضوية غينيا بيساو إثر الإنقلاب الذي حدث بتاريخ: 12 افريل 2012⁵.

✓ وكذا تعليق لعضوية جمهورية إفريقيا الوسطى إثر إنقلاب 24 مارس 2013⁶.

هكذا إذا، نلاحظ بأن الإتحاد الإفريقي وبعد دخول الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة حيز التنفيذ، قد أصبح يتعامل بحزم وجدية مع الإنقلابات ولا يتسامح معها، وأصبح

¹ Idem, p: 08.

² Communiqué de la 216^e réunion, Rapport du président de la commission sur la situation à Madagascar, PSC/PR/2(CCCXVI), 2010.

³ Communiqué de la 216^e réunion du conseil de paix et de sécurité, le 19 février 2010, PSC/PR/Comm.2 (CCXVI), 2010, para: 4-5.

⁴ Communiqué de la 252^e réunion du conseil de paix et de sécurité sur la situation en cote d'ivoire tenue à Addis-Abeba (Ethiopie), Le: 09 décembre 2010, doc.PSC/PR/Comm.1(CCLII), para: 4, P: 01.

⁵ Communiqué de la 318^e, réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie) le17avril2012.doc,PSC/PR/COMM(CCCXVIII), P: 02.

⁶ Communiqué de la 363, réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie) le 25mars 2013.doc, PSC/PR/COMM(CCCLXIII) P: 02.

إجراء تعليق عضوية الحكومات غير الدستورية فوراً، وهذا بعد أن كان يستغرق تعليق العضوية في زمن منظمة الوحدة الإفريقية طبقاً للإعلان الخاص بالتغييرات غير الدستورية للحكومات (2000) أو ما يسمى بإعلان لومي والذي كان بدولة التوجو، أكثر من 6 أشهر.

وعليه، ألغى الميثاق مهلة ستة أشهر الوارد في إعلان لومي للعودة إلى النظام الدستوري.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره نخلص، الى أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة قد عزز بقدر كبير نظام العقوبات المتمثل في التعليق الفوري والتلقائي لأنشطة الدولة العضو في الإتحاد الإفريقي، إلى غاية استعادة النظام الديمقراطي في الدولة الطرف.

الفرع الثاني: فرض عقوبات إقتصادية شاملة "العقوبات التقليدية"

إن العقوبات الإقتصادية الشاملة ليست ظاهرة حديثة العهد في مجال العلاقات الدولية، فقد عرفتھا الدول على مر التاريخ، بحيث كانت تلجأ إليها كوسيلة ردع ضد الدول التي لا تفي بالتزاماتها الدولية¹، وتم الإعتماد عليها كأداة سياسية للتعامل مع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين²، فقد حاولت عصابة الأمم قبل منظمة الأمم المتحدة وضع نظام للجزاءات الإقتصادية الجماعية، لكن قاعدة الإجماع المنصوص عليها في المادة 16 من العهد جعلت نظام الجزاءات يولد مشلولاً³.

ولقد لعبت العقوبات الإقتصادية دوراً هاماً في السياسة الخارجية للدول، فقد كان تطبيقها إلى وقت قريب يقوم على الحكمة القائلة بأن: "آلام المدنيين يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب سياسية"⁴، وكذا على فكرة تجويع العدو لتركيعة أو القضاء عليه⁵، وهو ما دفع بالرئيس الأمريكي الأسبق ويلسن WILSON بأن يوصي بتطبيق العقوبات الإقتصادية باعتبارها الإستراتيجية الأولية لعصابة الأمم، إذ أن العقوبات كما وصفها هي في الوقت نفسه أكثر سرعة ونظافة وفعالية من الصراع في ساحة القتال، حيث قال: "إن أمة محاصرة هي أمة في مشهد إستلام، إن الحصار بإستعماله الإقتصادي والمسالمة والصامت، يعالج بموت وهو ليس بحاجة للقوة، إنه علاج رهيب ولا

¹ أبو عجيبة عامر سيف ناصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص: 42-38.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص: 16.

³ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام: المجتمع الدولي -المصادر-نظرية الدولة، (بدون دار ومكان نشر)، 1986، ص: 08.

⁴ عزيزة بن جميل، "تدخل مجلس الأمن في حالات إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة، عدد 38، جوان 2014، ص: 164.

⁵ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 07.

يترتب عليه كلفة حياة أحد من خارج الأمة المحاصرة ولكنه يضغط على الأمة التي بتقديرى ليست هناك أمة حديثة يمكن أن تقاومه¹.

أولاً: المقصود بالعقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها: "إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة، في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه القانون الدولي"²، أو هي: "وسائل ضغط إقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة الدول أو للمجتمع العالمي، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية"³.

كما تعرف بأنها: "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراهاً تقوم به الدولة في سياستها الإقتصادية الخارجية"⁴.

وتستمد العقوبات الاقتصادية أساسها القانوني من المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة⁵، وهذا بالرغم من أن الميثاق لم يتضمن أي إشارة إلى مصطلح العقوبات⁶، فالميثاق يشير إلى التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بأنها مجرد "تدابير" وليس "عقوبات" والقول بأن الدول يمكنها فرض عقوبات على دول أخرى في حين لا يفرض مجلس الأمن ذاته سوى تدابير،

¹ Carole Gomez, « Les sanctions internationales, ou la Délicate mesure de l'efficacité », Revue international et stratégique, N°103, 2016/3, P: 164.

² عبيد محمد أحمد الفقي، العقوبات الدولية وأثرها على نظام الحكم في زيمبابوي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص20.

³ جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص: 68 69.

⁴ هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان: دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على إنتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص: 37.

⁵ ويشير بعض الباحثين إلى أن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات الذي كان يستخدم في عهد عصبة الأمم، لمزيد من المعلومات، أنظر: - باسيل يوسف بجك، "مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون"، شبكة البصرة 5 جويلية 2011، ص: 2، متاح على الموقع الآتي: www.debasrah.net/ar_articles_2011/7/11

⁶ تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات أو التدابير.

تستحق أن يطلق عليها "تدابير متعددة الأطراف"¹.

وعليه فالعقوبات الاقتصادية ما هي إلا إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، أو أنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما، أو لمنعها من إرتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي².

ثانيا: الغاية من فرض العقوبات الاقتصادية

إن الغاية الأساسية من فرض العقوبات الاقتصادية هي ردع الدولة عن القيام بإجراءات وأعمال خارج حدودها³، وهو ما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annane قائلاً بأن: "الهدف من العقوبات هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام"⁴، وكذا إلى حرمان النظام السياسي فيها من مصادر قوته، وبالتالي إحداث تغييرات في تصرفاتها والعودة السريعة إلى النظام الديمقراطي، حيث تنعكس العقوبات الاقتصادية في عدة صور منها: التضخم الإقتصادي، إنهيار قيمة العملة، النقص الشديد في السلع الإستهلاكية، إنخفاض الأجور، إرتفاع نسبة البطالة⁵، زيادة الدين المحلي، وتعطيل الإستثمارات⁶.

ونظراً لما للعقوبات الاقتصادية من آثار سلبية على كيان الدولة، فإنها قد أدت دوراً مهماً في معالجة الإنقلابات والدفع بعملية الديمقراطية، وهو ما أشار إليه البروفيسور لاري دايموند Larry Diamond من أن العقوبات الاقتصادية قد أدت دوراً مهماً في إفريقيا، حيث أدت العقوبات المتشددة على جنوب إفريقيا إلى إطلاق سراح نيلسون مانديلا Nilson Mandila، وكذا في رفع الحظر عن حزب المؤتمر الإفريقي في فيفري 1990⁷، كما أن العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن الدولي قد حققت أهدافها في هايتي، بحيث ساعدت القادة المنتخبين ديمقراطياً على إستعادة

¹ إدريس الجزائري، التقرير السنوي الأول للمقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الإفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، الوثيقة رقم: (A/HRC/30/45)، 10 أوت 2015، ص: 07.

² مراد كواشي، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013، ص: 128.

³ هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 37.

⁴ نقلا عن: - قردوح رضا، العقوبات النكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 32.

⁵ عبيد محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص: 36-37.

⁶ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 185.

⁷ المرجع نفسه، ص: 185.

الحكم¹.

وبناء عليه، فقد أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية وحتى الدول نفسها² تلجأ إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية على الأنظمة نظراً لما يمكن أن تحدثه هذه العقوبات من أضرار اقتصادية وبالتالي تولد السخط الشعبي، والذي سيمكن من التأثير على النخبة الحاكمة.

وعلى عكس ذلك، فقد أكدت العديد من الدراسات فشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق النتيجة المرجوة منها، وهذا لوجود عدة ثغرات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد أهداف العقوبات³، كما أنها تتجاوز الهدف منها، فيكون المتضرر الأول منها هم: شعوب الدولة المطبقة عليها بحيث تؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والإنسانية بها⁴، ذلك أن العقوبات الاقتصادية لا تسمح بطبيعتها التمييز بين السكان المدنيين والمؤسسات الحكومية، وقد عبر عن هذه المعادلة وزير العدل الأمريكي السابق رامزي كلارك Ramzy Clark بقوله: "إذا كان القانون يجرم حق الحد الأدنى من الإعتداء ضد المدنيين في وقت الحرب، وذلك عندما تقرر الحكومة المعنية بالعقوبات عدم الرضوخ، فهل أن القانون يجيز الإعتداء على بلد بأكمله عندما ترفض حكومته الإستسلام؟ وهل يجيز استخدام هذه الوسائل لمحاربة الفقراء وقتل الضعفاء؟"⁵، فقد أدت مثلاً العقوبات الاقتصادية المفروضة على كوبا إلى ارتفاع معدل الوفيات إلى: 6.4%، وهذا بسبب سوء الرعاية الصحية والتغذية، أما في هايتي فقد ارتفع معدل وفيات الأطفال من 56 طفل لكل ألف إلى 61 طفل، وهذا كله نتيجة العقوبات الاقتصادية، بينما تعتبر حالة العراق هي الأسوأ، بحيث تشير العديد من التقارير إلى أنها الأكثر كثافة في تاريخ الأمم المتحدة⁶، وهو ما دفع العراق إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وصفت فيه الجزاءات المفروضة عليها بموجب القرار 661 بأنها:

¹ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 31.

² وهذا بالرغم من أنها تتعارض مع روح الميثاق ولاسيما المادة الثانية الفقرة الأولى منه التي تشير إلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

³ وهو الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم: 242/51 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1997 والمعنون بـ: "ملحق لخطة السلام" بحيث نص في الفقرة الخامسة منه على أنه: "يجب على العقوبات أن تهدف إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة، فتدابير العقوبات ينبغي أن تكون متناسبة مع هذه الأهداف"، لمزيد من المعلومات، أنظر: - قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 39-42.

⁴ عبيد محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص: 20.

⁵ هانز كوشلر، "سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني"، ترجمة: أياد يونس الصقلي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد: 34، 2007، ص: 323.

⁶ أيمن أديب الهلسه، "العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد الثالث، 2008، ص: 146.

"جزاءات تهدف إلى تجويع الشعب العراقي"¹.

ويبدو أن العقوبات الاقتصادية الشاملة التقليدية كانت لها آثار² عشوائية سلبية كثيرة على المدنيين، وهذا ما أشار إليه قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر في: 04 مارس 1994 في مادته الثانية من أن التدابير الاقتصادية تعد إجراءً مجحفاً بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن³، ولقد كشفت الممارسة الدولية أنه من بين أربعة عشر حالة من العقوبات التي فرضها مجلس الأمن بين عام: 1990-2001، حققت الجزاءات الدولية هدفها في أربع حالات فقط من أصل 14 حالة، هي: العراق، ليبيا، يوغسلافيا الاتحادية، وأنغولا، بينما كان هدفها معدوماً في حالات أخرى مثل: السودان، سيراليون، أفغانستان، إثيوبيا، ليبيريا، الصومال، رواندا ويوغسلافيا الاتحادية (1998-2001)، لكن في الحالات التي صنفت فيها الجزاءات الدولية بأنها فعالة ولو جزئياً (حالي العراق ويوغسلافيا سابقاً)، كانت هذه الجزاءات ذات طبيعة شاملة وسجلت العديد من الآثار السلبية على الجوانب الإنسانية للشعوب في الدول المستهدفة⁴.

ثالثاً: تنفيذ العقوبات الاقتصادية

لقد كان يطلق على عقد التسعينيات من القرن الماضي "عقد العقوبات sanction decade" من قبل فقهاء وكتاب القانون الدولي⁵، وهذا نظراً لارتفاع عدد الأنظمة التي فرضت عليها العقوبات من قبل مجلس الأمن⁶.

وبصورة أوضح، فإنه عند تنفيذ العقوبات الاقتصادية، نجد على سبيل المثال أن الإتحاد الأوروبي يعتمد على سياسة المشروطة⁷ والتي أصبحت السياسة الخارجية له، وهي المستمدة من

¹ جمال محي الدين، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين - الحالة العراقية -"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، فيفري 2007، ص: 47.

² لمزيد من المعلومات حول أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان، أنظر:

- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 156-213.

³ هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 67-127.

⁴ خالد حساني، "جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 6/2017، ص: 37.

⁵ صدام فيصل كوكز المحمدي، "تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد: 01، 2017، ص: 34.

⁶ أبو عجيبة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص: 84-87.

⁷ محمد بوسلطان، "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 02/2013، ص:

المادتين: 3 و 21 من معاهدة الإتحاد الأوروبي، فهو يشترط إحترام مبادئ الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان وضمان على الأقل إحترام الحد الأدنى منها من أجل التعاون وتقديم المساعدات الإقتصادية والتجارية، غير أنه في حالة حدوث إنقلابات ومخالفة مبادئ الديمقراطية ودولة القانون وإحترام حقوق الإنسان يمكن أن يقرر الإتحاد الأوروبي إلغاء تعامله بالكامل وتوقفه عن تقديم المساعدات الإقتصادية والتجارية¹، وهو ما حدث فعلاً إثر إنقلاب 2008 بدولة موريتانيا أين قرر الإتحاد الأوروبي توقيف المساعدات الإقتصادية والتجارية عن هذه الدولة².

وفي الواقع، نجد أيضاً أن كلا من صندوق النقد والبنك الدوليين، بإمكانها فرض عقوبات إقتصادية، وتعليق المساعدات للدول والحكومات، ففي 24 سبتمبر 2001، أعلن صندوق النقد الدولي أن دولة زيمبابوي غير مؤهلة لإستخدام الموارد العامة للصندوق، وتمت إزالتها من قائمة البلدان المؤهلة لإستخدام الموارد³.

كما أن القوانين والتشريعات الأمريكية تنص على وجوب قطع الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات العسكرية عن أي جيش ينفذ إنقلاباً عسكرياً على رئيس مدني منتخب ديمقراطياً⁴، والأمر لا يختلف بالنسبة للإتحاد الأوروبي الذي أصدر قانوناً مشابهاً عام 1991⁵.

أما على مستوى الإتحاد الإفريقي، فقد كان يفرض عقوبات إقتصادية شاملة على الأنظمة قبل دخول الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة حيز النفاذ، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والتي تنص على: "فرض عقوبات إقتصادية

¹ وهذا طبقاً لإتفاقية كوتونو، حول الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وبين مجموعة دول إفريقيا ودول الكاريبي ومجموعة المحيط الهادي والتي تم توقيعها سنة 2000، فهذه الإتفاقية تسمح لأي طرف من الأطراف بالتنديد بحالة مخالفة الطرف الآخر لواحد من العناصر الأساسية للإتفاق وأهمها إحترام حقوق ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وإتفاقية كوتونو ربطت التعاون مع الإتحاد الأوروبي بمدى تقدم الحوار السياسي، الذي يضمن منع وقوع النزاعات وضمان حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية، وقد قام الإتحاد بتعليق تطبيق الإتفاقية في اطار المادة 96 مع دولة زيمبابوي، مما سمح بتجميد دعم الميزانية، وأنهى كذلك دعم صندوق التنمية الأوربي لمشاريع التنمية تحت أحكام المواد: 09 و 10 من الإتفاقية، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(-Article: 09 et 96, The Cotonou agreement, publication office of the European union, Luxembourg, 2014, PP: 23-24, 103-104

وأنظر أيضاً: - صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص: 46).

² Valentine Zambrano, Op.Cit, PP: 47-48.

³ عبير محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص: 138 - 139.

⁴ عزمي بشارة، ثورة مصر من الثورة إلى الإنقلاب، الجزء الثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي، 2016، ص: 460.

⁵ طاهر عبد المحسن، "مشروعية المعاهدات الدولية للنظم الإنقلابية"، مقالات المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 25 أفريل 2016، ص: 04.

ضد كل دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد الإفريقي مثل: حرمانها من إقامة روابط للنقل والإتصالات مع دول أخرى¹، حيث كان بإمكان مجلس السلم والأمن الإفريقي فرض حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية وفرض حظر على إستيراد وتصدير جميع المنتجات من وإلى الدول المعنية وحظر جميع الخدمات لصالح الشركات والأفراد أو الكيانات الأخرى داخل الدولة المعنية وأي معاملات مالية مع هذه الكيانات²، وكمثال على ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس السلم والأمن الإفريقي على السلطات الأنجوانية عندما انفصل حاكم جزيرة أنجوان محمد بكر في جزر القمر عن الدولة الأم في عام 2007 وجمد أصول وأموال تلك السلطات وفرض حصاراً بحرياً عليها³، غير أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة لم ينص في أي من مواده على فرض عقوبات إقتصادية تقليدية ضد الدول أو الحكومات التي تشهد إنقلابات.

هكذا إذا نلاحظ، بأن الميثاق الإفريقي للديمقراطية لم ينص في أي من مواده على فرض عقوبات إقتصادية على الدول أو الحكومات التي تشهد إنقلاباً غير دستوري وإقتصر على فرضها على الدول التي تحرض أو تدعم حدوث الإنقلابات⁴، والمتأمل لنص الفقرة السادسة من المادة 25 من الميثاق يجد أن الميثاق قد إستثنى الدولة العضو أو الحكومات، التي قد تحدث فيها إنقلابات من فرض عقوبات تقليدية عليها، وإقتصر في فرضه لمثل هذا النوع من العقوبات على الدول الأعضاء التي تدعم أو تحرض على حدوث إنقلابات في دول مجاورة أو بعيدة منها، وهي ظاهرة منتشرة بصورة رهيبية في القارة الإفريقية، وفي إعتقادنا أن هذه الفقرة جاءت لتؤكد حرص الإتحاد الإفريقي على توطيد علاقات التعاون والعلاقات الدولية فيما بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أكدته مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مقره بشأن منع التغييرات غير الدستورية والذي أكد على "ضرورة تنفيذ عقوبات إقتصادية شاملة على أية دولة عضو يثبت أنها

¹ إن المتأمل لنص الفقرة الثانية من المادة: 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يجد أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر فبإمكان الإتحاد الإفريقي فرض عقوبات ذات طابع سياسي أو إقتصادي على الدول الأعضاء التي تخالف سياساتها لسياسة الإتحاد الإفريقي.

² Djacobaliva Tehnidrazanarivelo, "Les sanctions de l'Union africaine contre les coups d'Etats et autres changements anti constitutionnels de gouvernement: potentialités et Mesure de renforcement", *African yearbook of international Law*, vol: 12, 2004, P: 298.

³ مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2015، ص: 159.

⁴ تنص الفقرة السادسة من المادة: 25 من CADEG على أن: "المؤتمر يفرض عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تحرض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه وفقاً للمادة: 23 من القانون التأسيسي".

حرضت على التغيير الغير الدستوري أو دعمته في دولة أخرى"¹.

وفي الأخير، نجد أن الإتحاد الإفريقي قد بذل جهوداً متواصلة من أجل تسهيل عودة النظام الدستوري إلى البلدان المعنية بالانقلاب، وتقوم هذه الجهود على الوثائق ذات الصلة للإتحاد الإفريقي في هذا الشأن كالميثاق الإفريقي للديمقراطية وعلى الرفض البات للإنقلابات، وقد تمثل عمل الإتحاد الإفريقي فيما يلي: التعليق الفوري لمشاركة البلدان المعنية في أنشطة الإتحاد الإفريقي وإعتماد عقوبات عندما تتعنت سلطات الأمر الواقع في عرقلة عملية إستعادة النظام الدستوري والعمل بالتعاون مع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حلول توافقية تقوم على أساس إحترام الأحكام الدستورية السارية.

المطلب الثاني: عقوبات ضد قادة الانقلابات

لقد لوحظ أثناء إعداد الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه أن العقوبات المنصوص عليها في إعلان لومي تقتصر على مشاركة مدبري الانقلابات في الهيئات التابعة للإتحاد، لكنه إستناداً لهذا الوضع إستفاد هؤلاء الوصول إلى الحكم وتنظيم إنتخابات فازوا بها عموماً وإعترف بهم المجتمع الدولي في وقت لاحق².

لكل ذلك، لم يكتف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه بفرض عقوبات ضد الدول والحكومات التي تشهد إنقلابات، وإنما تعداه ليشمل قادة الإنقلاب في سعي من الإتحاد الإفريقي للتقليل من هذه الظاهرة في القارة الإفريقية، حيث نصت المادة 25 منه على أنواع عديدة من العقوبات ضد منفذي الانقلابات، لذلك سنحاول في هذا المبحث تقسيم العقوبات ضد قادة الانقلابات إلى العقوبات الذكية والتي سندرسها في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني: المنع من اللجوء السياسي ومن المشاركة في الإنتخابات.

الفرع الأول: العقوبات الذكية أو المستهدفة

يحاول المرء من خلال هذا الفرع التطرق لنشأة العقوبات الذكية، ثم إبراز المقصود بها، الغاية من فرضها، أنواعها وكذا تنفيذها من قبل الإتحاد الإفريقي.

¹ مقرر بشأن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، المرجع السابق، ص: 03.

² تقرير الإجتماع الوزاري حول شروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه، ومراجعة إعلان لومي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 05.

أولاً: نشأتها

بدأت فكرة العقوبات الدولية المستهدفة في البروز بعد أن قدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي BOTROS GHALI تقريره لخطة السلام، إذ أشار فيه إلى الآثار السلبية للعقوبات الشاملة التي فرضها مجلس الأمن على الدول المعنية والدول الأخرى والصعوبات التي كانت ترافق تطبيقها، لذا دعا إلى ضرورة النظر في آلية جديدة لفرض العقوبات¹.

كما كان للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان KOFI ANNANE دوراً متميزاً في ترويج فكرة العقوبات الذكية والدفاع عنها، حيث قال في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة والذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة: "لقد شددت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة أقل عشوائية وأكثر فعالية، ولذلك فأنتني أرحب بمفهوم العقوبات الذكية التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلاً من الشعوب، وتخفف بالتالي من الخسائر الإنسانية"².

ومن الملاحظ، أن العقوبات الشاملة غير فعالة، وتأتي بنتائج عكسية على إحترام حقوق الإنسان الأساسية، وتمس بحريات الأفراد داخل الدول المعاقبة، وهو ما أظهرته العديد من الأبحاث والدراسات³، كما أن أشد الانتقادات للعقوبات الاقتصادية التقليدية جاءت من داخل الأمم المتحدة نفسها⁴، وخير من عبر عن ذلك هو الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان KOFI ANNANE بقوله: "ينبغي ألا يخدم المجتمع الدولي نفسه، ذلك أن أهداف السياسة المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان يصعب توفيقها مع أهداف نظام العقوبات"⁵.

وإنطلاقاً مما سبق عرضه، وكمحاولاً لإنقاذ نظام العقوبات من الإنهيار والفشل من خلال إعادة هيكلتها، بدأت مشاورات ونقاشات واسعة بين الهيئات والمنظمات الدولية والمعاهد المتخصصة والباحثين والخبراء وصناع القرار، وتكفل بعض الدول والحكومات بالسعي لتطوير

¹ Boutros Boutros Ghali, Rapport présenté par le secrétaire général en application de la déclaration, adoptée par la réunion au sommet du conseil de sécurité, le 31 janvier 1992, Agenda pour la paix, diplomatie préventive, rétablissement de la paix, maintien de la paix, Conseil de sécurité quarante-septième année, le 17 juin 1992 (A/47/277/S/24111), P: 13.

² Kofi Annane, Rapport du secrétaire général sur l'activité de l'Organisation, Assemblée générale, Nation Unis, documents officiels, cinquante-troisième session, supplément n°1 (A/53/1), New York, 1998, P: 10.

³ عبد الله علي عبو، "جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول - دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 2017، ص: 229.

⁴ قردوح رضا، المرجع السابق، ص: 83.

⁵ Kofi Anane, op.cit, P: 10.

نظام العقوبات بما يجنبها الفشل والإنهيار¹، فكانت هناك ثلاث مبادرات هامة² وهي: عملية إنترلاكن والتي قامت بها دولة سويسرا في 17-19 مارس 1998 وآخر في مارس 1999، وعملية بون-برلين التي قامت بها حكومة ألمانيا في أكتوبر 2001-2002، والإجراء الذي قامت به حكومة السويد في أكتوبر 2001 وفيفري 2002 وسميت بعملية ستوكهولم، ومن خلال تلك العمليات الإجرائية توصل كل من منتدى الحرية الرابع في واشنطن ومعهد جوان ب.كروك لدراسات السلام الدولية في جامعة نوتردام بهولندا إلى مشروع مشترك سمي بالعقوبات الذكية، والذي يهدف إلى توجيه العقوبات نحو الفئات الحاكمة والأشخاص الداعمين للنظام في دولة الهدف ويعمل على التخفيف عن كاهل شعوبها ورفع المعاناة عن السكان المدنيين وتحقيق الهدف المنشود من العقوبات وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³.

ثانياً: المقصود بالعقوبات الذكية

إن اللجوء إلى العقوبات الذكية ليس بالأمر الجديد فثمة سجلات تشير إلى أن مدينة أجانطيس في اليونان القديمة إستولت في عام 492 قبل الميلاد على سفن لأثينيين، واحتجزت ركابها رداً على إحتجاز أثينا لمواطنين من أجانطيس⁴، كما تم إستخدامها من قبل الصينيين في القرن الخامس قبل الميلاد⁵، وتم إستخدامها في العصور الوسطى أثناء الحملات الصليبية، حيث مارسها قادة دينيون ومستشارون لدى الكنائس من أجل فرض عقوبات ذكية عن طريق حظر تصدير السفن والأسلحة والذخيرة إلى الساراكينوس، كما كان يطلق على العرب أو المسلمين في تلك الأيام، أما في العصر الحديث فهناك حالة الحصار الذي فرض على ألمانيا عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى، لإرغام هذا البلد على التراجع عن موقفه المعارض لبعض أحكام معاهدة فرساي⁶.

وعموماً ليس لمصطلح العقوبات الذكية تعريف جامع مانع متفق عليه، وهي أحد أنواع العقوبات الدولية التي تحتوي على رزمة من العقوبات يتم فرضها حزمة واحدة ومجموعة، وليست

¹ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 13-14.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 88.

³ لمزيد من المعلومات حول المبادرات الثلاث، أنظر: (- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 88-92، وأنظر أيضاً: - سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 13-14، 76-77).

⁴ إدريس الجزائري، المرجع السابق ص: 08.

⁵ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 70.

⁶ إدريس الجزائري، المرجع السابق ص: 09.

مجزئة أي عدم جواز تطبيقها بشكل مجزأ عن الآخر في إستهداف الفئات وتجنيد آثارها السلبية على السكان المدنيين¹، فقد يقصد بها: "تلك العقوبات التي تستهدف أفراداً بعينهم مثل: قادة الحكومات، أو سلعاً معينة مثل: الأسلحة، أو خدمات مثل: تجميد الأصول"².

كما تعرف العقوبات الذكية أو المحددة الهدف Sanctions Ciblées بأنها: "العقوبات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين"³.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "التدابير التي تتخذها دولة بمفردها، أو بالإشتراك مع دول أخرى في الرد على منهج أو سلوك غير مقبول صادر من دولة أخرى"⁴.

في حين يعرفها الأستاذ الراحل إدريس الجزائري المقرر السابق الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان بأنها: "تلك العقوبات التي تركز على إقليم محدد في بلد مستهدف، أو على فئة محددة من السلع المستهدفة مثل تجارة السلاح أو تجارة السلع الأساسية وتستهدف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين على أساس إشتراكهم المفترض في قرارات السياسة العامة في دولهم، والتي يعارضها البلد أو مجموعة البلدان التي تفرض التدابير القسرية الانفرادية"⁵.

ويشترط البعض على أنه ولإصباح تسمية العقوبات الذكية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الخمسة التالية: "أ- عندما تولي إهتماماً للعواقب الإنسانية ؛

أ- تستهدف النخب وليس السكان ؛

ج - تكون متناسبة في ما يتعلق بميزان الألم والكسب "الإنساني والسياسي" ؛

د- تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح إستراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة ؛

¹ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 57.

² تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/24 وقائع حلقة بشأن إثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولاسيما أثرها الاجتماعي-الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 27، الوثيقة رقم: (A/HRC/27/32)، 10 جويلية 2014، ص: 07.

³ رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 126.

⁴ صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق، ص: 32.

⁵ إدريس الجزائري، المرجع السابق، ص: 10.

هـ- تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد¹.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره، نجد أن العقوبات الذكية أو المستهدفة لا تستهدف الدول بعينها من خلال رفع المعاناة عنهم وتوجيه الضغوط الإكراهية، وإنما تستهدف القادة أو المسؤولين الكبار في الدول، أي إلى النخب المسؤولة عن السياسات العدائية في دولة الهدف وحرمانها من التمتع بالسلع والخدمات المختلفة، من خلال تقييد حركتهم وتنقلهم، وتجميد أصولهم، وهي الحقيقة التي مفادها أنه وراء الدول يوجد رجال يرتكبون جرائم، على نحو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، مشيرةً إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ: "ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي على يد رجال وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن فرض أحكام القانون الدولي، إلا بمعاينة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم"².

ثالثا: الغاية من فرض العقوبات الذكية

لقد أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث أن العقوبات التقليدية الشاملة غير فعالة وتأتي بنتائج عكسية على إحترام حقوق الإنسان الأساسية، وتمس بحريات الأفراد داخل الدول المعاقبة³، وهو الأمر الذي دفع إلى اللجوء للعقوبات الذكية، والتي أصبحت تفضل دائماً على العقوبات الشاملة التقليدية من حيث الأثر الإنساني لها، ذلك أنها تجنب المساس بالأبرياء من خلال إستهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون بقية المواطنين، وأنها تسعى إلى حماية الفئات الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين، وهو ما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره المعنون بـ: "صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع" الصادر في مارس 2005 على أنه: "ينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإنفاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات، وإقامة آليات للرصد مزودة بالموارد الملائمة للتخفيف من حدة الآثار على الصعيد الإنساني، ونظراً للظروف الصعبة التي كثيرا ما تستخدم فيها الجزاءات وللعبر المستخلصة من السنوات الأخيرة، يجب أيضا توخي الدقة في وضع هياكل نظم الجزاءات في المستقبل، بما في ذلك السكان المدنيون للدول المستهدفة، وكفالة سلامة

¹ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 95.

² إيمانويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد:

870، جوان 2008، ص: 33-34.

³ عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص: 229.

البرامج والمؤسسات المشاركة¹.

وعليه، فالمنطق الذي تقوم عليه العقوبات الذكية هو منطق أخلاقي، إنساني، لا ينطوي على فرض تكاليف على عامة السكان في البلد المستهدف²، وهو منطق لا يتوافق والمنطق التقليدي للعقوبات الشاملة الذي ثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من أجلها³.

وبالمقابل، أشارت العديد من التقارير إلى أن العقوبات الذكية لها تأثيرات محتملة على الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان⁴، كما أنها تهدف في الحقيقة إلى إنقاذ نظام العقوبات لا التخلي عنه⁵، ويشير في هذا الصدد الأستاذ إدريس الجزائري إلى أن استخدام العقوبات الذكية مثل: "حظر استخدام الإتصالات المالية الدولية بين المصارف أو إتخاذ تدبير يقوض مبدأ حصانة أصول المصارف المركزية يمكن إعتبره بسبب طابعه العشوائي بمثابة تطبيق جديد للعقوبات الشاملة"⁶، كما أن حظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة والتنقل، والعقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفين⁷.

وعليه، فإن فرض أية عقوبات ذكية تتعارض بالضرورة مع العديد من الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان⁸، أهمها:

أ- أنها تتعارض بصفة صريحة مع المادة الأولى المشتركة لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقرر بمبدأ تقرير المصير⁹.

¹ كوفي عنان، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع"، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص: 58.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 105.

³ المرجع السابق، ص: 98.

⁴ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/24 وقائع حلقة بشأن إثر تطبيق التدابير القسرية الإنفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولاسيما أثرها الاجتماعي-الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، المرجع السابق، ص: 07.

⁵ محمد وائل القيسي، الإدعاء الإستراتيجي الأمريكي بعد العام 2008- إدارة باراك أوباما أنموذجاً-، العبيكان للنشر، الرياض 2016، ص: 153.

⁶ إدريس الجزائري، المرجع السابق، ص: 10.

⁷ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 265.

⁸ Maurice Kamto, op.Cit, PP: 143-145.

⁹ تنص المادة الأولى من العهدين على: "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ب-العقوبات الذكية تتعارض بصفة كلية مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الذي نص في المادة 32 على أنه: "ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير إقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية"¹، فهذه المادة بالتالي تمنح مشروعية الموقف الذي أعربت عنه البلدان النامية في إعلان سانتا كروز الرفض لرفض قوانين ولوائح تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية وكافة أشكال الإجراءات الإقتصادية القسرية الأخرى بما فيها العقوبات التي تفرض من طرف واحد ضد بلدان نامية، ودعت إلى ضرورة إلغاء هذه العقوبات والتخلص منها على الفور، فالعقوبات الذكية بحسبها لا تقوض فقط المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، وإنما تتعداه لتهدد بشكل أكبر حرية التجارة والإستثمار².

ج- العقوبات الذكية تتعارض مع المادة الثالثة من إعلان الحق في التنمية التي تنص على أنه: "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية"³.

د- تتعارض كذلك مع إعلان فيينا الذي دعا جميع الدول الأعضاء إلى: "الإمتناع عن إتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية ولاسيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الإجتماعية، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي إستخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي"⁴.

رابعا: أنواع العقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية أو المستهدفة لها عدة أنواع وأشكال، حيث يمتلك مجلس الأمن الدولي

¹ Article 32, Charte des droits et devoirs économiques des Etats, Résolution adoptées sur les rapports de la deuxième commission Assemblée générale vingt-neuvième session (3281XXIX), le 12 décembre 1974.

² الفقرة 239، من مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجموعة ال: 77، من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم "إعلان سانتا كروز"، سانتا كروز دي لاسييرا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، 14 و 15 جوان 2014، ص: 51.

³ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من إعلان الحق في التنمية، الذي إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1986 رقم الوثيقة: A/RES/41/128، الجمعية العامة الدورة الحادية والأربعون، ص: 268.

⁴ الفقرة 31 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي إعتده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في: 25 جوان 1993، ص: 26.

14 نظاما للعقوبات، منها إثنان يرتكزان على إنتشار أسلحة الدمار الشامل في إيران وكوريا الشمالية¹.

ولقد نص إعلان لومي على أنه عند إنتهاء فترة التعليق لمدة ستة شهور، يتعين إعتقاد مجموعة من العقوبات المحدودة والمستهدفة ضد النظام الجديد الذي يرفض بعناد إعادة النظام الدستوري، ويمكن لهذه العقوبات أن تشمل رفض منح التأشيرات لقادة الانقلابات، وتقييد الإتصالات مع السلطات الجديدة، وفرض قيود تجارية عليها، ..إلخ ولتطبيق نظام العقوبات المذكور ينبغي لمنظمة الوحدة الإفريقية أن تسعى للحصول على التعاون من جانب الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والأمم المتحدة وسائر أعضاء المجتمع الدولي، وضماناً لفعالية هذه الإجراءات، ينص الإعلان على أن الجهاز المركزي بمستوياته الثلاثة (السفراء، الوزراء، ورؤساء الدول والحكومات) هو المكلف بعملية التنفيذ، ولهذا الغرض، تم الإتفاق على إنشاء لجنة فرعية للعقوبات تابعة للجهاز المركزي تتألف من خمسة أعضاء يتم إختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الإقليمي².

فضلاً عن ذلك، نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة على فرض العقوبات المستهدفة ضد قادة ومنفذي الانقلابات في الفقرة السابعة من المادة 25 التي نصت على أنه: "يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك فرض عقوبات إقتصادية".

هكذا إذا يتضح أن الميثاق قد أعطى صلاحية فرض أشكال أخرى من العقوبات المستهدفة لجهاز مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لجهاز المؤتمر نجد وأنه قد نص على التنفيذ الفوري للعقوبات ضد النظام الذي يرفض عودة النظام الدستوري وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أ- عدم منح التأشيرة لقادة التغيير غير الدستوري ؛

ب- تقييد إتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى ؛

ج- فرض قيود على التجارة ؛

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: - عرض عام للجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3inPyjR>.

² Declaration sur le cadre pour une reaction de L'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, Op.Cit, PP: 5-6.

د- العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي ؛
هـ- توقيع أية عقوبة إضافية يوصى بها مجلس السلم والأمن الإفريقي¹.

ومن الواضح أن الميثاق لا يجيز توقيع مثل هذه العقوبات إلا في حالة رفض الحكومة غير الشرعية عودة النظام الدستوري، فتستهدف هذه العقوبات قادة الإنقلابات وبالتالي يمكن فرض قيود على سفر هؤلاء الأفراد إلى الخارج، وتقييد إتصالاتهم مع الحكومات الأخرى، كما يمكن تجريد أصول أنصار النظام غير الديمقراطي وغير الدستوري التي يتم استثمارها بالخارج.

وإنطلاقاً مما سبق عرضه يمكن أن نقسم العقوبات الذكية إلى ما يلي:

01-الحظر عن الأسلحة

يعتبر الحظر عن الأسلحة من الوسائل المهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام العالمي، وهو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية²، ويتمثل في إقامة منع وصول أو حصول الدول المستهدفة على أسلحة، ويهدف إلى منع الدولة المستهدفة من محاولة الحصول على الأسلحة التي تسمى بغير التقليدية أو إمتلاكها، لأن حصول الدولة المستهدفة على مثل تلك الأسلحة ينذر بخطر حقيقي لإحداث الأزمات الدولية، وإحتمال إعتماها كوسيلة للإنتقام من الطرف الآخر ومن ثم تهديد السلم والأمن الدوليين³.

ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين أحدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض، والآخر يتخذ شكل إعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب⁴، وينفذ الحظر من خلال بعدين:

أ -تحديد المواد المحظورة ؛

ب -إلزام المرسل بضمان عدم إستخدام المواد في إنتهاك العقوبات⁵.

¹ Art: 37/5 du Règlement intérieur de la conférence de l'union africain.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 116.

³ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 88.

⁴ إبتسام بولقواس، "العقوبات الإقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي: 14 و15 نوفمبر 2012، ص: 05.

⁵ Friedrich Ebert Stiftung, disponible sur le site: <https://bit.ly/38QJoFt> , consulté le: 20.05.2017 à 21: 00.

02 - الحظر على السفر

إن السفر مهم للقادة السياسيين ودوائهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة¹، وتستهدف الجزاءات على السفر فرض تكاليف على الهدف من خلال إتخاذ نوعين من الإجراءات:

أ- العقوبات على رحلات الطيران

وهي العقوبات التي تفرض على الرحلات الجوية ضد الدولة المستهدفة²، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران³.

ب- العقوبات على التنقل

وهي القيود التي تفرض على حركة تنقل الأفراد أو الهيئات والمجموعات الداعمة للنظام في دولة الهدف، ويشمل الأعضاء والهيئات والمؤسسات التابعة للنظام وتوجهاته⁴، وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات، أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان⁵.

03 - تجميد الأصول المالية

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لإستراتيجية العقوبات الذكية خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001⁶، ويقصد بها الحظر المؤقت للموارد المالية المملوكة لأي فرد أو كيان مدرج في أي نظام عقوبات⁷، كما أن تجميد الأصول المالية يهدف إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلاً من التركيز على الفئات الضعيفة للسكان⁸، وهذا عكس ما كان في نظام العقوبات الشاملة التي كانت تستهدف فقط الأموال والأرصدة التابعة لدولة الهدف دون حكامها المسؤولين عن السياسات في تلك الدول أي أنها كانت تستهدف الدولة ككل

¹ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 119.

² سوران إسماعيل بنديان، المرجع السابق، ص: 86.

³ إيتسام بولقواس، المرجع السابق، ص: 06.

⁴ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 85.

⁵ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 120.

⁶ المرجع نفسه، ص: 126.

⁷ Friedrich Ebertstiftung, disponible sur le site : <https://bit.ly/3bPdYkH> , consulté le: 21.05.2017 à 09: 00.

⁸ إيتسام بولقواس، المرجع السابق، ص: 06.

وليس الأموال والأرصدة العائدة للنخب والأفراد الحاكمة والجماعات الداعمة التي كانوا يمتلكونها، لكن في ظل العقوبات الذكية أصبحت تستهدف النخب والأفراد الحاكمة في الدول المستهدفة¹.

وتتمثل الأشكال الأكثر شيوعاً من العقوبات المالية في: تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراجعة في الإستثمار في الدولة المستهدفة²، وكذا في تجميد الموجودات المستهدف بالخارج أو رفض إستثمار جديد وحظر تصدير رأس المال إلى الجهة المستهدفة³.

خامساً: تنفيذ العقوبات الذكية من قبل الإتحاد الإفريقي

لقد فرض الإتحاد الإفريقي عقوبات إقتصادية على الانفصاليين بجزيرة أنجوان بدولة جزر القمر في أكتوبر عام: 2007، وقد تضمنت تلك العقوبات حظر السفر وتجميد الأصول لقيادات الانفصاليين⁴، وكذا في غينيا رفض منح التأشيرات، والمنع من السفر ضد الرئيس وأعضاء الحكومة وكل شخص مدني أو عسكري ساهم في الإنقطاع الدستوري وغير الديمقراطي في غينيا⁵، وكذا في مدغشقر أين فرض الإتحاد الإفريقي أيضاً عقوبات إقتصادية ضد دولة مدغشقر في: 17 مارس 2010 بعد الإطاحة بزعيمها السابق: مارك رافالومانانا Marc Ravalomanana وقد تضمنت تلك العقوبات حظر السفر على جميع أعضاء مؤسسات حكومة الإنقلاب العسكري، المنع من السفر ضد كل عضو شارك في الإنقلاب، وضد كل عضو يشارك في تسيير المؤسسات الدستورية بعد الإنقطاع الدستوري⁶، وفي مالي أيضاً أين فرض الإتحاد الإفريقي في: 03 أبريل 2012 عقوبات ضد مالي تضمنت تجميد الأصول وحظر السفر ضد قادة المجلس العسكري بمالي⁷، وفي

¹ سوران إسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص: 87.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 127.

³ Sylvie Matelly, Carole Gomez Samuel Garcana Gue, Rapport final de l'étude persan- persan performance des sanctions internationales, Etude réalisée par l'institut des relations internationales et stratégiques, le compte du conseil supérieur de la formation et de la recherche stratégique, mars 2017, PP: 7-8.

⁴ مجدي جلال صالح، المرجع السابق، ص: 159.

⁵ Communiqué de la 207^e réunion du conseil de pax et de sécurité, le: 29 octobre 2009, PSC/AHG/COMM.2(CCVII), para: 04, P: 02.

⁶ Communiqué de la 216^e réunion du conseil de la paix et de sécurité, le 19 février 2010, PSC/PR/Comm.1(CCXV), para: 08, P: 02.

⁷ Mikael Eriksson, Supporting Democracy in Africa: African Union's Use of Targeted Sanctions to deal with Unconstitutional Changes of Government, Stockholm: FOI, the Swedish Defense Research Agency, June 2010, P: 72.

غينيا بيساو هدد مجلس السلم والأمن الإفريقي بتطبيق العقوبات المستهدفة على قادة الانقلاب، وهذا إذا لم يمتثلوا لأوامر المجلس بإعادة النظام الدستوري¹، وفي إفريقيا الوسطى دعا مجلس السلم والأمن الإفريقي جميع الدول الأعضاء إلى عدم التعامل مع قادة الانقلاب²، وفرض عقوبات على قادة حركة سيليك سéléka تمثلت في حظر السفر وتجميد الأموال لستة من قادة الحركة³.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي كان قد فرض العديد من العقوبات الذكية إستهدفت العديد من القادة الأفارقة، أهمها: في ليبيا من خلال القرارين رقم: 1970⁴ و 1973⁵، وكذلك في: كوت ديفوار⁶ وفي غينيا بيساو⁷.

الفرع الثاني: المنع من حق اللجوء السياسي، المشاركة في الإنتخابات، وشغل مناصب مسؤولية لقادة الانقلابات

لقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة على عقوبات أخرى ضد قادة الانقلابات، وهذا في إطار تعزيز إجراءات التصدي للإنتخابات أهمها: المنع من حق اللجوء السياسي لكل من يثبت تورطه في إسقاط نظام حكم ديمقراطي، وكذا حرمانهم من المشاركة في الإنتخابات المنظمة لإستعادة الأنظمة الديمقراطية، ومن شغل مناصب المسؤولية في مختلف المؤسسات السياسية لدولهم.

أولاً: المنع من حق اللجوء السياسي

نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرين منه على أنه: "لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لقادة

¹ Communiqué de la 318^e réunion du conseil de la paix et de sécurité, le 17 avril 2012, doc,PSC/PR/COMM.(CCCXVIII),para: 06, pp: 01-02.

² Communiqué de la 363^e réunion du conseil de la paix et de sécurité le: 25 mars 2013, doc, PSC/PR/COMM. (CCCLXIII), para: 8, P: 02.

³ Ibid, P: 04.

⁴ القرار رقم: 1970 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6491، العقودة في: 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011).

⁵ القرار رقم: 1973 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6498، العقودة في 17 مارس 2011، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

⁶ القرار رقم: 2000 (2011)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6591 المعقودة في: 27 جويلية 2011، وثيقة رقم: S/RES/2000(2011).

⁷ القرار رقم: 2048 (2012)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6774 المعقودة في: 18 ماي 2012، وثيقة رقم: S/RES/2048(2012).

الإنقلابات".

01 - المقصود باللجوء السياسي

إن حق اللجوء¹ قد نشأ نشأة دينية، حينما إعترف للمعابد وما في حكمها بإمتياز حماية من يلوذ إليها، فقد عرف هذا النظام عند الفراعنة، اليهود، الإغريق، الرومان، العرب في الجاهلية، وفي الشريعة الإسلامية²، ولقد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.

وتعرف إتفاقية عام: 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁴، والبروتوكول الملحق بها⁵ اللاجئ بأنه: "كل من وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها"⁶.

كما جاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة السابعة من المادة الثانية والعشرين

¹ لقد إستعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرودين من فرنسا، خلال القرن 17 بعد إلغاء مرسوم Nantes، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في المواثيق الدولية، إلا بعد بداية القرن 19 مع نهاية الحرب العالمية الثانية، واللجوء لغة: من لجأ إلى الشيء، والمكان يلجأ لجا ولجوءا وملجأ، ولجئ لجا وألجأت أمري إلى الله أسندت، أما اللجوء إصطلاحا: فهو الإضطراب إلى هجرة الأوطان إما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب، أو إضطراب هرباً من الإرهاب أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية وإختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص: 161، وأنظر أيضا: علي يوسف الشكري، "التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي: دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، مجلة دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010، ص: 173، وكذلك: بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2019، ص: 255-260، وكذلك: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 03).

² دنيا علوان بدر محمد الرفاعي، "حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ، العدد: 618، المجلد الأول لسنة 2016، ص: 03.

³ وهذا في الفقرة الأولى من المادة 14 منه التي نصت على أنه: "لكل فرد حق طلب ملجأ في دول أخرى للتخلص من القهر والإضطهاد"، وكذا في الفقرة الثانية من المادة 13 منه التي نصت أيضا على: "حق مغادرة أي دولة بما في ذلك بلده والعودة إليه".

⁴ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدها يوم 28 جويلية 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم: 429 (د-5) المؤرخ في: 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954.

⁵ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الإقتصادي والإجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار رقم: 1186(د-41) المؤرخ في: 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198(د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول على الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الإنضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 04 أكتوبر 1971.

⁶ الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

أن: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها"¹.

ونصت المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا الأشخاص الذين يندرجون ضمن التعريف الذي جاءت به الإتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وقد توسع تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يفرون من بلدهم الأصلي بسبب الإعتداء الخارجي أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل على نحو خطير بالنظام العام².

وتتضمن المادة الثانية عشرة في الفقرة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أن: "لكل شخص الحق عند إضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية"³.

كما كان لإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين دور في توسيع هذا التعريف ليشمل مجموعة أوسع من المستفيدين في أمريكا اللاتينية الذين يفرون من بلدانهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أصبحت مهددة بالعنف المعمم، أو الإعتداء الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل على نحو خطير بالنظام العام⁴.

وللجوء عدة أنواع، ولكل نوع منه أسباب معينة: فهناك اللجوء الديني والذي تقف ورائه أسباب دينية أو مذهبية، وهناك اللجوء الإقليمي الذي يقف ورائه البحث عن الأمن والأمان في بلد الملجأ بسبب الحرب أو الإضطرابات الداخلية أو التهديد بالإضطهاد لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية، وهناك اللجوء السياسي الذي يقصد به ذلك اللجوء الذي تقف ورائه أسباب سياسية كالإتهام بارتكاب جريمة سياسية أو لإصطفاف اللاجئ في المعارضة⁵، ويعد الدستور الفرنسي

¹ الفقرة السابعة من المادة 22 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969.11.22 سان خوسيه)، ودخلت حيز التنفيذ في: 17 جويلية 1978.

² الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في: 20 جوان 1974.

³ المادة 12 الفقرة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، 21 أبريل 2016، رقم الوثيقة: A/70/59، ص: 08.

⁵ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 177.

لعام 1793 أول الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي، وهذا بموجب المادة 120 التي جاء فيها: "الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة".

Article 120. —« Il donne asile aux étrangers bannis de leur patrie pour la cause de la liberté. - Il le refuse aux tyrans »¹.

كما جاء التأكيد على هذا الحق في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946 والتي نصت في فقرتها الرابعة على أنه: "لكل شخص يضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية حق اللجوء إلى أراضي الجمهورية"².

والجدير بالذكر، أن القانون الدولي قد أقر للاجئ السياسي عدداً من الضمانات لحمايته فإلى جانب حقه في حظر تسليمه أو إعادته إلى دولة قد يضطهد فيها³، أقر له العديد من الضمانات أهمها: الإعراف له بمركز قانوني قريب من مركز رعايا الدولة، الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، حق الملكية الفكرية والصناعية، الحق في التقاضي، الحق في التعليم، الحق في العمل والتأمينات الإجتماعية إلى غير ذلك من الحقوق المقررة في إتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين⁴.

وعليه يتبين أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه ودافعت عنه، وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق والتأكيد عليه وحمايته.

02 - الإنقلاب كمانع من موانع اللجوء السياسي

يحاول المرء من خلال هذا العنوان الإجابة على التساؤل الآتي: هل الإنقلاب يشكل قيداً من القيود المتعلقة بحظر منح اللجوء أم لا ؟.

وفي الواقع، فإن دولة الملجأ هي صاحبة السيادة في منح حق اللجوء، وما يترتب عليه من واجبات والتزامات على اللاجئ كإمتثاله لقوانين وأنظمة دولة الملجأ والتقييد بالتدابير المتخذة للحفاظ

¹ Art: 120, la constitution du 24 juin 1793.

² Para: 04, préambule de la constitution du: 27 octobre 1946.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، وللإطلاع أكثر، أنظر: - بهلول زكية، المرجع السابق، ص: 261-273.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: - بشير سبهان أحمد خلف الجبوري، خاد عكاب حسون، "حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 17، 2013، ص: 2-35.

على النظام العام إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالقيود التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأهم هذه القيود ذلك القيد المتعلق بحظر منح اللجوء لمن ارتكبوا جرائم دولية تخالف أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا القيد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث: "لا يجوز منح اللجوء إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة"¹، وهو نفس القيد الذي أكدت عليه إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في الفقرة "واو" من المادة الأولى التي نصت على أنه: "لا تنطبق هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للإعتقاد بأنه:

- أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها ؛
- ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ ؛

ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها"².

وهو نفس الحكم الذي تنبأه كل من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، وكذا في الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي³، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز الإحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم".

وإنطلاقاً مما سبق ذكره يمكن أن نجمل موانع اللجوء فيما يلي:

أ - إرتكاب جرائم دولية

تعرف الجرائم الدولية بأنها: "كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي، يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية يحميها القانون ويرتب عليه مسؤولية دولية،

¹ الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² الفقرة "واو" من المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

³ إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2312 (د-22)، بتاريخ: 14 ديسمبر 1967.

ويجعل صاحبه مستحق العقاب"¹.

وفي هذا الصدد فإن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لم تعرف الجريمة الدولية، وإكتفت بتعدادها وهذا على سبيل الحصر في الفقرة واو (أ) من المادة الأولى.

وتأسيساً على ذلك فان الجرائم الدولية بحسب الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تتمثل فيما يلي:

✓ الجرائم ضد السلام

جاءت الجرائم ضد السلام في مقدمة الجرائم التي جعلت منها إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين مانعاً من موانع اللجوء، والجرائم ضد السلام كما عرفها النظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ بأنها: "إدارة حرب عدوانية والتحضير لها وشنها ومتابعتها أو كل حرب تشن خرقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لإرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة"².

وعليه فالنظام الداخلي لمحكمة نورمبرغ ميز بين نوعين من الجرائم ضد السلام وهي:³

- إدارة وتحضير ومتابعة الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلام ؛
- المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب تلك الأفعال يعد أيضاً جريمة ضد السلام.⁴

✓ جرائم الحرب

جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية⁵، ولقد إهتمت الأديان السماوية والمجتمع الدولي بتنظيمها ووضع قواعد لها ونبذها وتحريمها⁶، ولقد عرفتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأنها: "الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات

¹ عدي طلفاح محمد، "ذاتية الجريمة الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (01)، المجلد(01)، العدد (03)، الجزء(01)، مارس 2017، ص: 314.

² Art: 06 alinéa: a , statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

³ Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg, Historique et analyse (Mémorandum du secrétaire général), Nations-Unies assemblée générale commission du droit international, A/CN.4/5, Lake success, New York, 03 mars 1949, P: 50.

⁴ Ibid, P: 50.

⁵ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص: 187.

⁶ شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، المرجع السابق، ص: 31-43.

تحميهم الإتفاقيات الدولية"¹.

كما عرفتها المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ بأنها: "إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن والنهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية"².

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، وهو بصدد بيان إختصاص المحكمة في المادة الثامنة إلى مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وتتمثل في أربع فئات بحيث تضم الفئة الأولى الجرائم التي تمثل إنتهاكاً جسيماً لإتفاقيات جنيف الأربع⁴ تضم الفئة الثانية الجرائم التي تمثل إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والفئة الثالثة تضم الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وتمثل إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، أما الفئة الرابعة فتتمثل في الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

والجدير بالذكر أن البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان⁴ قد أشار هو أيضاً إلى الأفعال التي تشكل جرائم الحرب وهذا في المادة 28 د، بحيث أنه تبنى جميع الأفعال التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأضاف بعض الأفعال في جميع الفئات ففي الفئة الأولى أضاف الأفعال الآتية:

الفقرة 05: تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بالمواقع المدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛

¹ إيهاب الروسان، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد: 16 جانفي 2017، ص: 114.

² Art: 06 alinéa: b, statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في: 17 جويلية 1998، وثيقة رقم: (A/CONF.183/9)، دخل حيز النفاذ في: 01 جويلية 2002.

⁴ صادق عليه مؤتمر الإتحاد في الدورة العادية ال: 23 في ملايو، غينيا الاستوائية، 27 جوان 2014.

الفقرة 28: التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين ؛

الفقرة 29: تعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العرقي ؛

الفقرة 30: جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفاً للهجوم دون مبرر ؛

الفقرة 31: الإسترقاق والترحيل إلى السخرة ؛

الفقرة 32: العقاب الجماعي ؛

الفقرة 33: إنتهاك حرمة الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموتى.

وفي الفئة الرابعة أضاف الأفعال الآتية:

الفقرة 13: إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ؛

الفقرة 14: إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؛

الفقرة 15: إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحرزة للغلاف ؛

الفقرة 16: تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية ؛

الفقرة 17: إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة ؛

الفقرة 18: شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات أو عن إلحاق أضرار بين المدنيين ؛

الفقرة 19: جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفاً للهجوم دون مبرر ؛

الفقرة 20: الإسترقاق ؛

الفقرة 21: العقاب الجماعي ؛

الفقرة 22: إنتهاك حرمة الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموتى.

كما أن البروتوكول أضاف فئة جديدة من الأفعال التي تشكل جرائم الحرب وهي الفئة الخامسة (ز) المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ومن الملاحظ أيضا أن البروتوكول يختلف مع النظام الأساسي في تحديد سن تجنيد الأطفال، بحيث يحدد البروتوكول السن دون الثامنة عشرة من العمر في حين يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن دون الخامسة عشر من العمر كحد لمنع تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.

✓ الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر هذه الجرائم حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي¹، حيث ظهر هذا النوع من الجرائم أثناء محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية²، وعليه فقد عد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية³.

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة الإنسانية بقوله: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع لنطاق أو منهجي، يوجد ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد ؛

ب- الإبادة ؛

ج- الإسترقاق ؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسري ؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي؛

و- التعذيب ؛

¹ محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص: 204 .

² إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص: 112.

³ مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص: 50.

ز- الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ؛

ح- إضطهاد آية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية ؛

ط- الإختفاء القسري للأشخاص ؛

ي- جريمة الفصل العنصري ؛

ك- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

ب - ارتكاب جرائم غير سياسية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم منح اللجوء لكل من يرتكب جرائم غير سياسية²، وهو ما نصت عليه أيضا الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عندما أقرت عدم سريان أحكام الإتفاقية على كل من ارتكب جريمة جسيمة³ غير سياسية خارج بلد اللجوء⁴، والملاحظ أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو إتفاقية اللاجئين لم يحددا لنا مفهوم الجريمة غير السياسية كما فعلا مع الجرائم الدولية "الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية"، وهو الأمر الذي قد يثير العديد من الإشكالات القانونية⁵، أهمها وفق أي قانون تعتبر الجريمة

¹ الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية من المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ الملاحظ أن النص لم يعتبر جميع الجرائم مانعا للجوء بل حددها فقط بالجرائم الجسيمة.

⁴ الفقرة: واو (ب) الفقرة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

⁵ أبرزها كان في قضية اللجوء بين كولومبيا وبوليفيا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في: 20 نوفمبر 1950 أين تتلخص وقائع القضية إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليما اللجوء إلى السيد فكتور راؤول آيا دي لا توري وكان رئيس حزب سياسي في بيرو هو حزب التحالف الثوري للشعب الأمريكي وكان عصيان البيرووية ولكن دون جدوى، وبعد منح اللجوء له طلب السفير توري بتهمة التحريض على العصيان وإدارته، وقد بحثت عنه السلطات البيرووية ولكن دون جدوى، وبعد منح اللجوء له طلب السفير الكولومبي في ليما أن يعطي آيا دي لا توري الذي إعتبر أنه ارتكب مخالفة سياسية، أمان المرور لمغادرة البلاد، ورفضت حكومة بيرو مدعية أن آيا دي لا توري كان قد ارتكب جرائم عادية وليس له حق التمتع بمميزات اللجوء، وقد أعلنت المحكمة أن: التهمة الموجهة إلى آيا دي لا توري هي تهمة العصيان العسكري، والعصيان العسكري لا يشكل في حد ذاته جريمة عادية، وأخيراً رأت المحكمة بأغلبية 10 أصوات مقابل 6 ودون أن تنتقد موقف سفير كولومبيا في ليما أنه لم تستوف متطلبات اللجوء وفقاً لأحكام المعاهدات ذات الصلة بالأمر عندما إستقبل السفير آيا دي لاتوري، لمزيد من المعلومات، أنظر: - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر

سياسية أو غير سياسية ؟ هل وفقاً لقانون دولة الأصل أم لقانون دولة اللجوء ؟.

وعلى هذا الأساس فنحن ملزمون بالترقية بين الجريمة السياسية والجريمة غير السياسية، والقول ما إذا كان الانقلاب يشكل جريمة سياسية أم لا ؟.

✓ تعريف الجريمة السياسية

لقد أثرت مشكلة الجريمة السياسية بمناسبة تسليم المجرمين، فقد إعتبرت الجرائم السياسية منذ زمن طويل من الجرائم المستثناة من التسليم، وكانت دولة بلجيكا سباقة في إستثناء الجرائم السياسية من التسليم وهذا في القانون الصادر في أول أكتوبر 1830¹.

ويعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وتعقيداً²، فقد إختلفت التشريعات الجنائية في تعريفها، وهذا الإختلاف ناشئ من طبيعة الأنظمة الحاكمة في كل دولة، ففي الدول التي يحكمها نظام ديكتاتوري ينتهك حقوق الأفراد تنتشر الجريمة السياسية، أما في الدول التي تزدهر فيها الأفكار الديمقراطية فإن هذه الجرائم تنعدم، فالدولة التي تحترم حقوق الإنسان وحياته الأساسية تجنب نفسها التعرض لمثل هذه الجرائم³.

هذا وتعرف الجرائم السياسية بأنها: " تلك الجرائم التي يكون فيها إعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم"⁴، ويعرفها الفقيه الألماني فون بار بأنها: "ذلك الفعل الذي يهدف إلى قلب نظام الحكم ومؤسسات الدولة أو نظامها"⁵، وتعرف بأنها: "الجريمة التي يكون موضوعها مكوناً لإعتداء ماس بنظام الدولة السياسي سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج"⁶، كما تعرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي

الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، جهاز في الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص: 19.

¹ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص: 404.

² عدي ظفاح محمد، المرجع السابق، ص: 316.

³ وداد عبد الرحمن القيسي، "الجريمة السياسية في القوانين المقارنة"، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006، ص: 15.

⁴ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص: 113.

⁵ نقلا عن: - عباس حكمت فرمان الدركزلي، "الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016، ص: 213.

⁶ أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص: 71.

يوجه الإعتداء فيها إلى نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله¹.

ولقد عرفها القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ: 24 جويلية 1929 فقال: "هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه، أو تغيير نظامه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر"².

أما القضاء الانجليزي فقد عرف الجريمة السياسية، وهذا في قضية L'affaire T³ بأنها:

- هي الجريمة التي يكون الغرض منها إسقاط أو تقويض أو تغيير ولاية دولة أو حثها على تغيير سياساتها ؛

- وجود صلة وثيقة ومباشرة بشكل كاف بين الجريمة وتحديد الهدف، فإن مثل هذه الصلة موجودة ستأخذ المحكمة في إعتبارها الوسائل المستخدمة لتحقيق الغاية السياسية، وستكون لها أهمية خاصة إذا كانت الجريمة تستهدف هدفا عسكرياً، أو حكومياً من جهة، أو هدف مدني من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين ما إذا كان من المحتمل أن ينطوي على قتل غير مقصود أو إصابة أفراد من الجمهور أثناء ارتكاب الجريمة السياسية⁴.

والجدير بالذكر، أن مرتكب الجريمة السياسية يحق له طلب اللجوء السياسي، ولا يجوز

¹ وردة بن بوعبد الله، "حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين التحريم والتجريم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية-العدد الحادي عشر، -، جوان 2017، ص: 173.

² أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص: 72.

³ T كان مواطناً جزائرياً وهو عضو سابق في الحزب المنحل (الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS)، شارك في التخطيط لإفجار في مطار الجزائر العاصمة، دخل المملكة المتحدة بطريقة غير قانونية، ثم طالب لاحقاً بالحق في الحصول على حق اللجوء السياسي، أين رفض وزير الخارجية طلبه، ثم لجأ إلى القضاء أين رفضت دعواه، ثم إستأنف الحكم على أساس أن ترحيله سيكون مخالفاً لإلتزامات المملكة المتحدة بموجب المادة 33 (1) أ من إتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 نظراً لحقيقة أن حياته أو حريته ستكونان مهددتين بسبب آرائه السياسية إذا أعيد إلى الجزائر، وبناء على ذلك رفض الطعن على أساس أن تورط T في تلك الحوادث قد جعله يدخل في نطاق المادة Fb1 من إتفاقية 1951، وعليه تم رفض الإستئناف اللاحق لمحكمة إستئناف الهجرة على أساس أن الجرائم الإرهابية لا يمكن وصفها بأنها جرائم سياسية، حيث رأت أنه من غير الملائم وصف التفجيرات العشوائية التي أدت إلى مقتل الأبرياء على أنها جرائم سياسية ورفضت الاستئناف، لمزيد من المعلومات، أنظر: <https://bit.ly/3oUnkzw> ، تاريخ الإطلاع: 2017.04.17، على الساعة: 10:25.

⁴ Vincent Chetail, « Les relations entre le droit de l'extradition et le droit des réfugiés: étude de l'article 1F(B) de la convention de Genève du 28 juillet 1951 », (ouvrage collectif: Asile et extradition, théorie et pratique de l'exclusion du statut de réfugié, sous la direction: Vincent chetail et Caroline laly-chevalier), éditions Bruylant, Bruxelles, 2014, P: 83.

تسليمه¹ وطرده أو إبعاده إلى أي دولة إلا بناء على طلبه²، حيث نصت إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في الفقرة الأولى من المادة: 33 التي جاء فيها أنه: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين"³، وهو الأمر الذي تبناه الدستور الجزائري الذي يمنع تسليم المجرمين السياسيين طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستقداً قانوناً من حق اللجوء".

وعليه، لا يجوز لدولة الملجأ أن تسلّم أو تعيد اللاجئ السياسي إلى دولته قسراً حماية له من الوقوع في أيدي السلطات التي فر منها، فيتعرض للإضطهاد، وبذلك يظهر أن حق اللجوء السياسي هو عبارة عن حصانة للاجئ يحول دون تسليمه أو محاكمته عن الجرائم التي فر من أجلها.

وعلى هذا الأساس، يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا هو السبب الرئيسي في تحجج العديد من قادة الانقلاب بأن ما قاموا به هو للمصلحة الوطنية، وفي حالة فشل الانقلاب يطالبون باللجوء السياسي متحججين بكون ما قاموا به من أفعال هي سياسية من أجل المصلحة الوطنية، وتبعاً لذلك إعتبر بأن الانقلاب هو الجريمة السياسية الكبرى⁴.

✓ التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية

يمكن التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم غير السياسية⁵ وفقاً لمذهبين مذهب شخصي

¹ وهذا ما نصت عليه العديد من إتفاقيات التعاون القضائي والتي أدرجت الإستثناء الوارد على تسليم المجرمين المتمثل في: "حظر تسليم اللاجئ السياسي" كالإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في الفقرة ب من المادة الثالثة، وثيقة رقم: A/RES/45/116، الإتفاقية الأوربية المؤرخة في: 1957/12/13 لتسليم المجرمين التي نصت على المبدأ نفسه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وكذا في إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي إعتتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم: 01 (د1-1983/4/6)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1985/10/30، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-47 المؤرخ في: 11 فيفري 2001، ج. ر، عدد: 11، وهذا في الفقرة أ من المادة: 41.

² نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص: 209.

³ الفقرة الأولى من المادة 33 من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

⁴ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 125.

⁵ يعرف الماوردي الجرائم غير السياسية بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"، نقلاً عن: - نبيلة وحدي، رضوان لواحدي، "الجريمة.. الأسباب والحلول - رؤية فقهية مقاصدية -"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد: 20، الجزء الأول، ديسمبر 2001، ص: 185.

وأخر موضوعي¹:

- المذهب الشخصي

يركز أنصار هذا المذهب على القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة والهدف من ارتكابها، فإذا كان القصد سياسياً، والذي يتمثل أساساً في حب الوطن والوطنية، إعتبرت الجريمة سياسية، أما إذا كان العكس إعتبرت الجريمة غير سياسية²، فأنصار هذا المذهب يدعون إلى ضرورة النظر إلى الجريمة السياسية من ناحية باعث الجاني على الجريمة والهدف منها دون النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة، فجريمة إغتيال رئيس الدولة مثلاً هي جريمة سياسية، مادام الهدف منها سياسي، حيث أن الاعتداء في حقيقته ليس موجهاً ضد ممثل الدولة كفرد ولكنه موجه ضده كجهاز من أجهزة نظام الحكم السياسي ممثلاً في شخصه³.

ولكن سرعان ما إنتقد هذا المذهب على أساس أن تحديد الباعث السياسي بحب الوطن قد يضيق من مفهوم الجريمة السياسية، ويستبعد البواعث الأخرى مثل: طلب المزيد من الحريات أو الحقوق أو الطموح أو الانتقام، ومن جهة أخرى قد يوسع من مفهوم الوطنية فيحاول الجناة تبرير كل جرائم القتل والسرقة بدوافع سياسية فيصبح وصف الجريمة من إختصاص الجناة مما يسهل عليهم الإفلات من العقاب أو التخفيف عنهم⁴، كما إنتقد هذا المذهب على أساس وأن هدف الجاني مسألة شخصية ذاتية نفسية يصعب إثباتها حتى بالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة فلا يدركها إلا الجاني⁵.

- المذهب الموضوعي

بعد الإنتقادات العنيفة التي وجهت للمذهب الشخصي، إنتقل كثير من الفقهاء وخاصة الفقهاء الألمان⁶ إلى البحث عن معيار آخر لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة غير السياسية، ذلك أن المذهب الشخصي ركز على شخصية الجاني وهي مسألة نفسية داخلية لا يمكن الوصول

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) أحمد محمد رفعت، إشكاليات التحول الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة قانونية وسياسية لأهم التحولات الدستورية والتشريعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2017، ص: 404-405، وأنظر أيضاً: - رنا إبراهيم العطور، "الجريمة الجنائية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 01، 2007، ص: 56).

² منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص: 104.

³ عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص: 221.

⁴ أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص: 103.

⁵ المرجع نفسه، ص: 105.

⁶ المرجع نفسه، ص: 106.

إليها بسهولة، فقالوا أن الجريمة السياسية تتحقق إذا ما حصل إعتداء على شكل الحكم في الدولة، دون الحاجة للرجوع إلى هدف الجاني أو دافعه¹.

وعليه فهذا المذهب ينظر إلى الجرائم السياسية من زاوية الركن المادي فقط، وبحسبه فإن أي اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يشكل جريمة سياسية.

ج- إرتكاب أفعال ضد أهداف ومقاصد الأمم المتحدة

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أشار إلى هذا المانع في الفقرة الثانية من المادة 14، ثم جاءت إتفاقية اللاجئين لتؤكد هذا الحكم وتعتبر كل من إرتكب أفعالاً مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الإتفاقية².

وعليه نتساءل ما المقصود بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ؟

حسب ميثاق الأمم المتحدة فإن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة هي ما يلي:

أ- أهداف الأمم المتحدة

نصت عليها المادة الأولى من الميثاق وهي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي ؛

2- تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ؛

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ؛

4- تنسيق الجهود الدولية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة³.

ب- مبادئ الأمم المتحدة

وهي تلك التي أشار إليها الميثاق في المادة الثانية منه ألا وهي:

¹ محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 41.

² الفقرة "واو" من المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

³ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

- 1- تقوم المنظمة على أساس مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها ؛
- 2- يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يؤديوا الإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم في الميثاق بحسن نية ؛
- 3- عدم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في مجال العلاقات الدولية ؛
- 4- تقديم يد العون للمنظمة من قبل أعضائها في سبيل تحقيق نشاطاتها ؛
- 5- إلتزام الدول غير الأعضاء في المنظمة أن يحافظوا على السلم والأمن الدوليين ؛
- 6- عدم تدخل الأمم المتحدة فيما يعتبر من قبيل الشؤون الداخلية¹.

ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية المتصلة بموانع اللجوء لم تنص ولم تشر إلى الانقلاب كمانع من موانع اللجوء، رغم أن الانقلابات بحسب الأستاذ جون داسبريمون Jean d'Aspremont: "تشكل جريمة بمفهوم القانون الجنائي الدولي، إلا أن هذه الأخيرة ليست حتى الآن جريمة دولية"²، وهو الأمر الذي دفع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة إلى وضع اللبنة الأولى في سبيل تجريم فعل الانقلاب، وكذا إعتباره كقيد من قيود منح اللجوء السياسي، وهذا في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة والعشرين التي نصت على أنه: "لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لقادة الانقلابات"، ثم جاء قرار المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي بشأن البروتوكول المتعلق بالتعديلات حول البروتوكول المتعلق بنظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب³، والذي وصف ولأول مرة فعل الانقلاب "بالجريمة"⁴.

وعليه فقد نصت المادة 28: فقرة: أ (4)، من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان المتعلقة بالإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة على محاكمة مرتكبي جريمة الانقلاب⁵.

وبناء عليه يمكن إعتبار فعل الانقلاب قيدا من قيود منح اللجوء السياسي، وهذا نظراً لما

¹ المادة الثانية، المصدر السابق.

² Jean d'Aspremont , "Responsibility for Coups d'Etat in International Law", Op.Cit, PP: 452-453.

³ Décision sur le protocole aux relatif aux amendements au Protocol sur le statut de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Doc.EX.CL/731(XXI) a, EX.CL/DOC.706(XXI).

⁴ لم يكفي بهذا فقط وإنما حدث كل من: مفاوضات الإتحاد الإفريقي للقانون الدولي بالتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى إعتداد تعريف لجريمة الانقلاب، وقد كان ثمرة هذا الجهد هو تبني البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لجريمة الانقلاب.

⁵ تجدر الإشارة إلى أننا سنتناول بشيء من التفصيل هذه النقطة في الفصل الثاني من الباب الثاني للأطروحة.

يمكن أن يشكله هذا القيد من تكريس لأهم مبدأ من مبادئ التعاون الدولي لمنع إفلات الجناة من العقاب¹، كما أنه يعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الإنتقالية².

وقبل الختام، نشير إلى أنه لا يمكن اعتبار جريمة الإنتقلاب جريمة سياسية، على اعتبار أنها جريمة عادةً ما ترتبط بالتعدي على الملوك والرؤساء، وقد تصل إلى القتل العمدي ضد الأفراد، كما أن الإنتقلاب يمثل إرهاب داخلي، هذا الأخير "تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة، داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها إرتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة، أو الإنتقاص من إطلاقها فهو عنف ينحصر داخل الدولة، ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية"³.

فضلاً عن ذلك، فإن الإنتقلاب يشكل جرائم ضد أمن الدولة الداخلي، وهي "الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة، والإقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بأعمال إرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية، وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة وتعريضه لأشد الأخطار والأضرار"⁴.

وعليه، يمكن للمرء القول بأن الإنتقلاب هو عمل إرهابي لأنه عادة ما تستعمل فيه الأسلحة الثقيلة والخفيفة والمتفجرات والطائرات، وبالتالي هو جريمة إرهابية وهو الأمر الذي أكدته مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي عن طريق مفوضه الجزائري إسماعيل شرقي بعد الإنتقلاب العسكري الفاشل الذي حدث في بوركينافاسو 2015، بحيث وصف مجلس السلم والأمن الإفريقي لأول مرة الإنتقلابيين بالعناصر الإرهابية⁵، كما هدد مجلس السلم والأمن الإفريقي بتطبيق أحكام الميثاق

¹ وهو ما تقرر في الفقرة السابعة من الوثيقة المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "لا يجوز منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة ضد حرب أو جريمة ضد الإنسانية".

² عصماني ليلي، "عدم منح اللجوء السياسي ضماناً لتحقيق العدالة الإنتقالية"، مجلة القانون، المجتمع، والسلطة، رقم: 2/2013، ص: 143.

³ بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2019، ص: 41-42.

⁴ عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد: 11، العدد: 13، 13 فيفري 2016، ص: 470.

⁵ Communiqué de la 544^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 18 septembre 2015, doc, PSC/PR/COMM.3(DXLIV), para: 07, P: 02.

الافريقي للديمقراطية في حقهم¹، وهو الأمر الذي يؤكد الأستاذ أحمد فتحي سرور من أن الانقلابات تشكل جريمة من الجرائم الارهابية ذات النموذج الخاص²، غير أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة قد أغفل هذه النقطة ولم ينص على اعتبار الإنقلاب جريمة إرهابية.

وفي الختام، يمكن للمرء القول بأن معدو الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة قد أغفلوا فرصة إقامة صلة بين الإرهاب والإنقلاب، على الرغم من أن الإرهاب إلى حد ما هو نتاج أو أنه يتفاقم بسبب العيوب الديمقراطية والتهميش والحكم السيئ وعدم وجود ممارسات ديمقراطية شفافة، وبالتالي تقويت الفرصة على الإتحاد الإفريقي لتطبيق القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، رقم 1373، والذي حث فيه جميع الدول على كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيرها لمركز اللاجئين وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم³.

ثانياً: المنع من المشاركة في الانتخابات وشغل مناصب مسؤولية

لقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة في الفقرة الرابعة من المادة 25 على أنه: "لا يجوز لمرتكبي التغييرات غير الدستورية المشاركة في الانتخابات التي تجرى لإستعادة النظام الديمقراطي أو تولي مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة"، وهو ما يعني منطقياً أن قادة الانقلابات بعد عام 2012 تاريخ بدء نفاذ الإنقلاب غير شرعيين، ولا يمكن لهم المشاركة في الانتخابات.

ومن الواضح أن منع الميثاق لقادة الانقلابات من المشاركة في الانتخابات هو لحكمة

¹ Communiqué de presse, L'union Africaine rejette comme nulle et de nul effet L'annonce par des militaires de la « DESTITUTION » du président de la transition au burkina faso, L'UA souligne que l'enlèvement et la séquestration des responsables de la transition constituent un acte terroriste, 17.09.2015.

² أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018، ص: 87.

³ الفقرة (ز) من النقطة رقم 3، من القرار رقم 1373 (2001)، إتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، وثيقة رقم: (2001) S/RES/1373، ص: 4.

مفادها: "تفادي وقوع الحكومة المعنية في حرب أهلية"¹، وكذا من أجل منع إعطاء المتنافسين الشرعية على الانقلاب بأثر رجعي، غير أن قرار المنع من المشاركة في الانتخابات قد يتعارض مع أهم حقوق الإنسان الأساسية، والتي أكد عليها كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 منه²، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، وكذا مختلف الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981⁴، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان⁵، وهو ما أكدته محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من أن تطبيق عقوبة المنع من المشاركة قد يؤدي إلى تقييد الحقوق الديمقراطية، وبالتالي الإضرار بحقوق الإنسان الأساسية⁶.

وعليه، يرغب المرء هنا في التركيز على ممارسة الإتحاد الإفريقي في مدى تطبيقه لنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، ولايتأتى ذلك إلا من خلال دراسة الحالات الآتية:

1- حالة مدغشقر

تعود جذور الأزمة في دولة مدغشقر إلى 17 مارس 2009، حينما قدم الرئيس مارك رافالو مانا Marc Ravalomana إستقالته بعد ضغوط من المجتمع المدني والجيش، وسلم جميع سلطاته

¹ Faustin Tabala Kitene, Le statut des sanctions contre les changements anticonstitutionnels de gouvernemnet dans les textes et la pratique de L'Union africaine – Contribution a L'etude de la production des normes par les organisations internationales-, Deuxieme partie, op.Cit, P: 314.

² تنص المادة 21 من الإعلان على أنه: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو غير مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختيار حراً ؛

- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ؛

- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

³ نصت المادة 25 على أنه "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

أ - أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية ؛

ب- أن ينتخب أو ينتخب في إنتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الإنتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

⁴ لقد نصت الفقرة الأولى من المادة: 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة، وإما عن طريق نواب مختارين إختيار حراً وفقاً لنصوص القانون".

⁵ نصت كذلك الفقرة الأولى من المادة: 23 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية: والتي من أهمها: المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين إختيار حراً".

⁶ Faustin Tabala Kitene, « La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance », Revue Africaine de la démocratie & de la gouvernance, Vol.5, N°3, 2018, P: 57.

إلى مجلس عسكري قام بدوره بنقل السلطة إلى أندري راجولينا Andry Rajoelina عمدة العاصمة أنتانا ناريفو، والذي لم يتجاوز سنه 34 سنة رغم أن دستور مدغشقر يشترط أن يكون سن الرئيس أربعين سنة¹، وهو الأمر الذي إعتبره مجلس السلم والأمن الإفريقي تغييراً غير دستوري، بحيث أدان الانقلاب وعلق عضوية دولة مدغشقر في جميع أنشطة الإتحاد الإفريقي، وإشترط العودة السريعة للنظام الدستوري، كما أقر عقوبات في حق قادة الانقلاب كان أبرزها منع من السفر ضد المشاركين في حكومة راجولينا Rajoelina، وتجميد أصول أموال كل من شارك في التغيير غير الدستوري².

ومن أجل تخفيف الضغوط الدولية والإقليمية على مدغشقر قام الرئيس راجولينا Rajoelina بتعليق الحياة البرلمانية، والإعلان عن صياغة دستور جديد للبلاد وإجراء إنتخابات خلال عامين، وضمن هذا السياق أدخلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة، في مفاوضات تتعلق بالمستقبل السياسي لمدغشقر.

وفي سبتمبر 2011 تم التوقيع على خارطة طريق الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي SADC لإنهاء الأزمة³، وهي الخريطة التي تركت الكثير من علامات الإستفهام وزادت المشهد تعقيداً، بحيث تركت سؤالين حاسمين مفتوحين سبق لهما أن شكلا سبب الخلاف الرئيسية أولهما: ما إذا كانت الظروف التي سيسمح فيها رافالومانانا Ravalomana الذي كان في المنفى في جنوب إفريقيا بالعودة إلى مدغشقر، ثانيهما: من الذي كان مؤهلاً لخوض الإنتخابات الرئاسية؟، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن خارطة الطريق لم تتضمن إشارة إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة أو أي صك قانوني إقليمي آخر، بحيث تنص فقط على أن: "يستقيل رئيس الفترة الإنتقالية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة التوافقيين من مناصبهم قبل ستين يوماً من موعد الإنتخابات، إذا قرروا إجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية"⁴، وبالتالي لا يوجد ما يمنع رئيس المرحلة الإنتقالية راجولينا Rajoelina من المشاركة في الإنتخابات.

علاوة على ذلك تنص خارطة الطريق على أن تسمح لجميع مواطني مدغشقر في المنفى

¹ خالد حنفي علي، "الإنقلابات العسكرية في إفريقيا: الموجة الأخيرة"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2009-2010، المرجع السابق، ص: 423.

² Communiqué de la 216^e du conseil de la paix et de sécurité, Le 19 février 2010, Doc,PSC/PR/COMM.1(CCXV), Para: 08.

³ SADC, Feuille de route pour la sortie de crise à madagascar: engagements des acteurs politiques malagaches, 16 septembre 2011.

⁴ Art: 14 sur la Feuille de route pour la sortie de crise à madagascar: engagements des acteurs politiques malagaches, 16 septembre 2011.

لأسباب سياسية بالعودة إلى البلاد دون قيد أو شرط¹، وهي المادة التي صممت من أجل تلبية طلب مارك رافالو مانا Marc Ravalomana بالعودة إلى البلاد.

ونتيجة لذلك، قدم راجالوينا Rajoelina ترشيحه في أوائل ماي 2013، وبرر هذا القرار بحقيقة أن زوجة رافالومانانا Ravalomana Lalaو رافالومانانا Ravalomana Lala، لالاو رافالومانانا Ravalomana Lala، قد تقدمت هي أيضاً لهذه الإنتخابات، والتي ترشح لها أيضاً أحد الرؤساء السابقين لمدغشقر وهو السيد ديديه راتسيراكا Didier Ratsiraka، وهي الترشيحات التي أثارت غضب الإتحاد الإفريقي، وهو ما تجلى من خلال الإدانة الشديدة لمجلس السلم والأمن في قراره الصادر في 16 ماي 2013، بحيث أشار فيه المجلس إلى الفقرة الرابعة من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة بأن مرتكبي التغيير غير الدستوري للحكومة لا يمكنهم من المشاركة في الإنتخابات المنظمة لإستعادة النظام الدستوري، وشدد المجلس على أنه لن يعترف بسلطات مدغشقر التي سيتم إنتخابها في حال إنتهاك قرارات الإتحاد الإفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ذات الصلة².

وبناء عليه، إنحى أخيراً راجولينا Rajoelina لقرار مجلس السلم والأمن الإفريقي، غير أن المرشحون غير الشرعيين رشحوا بدائلهم، في الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في 2013، والتي فاز بها هيري راجوانارامبيانينا Hery Rajaonarimampianina الذي كان قد خاض الإنتخابات كبديل لراجولينا Rajoelina .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التدخل في مدغشقر من قبل الإتحاد الإفريقي ومطالبته بتطبيق الفقرة الرابعة من المادة من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة، قد أثار إنتقادات واسعة وشديدة في الداخل المدغشقرى، بحيث تم طرح الأسئلة فيما يتعلق بكل من حق الإتحاد الإفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وآخرين في تحديد من هو المؤهل للترشح في الإنتخابات الرئاسية، وكذلك الطريقة المحددة التي تم الإحتجاج بالمادة 4/25 في هذه الحالة بالذات، وهو التدخل الذي أثار موجة غضب داخلية وتساءلوا لماذا لم يقرروا أيضاً من سيفوز بالإنتخابات الرئاسية إذا كانوا قد حددوا بالفعل من هو المرشح الشرعي، كما جادل آخرون بأن التذرع بالميثاق كان غير قانوني، حيث لم تكن دولة مدغشقر حتى ذلك الحين لم توقع ولم تصادق

¹ Art: 20, Idem.

² Communiqué de la 376^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 16 mai 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXXVI), para: 04, P: 01.

على الميثاق¹، ذلك أنها وقعت عليه في 31 جانفي 2014، وصادقت عليه 23 فيفري 2017، وأودعت وثيقة التصديق في 13 أفريل 2017.

نخلص إلى أن الإتحاد الإفريقي طبق أحكام المادة 4/25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة في مدغشقر، كما أنه سعى إلى منع الانقلابيين من التمكن من الإستيلاء مجدداً على السلطة بأثر رجعي، وبهذا المعنى قدمت المادة 4/25 من الميثاق نصاً قانونياً للجهات الفاعلة الإقليمية لإتخاذ قرار بشأن الأهلية للتنافس في الإنتخابات.

غير أنه في ماي 2018 وافق الرئيس هيري راجاونارايامباميانا Hery Rajaonarimampianina على قانون الإنتخابات الذي بموجبه سيتمكن كل من مارك رافالومانانا Ravalomana مرشح المعارضة الرئيسي ورئيس البلاد منذ 2002 حتى وقت عزله في إنقلاب عام 2009 وأندري راجولينا Rajoelina قائد الإنقلاب الذي تولى المنصب الرئاسي حتى عام 2013 من الترشح للرئاسة، وهو القانون الذي رفضته المحكمة الدستورية العليا في مدغشقر، بإعتباره قد تضمن عدداً من البنود غير دستورية بما فيها تلك الأحكام التي من شأنها أن تمنع زعماء المعارضة من الترشح وخوض سباق الإنتخابات، وبمقتضى دستور البلد يتعين أن تقوم السلطة التنفيذية بإعادة هذه القوانين إلى البرلمان لمراجعتها، ولكن بدلاً من ذلك قام الرئيس هيري راجاونارايامباميانا Hery Rajaonarimampianina من جانبه فقط بتعديل هذه القوانين من أجل السماح لكل من رافالومانانا وراجولينا من خوض الإنتخابات ونشرها وهذا ما يخالف دستور مدغشقر².

وبالفعل فقد تمكن الثنائي من الترشح والتأهل للدور الثاني في إنتخابات 25 ديسمبر 2018، وأعلنت المحكمة الدستورية العليا بمدغشقر في 08 جانفي 2019 فوز أندري راجولينا برئاسة البلاد بنسبة 55.66% في المئة من الأصوات مقابل 44.35% في المئة لمنافسه رافالومانانا كما رفضت المحكمة حدوث أي عملية تزوير³.

وعليه يتضح للمرء بأن هناك هشاشة في تنفيذ العودة إلى النظام الدستوري بعد الإنقلاب

¹ Antonia Witt, « Where regional norms matter: Contestation and the domestic impact of the african Charter on democracy, elections and governance », Special Focus: The charter on Democracy, Elections and Governance, Africa Spectrum 2019, Vol.54(2), P: 112.

² حكيم نجم الدين، الأزمة السياسية في مدغشقر .. خلفيتها ودور المؤسستين الدستورية والعسكرية فيها، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3ioQBjp>.

³ المحكمة الدستورية العليا بمدغشقر تعلن فوز راجولينا برئاسة البلاد، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/38TbY9f>. ولمزيد من المعلومات، أنظر: - مدغشقر: أندري راجولينا يتقدم في الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية والرئيس السابق يدعو للإحتجاج، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/39IwR6i>.

الذي وقع في مدغشقر بعد عودة راجولينا أحد قادة الإنقلاب إلى الحكم، الأمر الذي يطرح تساؤلاً عميقاً يتعلق بمدى تطبيق الإتحاد الإفريقي لنصوصه، وبالأخص أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة.

ويبدو أن تعبير "العودة إلى النظام الدستوري" له معنى واضح بقدر ما يشير إلى إعادة إنشاء الحكومة المنتخبة ديمقراطياً والتي تم إسقاطها بشكل غير قانوني من قبل الإنقلابيين، غير أنه في الممارسة العملية للإتحاد الإفريقي فإن تعبير "العودة إلى النظام الدستوري" لم يتم تعريفه بطريقة دقيقة في قراراته، ولا في أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية.

2- مصر

بعد الإنقلاب الذي نفذه وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي ضد الرئيس الأسبق محمد مرسي في 03 جويلية 2013، قام الإتحاد الإفريقي بتعليق عضوية جمهورية مصر العربية داخل أنشطته، غير أنه لم يستتبع هذا التعليق بعقوبات ضد قائد الإنقلاب، الذي رفض العودة إلى النظام الشرعي والدستوري، بل تعداه إلى أنه نظم إنتخابات في 2014 وترشح فيها وفاز بها بنسبة 96.91% مقابل 3.09% لحمدين صباحي، وهذا بسبب غياب المنافسة فكانت الإنتخابات محسومة النتائج لصالحه¹.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الإتحاد الإفريقي عمد إلى رفع عقوبة تعليق عضوية مصر في الإتحاد الإفريقي مباشرة بعد الإنتخابات الرئاسية²، في حين كان من المفروض أن أحكام المادة 4/25 تظل الرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي، الذي قاد إنقلاباً عسكرياً، ونظم هو الآخر إنتخابات على المقاس لتولي الحكم في 2014 و2018.

وبهذا يمكن القول أن الإتحاد الإفريقي ينتهك مبادئه المؤسسة، وبالأخص المادة 4/25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، بل والأدهى أن الرئيس الحالي ترأس القمة الـ: 33 للإتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس أبابا في 2020.

3- حالة بوركينا فاسو

تعود جذور الأزمة في دولة بوركينا فاسو إلى عام 2014 حينما قدم الرئيس بليز كومباري

¹ عبد الله فيصل علام، المرجع السابق، ص: 243.

² Communiqué de la 442^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 17 Juin 2014, doc, PSC/PR/COMM.2(CDXLII), para: 07(i), P: 02.

Blaise Compaoré مشروعاً من أجل تعديل المادة 37 التي تحدد مدد ترشح الرئيس للمنصب على أمل ترشحه لولاية ثالثة وجديدة بعد إنتهاء في فترة حكمه عام 2015 وهو الذي حكم البلاد منذ 27 عاماً، إلا أنه سرعان ما تم سحبه على إثر إندلاع إحتجاجات واسعة بشأنه في أكتوبر 2014، حيث إضطر للإستقالة في يوم 31 من الشهر نفسه، وأعقبه نتائج عامة في 2015 إنتهت بفوز روش مارك كريستيان كابوري Roch Marc Christian Kaboré¹.

والجدير بالذكر، أن الإتحاد الإفريقي لم يتدخل في محاولة تعديل كومباري للدستور، ولم يطالب بتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والإنتخابات والحكمة على الرغم من أن محاولة كومباري Compaoré تنتهك أحكام هذا الأخير²، بالإضافة إلى أنه ينتهك أحكام بروتوكول الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد الذي ينص على أنه لا يجوز أي تعديل جوهري على القوانين الإنتخابية في الأشهر الستة الأخيرة قبل الإنتخابات إلا بموافقة الفاعلين السياسيين³، ولكن مع ذلك بقي الإتحاد صامتاً إتجاه ما كان يحدث في بوركينافاسو.

والأغرب من ذلك أن الذي أشار إلى أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية هو ديباجة المرحلة الإنتقالية التي نصت على أن محاولة كومباري Compaoré لإطالة وتمديد ولايته قد إنتهكت المعايير الإقليمية والقارية وأشارت إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، وإلى بروتوكول الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد، وحدد ميثاق الإنتقال مؤسسات المرحلة الإنتقالية، كما حدد الطريق نحو الإنتخابات الإنتقالية المقرر إجراؤها في أكتوبر 2015، وفي إطار التحضير لذلك، إعتد المجلس الوطني الإنتقالي CNT في 07 أبريل 2015 مراجعة مثيرة للقانون الإنتخابي كان أهم ما جاء فيه "أنه يمنع من المشاركة في الإنتخابات على كل من دعم تغييراً غير دستوري على الحكومة يكون به قد أعاق مبدأ التناوب الديمقراطي، مما أدى إلى تمرد أو أي شكل آخر من الإنتفاضة"، وبهذه الطريقة سيضمن عدم إستعادة السلطة من طرف إطارات كومباري Compaoré، غير أن نواب النظام السابق قامو بالطعن في إختصاص المجلس الإنتقالي لإعتماده مثل هذا القانون الإنتخابي، وسعوا إلى شحذ دبلوماسي وقضائي ضد القانون

¹ بوركينافاسو: الحكومة تتخلى عن تعديل دستوري يسمح للرئيس بالبقاء في السلطة، مقال متاح على الموقع الآتي:

<https://bit.ly/3io1ORb>

² الفقرة الخامسة من المادة 23 من CADEG.

³ Art 2/1, Protocole A/SP1/12/01SUR La Democratie et la bonne Gouvernance additionnel au protocole relatif au mecanisme de prevention, des gestion, de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite.

الإنتخابي الجديد¹.

من الناحية الدبلوماسية أصدرت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بياناً علنياً وأعلنت أن القانون يتعارض ومبدأ حرية التعبير كما يتعارض مع حرية تكوين الجمعيات ويشكل عقبة أمام تنظيم إنتخابات نزيهة وسليمة، كما قررت محكمة العدل التابعة للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بأنه لا توجد أسباب مبررة لإستبعاد هذا العدد الكبير من الأفراد من المشاركة في إنتخابات ستكون غير ديمقراطية في ظل المعايير الغامضة التي حملها القانون الإنتخابي، غير أن الحكومة الإنتقالية ردت بإستهزاء على هذا الحكم وجادل أعضاء الحكومة الإنتقالية من أن قرار المحكمة يشكل في حد ذاته خرقاً لأحكام بروتوكول الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد وبالضبط الفقرة الأولى من المادة الثانية².

وفي خضم هذا الجدل حول القانوني الإنتخابي، إقتحمت مجموعة من قوات الحرس الرئاسي إجتماع الحكومة بتاريخ 16 سبتمبر 2015، وتم أخذ رئيسها ورئيس الوزراء كرهائن، وسرعان ما إتضح الهدف من الإنقلاب من خلال تصريح المسؤول العسكري العقيد مامادو مامبا Bamba Mamadou الذي أعلن أن "القانون الإنتخابي صمم خصيصاً لصالح أفراد مصنفة من المؤسسات والمحامين، وأن هذا القانون يلغي قيم شعبنا وعلى روح العدالة والإنصاف والتسامح، ولقد خلق هذا القانون إنقساماً وإحباطاً كبيراً من جانب شعبنا مما خلق نوعين من المواطنين، فلكل مواطن الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب"³.

كما أعلن الإنقلابيين تعيين الجنرال جيلبير ديانديريه الرئيس السابق لهيئة الأركان في عهد كومباوري رئيساً، وكان الجنرال ديانديريه بين المشاركين في الإنقلاب الذي أوصل كومباوري إلى الحكم في أكتوبر 1987 والذي تم خلاله إغتيال توماس سانكارا "أب الثورة" البوركينية، وقد أكد ديانديريه في مقابلة مع "فرانس 24" أن سبب الإنقلاب هو نتيجة "إجراءات الإستبعاد التي إتخذتها السلطات الإنتقالية"⁴.

وهو الإنقلاب الذي أدين من طرف الإتحاد الإفريقي مع مطالبته بالإفراج فوراً عن الرهائن ووصفت الإنقلابيين بالعناصر الإرهابية⁵ كما هدد مجلس السلم والأمن الإفريقي بتطبيق أحكام

¹ Antonia Witt, Op,Cit, P: 116.

² Ibid, P: 116.

³ Idem, P: 117.

⁴ بوركينا فاسو: انقلاب عسكري ثان في أقل من عام، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3sJuetQ>

⁵ Communiqué de la 544^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 18 septembre 2015, doc, PSC/PR/COMM.3(DXLIV), para: 07, P: 02.

الميثاق الإفريقي للديمقراطية في حقهم¹، غير أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا إعتزرت على تطبيق عقوبات ضد الانقلابيين مما يؤكد وقوفها إلى جانب أنصار كومباري، وبهذا فهي لم تتعارض فقط مع الموقف للإتحاد الإفريقي وإنما تتناقض مع الإرادة الشعبية لشعب بوركينا².

وفضلا عن كل ماسبق ذكره، لا مناص عند الحديث عن ممارسة الإتحاد الإفريقي في تطبيق المادة 4/25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة، من الإشارة إلى الإستنتاجات الآتية:

- أن الإتحاد الإفريقي يطبق بصرامة أحكام المادة 4/25، وهذا ما تجلى في مدغشقر، بحيث كان الإتحاد الإفريقي بدعم من الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي SADC هو الذي دعى إلى تطبيق بنود الميثاق وبالتالي إستبعاد بعض المرشحين من الإنتخابات الإنتقالية وكذا من أجل ضمان إعادة تأسيس النظام الدستوري بسرعة، وهو ما تجلى أيضاً في حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، أين قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي حرمان قادة حركة سيليكيا Séléka من الترشح في الإنتخابات³، وفي مالي أيضاً منع كل من: الرئيس الإنتقالي، الوزير الأول والأعضاء الآخرين في الحكومة الإنتقالية، من الترشح في الإنتخابات الرئاسية⁴.

- أن الحكومة الإنتقالية في بوركينا فاسو هي من طالبت بإستخدام وتطبيق أحكام المادة 4/25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة، وهذا دفاعاً عن الحراك الشعبي وللتعبير عن قطيعة مع نظام كومباري السابق، وقد تجلى ذلك فعلياً في القانون الإنتخابي، هذا الأخير خلف أزمة كبيرة، مما عجل في حدوث إنقلاب عسكري على الحكومة الإنتقالية.

ومن الواضح هنا أنه وفي كلتا الحالتين (مدغشقر وبوركينا فاسو) قد تم إستخدام أحكام الميثاق بشكل فعال لتبرير إتخاذ قرار من له الحق في الوصول إلى السلطة، ومع ذلك كان تطبيق أحكام المادة 4/25 محل جدل كبير على المستوى الوطني والإقليمي في كلتا الحالتين.

¹ Communiqué de presse, L'union Africaine rejette comme nulle et de nul effet L'annonce par des militaires de la « DESTITUTION » du président de la transition au burkina faso , L'UA souligne que l'enlèvement et la séquestration des responsables de la transition constituent un acte terroriste, 17.09.2015.

² Antonia Witt, Op,Cit, P: 117-118.

³ Communiqué de la 366^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 16 avril 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXVI), para: 05, PP: 4-5.

⁴ Décision de la CEDEAO citée au para: 15 du Communiqué du conseil de paix et de sécurité du: 13 novembre 2012, CPS, DOC, off CPS 341^e réunion PSC/PR/COMM.2, (CCCLXI), « « Ni le président par intérim, ni le premier ministre, ni les autres membres du gouvernement de transition ne pourront être candidats à la prochaine élection présidentielle » ».

- أن الإتحاد الإفريقي يلتزم الصمت والحياد ولا يطبق أحكام المادة 4/25 من الميثاق، وهو ما بينته الحالة المصرية بعد الإنقلاب العسكري الذي قاده الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي.

وفي هذا الصدد تكشف لنا ممارسة الإتحاد الإفريقي في التصدي لظاهرة الإنقلاب، أنه يكيل بمكيالين، وأنه دائماً ما يلتزم الصمت والحياد تجاه الظاهرة الإنقلابية في إفريقيا، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الدولة	التوقيع/التصديق على CADEG	تنفيذ الانقلاب	نوع الانقلاب	السنة	رد الإتحاد الإفريقي
بوركينافاسو	وقعت دولة بوركينافاسو على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 08 أوت 2007، وصاقت عليه في 26 ماي 2010، وأودعت وثيقة التصديق في 06 جويلية 2010	أعلن قائد الحرس الرئاسي الجنرال Gilbert Diendere في 17 سبتمبر 2015 الانقلاب على الرئيس Kafando Michel	إنقلاب تقليدي (إنقلاب عسكري)	2015	إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي وكذا الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO
بورندي	وقعت دولة بورندي على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 20 جوان 2007، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	1- /05 ماي 2015 (30أفريل 2016) المحكمة الدستورية تصادق على الولاية الثالثة التي تسمح بإعادة انتخاب الرئيس Pierre NKurunziza	إنقلاب حديث	2015	إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي ولكن بدون فرض عقوبات.
	2007، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	2- /13 ماي 2015 (2016) أعلن الجنرال Godefroid Niyombare إنقلاب عسكري ضد الرئيس Pierre NKurunziza	إنقلاب تقليدي	2016	إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي
جمهورية إفريقيا الوسطى	وقعت دولة جمهورية إفريقيا الوسطى على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 28 جوان 2008، وصاقت عليه في 24 أفريل 2017،	1- /15 مارس 2003 نفذ الجنرال François Bozizé إنقلاب عسكري ضد الرئيس Ange Patasse	إنقلاب تقليدي "عسكري"	2003	لا توجد إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي
	2008، وصاقت عليه في 24 أفريل 2017،	2- /24 مارس 2013 طرد الرئيس François	إنقلاب تقليدي	2013	إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي ولكن بدون

وأودعت وثيقة التصديق في 06 مارس 2019	Bozizé عن طريق تمرد نفذته حركة سيليكاً Séleka بقيادة Michel Djotodia	"تمرد مسلح"	فرض عقوبات.
وقعت دولة الكونغو على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 18 جوان 2007، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	أعلن الرئيس Sassou تعديل الدستور من أجل إلغاء تحديد العهديات، وهذا من أجل السماح له بالترشح مرة أخرى	إنقلاب حديث	2015
وقعت دولة كوت ديفوار على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 11 جوان 2009، وصاقت عليه في 16 أكتوبر 2013، وأودعت وثيقة التصديق في 28 نوفمبر 2013 .	في أكتوبر 2010 رفض الرئيس Laurent Gbagbo تسليم السلطة للحسن واطارا Alassane Ouattara الذي أعلن فوزه في الانتخابات من قبل السلطة الانتخابية المستقلة	إنقلاب حديث	2010
وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 29 جوان 2008، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	في 2016 رفض الرئيس جوزيف كابيلا Joseph Kabila تنظيم انتخابات بعد نهاية عهده الانتخابية.	إنقلاب حديث	2016
لا توجد إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي (هنا يمكن الاستعانة وإضافة متى صادقت على CADEG	لا توجد إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي مما جعل مجلس الأمن يدرس الملف، ويرخص للتدخل الفرنسي في الدولة.		

لا توجد إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي.	2010	إنقلاب حديث	تم إجراء تعديل دستوري في 14 أفريل والذي تم من خلاله إلغاء تحديد العهودات، والسماح للرئيس اسماعيل عمر Ismail Omar Guelleh بالبقاء في السلطة إلى أجل غير مسمى	وقعت دولة جيبوتي على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 15 جوان 2007، وصاقت عليه في 02 ديسمبر 2012، وأودعت وثيقة التصديق في 22 جانفي 2013.	جيبوتي
تمت إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي، وتم تعليق عضويتها داخل أجهزة الإتحاد، غير أنه سمح لقائد الانقلاب بالترشح في الانتخابات التي كان من المزمع إسترجاع النظام الدستوري فيها.	2013	إنقلاب تقليدي	تم الانقلاب على الرئيس مرسي بتاريخ 03 جويلية 2013 من قبل وزير دفاعه عبد الفتاح السيسي	لم توقع ولم تصادق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة إلى غاية يوم: 25.04.2020	مصر
تمت إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي.	2016	إنقلاب حديث	رفض الرئيس Yaya Jammeh تسليم السلطة للفائز في الانتخابات، وهذا بعد خسارته في الانقلابات	وقعت دولة غامبيا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 29 جانفي 2008، وصاقت عليه في 11 جوان 2018، وأودعت وثيقة التصديق في 04 فيفري 2019 .	غامبيا

تمت إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي، كما تم فرض عقوبات على قادة الانقلاب، بالإضافة إلى حثهم إلى إسترجاع وعودة النظام الدستوري	2008	إنقلاب تقليدي	1- تم تنفيذ إنقلاب عسكري في 23 ديسمبر 2008 من قبل الكابتن Moussa Dadis Camara بعد وفاة الرئيس Lansana Conte	وقعت دولة غينيا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 09 ماي 2007، وصاقت عليه في 17 جوان 2011، وأودعت وثيقة التصديق في 11 جويلية 2011 .	غينيا
تمت إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي مع فرض عقوبات ضد قادة الانقلابات، كما يجب على قادة الانقلاب إرجاع السلطة	2009	إنقلاب تقليدي	2- تم تنفيذ إنقلاب عسكري من قبل Sekouba Konate ضد Moussa Dadis Camara في 23 ديسمبر 2009		
تمت إدانة الإتحاد الإفريقي في جميع حالات الانقلابات التي شهدتها دولة غينيا-بيساو، مع فرض عقوبات ضد قادة الانقلابات، مع إشتراط عودة النظام الدستوري.	2003	إنقلاب تقليدي	1- تم تنفيذ إنقلاب ضد الرئيس Kumba Yala Verissimo Correia Seabra بتاريخ 04 سبتمبر 2003 .	وقعت دولة غينيا بيساو على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 17 جوان 2008، وصاقت عليه في 23 ديسمبر 2011، وأودعت وثيقة التصديق في 04 جانفي 2012 .	غينيا بيساو
	2009	إنقلاب تقليدي	2- تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس Joao Bernardo « Nino » والذي تم إغتياله في 02 مارس 2009.		
	2012	إنقلاب تقليدي	3- تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس المؤقت Raimundi Pereira في 12 أفريل 2012		

لا توجد إدانة من قبل الإتحاد الإفريقي	2007	إنقلاب حديث	<p>قام الرئيس Mwai Kibaki بتزوير الانتخابات في 27 ديسمبر 2007، مما جعل منافسه في الرئاسة Raila Odinga يقبل بمنصب الوزير الأول بعد إتفاق سياسي بينهما.</p>	<p>وقعت دولة كينيا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 28 جوان 2008، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.</p>	كينيا
تمت إدانة الإنقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي إلى غاية تنظيم انتخابات في 2014.	2009	إنقلاب تقليدي	<p>تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس مارك رافالومانانا Marc Ravalomanana في 17 مارس 2009 وتم تتصيب المعارض أندري راجالوينا Andry Rajoelina</p>	<p>وقعت دولة مدغشقر على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 31 جانفي 2014، وصاقت عليه في 23 فيفري 2017، وأودعت وثيقة التصديق في 13 أفريل 2017 .</p>	مدغشقر
تمت إدانة الإنقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي، ولكنه لم يفرض عقوبات ضد قادة الإنقلاب.	2012	إنقلاب تقليدي	<p>تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس أمانى توري من قبل الكابتن Amadou Haya Sanogo في 22 مارس 2012.</p>	<p>وقعت دولة مالي على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 19 جوان 2007، وصاقت عليه في 13 أوت 2013، وأودعت وثيقة التصديق في 02 سبتمبر 2013.</p>	مالي

تمت إدانة الانقلابات التقليدية وفرض عقوبات ضد موريتانيا، غير أنه تم السماح لقائد الانقلاب بالترشح في الانتخابات.	2005	إنقلاب تقليدي	1- تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايح في 03 أوت 2005 من قبل الجنرال محمد ولد عبد العزيز	موريتانيا	وقعت دولة غينيا بيساو على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 29 جانفي 2008، وصاقت عليه في 07 جويلية 2008، وأودعت وثيقة التصديق في 28 جويلية 2008 .
	2008	إنقلاب تقليدي	2- تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله في 06 أوت 2008 من قبل الجنرال محمد ولد عبد العزيز		
لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد، ولكن تم تعليق عضوية دولة النيجر في CEDEAO	2009	إنقلاب حديث	1- تم تعديل الدستور من أجل إلغاء تحديد العهديات في 04 أوت 2009 وهذا من أجل السماح للرئيس Mamadou Tandja بالبقاء في السلطة	النيجر	وقعت دولة النيجر على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 17 جوان 2008، وصاقت عليه في 04 أكتوبر 2011، وأودعت وثيقة التصديق في 08 نوفمبر 2011 .
	2010	إنقلاب تقليدي	2- تم تنفيذ إنقلاب عسكري ضد الرئيس تانجا من طرف الجيش في 18 فيفري 2010 وتم تعويضه بسالو دجيبو Salou Djibo		
تمت إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي وفرض عقوبات ضد قادة الانقلاب، كما طالب الإتحاد بالعودة السريعة إلى النظام الدستوري.					

لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد	2005	إنقلاب حديث	1/- تم تعديل الدستور في 30 سبتمبر 2005 من قبل الرئيس Yoweri Musevini وهذا بإلغاء تحديد العهديات بما يسمح لها بتمديد عهده والبقاء في السلطة	وقعت دولة أوغندا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 16 ديسمبر 2008، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	أوغندا
لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد	2017	إنقلاب حديث	2/- تم تعديل الدستور مرة ثانية من قبل الرئيس Yoweri Musevini وهذه المرة بإلغاء السن، وهذا من أجل البقاء في السلطة		
لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد.	2015	إنقلاب حديث	قام الرئيس Paul Kagamé في أوت 2015 بتعديل الدستور من أجل إلغاء تحديد العهديات .	وقعت دولة رواندا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 29 جوان 2007، وصاقت عليه في 09 جويلية 2010، وأودعت وثيقة التصديق في 14 جويلية 2010 .	رواندا
لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي	2008	إنقلاب حديث	1/- رفض الرئيس موغابي روبرت Mugabe Robert الفائز Morgan Tsvangirai في الانتخابات التي أجريت في 28 مارس 2008،	وقعت دولة زيمبابوي على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة في 31 مارس 2018، غير أنها لم تتابع التصديق على الميثاق إلى غاية يوم 25.04.2020.	زيمبابوي

			وتم الإتفاق بينهما فيما بعد على أن يت رأس المعارض منصب وزير أول في حكومة وطنية	
لم يتم إدانة الانقلاب من قبل الإتحاد الإفريقي	2017	إنقلاب حديث	2- تم تنفيذ إنقلاب عسكري في 2017 على الرئيس موغابي روبرت من قبل الجيش بقيادة الجنرال Constantino Chiwenga والذي إستقال فيما بعد وتم تتصيب نائب الرئيس الأسبق Emmerson Mnangagwa.	زيمبابوي

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المراجع الآتية:

- André Mbata Mangu, « Le role de l'union africaine et des Communautés économiques régionales », Revue africaine de la démocratie & de la gouvernance, Vol.5, N°3, 2018, PP: 170-173.

-Liste des pays qui ont signé/ratifié/adhérer, charte africaine de la Democratie, des Elections et d la Gouvernance, disponible sur le site:

<https://au.int/sites/default/files/treaties/36384-sl-AFRICAN%20CHARTER%20ON%20DEMOCRACY%2C%20ELECTIONS%20AND%20GOVERNANCE.PDF>.

هكذا إذا يتضح لنا من خلال الجدول أن الإتحاد الإفريقي في ممارسته للتصدي لظاهرة الانقلابات، كثيراً ما يعمد إلى إستثناء الانقلابات الحديثة من فرض العقوبات عليه، ذلك أنه لم يحرك ساكناً لما أقبل رؤساء دول بوركينا فاسو، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا وزيمبابوي، على تغيير دساتيرهم من أجل البقاء في الحكم.

يلاحظ كذلك من خلال ممارسة الإتحاد الإفريقي في التصدي للظاهرة الانقلابية أنه لا يُفعل ولا يعمل بأحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية وبالأخص تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق، وهو ما تعكسه مفارقة بوركينا فاسو ومصر، فهذا الموقف قد يشجع كل من ينوي الانقلاب على الحكم المنتخب ديمقراطياً، ويثبت أن الإحتكام إلى القوة وإلى الوسائل غير

الدستورية في دول القارة يبقى سيد الموقف.

وفيما يخص رد فعل الإتحاد الإفريقي عقب حدوث الانقلابات، فإنه يمكن وصفه بناءً على الجدول السالف ذكره بالضعيف جداً في غالب الأحيان.

يلاحظ أيضاً أن عملية التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة قد إستغرقت خمس سنوات بالضبط، بحيث أن عملية التصديق بدأت ببطء، فحتى 28 جوان 2019 كان ما مجموعه 46 دولة عضواً في الإتحاد قد وقعت على الميثاق، في حين أن تسع دول أعضاء لم توقع بعد، أهمها: بوتسوانا، المغرب، ومصر¹.

وعلى هذا الأساس، فإنه وبعد إيداع دولة الكاميرون التصديق الخامس عشر يمكن تقسيم الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إعتباراً من جانفي 2012 إلى ثلاث مجموعات: أولئك الذين قاموا بالتوقيع والتصديق والإيداع، أولئك الذين وقعوا ولكن لم يصدقوا أولم يودعوا، ومن لم يوقعوا أساساً على الميثاق.

ونتيجة لذلك، يمكن القول أن عدم التصديق على الميثاق، يؤدي إلى نتيجة مفادها تراجع الديمقراطية في القارة، ففي الأخير القارة هي التي تتخلف عن القارات الأخرى ولا سيما في أوروبا وأمريكا، كما يشهد على إرادة القادة الأفارقة في عدم الإلتزام بالديمقراطية، ذلك أن الميثاق يدافع عن الديمقراطية، ويهدف إلى ديمقراطية القارة.

وفي الأخير، نجد أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة قد عزز بشكل كبير نظام العقوبات المطبقة في حالة وقوع إنقلابات، ومن البديهي القول أن هذا النص كفيل إلى حد كبير بردع وثني كل من يحاول الإستيلاء على الحكم بطريقة غير شرعية عن تنفيذ مخططه، غير أنه ينبغي على الإتحاد الإفريقي تفعيل نصوص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، بحيث يجب أن يكون رده أكثر صرامة وفعالية وحزم إزاء أي تغيير غير دستوري للحكومات لاسيما الإدانة الفورية وتعليق مشاركة البلد المعني وفرض عقوبات مستهدفة، ومن الواضح أن من يحاولون الإستيلاء على الحكم بطرق غير شرعية سوف يفكرون ملياً في ذلك قبل القيام بأي محاولة إذا ما أدركوا أن الإتحاد الإفريقي سوف يرد بكل الصرامة المطلوبة على الانقلابات، وأن محاولاتهم ستبوء حتماً بالفشل.

¹ ملحق رقم: 01.

المبحث الثاني: العقوبات الأخرى "التدخل بالقوة"

عندما تبوء كل المحاولات الرامية إلى تثبيت الديمقراطية بالفشل، يبقى الملجأ الأخير المفتوح على مصراعيه بالنسبة للإتحاد الإفريقي هو استخدام القوة أو التلويح بها لاستعادة الأنظمة الديمقراطية، والتدخل بالقوة¹ هو الحل الأخير للإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة النظام الديمقراطي، لذلك سنحاول إدراك مختلف الأسس التي يقوم عليها تدخل الإتحاد الإفريقي في مطلب أول، وتحديد آليات هذا التدخل في مطلب ثان.

المطلب الأول: تدخل الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة النظام الدستوري

يحاول المرء من خلال هذا العنوان الإجابة عن التساؤلات الآتية:

من أين يستمد الإتحاد الإفريقي أساسه القانوني في التدخل؟ وهل يمكن للإتحاد الإفريقي استخدام كل الوسائل بما في ذلك القوة المسلحة لاستعادة سلطة مشروعة أو حكومة منتخبة ديمقراطياً؟ وإن كان الأمر كذلك فهل سيكون ذلك قانونياً؟ وبمعنى آخر هل هناك معيار قانوني من القانون الدولي يتيح فرض القوة من أجل استعادة الديمقراطية؟.

الفرع الأول: التدخل الديمقراطي كمبرر لإستعادة الأنظمة الشرعية²

لقد كان من أهم المبادئ العامة في كتابات القانون الدولي مبدأ عدم التدخل³، وكذا مبدأ

¹ وردت كلمة قوة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بدل عبارة حرب التي وردت في عهد عصبة الأمم، والمقصود بعبارة قوة، في نص المادة: 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة هو القوة المسلحة، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- سعدي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011/01/20، ص: 189-190، وأنظر أيضاً: - السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص: 101-112).

² تجدر الإشارة إلى أن التدخل الديمقراطي يتم إما بغرض فرض الديمقراطية أو حمايتها، وعليه فإننا سنهتم بدراستنا أي سيتم التركيز هنا فقط، ما تعلق الأمر بحماية الديمقراطية وإستعادة الأنظمة الشرعية بعد الانقلاب عليها.

³ وذلك لكون هذا المبدأ يعبر حقاً عن معنى سيادة الدول وإستقلالها من جهة، وإحترام الوحدة الإقليمية للدولة من جهة ثانية، لمزيد من المعلومات حول المبدأ، أنظر: (- بوناب كمال، التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، المرجع السابق، ص: 42-45، وأنظر أيضاً: - بوناب كمال، "جدلية تقنين منظومة تشريعية دولية للحرب في ضوء التراث المسيحي الوسيط ومن خلال الحروب العادلة لـ: "مايكل والزر"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، العدد: 42، جوان: 2017، ص: 378-382، وكذلك: - موساوي آمال، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011، ص: 125، وكذلك: - موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 109-110، وكذلك: - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص: 65).

حظر استخدام القوة العسكرية أو حتى التهديد بها¹، والذي يعد حجر الزاوية في بنیان القانون الدولي²، بحيث وصف هذا المبدأ بالثوري وبقلب الميثاق³.

وهي المبادئ التي سبق لمنظمة الوحدة الإفريقية وأن تبنتها، بحيث نص ميثاقها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وكذا رفض كل أشكال التدخل غير المباشر عن طريق التخريب والإغتيال السياسي⁴، وهو الأمر الذي أدى إلى عجز المنظمة عن معالجة الحكم السيئ وانتهاكات حقوق الإنسان⁵، بحيث إمتعت لمدة طويلة طبقاً لميثاقها عن التدخل في الصراعات الداخلية⁶، وكانت تكره القيام بأي شيء على الإطلاق لحماية الديمقراطية أو حقوق الإنسان⁷، وهو الوضع الذي كان قد إنتقده الرئيس الأوغندي يوري موسفيني Yoweri Museveni في إحدى تصريحاته في قمة منظمة الوحدة الإفريقية قائلاً: "على مدى 20 عاما لقي ثلاثة أرباع مليون أوغندي مصرعهم على يد الحكومة التي كان يجب أن تحمي حياتهم، شعرت حينها بإحساس عميق بالخيانة لأن معظم إفريقيا إلتزمت الصمت، وكان سبب عدم إدانة هذه الجرائم الجماعية هو الرغبة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، ونحن لا نقبل هذا المنطق لأنه داخل هذه الأجهزة نفسها هناك قانون واضح ينص على قدسية وحرمة الحياة البشرية"⁸.

وعليه فقد تعلم القادة الأفارقة من أخطاء وتجارب الماضي، لذا قرروا في إطار الإتحاد

¹ وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة في المادة الثانية من الميثاق على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، لمزيد من المعلومات حول المبدأ، أنظر: (- شمامة خير الدين، "التدخل العسكري بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 56، وأنظر أيضاً: - شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتفتين"، المرجع السابق، ص: 36-37، وكذلك: - الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 79-81).

² جغلول زغودو، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، المرجع السابق، ص: 188.

³ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 81.

⁴ الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

⁵ Bouda Nassima, « Les innovations de l'Union africaine en matière de paix et de sécurité », Revue académique de recherche juridique, vol 15, n°01, 2017, P: 49-50.

⁶ سيفرين م. روجومامو، إدارة الصراع في إفريقيا: التشخيص والعلاج، ترجمة: سعد الطويل، من العولمة والديمقراطية والتنمية في إفريقيا تحديات وآفاق، تحرير: طابع اصيفا، سيفرين روجومامو، عبد الغفار محمد أحمد، ترجمة: سعد الطويل، مصطفى مجدي جمال، سيرى مصطفى، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، مركز المحروسة للنشر، القاهرة 2003، ص: 33.

⁷ لاري دايموند، المرجع السابق، ص: 230.

⁸ زهرة بوسراج، "حق الإتحاد الإفريقي في التدخل"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد: 34 جوان: 2013، ص:

الإفريقي المنظمة الجديدة¹ إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل².

أولاً: مفهوم التدخل الديمقراطي

مثلما تمت الإشارة إليه فيما سبق، فإن الانقلاب يمكن أن يسبب أزمات انسانية ويهدد أمن الدولة، وبالتالي قد يكون التدخل الديمقراطي هو الخيار الوحيد المتاح لدعم عودة النظام الدستوري في الدول العضو المطاح بها، وعليه نكون أمام حتمية تبيان تعريف التدخل الدولي الديمقراطي ثم محاولة فهم الأساس الذي يقوم عليه هذا الأخير.

01 - تعريف التدخل الديمقراطي

يعتبر التدخل من أجل حماية الديمقراطية وترسيخها مصطلحاً من مصطلحات القانون الدولي³، وهو مسألة ليست حديثة العهد⁴، فهو ظاهرة قديمة ترجع جذورها إلى بدايات القرن التاسع عشر بعد تحالف الملكيات الأوروبية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوروبية، وإعادة العروش الملكية في كل من: النمسا وبروسيا وإسبانيا وناپولي بعد أن تمت الإطاحة بها من

¹ إن فكرة إنشاء منظمة افريقية تحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، ولدت تحت إندفاع الرئيس الليبي الأسبق معمر القذافي، للإطلاع أكثر، أنظر:

(- Bedjaoui Mohamed, Bref survol historique des accomplissements vers l'unité africaine, (ouvrage collectif: cadre juridique et institutionnel manuel sur l'organisation panafricaine sous la direction: abdulqawi A Yusuf et fatsah ouguergouz), éditions A pedone, Paris, 2013, PP: 21-34.

Voir aussi: Jean-Pierre Banthéleny Mpouando, Les limites de l'Union africaine dans la résolution des conflits: compétences, objectifs, institutions et opérations, édition l'Harmattan, Paris, 2018, PP: 17-21).

² Bouda Nassima, op.cit. , P: 50.

³ خلواتي مصعب، "حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل - دراسة حالتي هايتي ومصر"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص: 89.

⁴ ذلك أن أصل نظرية التدخل الديمقراطي هي نظرية فرنسية بالأساس، فالحروب النابولونية كانت تزعم بأنها تهدف إلى جلب السلام والأمن والحرية والمساواة إلى الشعوب التي سيتم تحريرها، وهو ما نصت عليه الوثائق القانونية الآتية:

(-Décret de la convention du 19 novembre 1792: « la convention Nationale déclare au nom de la Nation Français, qu'elle accordera fraternité et secours à tout les peuples qui voudront recouvrer leur liberté ».

- L'article 119 de la constitution française de 1793: Le peuple français ne S'immiscera d'aucune manière dans le gouvernement des autres puissances; mais il déclare en même temps qu'il S'ensevelira plutôt sur ses propres ruines que se souffrir qu'aucune puissance s'immisce dans le régime intérieur de la République ».

ولمزيد من المعلومات، أنظر: (- الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 15.

Voir aussi :- Sale Tieraud, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée Democratique depuis 1945, thèse doctorat, Universite Nancy 2 faculté de droit, sciences économiques et gestion, le 08 Juillet 2009, PP: 230-231).

طرف حركات ثورية¹، ولقد ساعد أيضا إنهاء الاتحاد السوفيتي الحديث عن هذا النوع من التدخل من أجل الديمقراطية كأساس قانوني لاستخدام القوة ضد إحدى الدول²، كما أن الأزمة الهايتية قد دفعت بفكرة التدخل الديمقراطي إلى الأمام³.

وأمام جميع المعطيات المذكورة، لا يسع المرء سوى التذكير بمقولة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق: بطرس غالي Boutros Ghali في تعليقه حول التدخل بهائيتي، أين أطلق عليه مصطلح: "القانون الدولي للديمقراطية"⁴.

ولقد عرف الأستاذ عطاء الله المحمد عماد الدين في كتابه: التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، التدخل الديمقراطي بأنه: "تدخل دولة أو عدة دول، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها فعلاً، دون سابق تفويض من أية منظمة دولية، بذريعة إعادة حكومة مخلوعة إلى سدة الحكم أو للإطاحة بالحكومة الديكتاتورية، وفرض نظام حكم ديمقراطي، في الدولة المستهدفة من التدخل"⁵.

ويعرف التدخل الديمقراطي بأنه: "قيام الدول فرادى أو بشكل جماعي بالتدخل عسكرياً في شؤون دولة أخرى، بهدف إعادة الديمقراطية إلى الدولة المتدخل في شأنها، حيث يفترض قيام إنقلاب في هذه الدولة أدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية المنتخبة، فيصبح المجتمع الدولي مسؤولاً فردياً أو جماعياً تجاه هذه الأوضاع لتمكين الحكومة الشرعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية"⁶.

لكن هذا التعريف لا يصدق سابقاً، فالحرب التي شنت على العراق أزاحت صدام حسين المنتخب ليحل محله بول بريمر الأمريكي، ريثما ينتخب رئيس عراقي آخر، وقد أطلق على ما حصل أنه تدخلاً ديمقراطياً.

في حين يعرفه الأستاذ مايكل رايزمان بأنه ذلك التدخل الذي يهدف إلى معاقبة النظام الذي

¹ موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 109-110.

² رابحي لخضر، المرجع السابق، ص: 76.

³ Mario Bettati, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, Editions Odile Jacob, Paris, 1996, P: 256.

⁴ سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 225.

⁵ نقلاً عن: - محمد بزيز، المرجع السابق، ص: 333.

⁶ مخلد أرخبص الطراونة، "التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ديسمبر 2009، ص: 385.

إرتكب أو يخشى أن يرتكب إنتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل¹.

وبناء عليه، فإن مفهوم التدخل الديمقراطي يعني الإبقاء على الحكومات الشرعية التمثيلية المنتخبة من طرف الشعب، وعدم الإعتداء عليها من خلال إنقلاب عسكري كما كان يحدث من قبل وإلا تطلب ذلك إخراجها من مركزها المحلي وإضفاء عليها صبغة دولية مما يستوجب تدخلاً دولياً من طرف المجتمع الدولي في المسألة²،

02 - أساس التدخل الديمقراطي

بعد سقوط جدار برلين أصبحت الديمقراطية حقيقة لا مفر منها بالنسبة للعديد من الحكومات، وهذا من أجل التحول نحو أنظمة ديمقراطية³، فالديمقراطية أصبحت قيمة عالمية لأنها تعبر عن نموذج لشرعية الحكومات⁴، وهو ما كان قد عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي Ghali Boutros من أن: "الديمقراطية يجب أن تكون نظام ممارسة لجميع الأنظمة" « La démocratie doit être le mode d'exercice de tout pouvoir »⁵.

والجدير بالذكر أن الإتحاد الإفريقي قد دعا في العديد من نصوصه القانونية سواء في القانون التأسيسي⁶ أو في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامه إلى ضرورة تبني قيم الديمقراطية ومبادئها الأساسية⁷، وهذا بعد أن كانت كلمة ديمقراطية غائبة في المواد الإثنتين

¹ Michael Riesman, « Why a Regime Change is almost always a Bad Idea », American journal of international Law, Vol 98, no.3, 2004, P: 517.

² سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 225.

³ Diamond Larry, Developing Democracy, toward consolidation, Baltimore, Johns Hopkins University Press, 1999, PP: 8-9.

⁴ Jean D'aspromont, « Legitimacy of international Governments in the Age of Democracy », Journal of international Law and Politics, Volume 38, New York University, 2006, PP: 878-879.

⁵ Sale Tieraud, Op,Cit, P: 223.

⁶ لقد كانت الوثيقة الدستورية للإتحاد الإفريقي الموقع عليها من قبل ثلاثة وخمسين قائد دولة، مليئة بالإشارات إلى الديمقراطية، وبالإلتزامات بها وبحقوق الإنسان، وفي مقدمة الوثيقة أعلن الإتحاد الجديد تصميمه على تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الشعوب برمتها والعمل على حمايتها، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والثقافية وضمأن حوكمة جيدة وسيادة القانون وتم الإعتراف رسمياً بهذه الأهداف بإعتبارها أهدافاً أساسية للإتحاد الإفريقي الذي أدان أيضاً من بين مبادئه الأساسية التغييرات غير الدستورية للحكومات، لمزيد من المعلومات، أنظر: - ديباجة القانون التأسيسي، المادة 03 فقرة: (خ)، (د)، وكذلك: المادة 04 فقرة: (ص)، (ط)، (ظ) من القانون التأسيسي.

⁷ نصت على سبيل المثال المادة الثانية الفقرة الأولى من CADEG على أن: "من بين أهداف الميثاق الأساسية تعزيز إلتزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان"، ولمزيد من المعلومات أنظر: المواد: 01/03، 10/03، 01/04، 11، 12 من: CADEG.

والثلاثين لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية¹.

وتحت شعار واجب التدخل الديمقراطي سنة 1991 "وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة أول لبنة في بلورة التدخل الدولي من أجل إسترجاع الديمقراطية، حيث أوعزت الى المجتمعين بإقتراح إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل والانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل"².

وبناء عليه، فإن التدخل الديمقراطي يستمد أساسه من تصريح الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق: بطرس غالي BOUTROS GHALI في عام 1993 بقوله بأن: "مسؤولية الدولة هي دعم الديمقراطية والدفاع عنها، ولكن في حال فشلها على الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتدخل وتعويض النقص الذي تحدثه الأنظمة غير الديمقراطية"³، وهي الفكرة التي أكدها قبل ذلك الأستاذ توماس فرانك Thomas Franck بوجود: "إلتزام دولي يفرض الشرعية الديمقراطية، وبأن قانوناً جديداً بدأ يتبلور يشترط الديمقراطية لشرعنة الحكم، ليس فقط داخليا وفقا لدساتير الدول، وإنما وفقا للقانون الدولي"⁴، وهو الأمر الذي أكده أيضاً الأستاذ رافع بن عاشور بقوله بأن: "عملية إحلال السلم لم تعد تمر عبر إحترام مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل وحرية إختيار النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، بل أصبحت من الآن فصاعدا تمر عبر الممارسات الديمقراطية"⁵.

كما أن من أبرز دعاة التدخل الديمقراطي الأستاذ أنتوني داماتو Anthony D'amato والأستاذ فرناندو تيزون Fernando téson، بحيث يران بأن التدخل الديمقراطي يكون شرعياً ما لم يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ولا يمس بإستقلال الدول وسيادتها⁶، وهو ما عبر عنه أيضاً الأستاذ مكيال رايزمان Michael Reisman: بأن "الهدف الأساسي للقانون الدولي هو حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ليست إلا وسيلة

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 230-231.

² سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 226.

³ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 22.

⁴ Thomas M. Franck, the Emerging Right to Democratic Governance, American Journal of international Law, Vol86, no1, January 1992, P: 47.

⁵ Rafea Ben Achour, « Le droit international de la démocratie », cours Euro Méditerranées Bancaja de droit international, vol 4, 2000, P: 548.

⁶ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 85.

لتحقيق هذا الهدف"¹.

والجدير بالذكر، أن إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الصادرة في سبتمبر عام 2002 قد تبنت صراحة فكرة الدفاع عن الديمقراطية في العالم كوسيلة للدفاع عن الأمن القومي الأمريكي، وهي بذلك تشكل بزعم الرؤساء الأمريكيين الأساس القانوني لمفهوم التدخل الدولي من أجل الديمقراطية²، وهو ما كان قد أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج وولكر بوش George walker Bush في خطابه الذي ألقاه في: 2003/05/09 من أن: "أول هدف لتحالفنا في العراق هو حق تقرير المصير للشعب العراقي ليحكم نفسه بالوسائل الديمقراطية"³، وبالمقابل نجد أن إستراتيجية الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب Donald Trump لم تتضمن أي إلتزام أمريكي بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان عالمياً، ومحاولة فرضها على الآخرين، ولكن الرئيس ترامب Trump تحدث عن تعزيز الولايات المتحدة الأمريكية لتلك القيم والمبادئ من خلال الإلتزام الأمريكي بها لتكون مصدر إلهام للدول الأخرى⁴.

ونشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة نفسها قد تبنت في الوثيقة النهائية في ستينية ذكرى الأمم المتحدة المنعقدة في شهر سبتمبر 2005 فكرة أن الديمقراطية كقيمة عالمية يجب على الحكومات إتباعها والعمل بها حتى لا يضطر المجتمع الدولي للتدخل بالقوة لفرض أو إسترجاع الديمقراطية كما حدث في أزمة هايتي سنة 1994⁵، ولعل المقصود ليس تبني الفكرة، بل قطع الطريق على ذلك التدخل عبر إلتزام الدول ذاتها بالنهج الديمقراطي.

كما أن بروز الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان الأساسية⁶، إستوجب بالضرورة التدخل

¹ Michael Reisman, « Criteria of the lawful Use of force in International Law », Yale Journal of International Law, Vol 10 N°: 02, 1985, P: 284.

² عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية: دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم: 1559 بشأن لبنان شرعية القرار - الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2005، ص: 24.

³ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 28.

⁴ عمرو العاطي، "قراءة في إستراتيجية الأمن القومي للرئيس الأمريكي ترامب"، مقال منشور على موقع مجلة السياسة الدولية- تحليلات-شؤون دولية، منشور بتاريخ: 2017.12.27، متاح على الموقع الآتي:

www.siyassa.org.eg/News/15456.aspx، تاريخ الإطلاع: 2018.03.22 على الساعة: 04: 23.

⁵ سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 227.

⁶ وهذا بالرغم من وجود فرق هام بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث بينت الفرق بينهما، عندما قضت في ملاحظتها العامة رقم: 25 لسنة: 1996 بأن: "الحقوق المعترف بها للمواطنين بموجب المادة 25 من العهد الدولي مرتبطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي إختيار نظامها السياسي، ولكنها حقوق مختلفة عن بعضها حق إختيار النظام الدستوري وشكل الحكومة المشار إليه في المادة الأولى من العهد هو حق ممنوح للشعب كشعب، بينما الحقوق الواردة

من أجل حمايتها في حالة الانقلاب على الشرعية والديمقراطية، بحيث أنه توجد الكثير من الصكوك الدولية التي تؤيد حق التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية¹ وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، ذلك أن القاعدة الدلالية لمبدأ التدخل الديمقراطي هي الأدوات الأساسية لحماية حقوق الإنسان³.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن تؤيد الحق في التدخل من أجل نشر الديمقراطية، حيث وبعد الإطاحة بالرئيس الهايتي عن طريق القوة، إعتبر مجلس الأمن الدولي أن هدف المجموعة الدولية يتمثل في إعادة الديمقراطية إلى هايتي وعلى هذا الأساس يقرر مساعدة الحكومة الشرعية على إعادة النظام العام إلى نصابه⁴.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره يمكن أن نلخص أهم المبادئ التي يستند إليها مؤيدو التدخل الديمقراطي، وهذا فيما يلي:

أ- مبدأ ريغان⁵

لقد جاء هذا المبدأ كرد على خطة السوفييت الذين روجوا لمبدأ بريجينف Brezhnev⁶ ومفهوم

في المادة 25 هي حقوق فردية"، ولمزيد من المعلومات، أنظر: (-) محمد بوسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، المرجع السابق، ص: 152، وأنظر أيضا: - التعليق العام رقم: 25: المادة 25 (المشاركة في ادارة الشؤون العامة وحق الاقتراح)، إتمدته اللجنة في جلستها 1510، الدورة السابعة والخمسون المعقودة في: 12 جويلية 1996، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إتمدتها معاهدات حقوق الانسان، رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I)، 27 ماي 2008، ص: 220.

Voir aussi: - Thomas Carothers, Critical Mission: essays on democracy promotion, Carengie endowment for international peace, washinton, D.C, 2004, P: 11-12).

¹ Maurice Kamto, op.Cit, PP: 79-101.

² فقد نصت المادة 21 منه على أنه: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".

³ Maurice Kamto, op.Cit, P: 79.

⁴ القرار رقم: 940 (1994)، والذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 3413 المعقودة في: 31 جويلية 1994، وثيقة رقم: S/RES/940(1994).

⁵ وهذا نسبة للرئيس ال: 40 للولايات المتحدة الأمريكية: رونالد ريغان Ronald Reagan.

⁶ لقد إتمد الإتحاد السوفيتي سابقا هذا المبدأ أمام مجلس الأمن بمناسبة تدخله في تشيكوسلوفاكيا في 22 أوت 1968، وهو مبدأ يبرر كل إجراء تقوم به الدول الاشتراكية آنذاك، ولو إستدعى الأمر إستخدام القوة العسكرية بهدف مساعدة دولة إشتراكية عندما تتهدد هذه الأخيرة بالخروج من الإشتراكية وبالتالي تتهدد مصالحها، ولقد إعتبر الإتحاد السوفيتي سابقاً أن هذا المبدأ من المبادئ الإشتراكية وبالتالي فهو لا يشترط لتطبيقه أن يكون هناك إتفاق مسبق على ذلك مع الدولة التي يجري التدخل في شؤونها، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 112.

Voir aussi: - Sale Tiereaud, op, cit, PP: 141-170)

حروب التحرر الوطنية¹، حيث دعا الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريغان Ronald Reagan إلى وجوب التدخل للدفاع عن الحرية².

وعلى هذا الأساس، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل عسكرياً في العديد من الدول كالتدخل في جمهورية الدومينيكان عام 1965، نيكاراغوا 1979، غرينادا عام 1983، بنما عام 1989، العراق 2003³.

ب- مبدأ السيادة الشعبية

لقد أصبحت السيادة⁴ محل الحماية في القانون الدولي المعاصر هي: سيادة الشعوب وليس سيادة الأنظمة الحاكمة⁵، وهذا على أساس أن الشعب هو المصدر الأساسي للسيادة الوطنية la souveraineté du peuple⁶، وهو ما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annane من أن: "السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعد أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم"⁷.

¹ بوناب كمال، "التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، مداخلة مقدمة بجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، ص: 08

² وهو التوجه الذي أدى إلى إنشاء الصندوق الوطني للديمقراطية (National Endowment for Democracy) الذي ركز على مناهضة الشيوعية، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بوسلطان محمد، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، المرجع السابق، ص: 148، وأنظر أيضاً: غيورغ سورنسن، المرجع السابق، ص: 122).

³ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 87-93.

⁴ لمزيد من المعلومات حول السيادة، أنظر: (- الصادق جرابية، "الحكم الراشد وإشكالية السيادة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص: 161-164، وأنظر أيضاً: - غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد: 02-جوان: 2018، ص: 393-404، وكذلك: - ساحل مخلوف، "إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد: الثاني، العدد: الثالث، 01-12-2015، ص: 230-235، وكذلك: - زيدك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، المجلد: الثاني، العدد: الثاني، 01-06-2003، ص: 34-35، وكذلك: - فريدة جموم، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مجلة الحقيقة المجلد: 16، العدد: 42، 01-03-2017، ص: 436، وكذلك: - محمد ناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017، ص: 09-13، وكذلك: - سمير حمياز، "إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان: 2017، ص: 12-16، وكذلك: - طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد: 26، العدد: الأول، 2010، ص: 40-56).

⁵ بوناب كمال، "التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، المرجع السابق، ص: 08.

⁶ ساحل مخلوف، المرجع السابق، ص: 231.

⁷ غرداين خديجة، المرجع السابق، ص: 405.

وبهذا المعنى، فإن السيادة الشعبية لا تنتهك فقط في حال قيام قوات أجنبية بغزو أراضي تلك الدولة، وإنما تنتهك أيضاً عندما يستولي قادة الانقلاب على مقاليد السلطة، ويمارسون سلطة مطلقة ضد رغبات شعب تلك الدولة، أي أن السيادة في القانون الدولي المعاصر يمكن أن تنتهك على نحو خطير من قبل القوى السياسية الداخلية، تماماً كما تنتهك من قبل القوى الأجنبية¹.

وبحسب أنصار هذا التيار فإن الدولة لا يمكن أن تكون ذات سيادة إذا كانت محكومة من قبل حاكم إنقلابي، والسيادة الحقيقية لا يمكن التعبير عنها إلا إذا تم تغيير الحاكم الإنقلابي وإجراء إنتخابات حرة ونزيهة².

وعليه، فإن أي تدخل لإعادة السيادة إلى الشعب لا يخرق سيادة الدولة المستهدفة لأن سيادتها قد إنتهكت مسبقاً من قبل الإنقلابيين، وهو الأمر الذي يؤكد العديد من المختصين في القانون الدولي من أنه: "لا يوجد في القانون الدولي المعاصر ما يشير إلى أن سيادة الدول حصن يمنع التدخل من الخارج، فليس من حق أي دولة إبادة شعبها بدعوى أن الأمر داخلي لا يعني الآخرين، فقد اعترفت كل دول العالم بكل سيادة بجملة من المبادئ الأساسية مثل الحق في الحياة وإحترام سلامة الأشخاص ومنع إبادة مواطنيها، وعليهم أن يحترموا أيضاً بكل سيادة"³، وهو ما عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان Kofi Annane من أن: "تعريف السيادة قد جرى تعديله، وهذا لموازنته مع سيادة الفرد كما أقرت ذلك صكوك حقوق الإنسان"⁴.

ولقد أكد الأمن الإنساني على مفهوم السيادة كمسؤولية بدلاً من السيادة كحق ومن ثم صار عجز الدولة عن حماية مواطنيها أو إنتهاكها لحقوقهم يعني فشلها في الإلتزام بمسؤوليتها، مما يعطي الحق للفاعلين الدوليين تدخل لحماية أولئك المواطنين دون أن يعد ذلك أمراً غير مشروع، بحيث أصبح اليوم التدخل ممكناً في حالة تواجد مدنيين في خطر أو يوشكون على أن يكونوا

¹ بوناب كمال، "التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، المرجع السابق، ص: 08.

² Antoine Mindua, « l'Onu face aux coups d'Etat militaires et aux gouvernements non-démocratiques », Revue africaine du droit international et comparé, Vol: 6, N°: 01, 1994, P: 217.

³ محمد العربي ولد خليفة، "أصل التدخل لحماية المدنيين وإستعمالاته: دراسة ل. اس. روبيرت A.C.Robert من العالم الشهري عدد ماي 2012"، مجلة معالم العدد السادس 2013، ص: 21.

⁴ بديار براهيمية الزهراء وعزوزي عبد المالك: "إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 13، العدد 01-2016، ص: 439.

كذلك، ومما لا شك فيه أن الإنقلابات تعرض حياة المدنيين للخطر¹.

وفي الختام، نشير إلى أن الرؤية الأمريكية لمبدأ سيادة الدولة، تستند إلى نظرية السيادة الشعبية، والتي تعني أن الشعب هو صاحب السيادة وإليه وحده يعود حق ممارستها، وبالنتيجة فالدول غير الديمقراطية ليست فقط فاقدة للسيادة، بل إنها تخرق سيادة شعوبها، وهي النظرية التي إستند إليها بوش الابن لغزو دولة العراق في 2003، بحيث أن سيادة الدول تزول إذا لم يحترم حكامها المبادئ الديمقراطية².

ج- وثيقة كوبنهاغن

إنبثقت وثيقة كوبنهاغن عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا CSCE في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني³، وقد التزمت الدول المشاركة فيه بمسؤوليتها عن الدفاع وعن حماية أي نظام ديمقراطي معلن بطريقة حرة ومعبرة عن إرادة شعب تلك الدولة ضد أنشطة أشخاص أو مجموعات منظمة تشارك في الإطاحة بالأنظمة الديمقراطية⁴، وهذا في إطار الالتزام بأحكام الفقرة الثانية للمادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بالإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها⁵.

وبناء عليه، أجازت وثيقة كوبنهاغن لدولة معينة التدخل العسكري الفردي لحماية حكومة دولة أخرى وذلك بشرطين⁶:

- أن تكون هذه الحكومة منتخبة ديمقراطياً ومنتخبة بحرية؛

- أن تكون هذه الحكومة قد منعت من تولي مقاليد السلطة في تلك الدولة، أو أطيح بها عن

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2016/05/31، ص: 15-78، وأنظر أيضاً: - فريدة جموم، المرجع السابق، ص: 443-445).

² الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 147.

³ وهو المؤتمر الذي جرت فعالياته في العاصمة كوبنهاغن عاصمة الدانمارك يوم: 05 إلى غاية 29 جوان: 1990، وقد كان أول إجتماع للمؤتمر بباريس من يوم: 30 ماي الى 23 جوان 1989، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Document de la reunion de copenhagen de la conférence sur la dimension humain de la CSCE, disponible sur le site: <https://bit.ly/38U2E57>, consulté le: 06.04.2018 à 05: 22.

⁴ Para: 06, Document de la reunion de copenhagen de la conférence sur la dimension humain de la CSCE Document de la reunion de copenhagen de la conférence sur la dimension humain de la CSCE, 29 juin 1990, P: 07.

⁵ موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 114-115.

⁶ بوناب كمال، "التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الاخلاقي والتوظيف السياسي"، المرجع السابق، ص: 09.

طريق إستخدام القوة، ففي هذه الحالة فإن الدول الأخرى ليس لها الحق فقط، بل يترتب عليها مسؤولية إعادة هذه الحكومة الديمقراطية المخلوعة إلى سدة الحكم حتى لو اقتضى ذلك استخدام القوة العسكرية¹.

ثانياً: مدى شرعية التدخل الديمقراطي

إن التدخل بأنواعه المختلفة لا يزال مرفوضاً من قبل غالبية الفقهاء²، بحيث أن هناك حجج سياسية وقانونية قوية تنزع أي شكل من أشكال الشرعية على التدخل من أجل تطبيق الديمقراطية، وعليه فإن البحث في مدى شرعية التدخل الديمقراطي سوف يكون على ضوء الحجج القانونية ثم على هدى الحجج السياسية.

01- الحجج القانونية

إن التدخل الديمقراطي يتعارض ومبدأ الإستقلال الدستوري *Autonomie Constitutionnelle* ، والذي يقصد به إعتراف القانون الدولي بالصفة المانعة لأهلية الدولة لتحديد هويتها الثقافية³، وهو ما عبر عنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الدورة الـ 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن حق إختيار النظام السياسي هو الوسيلة لتحقيق حق تقرير المصير، وقضت الفقرة الثانية منه: "بأن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي"⁴، وقد أكد عهدا الأمم المتحدة لعام 1966 هذه العلاقة بين حق تقرير المصير ومبدأ حق إختيار النظام السياسي، بحيث تنص المادة الأولى المشتركة بينهما على أن: "لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وبأنه بموجب هذا الحق لهم حق تحديد نظمهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بحرية"⁵.

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2625 لسنة 1970 والمعنون ب: إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

¹ المرجع السابق، ص: 09.

² شمامة خير الدين، " التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 58.

³ Rfaaa Ben Achour, « Le droit international de la démocratie », op.cit, P: 334.

⁴ الفقرة الثانية من إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 في: 14 ديسمبر 1960، رقم الوثيقة: A/RES/1514(XV)، ص: 188.

⁵ عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص: 154-155.

المتحدة ربط بشكل واضح بين مبدأ الإستقلال الدستوري وكل من مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بنصه على أنه: "لكل دولة حق غير قابل للتصرف في إختيار نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"¹.

وعليه، فإن إستخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية والحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وإختيار نظام الحكم الذي يناسبها²، وتبعاً لذلك فإن هناك تعارضاً بين مبدئين هامين ألا وهما: مبدأ حق تقرير المصير الداخلي والذي يتمثل في حق الشعوب في الإختيار بحرية لحكوماتها وإختيار النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي الذي يحكمها، وكذا مبدأ التدخل الديمقراطي.

ليس هذا فحسب، بل إنه من غير المعقول كذلك أن توكل مهمة نشر الديمقراطية وضماتها لأجهزة دولية هي في حد ذاتها غير ديمقراطية من حيث الأداء والتكوين مثل مجلس الأمن الدولي³، أو حتى الإتحاد الإفريقي، وفي هذا الصدد طرح الأستاذ رامولد ليكيبى Ramuald Likibi سؤالاً مهماً مفاده: هل الإتحاد الإفريقي ديمقراطي؟ فيجيب قائلاً: "إن الإجابة ببساطة هي سلبية لأسباب عديدة أهمها: أن الميثاق أو القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم تصادق عليه الشعوب الإفريقية، كما أن إجراءات المصادقة غير معروفة لدى المواطن الإفريقي"⁴، ويضيف أيضاً بأن حتى أجهزة الإتحاد الإفريقي لافائدة ترجى منها، على إعتبار أنها تضم دول غير ديمقراطية في حد ذاتها، فمؤتمر الدول ورؤساء الحكومات مثلاً يضم دولاً لم تشهد إنتخابات منذ استقلالها⁵، وضمن هذا السياق، فقد أشار باحثان وهما: Karsten Nowrot and Emily W. Schbacker واصفين تدخل نيجيريا في سيراليون عام 1997 بأنه: "قد كان من السخرية في حالة سيراليون أن حكومة منتخبة ديمقراطياً يتم إعادتها إلى السلطة بواسطة واحد من أعتى الأنظمة العسكرية في إفريقيا"⁶.

وعلى هذا الأساس، فإن فرض الديمقراطية بالقوة غير ديمقراطي، ذلك أن الديمقراطية تنتج

¹ إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 24، القرار رقم: 2625 (الدورة 25) أكتوبر 1970 الوثيقة رقم: A/RES/2625(XXV)، ص: 07.

² راجي لخضر، المرجع السابق، ص: 76.

³ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 128.

⁴ Ramuald Likibi, Op,Cit, PP: 30-31.

⁵ Idem , P: 36.

⁶ Karsten Nowrot and Emily W. schbacker, « The use of force to restore democracy: international legal Implications of the Ecowas intervention in Serra Leone », American university international law review, Vol: 14, n°02 1998, P: 411.

من رغبات الشعب وأن كل إجراء مفروض من الخارج قد يهدد الديمقراطية¹، وهو ما جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من: "أن جوهر التدخل المحرم دولياً هو عنصر الإكراه"²، وبالتالي ففكرة فرض الديمقراطية بالقوة هي ما يجعل من أي تدخل ديمقراطي فعلاً غير مشروع دولياً، لأنه لا يحترم حرية أولئك الذين يحاولون فرض شكل معين من الديمقراطية عليهم³.

وهو ما أكدته مندوب الجزائر في الأمم المتحدة أثناء تعليقه حول التدخل في العراق بقوله أن: "أي تغيير ولو كان إيجابياً لا يمكن أن يأتي من الخارج، والأسوأ لو تم فرضه على الشعوب عن طريق القوة المسلحة، فأى نظام سياسي لا يمكن هو الآخر أن يتم فرضه من الخارج، لأن هذه هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي"⁴.

وإستناداً لما سبق ذكره، فإنه يمكن القول أن هذا النوع من التدخل يفقر لأي أساس قانوني داخل نظام الأمم المتحدة، كما أن تطبيقه كثيراً ما يتعارض مع الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان.

02- الحجج السياسية

يعتبر جانب من الفقه التدخل من أجل الديمقراطية شكلاً جديداً من أشكال الإستعمار⁵، تحاول الدول الكبرى فرضه من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية بغض النظر عن مصالح الشعوب المتدخل في شأنها⁶، ففكرة التدخل يغلفها القانون وباطنها سياسي وإيديولوجي⁷، والدليل على ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عام: 2003 لتغيير نظام صدام حسين بوصفه ديكتاتورياً على الرغم من أنه قد فاز في إنتخابات عام: 2002، ولكنها لم تتدخل في دول أخرى ترفض إجراء إنتخابات ولو شكلية، وهو ما جعل الكثير من الدول النامية تنظر إلى

¹ بوسلطان محمد، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، المرجع السابق، ص: 154.

² القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المرجع السابق، ص: 219.

³ Mikulas Fabry, « The right to democracy in international law: a classical liberal reassessment », Millenuim-journal of international Studies, Vol 37, N°3, 2009, P: 741.

⁴ نقلاً عن: - الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 148.

⁵ عبد الهادي العشري، المرجع السابق، ص: 29، ولمزيد من المعلومات أنظر أيضاً: - الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 161-194.

⁶ حمد زهير شامية، طارق الجسم، "التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية بالتطبيق على حالة العراق"، مجلة جامعة البعث، المجلد: 36، العدد: 06، السنة: 2014، ص: 21.

⁷ محمد الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 57.

الديمقراطية بأنها ذريعة للتدخل في سياساتها الداخلية والخارجية¹.

كما أن التدخل الديمقراطي يمكن أن يشكل تهديداً للسلام العالمي وهو ما صرح به وزير الخارجية الأسبق الأمريكي هنري كيسنجر Henry Alfred Kissinger: "بأن العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلنا أمام مسؤوليتنا حول نظام السلام الذي سن عام 1648 في وستاليا، والذي يركز على عدم السماح بتدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة"².

وحتى لو افترضنا جدلاً بأنه يمكن للتدخل العسكري أن يعيد رئيساً منتخباً إلى السلطة، فإن ذلك لا يمكنه من الحكم ديمقراطياً، ولا من بناء ثقافة التسامح واللاعنف بين عشية وضحاها، وهو ما أظهرته كارثة الغزو الأمريكي للعراق وإحتلاله، وكرثة ما بعد الحرب على أفغانستان³، فالتدخل الديمقراطي نادراً ما ساهم في تحويل أوتوقراطيات ما بعد الحرب الباردة إلى ديمقراطيات⁴، ولكنه أدى في كثير من الأحيان إلى فوضى عارمة، ففي إفريقيا على وجه الخصوص تسبب في فوضى وعدم إستقرار، الأمر الذي عمق الفساد وضع سلطة القانون في كثير من الدول⁵، وفي بعض البلدان كليبيا لم تؤد الديمقراطية إلى الإستقرار بل عمقت التمزق المجتمعي وصعبت من إمكان التوافق على مشاريع وطنية تعيد الإستقرار إليها⁶.

وفي الختام، لا بد أن نشير إلى ما نبه إليه الأستاذ محمد العربي ولد خليفة من أن وقوع إنقلاب ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً، لا يكفي لوحده لتشريع تدخل جماعي لإعادة الحكومة المنتخبة للسلطة، بل يجب أن تجتمع هناك عدة شروط، منها ما يتعلق بوجود أزمة إنسانية حقيقية وخرق لإتفاقات السلام، على إعتبار أن التدخلات الديمقراطية من أجل الدفاع عن مدنيين معرضين للتهديد، سيسمح بتهديد مدنيين آخرين بالقتل، ولذلك ينبغي رفض التدخل العسكري⁷.

¹ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 70-71

² قحطان حسين طاهر، "التدخل الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد: 32، جامعة بابل، أوت 2017، ص: 296.

³ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 211.

⁴ ستيفن ليفيتسكي، لوتشان ا.واي، "الإرتباط الدولي والديمقراطي"، (مؤلف جماعي تحت اشراف: لاري دايموند ومارك ف.بلاوتر)، المرجع السابق، ص: 457.

⁵ الشيباني منصور أبو همود، المرجع السابق، ص: 202.

⁶ المرجع نفسه، ص: 203.

⁷ محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق، ص: 19.

الفرع الثاني: الأسس المتنوعة لحق تدخل الإتحاد الإفريقي

نتيجة للأسئلة التي أثارها التدخل الديمقراطي يتطلب منا إجراء تحليل دقيق للأسس التي يستند إليها الإتحاد الإفريقي في تدخله من أجل إستعادة الأنظمة الديمقراطية، وهذا لإثبات أن حق تدخل الإتحاد الإفريقي يقوم على نوعين من الأسس فهناك: الأسس السياسية والأسس القانونية.

أولاً: الأسس السياسية لحق تدخل الإتحاد الإفريقي

تشير الأسس السياسية لحق الإتحاد الإفريقي في التدخل إلى شرعية هذا الحق، أي الاعتراف الذي يتمتع به الإتحاد الإفريقي في السعي إلى تحقيق الأهداف الجماعية، وأن شرعية حق التدخل للإتحاد الإفريقي تدفعه الحاجة إلى الأمن الجماعي من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة إلى مسؤولية الحماية.

01 - الحاجة إلى الأمن الجماعي

إن حق تدخل الإتحاد الإفريقي تدفعه الحاجة إلى الأمن الجماعي¹، وهو الذي يعكس فكرة التضامن بين الدول وعدم تجزئة السلام، فالجميع معني بالمشاكل الأمنية الموجودة في القارة²، ومن وجهة نظر الفقه الدولي فإن حق الإتحاد في التدخل يجب أن يفهم على أنه نوع من التدخل الجماعي في الشؤون الداخلية لدولة عضو³، وهذا لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي⁴، وهو ما فهمه القادة الأفارقة من أن

¹ يطلق على تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين « نظام الأمن الجماعي »، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة: بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص: 388-395، وأنظر أيضاً: رابحي لخضر، المرجع السابق، ص: 169-170، وكذلك: - خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص: 42، وكذلك: بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية: دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص: 29-34، وكذلك: شامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الاستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 56).

² Mireille Couston, Droit de la sécurité internationale, éditions Larcier Collection paradigme, Bruxelles, 2016, P: 23.

³ Tchikaya Blaise, Le droit de l'Union africaine: principes, institutions et jurisprudence, éditions Berger-Levrault, Paris, 2014, P: 50.

⁴ وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة.

الحل في التقليل من الصراعات هو تبني مفهوم الأمن الجماعي¹، وهذا منذ سنة 1992².

لذا فإن التدخل الجماعي يعتبر تدخلاً مشروعاً وهذا إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³ التي تبيح التدخل⁴ إذا ما أقدمت الدولة المعنية (المتدخل في أمرها) على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين⁵.

وقد يكون السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن إعتبار أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطياً يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟.

في الواقع، يمكن القول أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطياً تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁶، ويلغى إرادة الشعب⁷، على نحو ما عبر عنه مجلس الأمن بعد الإطاحة بالرئيس الهايتي عن طريق القوة، أين إعتبر أن الوصول إلى السلطة عن طريق الانقلابات وتغيير نظام إنتخب ديمقراطياً أمراً يهدد الأمن⁸، وهي المرة الأولى التي رخصت فيها الأمم المتحدة بإستخدام

¹ Parfait Oumbo, « l'effectivité du role du conseil de paix et de sécurité de l'union afriacaine dans la résolution des conflits », Revue afriacaine d'études politiques et startégiques, N°903, 2014, P: 01.

² عماد عواد، المرجع السابق، ص: 57.

³ تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد سمحت بإستخدام القوة إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها 21 مرة في الفترة ما بين: 1950-2011، لمزيد من المعلومات، أنظر: - محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق، ص: 17-18.

⁴ ذلك أن الإستثناء في الأصل هو الإباحة، فإذا حصل ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين، أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يجيز لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الجماعي باللجوء إلى القوة العسكرية لمجلس الأمن، عندما يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 56.

وأنظر أيضاً: - سلام سميرة، "مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية البحث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص: 264)

⁵ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار الياض للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 85.

⁶ بركة محمد، المرجع السابق، ص: 27.

⁷ طلعت جباد لجي، مظهر قاسم جعفر، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: 06، الصادر 02/23، 2017، ص: 10.

⁸ بعد الإطاحة بالرئيس الهايتي عن طريق القوة، إعتبر المجلس "أن تضاعف خرق الحريات بطريقة منظمة من طرف النظام غير الشرعي يزيد من تدهور الوضعية الإنسانية" كما يؤكد بأن "هدف المجموعة الدولية يتمثل في إعادة الديمقراطية إلى هايتي" وعلى هذا الأساس "يقرر مساعدة الحكومة الشرعية على إعادة النظام العام إلى نصابه"، لمزيد من المعلومات، أنظر:

(- القرار رقم: 940 (1994)، والذي اتخذه مجلس الامن في جلسته: 3413 المعقودة في: 31 جويلية 1994، وثيقة رقم: S/RES/940(1994)، ص: 02.

وأنظر أيضاً: - القرار رقم: 917 (1994)، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته: 3376، المعقودة في: 06 ماي 1994، وثيقة رقم: S/RES/917/(1194)، ص: 02، وكذلك: - سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 147-148، وكذلك: - لاري دايغوند، روح

القوة لإعادة حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي¹.

وهناك أيضا مثال في سيراليون أين إعتبر مجلس الأمن أن الإطاحة بنظام منتخب ديمقراطياً يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين²، وفي هذا الإطار رحبت الأمم المتحدة أيضا لأول مرة بتدخل بعض الدول الإفريقية في سيراليون عام 1997، وذلك لإعادة الرئيس كاباه Kabbah³.

وعلاوة على ذلك، فقد عبر مفوض السلم والأمن الإفريقي الأسبق السيد رمطان لعمامرة Ramtane Lamamra في تعليقه حول: الانقلاب الذي حدث في غينيا بيساو من أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن وبناء عليه، فإن مجلس السلم والأمن الإفريقي قد قرر وقف غينيا بيساو من ممارسة كل الأنشطة داخل الإتحاد بشكل فوري إلى أن تتم إعادة النظام الدستوري فيها⁴، كما أن مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية الثانية عشرة، والذي كان في الفترة من: 01 إلى 03 فيفري 2009، قد عبر فيه على أن عودة ظاهرة الانقلابات إلى القارة هو أمر خطير ولا تشكل تراجعاً سياسياً خطيراً أو إنتكاسة بالغة في العمليات الديمقراطية فحسب، بل قد تشكل أيضا تهديداً للسلم والأمن والإستقرار في القارة⁵.

وعليه، فالإنقلابات أصبحت من المظاهر التي تهدد الديمقراطية، السلم، الأمن، الإستقرار والتنمية في القارة الإفريقية⁶، وهو ما أكده الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على رفضه وحظره وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أي دولة عضو، بإعتبار ذلك يشكل تهديداً خطيراً للإستقرار والسلم والأمن والتنمية.

وعلى هذا الأساس، فقد أصبح ينظر إلى الانقلابات على الحكومات الشرعية المنتخبة، على

الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 212، وكذلك: - طلعت جيا لجي ومظهر قاسم جعفر، المرجع السابق، ص: 2-11).

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 212.

² القرار رقم: 1132 (1997)، الذي إعتده مجلس الأمن في جلسته: 3822 المعقودة في: 08 أكتوبر 1997، وثيقة رقم: A/RES/1132/(1997)، ص: 02.

³ الفقرة الخامسة، القرار رقم: 1181 (1998)، والذي إعتده مجلس الأمن في جلسته 3902 المعقودة في: 13 جويلية 1998، وثيقة رقم: (A/RES/1181/1998)، ص: 02.

⁴ فاطمة محمود بنداري، الإتحاد الإفريقي في غينيا بيساو 2012، التقرير الإستراتيجي الإفريقي: 2011-2012، الإصدار الثامن، تحرير: صبحي قنصوة ونادية عبد الفتاح، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ديسمبر 2012، ص: 193.

⁵ بيان من رئيس مجلس الأمن الدولي في جلسة مجلس الأمن 6118 المعقودة في 05 ماي 2009، في إطار نظر المجلس في البند المعنون: "السلم والأمن في إفريقيا"، رقم الوثيقة: S/PRST/2009/11، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 05 ماي 2009، ص: 1-2.

⁶ Abdoulaye Soma, op.Cit, P: 417.

أنها تهديد للإستقرار العالمي يبرر التدخل العسكري لإعادة الأمور إلى نصابها، وقد تأكد هذا النهج من خلال التدخل العسكري في كل من: هايتي وسيراليون، بالرغم من سياسة الكيل بمكيالين التي أصبح ينتهجها مجلس الأمن الدولي، ذلك أن التعامل مع الانقلابات يختلف حسب القارة، فالأمم المتحدة تعاملت بحزم أكثر مع إنقلاب هايتي، في حين لم تتعامل هكذا مع الانقلابات التي تحدث في القارة الإفريقية اليوم، مما يعني أن سلوك مجلس الأمن تجاه الانقلابات يخضع لأهواء الدول العضو فيه، وهو مرتبط أساساً بالسياسة الحاكمة لسلوك مجلس الأمن تجاه كل القضايا التي تتطلب دائماً وجود دولة من الدول الدائمة ذات مصلحة مباشرة في التحرك وعدم إعتراض الدول الدائمة العضوية الأخرى عن هذا التصرف، فالحالة الهايتية تظل المثال الوحيد الذي تحرك فيه مجلس الأمن ضد إنقلاب عسكري على الرغم من حدوث عشرات الانقلابات منذ ذلك التاريخ، كما أن الحالة السيراليونية تظل الحالة الوحيدة التي تقرر فيها منظمة إقليمية التحرك عسكرياً ضد إنقلاب عسكري.

02 - الحاجة إلى مسؤولية الحماية

إن حق تدخل الإتحاد الإفريقي تدفعه أيضاً الحاجة إلى مسؤولية الحماية¹، والذي هو بحسب مؤتمر القمة العالمي لعام: 2005²، يعد الأساس الثاني الذي يشرعن اللجوء إلى القوة³.
والجدير بالذكر، أن مسؤولية الحماية لا تنطبق إلا على جرائم أربع وهي: الإبادة الجماعية،

¹ لمزيد من المعلومات حول مسؤولية الحماية، أنظر: (- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 101-109، وأنظر أيضاً: - سلام سميرة، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص: 266-268، وكذلك: - رابحي لخضر، المرجع السابق، ص: 283-293، وكذلك: - محمد يونس يحي الصائغ، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة: 18، ص: 133-141، وكذلك: - محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق، ص: 18، وكذلك: - بديار براهيمية الزهراء وعزوزي عبد المالك، المرجع السابق، ص: 432-438، وكذلك: - سلافة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد السادس، نيسان 2015، جامعة القادسية، ص: 77، وكذلك: - محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد: 23، نوفمبر 2016، ص: 25-36، وكذلك: - غاريث ايفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ديسمبر 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة رقم: A/57/303، 14 أوت 2002، وكذلك: - تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، وثيقة رقم: A/63/677، 12 جانفي 2009.

Voir aussi: - Maurice Kamto, op.Cit, PP: 155-163).

² Vincent Chetail, « La réforme de l'ONU depuis le sommet mondial de 2005: Bilan et perspectives », presses Universitaires de France, Relations internationales, 2006/4, N°128, PP: 80-81.

³ Valérie Edwige Soma/Kabore, « Le droit d'intervention de l'union africain », Revue CAMES/SJB, l'université Ouaga 2, N°001/2017, PP: 138-140.

جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية¹، ففي حال عجز السلطات الوطنية لدولة ما عن حماية سكانها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكون مستعدة لإتخاذ إجراء واجب حماية السكان من الجرائم الأربع، وهذا طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي².

وبهذا المعنى، فإن مسؤولية الحماية هي المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن التدخل العسكري من خلال مسؤولية الحماية يكون في حالة خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلاً أو يخشى أن تقع سواء كانت أم لم تكن بنية الإبادة الجماعية³، فمسؤولية الحماية تشمل ليس فقط التدخل بل منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء⁴، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة والثامنة من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1973 (2011)⁵.

وعليه، فغالباً ما يتم إدراج حالة الإطاحة بالأنظمة المنتخبة ديمقراطياً، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنهما تخلقان ظروفًا للتدخل الإنساني المشروع⁶، بدليل أن الأمم المتحدة وفي تدخلها بدولة هايتي، إستندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القاضي "بربط الأزرمة الإنسانية، النظام غير القانوني بشكل فعلي، والانتهاكات المنتظمة للحريات المدنية، بالفصل القانوني الذي يسوغ إستخدام القوة، وهذا للحفاظ على الأمن الدولي أو إستعادته"⁷، كما أن مجلس الأمن ربط في العديد من الحالات الخطر لحقوق الإنسان والديمقراطية والتجاوزات في مجال القانون الدولي الإنساني بحفظ الأمن والسلام في العالم، مما يسمح في آخر المطاف بالإرتكاز على الفصل السابع من الميثاق والترخيص بالتدخل العسكري⁸، وهو ما تم: في ليبيريا عام: 1991-

¹ Para: 138, document final du sommet mondial de 2005, Assemblée généralr Nations Unies, soixantième session, 20 septembre 2005, A/60/L.1, P: 33.

² Para: 139, Ibid, P: 33.

³ بديار براهيمية الزهراء وعزوزي عبد المالك، المرجع السابق، ص: 445.

⁴ نواري أحلام، "ترجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص: 40.

⁵ نصت الفقرة الثالثة من القرار السالف الذكر على أن مجلس الأمن: "يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين"، ونصت الفقرة الثامنة على أن مجلس الأمن يعرب عن تصميمه: "على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني".

⁶ طلعت جياذ لحي، مظهر قاسم جعفر، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي(مستل)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: 06 الاصدار 2/23، 2017 ص: 19.

⁷ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 212.

⁸ محمد بوسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، المرجع السابق، ص: 150.

1996، في سيراليون عام 1997، في غينيا بيساو في عام: 1998¹، وفي كوت ديفوار عام: (2003-2011)²، في ليبيا في القرار رقم: 1973 (2011)³، وكذا في القرار رقم: 2085 الصادر في: 2012/12/20 المتعلق بالأزمة في مالي⁴.

وعلى هذا الأساس، فإن التدخل يبدو أنه الملاذ الأخير إذا ما تبين أن تكاليف عدم التدخل مرتفعة جداً على الصعيد الإنساني، والتدخل من جانب المنظمات الدولية والإقليمية يكون مشروعاً إذا حصلت تلك المنظمات على إذن بذلك من مجلس الأمن أو أقر المجلس تدخلها⁵.

ونتيجة لكل ما سبق ذكره يمكن القول أن الانقلاب على الديمقراطية بأي وسيلة كانت تعد إعتداء على حقوق الإنسان وإختراقاً لأحد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، وبالتالي تستوجب من الجماعة والمنتظم الدوليين التدخل الإنساني للحفاظ عليها⁶.

ثانياً: الأسس القانونية لحق تدخل الإتحاد الإفريقي

يستمد الإتحاد الإفريقي شرعيته في التدخل من نصوص قانونه التأسيسي والبروتوكول المعدل له، وكذلك في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكومة، بحيث أن هناك مبدآن أصبحا يشكلان حجر الزاوية في سياسة الإتحاد الإفريقي وهما مبدأ إحترام المبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الراشد وكذا مبدأ رفض الانقلابات⁷، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في منظمة الوحدة الإفريقية التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء⁸.

¹ صدفه محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص: 06.

² بديار براهيمية الزهراء وعزوزي عبد المالك، المرجع السابق، ص: 443-444.

³ القرار رقم: 1973 (2011)، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6498، المعقودة في: 17 مارس 2011، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011)، ص: 03.

⁴ القرار رقم: 2085 (2012)، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6897، المعقودة في: 20 ديسمبر 2012، وثيقة رقم: S/RES/2085(2012)، ص: 03.

⁵ وهذا طبقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المعنون ب: (التنظيمات الإقليمية) المواد من: 52 إلى: 54.

⁶ سعدي محمد، المرجع السابق، ص: 145.

⁷ Bouda Nassima, op.cit. , P: 59.

⁸ الفقرتان: الثانية والخامسة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة.

1- في القانون التأسيسي والبروتوكول المعدل له

يمكن للإتحاد الإفريقي أن يمارس حقه في التدخل في الدولة العضو بناء على قرار المؤتمر¹ غير أن هذا التدخل طبقاً للقانون التأسيسي للإتحاد مقيد بوجود ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية² هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وفي عام 2003، وبمبادرة من بعض الدول الإفريقية³، تم تعديل القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بموجب البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي⁴، أين تم تعديل الفقرة (ح) من المادة الرابعة، بحيث أضاف البروتوكول إلى هذه المادة حالة جديدة للتدخل ألا وهي حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي، وضرورة إستعادة السلام والإستقرار في دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي.

Art 04(h): « le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la conférence, dans certaines circonstances graves , a savoir: les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité ainsi qu'une menace grave de l'ordre légitime afin de restaurer la paix et la stabilité dans l'Etat membre de l'Union sur la recommandation du conseil de paix et de sécurité ».

وطبقاً للمادة الرابعة الفقرة (ح) من بروتوكول 2003، فإن التدخل في هذه الحالة يستند إلى وجود تهديد جسيم للنظام الشرعي، ومن ثم فإنه يهدف إلى إحلال السلم والإستقرار في الدولة المعنية وكذا حماية النظام الشرعي، وهذا عكس التدخل في الحالات الثلاث الواردة في نفس المادة الرابعة في الفقرة (ح)⁵، أين كان الهدف من التدخل هو لحماية حقوق الإنسان الأساسية وليس لحماية النظام الشرعي.

وعليه فالسؤال الذي قد يطرحه المرء هنا هو: ما الذي تعنيه عبارة التهديد الخطير للنظام الشرعي؟ وكيف يمكن للإتحاد الإفريقي تكييف حالة على أنها تهديد خطير للنظام الشرعي؟.

¹ تجدر الإشارة إلى أنه كما تقرر للإتحاد الإفريقي حق التدخل فإنه قد تقرر أيضاً للدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن وهذا طبقاً لنص الفقرة (ز) المادة 04 التي نصت على: "حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن"، وهذه الصيغة مفتوحة لأنها قد تعني أن هذا الحق مكفول للدول الأعضاء لكي يتدخل الإتحاد فيها، كما يعني أن حق الدول الأعضاء لكي تدعو الإتحاد للتدخل في دول أخرى، لمزيد من المعلومات، أنظر: - عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي: دراسة في المنظمات الإقليمية الإفريقية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص: 157.

² المادة 04، الفقرة (ذ) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

³ Bouda Nassima, op.cit., p: 62-63.

⁴ Protocole sur les amendements a l'Acte constitutif de l'union africaine, adopté par la 1^{ère} session extraordinaire de la conférence de l'union a Addis-Abeba(Ethiopie), le: 03 février 2003 et par la 2^{ème} session ordinaire de la conférence de l'union a Maputo (Mozambique), le: 11 juillet 2003.

⁵ والمتمثلة في ارتكاب: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وفي الواقع، فإن هذه النقطة لم يوضحها التعديل¹، وهذا عكس الجرائم الأخرى: كجرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يمكن القول أن هذا النوع من التدخل هو سيف ذو حدين: إذ يمكن بالطبع استخدامه لحماية خيار الشعب، وأيضاً لحماية السلطة الحاكمة من محاولة الإستيلاء عليها بالقوة.

والجدير بالذكر، أن التدخل في هذه الحالة يتم بموجب قرار من الإتحاد الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة، وهذا ما يميز هذه الحالة الواردة في المادة الرابعة (ح) من بروتوكول 2003 عن حالة تدخل الإتحاد بموافقة وبطلب الدولة المعنية الواردة في المادة الرابعة (ي) من القانون التأسيسي.

إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ طبقاً لنص المادة 13 منه والتي إشتطت لدخوله حيز النفاذ مصادقة ثلثي أعضاء الإتحاد²، وبالتالي لا يمكن للإتحاد التدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة إستعادة السلم والإستقرار في الدولة العضو، لأن العديد من الدول لم تصادق على هذا البروتوكول، ولعل السبب يرجع إلى إختلاف وجهات النظر حول مفهوم النظام الشرعي، خاصة وأن العديد من الحكومات الإفريقية لم يمر عليها زمن طويل من إكتسابها قدراً من الشرعية من خلال الإنتقال السلمي للسلطة وتنظيم إنتخابات متعددة³.

وعليه، يمكن القول أنه وفي إنتظار دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يمكن للإتحاد أن يتدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي بناءً على طلب من الدولة العضو وذلك لإعادة السلم والأمن⁴، ويمكن الإشارة كذلك إلى مبدأ إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد الوارد في المادة 04(م) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وهي المبادئ التي تعهدت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة بإحترامها وهذا في المواد: 1/3⁵، 1/4⁶، 11¹ و12²، حيث يمكن للإتحاد أن يستند إليها في تدخله

¹ يمكن القول أن الانقلابات تندرج ضمن الحالات التي تشكل تهديداً جسيماً للنظام الشرعي، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, P: 300.

² Art 13: « Le présent protocole entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt des instruments de ratification par la majorité des deux tiers des Etats membres ».

³ Abdulqawi A. Yusuf, « the Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regional enforcement action? », African Yearbook of international Law, Vol 11, 2003, P: 08.

⁴ وقد نصت على ذلك المادة 04(ي) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁵ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من CADEG على "إحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية".

⁶ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من CADEG على أن: "تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون".

في دولة عضو في حالة عدم احترامها وإخلالها بهذه المبادئ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التصدي لظاهرة الإنقلابات في القارة الإفريقية، كما أنه يمكن تبرير أي تدخل من جانب الإتحاد لحماية النظام الشرعي تبريراً إنسانياً، وذلك بوجود تهديد خطير للنظام الشرعي والديمقراطي، لأنه لا يمكن أن يبقى الإتحاد مكتوف الأيدي أمام أنظمة وصلت إلى السلطة بطريقة ضد إرادة شعوبها³، وهذا كون كلا من: القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي يركزان على التدخل لإعتبارات إنسانية.

وأمام جميع المعطيات المذكورة، لايسع المرء سوى التذكير بمقولة الأستاذ جاكوبا ليفا تاهيندرازاناريفالو Tehindrazanarivelo Liva Djacoba قائلاً "إن إضافة التدخل في حالة تهديد النظام الشرعي يعد في حد ذاته ثورة كبيرة قام بها الإتحاد الإفريقي"⁴.

2 - في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي

إن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم ينص على إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، حيث نصت الفقرة الثانية للمادة الخامسة منه على أنه: "يمكن لجهاز المؤتمر أن ينشأ أجهزة أخرى"، وعليه فقد أنشئ مجلس السلم والأمن بموجب البروتوكول المصادق عليه في الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي بديربان (جنوب إفريقيا) في: 09 جويلية 2002⁵.

وتبعاً لذلك، فإن حق التدخل مكرس في ديباجة البروتوكول التي أكدت على الحاجة إلى تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي، وكذا في العديد من نصوص مواد البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي أهمها على الإطلاق:

أ- المادة الرابعة التي تتعلق بمبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي والتي نصت على حق الإتحاد الإفريقي في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة لجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقاً للمادة 04

¹ تنص المادة 11 من CADEG على أن: "تلتزم الدول الأطراف بإعداد الأطر التشريعية السياسية الضرورية لترسيخ ثقافة الديمقراطية والسلم".

² تنص المادة 12 من CADEG على أن: "تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ برامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وتقوية ثقافة الديمقراطية والسلم".

³ Abdulqawi A. Yusuf, op.cit, p: 08.

⁴ Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op.cit, P: 302.

⁵ Adopté par la première session ordinaire de la conférence de l'Union africaine, Durban, le 09 juillet 2002.

(ح) من القانون التأسيسي¹، وهذا طبقاً لتوصية من المؤتمر².

ب-المادة السادسة فقرة (د) نصت كذلك على أن يتولى مجلس السلم والأمن الإفريقي مهامه في مجالات عديدة أهمها: "عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً للمادة 04 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي"³.

3- في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة

لقد نص الميثاق في المادة 24 منه على أنه في حالة حدوث وضع في دولة طرف قد يؤثر على ترتيباتها السياسية والمؤسسية الديمقراطية أو على الممارسة الشرعية للسلطة، يمارس مجلس السلم والأمن مسؤولياته بغية الحفاظ على النظام الدستوري وفقاً للأحكام ذات الصلة للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، وهو ما يعني تفويض مجلس السلم والأمن الإفريقي التدخل بالقوة من أجل إستعادة النظام الدستوري والحفاظ عليه.

وفي الختام، فإن الأهمية القانونية لحق الإتحاد الإفريقي في التدخل تبرز وفقاً لعدة إعتبارات أهمها:⁴

✓ إن حق الإتحاد في التدخل ورد في سياق المادة التي تتناول المبادئ وهو ما ينتهي بالحق لأن يكون مجرد إعلان للنوايا أكثر من كونه إلتزام تعاقدي بالمعنى القانوني الدقيق ؛

✓ إن حق الإتحاد ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق محدد أو مقيد بجرائم معينة أو حالات محددة وفقاً للنص الوارد بالقانون التأسيسي ؛

✓ إن إقرار التدخل يصدر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهذا يعني موافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع أو على الأقل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد، إن تعذر توفر

¹ Art 4 alinéa j: « Le droit de l'Union d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la conférence dans certaines circonstances graves , a savoir les crimes de guerre , le génocide, les crimes contre l'humanité , conformément a l'article 4 (h) de l'Acte constitutif », protocole relatif a la creation du conseil de la paix et de la sécurité de l'union africain ,P: 06.

² Art 7 alinéa: e, Alinéa: f, alinéa: g, Idem, P: 09.

³ Art 6 alinéa: d, Idem, P: 08.

⁴ عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص: 156-157.

الإجماع وهذا يمثل ضماناً كافية لعدم التعسف في استخدام حق الإتحاد في التدخل¹.

المطلب الثاني: آليات تدخل الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة الأنظمة الديمقراطية

إن تأكيد حق التدخل في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، دفع بالإتحاد ليكون قوة إقليمية فاعلة في حفظ السلم والأمن الإفريقي وفي إستعادة الأنظمة الشرعية، لذلك سنقوم ببيان أهم الأجهزة المكلفة بالتدخل من أجل استعادة الأنظمة الديمقراطية (الفرع أول)، مع إدراج أهم نماذج تدخل الإتحاد الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة الإتحاد الإفريقي المكلفة بالتدخل

طبقاً لأحكام القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، فإنه قد قسم الصلاحيات وسلطات الإتحاد الإفريقي التي تشارك في عملية فرض العقوبات من أجل إستئصال الإنقلابات في القارة الإفريقية، كجهاز المؤتمر، المجلس التنفيذي، المفوضية، مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهذا طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات².

ووفقاً للهيكल المؤسسي للإتحاد الإفريقي فإن الوظائف التشريعية تمارس من قبل جهاز المؤتمر³ وكذا من قبل البرلمان الإفريقي، أما الوظائف التنفيذية فهي منوطة للجهاز التنفيذي بالتقاسم مع المفوضية، في حين أن الوظائف القضائية مناطة لمحكمة العدل الإفريقية.

والجدير بالذكر، أننا سنقتصر في دراستنا فقط على الأجهزة التي لها سلطة فرض عقوبات ضد التغييرات غير الدستورية وغير الديمقراطية للأنظمة، والتي نص عليها الميثاق الإفريقي

¹ محمود أبو العينين، الإتحاد الإفريقي وإمكانات إحلال السلام والأمن في القارة الإفريقية"، في الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، (مؤلف جماعي تحت اشراف: محمود أبو العينين)، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001، ص: 225-226.

² ولكن على مستوى الإتحاد الإفريقي الفصل بين السلطات لا يعني المفهوم الكلاسيكي المعروف في القانون الداخلي، وإنما يعني بأن كل جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي له وظيفة محددة ومعينة يمارسها بشكل مستقل، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Jean Paul Jacqué, Droit institutionnel de l'Union européenne, 6^{ème} édition, édition Dalloz, Paris, 2010, PP: 210-211.

³ تجدر الإشارة في هذا الإطار أن المؤتمر كان يشغل وظيفة قضائية، قبل تنصيب المحكمة الإفريقية، وهذا طبقاً لنص المادة: 26 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص على أنه: "تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون، والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه ورئها يتم إنشاء المحكمة، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الإتحاد الذي يبيت فيها بأغلبية الثلثين"، وهو ما اعتبره البعض كالأستاذ نديشيو أوزوالد NDESHYO OSWALD بأنه: "نظرية حقيقية لتطوير قانون المنظمات"، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Oswald Ndeshyo Rurihose, L'héritage de l'OUA a L'UA, la Quête Permanente de l'unité africaine, édition universitaires, Kinshasa, 2009, P: 55

لليدقراطية، الإنتخابات والحكمة في المادة 46¹.

وعلى هذا الأساس فان هناك جهاز يختص بإتخاذ قرار التدخل وهو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وجهاز آخر يختص بتنفيذ قرار التدخل وهو مجلس السلم والأمن الإفريقي².

أولاً: جهاز مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

بحسب الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، فان المؤتمر يعتبر الجهاز الأعلى للإتحاد الإفريقي³، وهو ما أكدته المادة الثانية من النظام الداخلي للمؤتمر⁴، وهو الذي يتكون من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم⁵.

01- مهام المؤتمر

يقوم المؤتمر بتحديد السياسات المشتركة للإتحاد⁶، يعمل على إستلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للإتحاد وإتخاذ القرارات بشأنها⁷، بحث طلبات الإنضمام إلى عضوية الإتحاد⁸، إعتقاد ميزانية الإتحاد⁹، مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الإتحاد وضمان الإلتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء¹⁰، إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى وإستعادة السلام¹¹، إنشاء أي جهاز للإتحاد¹، إنشاء

¹ تنص المادة: 46 من CADEG على أنه: "وفقاً للأحكام ذات الصلة للقانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، يحدد المؤتمر ومجلس السلم والأمن التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على أية دولة طرف تنتهك هذا الميثاق".
² وتتمثل القيمة القانونية لاختصاصات وقرارات أجهزة الإتحاد الإفريقي في أن الدول الأعضاء تتعهد بقبول وتنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس السلم والأمن الإفريقي وهذا طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص على: "علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والإتصالات مع دول أعضاء أخرى أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو إقتصادي يحددها المؤتمر"، وكذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي من أن: "تتفق الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقاً للقانون التأسيسي".

³ الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁴ Art: 02: « La conférence est l'organe suprême de l'Union », Règlement intérieur de la conférence de l'Union ».

⁵ الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁶ الفقرة 1 (أ)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه .

⁷ الفقرة 01 (ب)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه.

⁸ الفقرة 1 (ت)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه .

⁹ الفقرة 1 (ح)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه

¹⁰ الفقرة 1 (ج)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه.

¹¹ الفقرة 1 (خ)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه.

أي لجنة جديدة يراها ضرورية²، إنشاء أي وكالة أو لجنة متخصصة أو فرقة عمل مؤقتة يراها ضرورية³، ويمكن للمؤتمر أن يفوض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الإتحاد⁴.

كما أن المؤتمر من بين مهامه التعيين في بعض الأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي كتعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم⁵، وكذا تعيين رئيس المفوضية أو نائبه أو نوابه وأعضاء المفوضية وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم⁶، انتخاب الرئيس وأعضاء آخرين في مكتب المؤتمر⁷، وتسريع التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة⁸.

02- سلطات المؤتمر

للمؤتمر صلاحيات مطلقة في شأن توجيه المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى وإستعادة السلام⁹، كما أنه مسؤول عن ضمان الإلتزام بأهداف ومبادئ الإتحاد والتي يأتي على رأسها إحترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد¹⁰، وإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات¹¹، إتخاذ قرار التدخل في دولة عضو في حالة وجود ظروف خطيرة هي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في حالة التهديد الخطير للنظام الشرعي¹²، إتخاذ قرار بشأن التدخل في أي دولة عضو بناء على طلبها من أجل إستعادة السلم والأمن¹³، تحديد العقوبات التي قد تفرضها ضد أي دولة من الدول الأعضاء لعدم دفع الإشتراكات المقررة، إنتهاك المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للإتحاد والنظام الداخلي، وفي حالة عدم الإمتثال لقرار الإتحاد والقيام بتغيير غير دستوري للحكومة¹⁴.

¹ الفقرة 1(ث)، من المادة التاسعة، المصدر السابق.

² ART: 04/1(k), Règlement intérieur de la conférence.

³ ART: 04/1(L), Règlement intérieur de la conférence.

⁴ الفقرة 02، من المادة التاسعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

⁵ الفقرة 1(د)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة 1(ذ)، من المادة التاسعة، المصدر نفسه.

⁷ ART: 04/1(P), Règlement intérieur de la conférence.

⁸ ART: 4.1 (c), sur le Règlement intérieur de la conférence.

⁹ الفقرة 1(خ) من المادة التاسعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

¹⁰ الفقرة 1(ح) من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

¹¹ الفقرة 1(ط)، من المادة الرابعة، المصدر نفسه.

¹² ART: 04 (h), Protocole sur les amendements A L'acte constitutif de l'union africaine.

¹³ ART: 04 /1 (f), Règlement intérieur de la conférence.

¹⁴ ART: 04 /1 (g), Règlement intérieur de la conférence.

وبمقتضى القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، يمكن للمؤتمر إعتقاد القرارات ذات الأثر القانوني، بمعنى إتخاذ التدابير المطلوبة ضد دولة معينة من الدول الأعضاء حدث فيها إنقلاب أو ضد قادة الإنقلابات، أو حتى ضد الدول التي لا تحترم قرارات الإتحاد الإفريقي¹، فجهاز المؤتمر يطبق على الفور عقوبات ضد النظام الذي يرفض إستعادة النظام الدستوري طبقاً لنص المادة 37 من النظام الداخلي، وتتمثل أبرز هذه العقوبات فيما نصت عليه الفقرات (04، 05، 06):

تنص الفقرة الرابعة على: "عندما يكون هناك تغيير غير دستوري للحكومة، يكون للرئيس ولرئيس المفوضية:

(أ) - الإدانة على الفور هذا التغيير نيابة عن الإتحاد ويحث على العودة السريعة إلى النظام الدستوري ؛

(ب) - إرسال تحذير واضح لا لبس فيه بعدم قبول هذا التغيير غير القانوني أو الاعتراف به من قبل الإتحاد ؛

(ج) ضمان الإتساق على المستويات الثنائية وبين الدول ودون الإقليمية والدولية ؛

(د) طلب موافقة مجلس السلم والأمن الإفريقي للنظر في المسألة ؛

(هـ) - تعليق عضوية الدولة العضو في الإتحاد ومشاركتها في أجهزة الإتحاد على الفور، شريطة ألا يؤثر عدم مشاركتها في أجهزة الإتحاد على وضع الدولة العضو في الإتحاد والتزاماته تجاه الإتحاد.

تنص الفقرة الخامسة على: (أ) رفض إصدار تأشيريات لقادة التغيير غير الدستوري ؛

(ب) تقييد الاتصالات الحكومية مع الحكومات الأخرى ؛

(ج) ضبط تجاري ؛

(د) العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من الدستور وفي هذا النظام الداخلي؛

(هـ) - أي عقوبة إضافية قد توصي بها هيئة النيابة العامة.

الفقرة السادسة: يمكن لرئيس اللجنة بالتشاور مع الرئيس القيام بما يلي:

(أ) - جمع الحقائق المتعلقة بالتغيير غير الدستوري للحكومة ؛

¹ وهذا طبقاً لنص المادة 23 الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

(ب) - يقيم إتصالات مناسبة مع المؤلفين بهدف إعلام أنفسهم بنواياهم فيما يتعلق بإستعادة النظام الدستوري في البلاد، دون الإعتراف بمؤلفيها أو إضفاء الشرعية عليهم ؛

(ج) - تلتزم مساهمة القادة والشخصيات الأفريقية في جعل أصحاب التغيير غير الدستوري يتعاونون مع الإتحاد ؛

(د) ضمان تعاون المجموعات الإقتصادية الإقليمية التي ينتمي إليها البلد المعني.

كما يمكن للمؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي¹، فرض عقوبات² ضد دولة عضو لا تحترم قرارات وسياسات الإتحاد³.

والجدير بالذكر، أن تنفيذ تدخل الإتحاد الإفريقي في أي دولة عضو لا يكون إلا بمقرر صادر عن جهاز المؤتمر⁴.

هكذا إذا، نلاحظ بأن التدخل يكون أساساً بناء على توصية من المؤتمر⁵، وإستثناءً من قبل المجلس التنفيذي⁶.

والجدير بالذكر، أنه وقبل إتخاذ المؤتمر أي قرار بشأن التدخل، لابد من إستكمال الإجراءات

¹ إن المجلس التنفيذي حل محل مجلس الوزراء الذي كان في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، ويتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء، وتتعدد اختصاصات المجلس من كونه مسؤولاً أمام المؤتمر في مراقبة وتنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر، أي أن الدور المناط من المجلس التنفيذي القيام به هو مراقبة تنفيذ سياسات المؤتمر، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) الفقرة أ من المادة: 10 من القانون التأسيسي، وأنظر أيضاً: - الفقرة ب من المادة 10، المصدر نفسه.

Voir aussi: - art 03, Règlement intérieur de la conférence, Voir aussi: - art 08 alinéa 1^{er}, Règlement intérieur de la conférence).

² غير أنه يمكن القول في هذا الصدد أن المؤتمر غالباً لا يأخذ محمل الجد توصيات المجلس التنفيذي، الذي كان قد أوصى بتعليق مشاركة جمهورية إفريقيا الوسطى بعد الإنقلاب الذي قاده الجنرال فرنسوا بوزيزي في: 15 مارس 2003، لكن المؤتمر لم يطبق هذه التوصية، ونفس الأمر كان قد حدث قبل ذلك في مدغشقر إثر الأزمة الانتخابية عام 2002، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Armel Lali, La perception de l'Etat de droit dans le droit et la pratique de l'Union africaine, Société française pour le droit international, colloque de Bruxelles, édition Pedone, Paris, 2009, P: 297.

³ Art 36 alinéa 01, Règlement intérieur de la conférence.

⁴ وهذا ما نصت عليه الفقرة: (و) من المادة السابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي: "إقرار طرق تدخل الإتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة 04 (ي) من القانون التأسيسي".

⁵ Art 7 alinéa: e: « recommande a la conférence , conformément a l'article 4(h) de l'Acte constitutif, l'intervention au nom de l'union dans un Etat membre dans certaines circonstances graves , a savoir les crimes de guerre , le génocide et les crimes contre l'humanité, tels que définis dans les conventions et instruments internationaux pertinents », sur le protocole relatif à la creation du conseil de paix et sécurité de l'Union africaine, P: 09.

⁶ وهذا في إطار المادتين 09 و13 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

المفروضة سواء في القانون التأسيسي أو في النظام الداخلي لجهاز المؤتمر، والمتمثلة في إستكمال النصاب القانوني لإنعقاد جلساته، وكذا في التصويت على هذا القرار.

أ- النصاب القانوني لإنعقاد الجلسات

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين¹، وله أن يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولة عضو شرط موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء²، ويشترط لصحة إنعقاد دورات المؤتمر العادية منها أو الإستثنائية بلوغ عدد الأعضاء الحاضرين في الدورة النصاب الذي يشترطه القانون التأسيسي والمقدر وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة بثلثي أعضاء المؤتمر، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي جعلت إنعقاد الدورة العادية يخضع لطلب إحدى الدول³.

والملاحظ أن القانون التأسيسي للإتحاد إكتفى بأن يكتمل النصاب بحضور ثلثي الأعضاء، لأنه في حالة تطلب الأمر حضور كل الأعضاء من أجل إتخاذ القرارات وإعتبار الدورة منعقدة، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى شلل في المؤتمر، لأنه ليس من السهل دائماً إن لم نقل يستحيل جمع كل أعضاء الإتحاد في كل دورة من دوراته⁴.

ب- التصويت على مقرر التدخل

لقد حددت المادة السابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي نظام التصويت على مقرر التدخل بالآتي: "يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد، غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا يتم بأغلبية بسيطة"⁵.

وعليه، يتضح لنا من نص المادة السالف ذكرها أن لكل دولة عضو صوتاً واحداً في المؤتمر، ويتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد.

¹ المادة 06 من المصدر السابق.

² المادة: 02/06 من المصدر نفسه.

³ المادة: 09 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

⁴ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص: 176.

⁵ المادة السابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

والجدير بالذكر، في هذا الإطار أن الدول الخاضعة للعقوبات بمفهوم المادة 23 من القانون التأسيسي ليس لها الحق في التصويت¹، كما أن إمتناع الدول الأعضاء والتي تتمتع بحق التصويت عن التصويت، لا يمنع المؤتمر من إتخاذ القرارات التي تتطلب توافقاً في الآراء².

وعلى هذا الأساس، فإن الإجماع كطريقة لإتخاذ القرار قد يدخل المؤتمر في حالة شلل لحظة إتخاذ القرار، عندما يتعذر على الأطراف الوصول إلى إجماع بشأن قرار ما، كما أنه يستبعد تعدد الآراء وتحفيز الأسلوب الديمقراطي³، وتقديماً لذلك سمح القانون التأسيسي باللجوء عقب إستحالة تحقق الإجماع إلى التصويت بالأغلبية حيث يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكون مع ذلك ملزماً لجميع الدول حتى تلك التي لم توافق عليه، فمن محاسن هذه القاعدة أنها تساعد على تسهيل الأعمال، وإتخاذ القرارات بسرعة لاسيما إذا تعلق الأمر بقرار التدخل في ظروف طارئة⁴.

ثانياً: مجلس السلم والأمن الإفريقي

لقد حل مجلس السلم والأمن الإفريقي محل الآلية القديمة المركزية المتعلقة بآلية منع وإدارة وتسوية الصراعات لعام 1993⁵، ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً⁶، عشرة أعضاء يتم إنتخابهم لفترة سنتين⁷، وخمسة أعضاء يتم إنتخابهم لفترة ثلاث سنوات وهذا لضمان الإستمرارية⁸، ويجتمع على مستوى الممثلين الدائمين مرتين على الأقل، وعلى مستوى الوزراء ورؤساء الدول والحكومات يجتمع مرة واحدة على الأقل في العام⁹.

وفي هذا الإطار، يمكن إبراز الفرق بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن

¹ Art 26/2, sur le règlement intérieur de la conférence: « les Etats, membres frappés par les sanctions, en vertu de l'Article 23 de l'Acte constitutif, n'ont pas le droit de vote ».

² Art 18/4, Ibid, « Les abstentions des Etas membres jouissant du droit de vote n'empêchent pas la conférence d'adpter les décisions qui nécessitent un consensus ».

³ هدية أحمد محمد زعتر، الإتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، 2015، ص: 133.

⁴ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص: 177.

⁵ Déclaration des chefs d'Etat et de gouvernement sur la création au sein de l'organisation de l'unité africaine d'un mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits a l'occasion de la 29^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement tenue au Caire (Egypte) du 28 au 30 juin 1993, AHG/DECL.3(XXIX), P: 01.

⁶ ART: 05 alinéa 01, protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, P: 06.

⁷ ART: 05 alinéa 01 (a), Ibid, P: 06.

⁸ ART: 05 alinéa 01 (b), Ibid, P: 06.

⁹ ART: 08 alinéa: 02, Idem, P: 11.

الدولي¹، والذي يتمثل في كون جميع أعضاء مجلس السلم والأمن الإفريقي منتخبين ولا يوجد أعضاء دائمين أو مؤقتين، ولا وجود لحق الفيتو²، وهذا على خلاف مجلس الأمن الدولي الذي له مسؤولية رئيسية ألا وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولقد حددت المادة: 17 من بروتوكول إنشاء المجلس العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى³، حيث تم الاعتراف بأن مجلس الأمن الدولي يتولى المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى ذلك يعمل المجلس على تعزيز العلاقة مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها⁴، كما تم النص في المادة 20 منه على أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما المنظمات النسائية على المشاركة في جهود تعزيز السلام والأمن في إفريقيا⁵.

ويعمل المجلس في إطار مسؤولياته في منع النزاعات المنوطة به، وعلى متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء⁶.

وإستناداً لما سبق ذكره، فإن مجلس السلم والأمن الإفريقي يلعب دوراً بارزاً ومركزياً في حل النزاعات⁷ والأزمات بالقارة الإفريقية⁸، ونتيجة لذلك دعاه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: - بركة محمد، المرجع السابق، ص: 207-230.

² إبراهيم أحمد نصر الدين، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2011، ص: 49.

³ لمزيد من المعلومات حول العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أنظر: (- خليفة محمد ومهيبة نصيرة، "آليات ومظاهر التعاون بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017، ص: 104-121. وأنظر أيضاً: - تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2011/805، 29 ديسمبر 2011، ص: 23).

⁴ ART: 17 alinéa 04, protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, P: 24.

⁵ ART: 20, protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine. P: 25.

⁶ ART: 07(m), Idem, P: 09.

⁷ ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى أن المؤتمر قد أشاد كثيراً بمجلس السلم والأمن الإفريقي وهذا أثناء قمة الإتحاد العاشرة، وحثه على الإهتمام بمنع الصراعات والتواجد عند الضرورة في الحالات التي من المحتمل أن تهدد السلم والأمن في القارة، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- Conférence de l'Union africaine, dixième session ordinaire 31 janvier-02février 2008, Addis-Abeba (Ethiopie), Décision sur les activités du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine et l'état de paix et de sécurité en Afrique, doc. Assembly/AU/DEC/177(X), PP: 1-4.

⁸ وهذا طبقاً للأهداف التي نص عليها البروتوكول المنشأ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي في المادة 3 (و) منه على: "تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد، وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات".

والحكمة في المادة 24 منه: "إلى تحمل مسؤولياته وكذا ممارسة جميع سلطاته التي خوله إياها البروتوكول، وهذا من أجل الحفاظ على النظام الدستوري في حالة حدوث وضع في دولة طرف قد يؤثر على ترتيباتها السياسية والمؤسسية الديمقراطية أو على الممارسة الشرعية للسلطة".

01- مبادئ وآليات عمل المجلس

ويرغب المرء بهذا الصدد التركيز على أهم مبادئ المجلس، وعلى آليات عمله.

أ- مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي

يسترشد مجلس السلم والأمن الإفريقي¹ بالمبادئ المنصوص عليها في كل من: القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، وبهذا المعنى نجد أن بروتوكول إنشاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي قد تضمن العديد من المبادئ، منها ما تعلق بالمعالجة السلمية للصراعات³، والمحافظة على الحدود السياسية والعلاقات بين الدول الإفريقية⁴، وكذا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدول الأطراف⁵، ومنها مبادئ تتعلق بحق التدخل، والتي تتضمن حق الإتحاد الإفريقي في التدخل في أية دولة طرف بناءً على مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة تهدد السلم والأمن وهي: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وهذا طبقاً لنص المادة: 04 فقرة (ح) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وحق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الإتحاد بغية استعادة السلم والأمن⁶.

وإنطلاقاً مما سبق عرضه، نجد أن مبادئ مجلس السلم والأمن الإفريقي متوافقة مع مبادئ

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: - بولرياح العارية، "تصدي مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي للتغييرات غير الدستورية بإفريقيا"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: 02، 2009، ص: 147-149.

² هدية أحمد محمد زعتر، المرجع السابق، ص: 208.

³ وتشمل التسوية السلمية للخلافات والصراعات والاستجابة المبكرة لإحتواء الأوضاع، والحيولة دون تطورها، فقد نص البروتوكول على تأسيس هيئة الحكماء، ونظام الإنذار القاري المبكر، وهذا لمساعدة المجلس على التنبؤ بالصراعات ومنعها قبل وقوعها، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Art 04 (a), Art 11, Art 12, protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine.

⁴ وتتضمن إحترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء، إحترام الحدود الموروثة عن الإستعمار، عدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وكذا المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء، للإطلاع أكثر، أنظر:

- Art 04 (e), (i), (f), (g), Ibid.

⁵ وتشكل إحترام سيادة القانون، الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول، للإطلاع أكثر، أنظر: Art 04 (c), (d), Idem.

⁶ Art 04 (j) (k), Idem.

الإتحاد الإفريقي الواردة في: 16 فقرة من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد بل ونجدها متميزة عن مبادئ الإتحاد الإفريقي، حيث نصت المادة الرابعة الفقرة (د) من البروتوكول على سبيل المثال على: "الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبين أمن الشعوب"¹، وهو ما لم تنص عليه المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

ووسط هذه المعطيات، لا يسع المرء سوى التذكير بأهم المبادئ التي جاء بها الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكومة في 11 فقرة في المادة الثالثة منه التي تنص على: إدانة الانقلابات ورفضها رفضاً قاطعاً²، وعلى إحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية³، وعلى ضرورة الوصول إلى السلطة وممارستها وفقاً لدستور الدولة وسيادة القانون⁴، وكذا التأكيد على الفصل بين السلطات⁵، وتعزيز نظام حكم تمثيلي⁶ وتنظيم إنتخابات حرة وشفافة وعادلة⁷.

ب- آليات عمل المجلس

نصت المواد: 11، 12، 13، 21 من البروتوكول المنشئ للمجلس على أربع آليات لعمل المجلس، وهي على النحو الآتي:

- هيئة الحكماء

وتتكون من خمس شخصيات لها مكانتها لدى قطاعات المجتمع كلها، وذات إسهام في مجالات السلم والأمن والتنمية، ويقوم بإختيارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي، ويعينون مدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، وتقوم هيئة الحكماء بتقديم النصح إلى المجلس وإلى رئيس المفوضية في جميع المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن والإستقرار وتعزيزه في القارة، ويعتبر رأيها إستشارياً فقط، وتقوم أيضاً وبناء على طلب المجلس، أو بمبادرتها الخاصة بإتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع النزاعات، وتقدم الهيئة تقريرها للمجلس ومنه للمؤتمر، وتجتمع الهيئة في المقر الرئيسي للإتحاد، كما يجوز أن تجتمع الهيئة في أماكن أخرى

¹ Art 04 (d), Idem.

² الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من CADEG .

³ الفقرة الأولى من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الثانية من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁵ الفقرة الخامسة من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁶ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

⁷ الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، المصدر نفسه.

وهذا بالتشاور مع رئيس المفوضية، مثل إجتماعها الثالث في الجزائر في أكتوبر من سنة 2008¹، وتتبع هيئة الحكماء الإجراءات التي تراها ملائمة بناء على طلب المجلس، رئيس المفوضية، أوبناءً على مبادرتها الخاصة، ويتولى رئيس المفوضية إختيار أعضاء الهيئة وفقاً للشروط الواردة في المادة 11 من البروتوكول وأهمها: الإسهام البارز في خدمة قضايا السلم والأمن والتنمية في القارة، التمتع بإحترام مختلف فئات المجتمع ومراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل بينما يتولى المؤتمر تعيين أعضاء الهيئة.

والجدير بالذكر، أن المؤتمر قد قام بتعيين أول أعضاء الهيئة في جانفي 2007 لفترة ثلاث سنوات وهم كل من: الرئيس الجزائري الأسبق الراحل أحمد بن بلة، الأمين العام الأسبق لمنظمة الوحدة الإفريقية سالم أحمد سالم، ميجيلتروفوادا، اليزابيث.ك. بونيون رئيسة المحكمة الدستورية العليا ببينين، برجالياام رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة بجنوب إفريقيا².

كما إعتد المجلس في 12 نوفمبر 2007 نماذج عمل الهيئة، والتي جاءت في مجملها متوافقة مع القانون التأسيسي والبروتوكول، وقد بدأت الهيئة عملها منذ 18 ديسمبر 2007، وتناقش سنوياً موضوعاً ذا صلة بمنع الصراعات، وقد حددت هيئة الحكماء موضوع التوتر والأزمات المصاحبة لعملية الإنتخابات في الدول الإفريقية لمناقشته خلال عام 2008، أما عن الدور الفعلي لهيئة الحكماء فقد إجتمعت حتى نهاية أوت 2009 ست مرات، وقد تطور أدائها من تناول مواضيع عامة مثل التأكيد على قرارات المجلس والإتحاد وحشد دعم المنظمات ذات الصلة بالمجلس خاصة الأمم المتحدة، إلى نقدها لعمل المجلس بشأن مدى إلتزامه بالحياد والموضوعية عند إصداره لقراراته، ثم التركيز على موضوعات ذات صلة بالصراعات مثل قرارها نهاية عام 2008 بتخصيص برنامج عملها لعام 2009 بالتركيز على الصراعات العنيفة المتصلة بالإنتخابات، والذي ينطوي على المساهمة في إزالة الصعوبات قبل أن تقضي إلى صراعات من خلال خلق ديناميكية للتهدئة والتقريب بين الأطراف المختلفة للإنتخابات، وذلك في إطار إهتمام الهيئة الأساسي الذي أعلن عنه الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بن بلة رئيس الهيئة وهو: "الأمن والحكم الرشيد والإستقرار من أجل تعزيز التنمية بالقارة بعيداً عن الإضطرابات والصراعات"³.

¹ مجدي جلال صلاح، المرجع السابق، ص: 25.

² مقرر بشأن تعيين أعضاء هيئة الحكماء، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثامنة، أديس أبابا إثيوبيا 29-30 جانفي 2007، رقم الوثيقة، ASSEMBLY/AU/DEC.152(VIII)، ص: 31.

³ مجدي جلال صالح، المرجع السابق، ص: 26.

- نظام الإنذار القاري المبكر

إتخذت المفوضية بناء على تفويض من المؤتمر في قمة مابوتو عام 2003 عدداً من الإجراءات لتأسيس النظام، شملت عقد ورش عمل ومشاورات أسفرت عن إقتراح الفصل التام بين تنسيق المعلومات وتحليلها وتفسيرها وبين الإجراءات الوقائية، رغم ضرورة التداخل بينهما، وإقتراح فصل النظام في وحدة مستقلة تعمل مباشرة مع المفوضية، وتفرغ أعضائه لإنجاز مهامه، واستناداً لما سبق ذكره تم إعداد خارطة الطريق لتنفيذ النظام في جويلية 2005، إلا أنه لم يتم تنفيذها حتى ديسمبر 2007، ويعد إجتماع كمبتون بارك بجنوب إفريقيا في ديسمبر 2006، من أهم الإجتماعات التي عقدت بشأن تأسيس نظام الإنذار القاري المبكر، وقد أسفر هذا الإجتماع على عدد من النتائج التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته العاشرة في جانفي 2007، بموجب القرار رقم: 336، وكانت أهمها ما يلي: أهمية توفير الخبرة المطلوبة لدى المسؤولين عن مهام الإنذار المبكر، توفير مستوى مناسب من العمل الآلي لمعالجة البيانات الكثيرة، رفع تقارير مناسبة إلى مختلف فئات صناع القرار، ضرورة إقامة علاقات مؤسسية بين الإتحاد وبين الجماعات الإقتصادية الإقليمية في القارة، تنوع مصادر جمع البيانات مع التركيز على المصادر الإفريقية منها ومراعاة مصداقيتها، معالجة ونقل المعلومات السرية عبر قنوات آمنة، ضرورة تعزيز مشاركة البرلمان الإفريقي ومشاركة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، توفير دعم مالي وفني لإستكمال أنظمة الإنذار المبكر على المستوى الإقليمي، تعزيز التشاور الدائم مع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة لاسيما مجلس الأمن والأمانة العامة، وضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني الإفريقية والتعاون معها بشكل وثيق، وكذلك إشراك لجنة خدمات الأمن والاستخبارات في إفريقيا في عملية جمع البيانات والتحقق منها¹.

ويهدف نظام الإنذار القاري المبكر إلى تعزيز قدرة المجلس على ترقب ومنع وقوع الصراعات، ويتكون النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بغرفة الأوضاع، وتعد جزءاً من إدارة السلم والأمن في الإتحاد، وتتصل بوحدة فرعية للمراقبة والرصد داخل الآليات الإقليمية، وتقوم الوحدات الفرعية بجمع البيانات ومعالجتها على المستوى الفرعي ثم ترسلها إلى الوحدة المركزية لتقوم بتحليلها ومعالجتها على المستوى المركزي بإستخدام مؤشرات للقياس يحددها النظام

¹ محمود أبو العينين، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات"، التقرير الإستراتيجي 2006-2007، ص: 61-65.

على أسس سياسية، إقتصادية، إجتماعية، وعسكرية¹، ويستخدم رئيس المفوضية المعلومات الناتجة عن عمل النظام لتوجيه النصح المبكر للمجلس بشأن الصراعات الكامنة وتهديدات السلم والأمن لإتباع أفضل المسارات في التعامل، بينما يتعهد الأعضاء بالإستجابة للإجراءات التي قد يتخذها المجلس على أساس تلك المعلومات، ويتكون هيكل النظام من: 21 عضواً فضلاً عن رئيس الجهاز، وإثنين من النواب وإثنين من السكرتارية وإثنين من المسجلين، خمسة عشر من المحليين، خمسة منهم محللين سياسيين يعملون كرؤساء لأفرع النظام في أقاليم القارة الخمسة².

والجدير بالذكر، أن البروتوكول قد أشار في أكثر من موضع إلى نظام الإنذار القاري المبكر على النحو الآتي: نصت فقرة "أ" من المادة الثانية من البروتوكول المتعلقة بالطابع العام للمجلس على: "يكون للمجلس ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع الصراعات والأزمات"، كما نصت الفقرة "ب" من المادة السادسة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

- القوة الإفريقية الجاهزة

تعتبر القوة الإفريقية الجاهزة إحدى الأجهزة الرئيسية التابعة للمجلس، وقد أقيمت طبقاً للفقرتين (ح) و(ي) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وإستناداً إلى المادة 13 من البروتوكول المنشئ للمجلس التي نصت على إنشائها، حيث تتكون هذا القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانهم الأصلية، وتكون مستعدة للإنتشار السريع عند إشعار ملائم ولهذا الغرض تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لإنشاء فرق جاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام التي يقرها مجلس السلم والأمن أو للتدخل الذي يجيزه المؤتمر، ويتم تحديد قوة وأنماط مثل هذه الفرق العسكرية ودرجة استعدادها وموقعها العام وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة المعمول بها في الإتحاد الإفريقي لدعم السلام على أن تكون خاضعة للمراجعة الدورية حسب أوضاع النزاعات والأزمات السائدة³.

وتقوم القوة الإفريقية الجاهزة بالتدخل لحفظ أو فرض السلم في حالة وجود ظروف خطيرة في

¹ Jakkie Cilliers and Kathryn Sturma, Challenges Facing the AU'CPSC, African Security Review, Pretoria: Institute for Security Studies, Vol 13, No1, 2004, P: 101.

² محمد هيبه علي أخطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص: 636.

³ محمود أبو العينين، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للإتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات، التقرير الإستراتيجي 2006-2007، المرجع السابق، ص: 65.

دولة عضو تتمثل في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أوبناءً على طلب دولة عضو من أجل إستعادة السلام والأمن طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد.

كما تقوم القوة الإفريقية بالتدخل لحفظ السلم ببعثات المراقبة والإنتشار الوقائي لمنع تصعيد أي صراع ولمنع تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف الصراع إلى اتفاق وكذلك تتدخل القوة الإفريقية لبناء السلم عن طريق نزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاعات ولتقديم المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات¹.

وتتألف القوة الجاهزة من فرق متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية، وتكون مستعدة للإنتشار السريع عند إشعار ملائم²، وتتألف كل فرقة من نحو خمسة آلاف فرد، وهو ما يجعل العدد الإجمالي للقوة الجاهزة حوالي 25 ألف شخص، وطبقاً لسيناريوهات الأزمة المرسومة، يتوقع أن تتمكن هذه القوة من التدخل العسكري السريع في غضون أسبوعين فقط³.

- صندوق السلم

وفقاً للمادة 21 من البروتوكول المنشئ للمجلس فإن الصندوق يعمل على إنشاء الموارد المالية اللازمة لدعم السلام وعمليات التدخل والأنشطة الأخرى المتعلقة بالسلام والأمن، وتأتي موارد الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الإتحاد ومن أية مصادر داخل إفريقيا كالقطاع الخاص، المجتمع المدني، وحتى من الأفراد، وكذلك مختلف التبرعات من خارج إفريقيا شريطة عدم التعارض مع مبادئ الإتحاد الإفريقي⁴، ويجوز لرئيس المفوضية جمع مساهمات طوعية من مصادر خارج إفريقيا وقبولها، وذلك وفقاً لأهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي، ولقد أنشئ هذا الصندوق بهدف توفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلام والأنشطة التشغيلية الأخرى

¹ جميل عثمان موسى، المرجع السابق، ص: 70.

² حسين سولومون، وجيري سوارت، "الدفاع عن الوحدة الإفريقية: هل يستطيع مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي أن يحقق النجاح؟"، ورقة قدمت في ورشة العمل التي عقدت في طرابلس 2003، ونظمها المركز الإفريقي للبحث التطبيقي والتدريب في مجال الإنماء الاجتماعي، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 2006، ص: 75-77.

³ حمدي عبد الرحمن حسن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011، ص: 52.

⁴ جميل عثمان موسى، المرجع السابق، ص: 71.

المتعلقة بالسلام والأمن¹.

02- إختصاصات وسلطات المجلس في مواجهة الإنقلابات

لقد نص البروتوكول المنشئ للمجلس على فرضه للعقوبات عند حدوث إنقلابات في أي دولة عضو²، وإتخاذ قرار بشأن أية مسألة لها آثار على إحلال السلم والأمن والإستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التأسيسي³، بحيث يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد⁴، ويعتمد المجلس مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم إعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت⁵.

والجدير بالذكر، أنه قد تم إجراء تعديل على الفقرة (ح) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المتعلقة بحق الإتحاد في التدخل أثناء قمة مابوتو 2003، حيث تم إضافة حالة رابعة: "التهديد الخطير للنظام الشرعي"، وهو ما لم يتم تعديله بعد في المادة الرابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي.

وفيما يتعلق بحق التدخل في شؤون دولة عضو وفقاً للفقرتين (ح) و(ي) للمادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، فإن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي ينحصر في رفع التوصيات إلى المؤتمر، وفقاً للمادة السابعة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وكذا التدخل نيابة عن الإتحاد في أي دولة عضو في حال حدوث جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو تهديد النظام الشرعي، وهذا بعد إقرار المؤتمر للتدخل وتحديد طرقه وهذا بالإجماع أو بأغلبية الثلثين⁶.

ومن الواضح، أن البروتوكول المنشئ للمجلس قد ألزم الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عنه طبقاً للقانون التأسيسي⁷، كما تلتزم الدول الأعضاء أيضا بالتعاون التام مع المجلس وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها⁸، وهذا على إعتبار

¹ حمدي عبد الرحمن حسن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 55.

² Art 07, alinéa 01, (g), Protocole relative a la creation du conseil de paix et de securité de l'Union africaine, op, Cit, P: 09.

³ Art 07, alinéa 01, (r), Idem, P: 10.

⁴ Art 08, alinéa12, Idem, P: 13.

⁵ Art 08, alinéa13, Ibid, P: 13.

⁶ Art 18, alinéa 01, Règlement intérieur de la conférence.

⁷ Art 07, alinéa03, Ibid, P: 10.

⁸ Art 07, alinéa04, Ibid, P: 10.

أن المجلس عند تنفيذه لواجباته بموجب البروتوكول، فإنه يعمل بالإناية على الدول الأعضاء¹. وفي الختام، من المهم الإشارة أيضاً إلى أن هناك أجهزة أخرى تساهم في فرض العقوبات في حالة وقوع إنقلاب، لعل أهمها على الإطلاق مفوضية الإتحاد الإفريقي والتي تمثل سكرتارية الإتحاد²، فالمفوضية حلت محل السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهي تتكون من الرئيس ونائب الرئيس اللذان ينتخبان من قبل جهاز المؤتمر³، وكذا من ثمانية مفوضين يعينون من قبل جهاز المؤتمر⁴، وهذا بعد إنتخابهم من قبل المجلس التنفيذي⁵، وتكون عهدة أعضاء المفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁶، ورئيس المفوضية مسئول عن ضمان تنفيذ ومتابعة القرارات التي يتخذها كل من المؤتمر⁷، ومجلس السلم والأمن الإفريقي⁸.

وعليه، فإنه يمكن القول أن تقسيم السلطات والمسؤوليات في فرض العقوبات على الإنقلابات بين جهاز المؤتمر، والمفوضية وكذا مجلس السلم والأمن الإفريقي، يمكن أن يؤدي إلى إضعاف دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة الإنقلابات في القارة⁹.

الفرع الثاني: نماذج عن التدخل بالقوة

منذ عقود ودول القارة الإفريقية تعاني من ظاهرة الإنقلابات، وعليه جاء تكريس مبدأ حق تدخل الإتحاد الإفريقي في حالة التهديد الخطير للأنظمة الديمقراطية، وهذا من أجل إستعادتها، وقد قام الإتحاد الإفريقي بالتعاون مع مختلف المنظمات الإقليمية الفرعية كمنظمة الجماعة الإفريقية لدول غرب إفريقيا بالتدخل في العديد من الدول من أجل إسترجاع الديمقراطية، وهو ما سيتضح من خلال الحالات الآتية:

أولاً: تدخل الإتحاد الإفريقي في أزمة جزر القمر

يعود أصل الصراع في دولة جزر القمر إلى إنفصال جزيرة أنجوان في أوت من عام

¹ Art 07, alinéa02, Ibid, P: 10.

² الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

³ Art: 38 ,alinéa 1, Règlement intérieur de la conférence.

⁴ Art: 39 ,alinéa 1, Ibid.

⁵ Art: 42 ,alinéa 1, Ibid.

⁶ Art: 40, Ibid.

⁷ Art 10, alinéa03, (b) Ibid, P: 14.

⁸ Art 10, alinéa03, (a) Ibid, P: 14.

⁹ Delphine Lecoutre, « Le conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ? », Revue Afrique contemporaine 2004/4, N°212, P: 151.

1997¹، وفي: 30 أبريل 1999 قام قائد الجيش العقيد غزالي عثمانى بالإستيلاء على السلطة²، وقام بعزل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ونصب نفسه رئيساً للدولة³، إلا أن توسطت منظمة الوحدة الإفريقية عام 2001، وتوصلت إلى ما يسمى بـ: "إتفاق أنتانا ريفو" على أساس أن تكون رئاسة الاتحاد بالتناوب بين الجزر الثلاث المكونة للدولة⁴.

وفي الواقع، فإن الأزمة السياسية قد عادت من جديد، وهذا عندما رفض العقيد محمد بكار الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002، أن يتحى عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية التي رأت أنه إستنفد فترة ولايته القانونية في أبريل 2007، وقد قام الرئيس الاتحادي أحمد سامبي بتسمية الكعبي حميدي رئيساً مؤقتاً لأنجوان إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد، بيد أن العقيد محمد بكار تحدى الحكومة الفيدرالية ورفض كذلك إجراءات الإتحاد الإفريقي، وقام بإجراء الإنتخابات في: 10 جوان 2007، ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة⁵، وهو الأمر الذي دفع الإتحاد الإفريقي إلى إعلان بطلانها وإتخاذ إجراءات قسرية ضد العقيد محمد بكار لإجباره على التخلي عن السلطة⁶.

هكذا إذا، نلاحظ بأنه كان هناك تدرج في فرض العقوبات التي فرضها مجلس السلم والأمن الإفريقي على السلطات الأنجوانية، بدءاً من حظر التنقل من الجزيرة وإليها ثم العقوبات الإقتصادية وأهمها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها ثم هدها بعمل عسكري بيد أنها مضت قدماً في طريقها، فقام مجلس السلم والأمن الإفريقي بعملية عسكرية ضدها عرفت بإسم الديمقراطية في جزر القمر، وقد جاء ذلك في إطار تنفيذ قرار المؤتمر رقم: 186 الصادر عن القمة العاشرة في جانفي وفيفري 2008 والذي أعقبه إجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فيفري ببعض وفود الدول الإفريقية ورئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر، إذ تقرر تكريم بعثة من نحو: 1350 جندياً شاركت فيه قوات من كل من: ليبيا، السودان، تنزانيا وبدعم خططي من السنغال،

¹ مجدي جلال صلاح، المرجع السابق، ص: 157.

² حمدي عبد الرحمن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، المرجع السابق، ص: 68.

³ محمد عاشور مهدي، دليل الدول الإفريقية، مراجعة: إبراهيم نصر الدين، صبحي قنصوه، أحمد علي سالم، معهد البحوث والدراسات الإفريقية مشروع دعم التكامل الإفريقي، جامعة القاهرة، 2007، ص: 633.

⁴ حمدي عبد الرحمن، "جزر القمر وأزمة بناء الدولة الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 355، لشهر سبتمبر 2008، ص: 121 - 124.

⁵ حمدي عبد الرحمن، "أزمة جزيرة أنجوان ومستقبل إتحاد جزر القمر"، متاح على الموقع الآتي:

⁶ <https://archive.islamonline.net/?p=379>، تاريخ الإطلاع: 2017.12.03 على الساعة: 00: 20.

⁶ دهب مهدي دهب حسن، "الإتحاد الإفريقي والاصلاح السياسي في إفريقيا: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات إفريقية (السودان)، العدد: 51، 2014، ص: 42.

أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من إستعادة سلطتها على جزيرة أنجوان في: 25 مارس 2008.¹

ويبدو أن، تدخل الإتحاد الإفريقي في دولة جزر القمر تعد حالة متميزة وفريدة ذلك أن الإتحاد الإفريقي قد حقق نجاحاً واضحاً ولموسماً في المهمة التي كان المنوط بها، حيث إستطاع عن طريق التدخل العسكري أن يعيد جزيرة أنجوان إلى الحكومة المركزية لجزر القمر وأن ينهي محاولة العقيد محمد بكار الإحتفاظ بالسلطة والإستئثار بها والإنفصال عن الحكومة المركزية، ولعل هذه الحالة تبين مدى قدرة الإتحاد الإفريقي على إنجاز عمليات التسوية القسرية لحالات الانقلاب.

ثانياً: التدخل في مالي

لقد كانت المنظمة الإقليمية الفرعية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)² من بين أهم المنظمات التي نددت وإستكرت الانقلاب العسكري على الرئيس أمادو توماني توري، بحيث ندد الرؤساء الأفارقة المجتمعون في قمة مصغرة بأبيدجان بالإنقلاب السالف الذكر، وطالبوا بعودة النظام الدستوري في أجل لا يتجاوز 72 ساعة طبقاً لأحكام بروتوكول الديمقراطية والحكم الرشيد لسنة 2001، والذي تم بموجبه تعليق عضوية مالي في المنظمة الإقليمية الفرعية للإيكواس، إلى جانب فرض عقوبات على قادة الانقلاب، وكذا حظر المبادلات عبر الحدود مع مالي ومنعها من الوصول إلى بعض الموانئ الإفريقية على المحيط الأطلسي.³

وبناء عليه، أقر الإتحاد الإفريقي بتاريخ: 13 نوفمبر 2012 نشر بعثة المساندة الإفريقية الدولية في مالي (MISMA)، بحيث تتكون من 5500 جندي من دول جماعة غرب إفريقيا ومشاركات من الدول الإفريقية الأخرى، وتحت قيادة مشتركة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والإتحاد الإفريقي⁴، وهي المبادرة التي حظيت بإعتماد من طرف مجلس الأمن التابع للأمم

¹ محمد هيبه علي أخطيبة، المرجع السابق، ص: 639-640.

² تأسست الجماعة في: 28 ماي 1975 إثر معاهدة لاغوس بنيجيريا، والتي عدلت في كوتونو عام: 1993، وتضم 15 دولة وهي: جمهورية البنين، بوركينا فاسو، جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية غامبيا، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، جمهورية غينيا بيساو، جمهورية ليبيريا، جمهورية مالي، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا، جمهورية السنغال، جمهورية سيراليون، جمهورية التوغو، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص: 65-90، وأنظر أيضاً: محمود نتاري وقوي بوحنية، "الإيكواس.. ما بين الهواجس الأمنية.. ورهان التنمية الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص: 248-250).

³ غازلي عبد الحليم، "الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) وإسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد: 02، 2016، ص: 69.

⁴ Pour Plus d'informations voir: (- Parfait Oumba, op.Cit, P: 09.

المتحدة في قراره رقم: 2359(2017) بشأن نشر القوة المشتركة لمجموعة الدول الخمس¹.

ثالثاً: التدخل في غامبيا

تعود جذور الأزمة في جمهورية غامبيا الى أزمة الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في: 01 ديسمبر 2016، والتي رفض فيها الرئيس جامع تسليم السلطة للمرشح الفائز آدم بارو²، وهذا بعد أن هنته بالفوز مصرحاً: "إني لأنتهز هذه الفرصة لأهنئ السيد آدم بارو بفوزه، إنه نصر واضح أتمنى له وللشعب الغامبي عامة كل خير"، إلا أن تهديد المعارضة بمحاسبته مادياً وجنائياً دفعه إلى عدم تسليم السلطة والطعن في نتائج الإنتخابات بعدها بأسبوع³، الأمر الذي دفع المحكمة إلى القول بإستحالة صدور أي حكم في هذا الصدد إلا في شهر ماي، في حين أن المهلة لإصدار الحكم النهائي لا يتجاوز 30 يوماً، فقام الرئيس المنتهية عهده جامع بتكليف البرلمان بتمديد ولايته مع إعلان حالة الطوارئ، وهو الأمر الذي دفع الإيكواس إلى تبني الخيار العسكري⁴، مستنداً في تدخله على المادة التاسعة من بروتوكول الديمقراطية والحكم الرشيد لسنة 2001⁵ التي تنص على: "أنه يجب على المرشح الذي خسر الإنتخابات الاعتراف بالهزيمة للحزب السياسي أو المرشح الذي أعلن فوزه ضمن المهلة المنصوص عليها في القانون"⁶.

وبناء عليه، تدخلت الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا إلى الحدود الغامبية ب: 600

Voir aussi: - Joseph Kazadi Mpiana, op.Cit, PP: 135-137

Voir aussi: - Hadjer Gueldich, op cit, P: 123).

¹ مقرر بشأن تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وحالة السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4(XXIX)، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة والعشرون، أديس أبابا، اثيوبيا، 3-4 جويلية 2017، رقم الوثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.644(XXIX) ص: 06.

² محمد بشير جوب، "دول غرب افريقيا وآلية إحتواء الأزمات..غامبيا نموذجاً"، مقال منشور في مجلة قراءات إفريقية بتاريخ: 2017.01.27، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2M4epNy>، تاريخ الإطلاع: 2018.01.02، على الساعة: 02: 15.

³ بدر حسن شافعي، "لماذا نجحت الإيكواس في تسوية أزمة الرئاسة في غامبيا؟"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 32، أبريل-جوان 2017، ص: 20.

⁴ محمد بشير جوب، المرجع السابق.

⁵ وهي المادة التي سمحت بوصول قادة المعارضة إلى السلطة مثل: نانا اكوفو في غانا، محمد بخاري في نيجيريا، الحسن واتارا في كوت ديفوار، وإيلين جونسون سيرليف في ليبيريا، لمزيد من المعلومات، أنظر:

- بدر حسن شافعي، "لماذا نجحت الإيكواس في تسوية أزمة الرئاسة في غامبيا؟"، المرجع السابق، ص: 22-23.

⁶ Art 09 « A l'issue de la proclamation définitive des résultats des élections, le parti politique et / ou le candidat battu doit céder, dans les formes et délais de la loi , le pouvoir au parti politique et / ou au candidat régulièrement », le protocole A/SP1/12/01 sur la démocratie et la bonne gouvernance additionnel au protocole relatif au mecanisme de prevention, de gestion, de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la sécurité, Communauté Economique des Etats de l'Afrique de L'Ouest, P: 08.

جندي من نيجيريا وبوكينا فاسو والسينغال والتوغو والنيجر، وفي الساعات الأولى من التدخل أعلنت الجماعة أنها تسيطر على الوضع، وأعلن حينها قائد الجيش الغامبي أنه لا يقاوم قوات الإيكواس، مما أجبر الرئيس المنتهية عهده جامع على التنحي خلال يومين فقط¹، وهو التدخل الذي أيده مجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي إستند إلى المادتين: 24، 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة وقد قرر بناء عليه ما يلي: إحترام نتائج الإنتخابات، والتأكيد على سياسة الإتحاد الإفريقي في عدم التسامح مطلقاً مع الإنتخابات، وأن الرئيس جامع لن يصبح رئيساً معترفاً به بعد 18 جانفي، مع تحذيره من مختلف العواقب التي يمكن أن تتجم عن عدم تركه للسلطة، سواء ما تعلق منها بحدوث عنف أو إنتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الترحيب ودعم جهود الإيكواس في عملية التسوية².

وقبل الختام، نشير إلى أن النص الصريح لحق التدخل من جانب الإتحاد الإفريقي³ قد شكل سابقة دولية وهو شيء مستحدث في القانون الدولي، إذ لم يسبق لأي منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة⁴ وأن أقرت هذا النص بشكل واضح وصريح ومفصل⁵.

فضلاً عن ذلك، فإن التناقض الذي حمله البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي في نصوص مواده قد قلب منظومة الأمم المتحدة رأساً على عقب، فالمفروض أن المنظمات الإقليمية هي التي تقدم المساعدة لمجلس الأمن الدولي، وذلك حتى يؤدي مهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الإتحاد منح نفسه الأولوية في حفظ السلم والأمن في إفريقيا، وهو ما يجعل التدخل من قبل الإتحاد الإفريقي يغتصب السيطرة المطلقة المخولة للأمم المتحدة بشأن إستخدام القوة⁶.

¹ بدر حسن شافعي، "لماذا نجحت الإيكواس في تسوية أزمة الرئاسة في غامبيا؟"، المرجع السابق، ص: 25.

² Communiqué de la 647^e réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis Abeba (Ethiopie), le: 13 janvier 2017, PSC/PR/COMM. (DCXLVII), PP: 2-3.

³ لمزيد من المعلومات، أنظر: - ساسي نجاه، إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص: 304-402.

⁴ لم تجرؤ منظمة الأمم المتحدة على تكريس حق التدخل في ميثاقها صراحة، وإنما جاء ضمناً في إطار الفصل السابع من الميثاق، وفي هذا الصدد هناك دراسات جادة جداً للأستاذ مجيد بن شيخ وكذلك الأستاذ موريس كامتو Maurice Kamto أكدت أن الأمم المتحدة لم تجز التدخل بإسم التدخل الإنساني أو واجب الحماية، ولكن نصوصها إستغلت في هذا الإطار.

⁵ Hadjer Guedich, « L'ingérence démocratique: peut-on imposer la légitimité démocratique par la force armée? », (ouvrage collectif sous la direction: rafa ben achour) op.Cit, P: 119.

⁶ فتارة يمنح البروتوكول مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في إفريقيا لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وتارة يمنحها لمجلس الأمن الدولي بإعتباره الجهاز المختص بذلك، فمن جهة نجد أن البروتوكول في مادته 1/16 يعترف بأولوية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى ينص على أن الإتحاد الإفريقي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لتعزيز السلام والأمن والإستقرار

وفي الختام، نشير إلى أنه لا تزال تبقى مشكلة أساسية تتعلق بموقف الإتحاد الإفريقي في حال عدم الإمتثال للعقوبات التي يفرضها، فما هي أهم الضمانات التي يفرضها الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة لإنفاذ العقوبات؟.

- توضيح ذلك سيكون في الفصل الثاني -

في إفريقيا في مادته 1/6، فضلا عن ذلك فإن المادة 2/17 ورد فيها أن الإتحاد لا يطلب مساعدة من مجلس الأمن في حفظ السلم والامن في إفريقيا إلا إذا إقتضى الأمر ذلك، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تشترط حصول المنظمات الإقليمية على إذن من مجلس الأمن عند إتخاذها تدابير قمعية، لمزيد من المعلومات، أنظر: - خليفة محمد، مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص: 104-109.

الفصل الثاني: ضمانات إنفاذ العقوبات

إن مسألتي الإنفاذ والإمتثال لمبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، هما بالتأكيد مسألتي نقاش، كون التحدي الأكبر للميثاق يتمثل في مدى نجاحه في إنفاذ الإمتثال للعقوبات التي أقرها ضد قادة الإنتخابات.

ولعل الحل في إنفاذ العقوبات يمكن العثور عليه في محاكمة قادة الإنتخابات على الصعيد الداخلي (المبحث الأول)، وفي حالة عجز هذا الأخير عن محاكمتهم يمكن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي والإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحاكمة على الصعيد الداخلي

لقد نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في الفقرة التاسعة من المادة 25 على أن: "تقدم الدول الأطراف للمحاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أو تتخذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم".

هكذا إذا نلاحظ، بأن الميثاق قد تبني العبارة المقترحة من طرف الفقيه غروسيوس Grotius في القرن السابع عشر، وبالضبط سنة 1625¹ التي كانت تعتمد على مبدأ "التسليم أو العقاب Aut Dedere Aut Punire"²، أي على الدولة تسليم المتهم، وإلا فعليها مقاضاته³.

تأسيساً على ما تقدم تتضح أهمية البحث عن مبدأ المحاكمة أو تسليم قادة الانقلابات (المطلب الأول)، ومدى تطبيقه في محاكمة قادة الانقلابات على الصعيد الداخلي، وهذا من خلال البحث عن حالات أو نماذج لمحاكمات على الصعيد الداخلي لقادة الانقلابات في القارة الإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكمة أو تسليم قادة الانقلابات

لقد لاحظ الفقيه جروسيوس Grotius أن: "الدولة لا تسمح لدول أخرى بإرسال أفراد مسلحين على إقليمها من أجل أخذ المجرمين، وعليه يجب على الدولة القيام بأحد الأمرين: إما أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة المذنب بناء على طلب أو إلتماس الدولة الأخرى، وإما أن تقدم المذنب بين يدي

¹ ماهر بديار، "مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الأمرة والقاعدة الملزمة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص: 878.

² لمزيد من المعلومات حول المبدأ، أنظر: (- بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 12-73، وأنظر أيضا: - ماهر بديار، "مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الأمرة والقاعدة الملزمة"، المرجع السابق، ص: 876-890. وكذلك: بوخالفه سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2014، ص: 13-92، وكذلك: - التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالإلتزام بالتسليم أو المحاكمة Aut Dedere Aut Punire، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، جنيف 5 ماي- 6 جوان و7 جويلية- 8 أوت 2014، وثيقة رقم: A/CN.4/L.844، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 05 جوان 2014، ص: 1-18، وكذلك: - جيسلاف غاليتسكي، التقرير الثالث عن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة Aut Dedere Aut Punire، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف 5 ماي- 6 جوان و7 جويلية- 8 أوت 2008، وثيقة رقم: A/CN.4/603، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 جوان 2008، ص: 1-34.

³ بن يوعبد الله مونية، "فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 03، العدد: 04، ديسمبر 2018، ص: 139.

الدولة من أجل معاقبته بما تراه مناسباً¹.

وبناء عليه، حرصت الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية على إدراج قاعدة قانونية، مفادها "التسليم أو المحاكمة" لتفادي إفلات المجرمين من العقاب².

وعليه، يرغب المرء في التركيز على محاكمة قادة الإنتقالات أمام العدالة الجنائية الوطنية في فرع أول، ثم عن التعاون بين الدول في مجال تسليم قادة الإنتقالات في فرع ثان.

الفرع الأول: محاكمة قادة الإنتقالات أمام العدالة الجنائية الوطنية

لقد دأبت التشريعات الداخلية على إقرار مبدأ العقاب، والذي يعود أصله إلى الفقيه جروسيوس Grotius في عبارته الشهيرة: "إن حق اللجوء إنما شرع في الأصل لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لملاحقات كيدية ناشئة عن الحقد أو الجور، ولم يشرع لأولئك الذين خبثت نفوسهم فارتكبوا أفعالاً ضارة تؤذي أحد أفراد المجتمع الإنساني عامة، ولهذا ينبغي على الدولة التي لجأ إليها مثل هذا المجرم إنزال العقاب به أو تسليمه أو على الأقل إخراجه من البلاد"³.

وبناء عليه، فقد تضمنت العديد من تشريعات الدول نصوصاً تجرم فعل الإنتقلاب إلى جانب نصها على عقوبات تخصه (أولاً)، كما أن الكثير من الدول اعتمدت على مبادئ الإختصاص الجنائي المختلفة من أجل ملاحقة ومعاقبة قادة الإنتقالات (ثانياً).

أولاً: تجريم فعل الإنتقلاب في إطار التشريعات الداخلية للدول

يحاول المرء من خلال هذا العنوان الإجابة على التساؤل المهم الآتي: كيف تواجه الدولة بمفهوم الدستور والقانون تداعيات الإنتقلاب؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تجد أساسها في الركن الشرعي لجريمة الإنتقلاب، وعليه نكون

¹ كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد: 48، العدد: 04، 2011.12.15، ص: 544.

² غير أن إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة من قبل بعض الدول، قد يكون الغرض منه تفادي تسليم رعاياها لا غير، وهناك من الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك، لعل أبرزها ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، عندما رفضت تسليم الضابط الأمريكي William Calley، الذي ارتكب جريمة إبادة في قرية "ماي لاي" الفيتنامية بتاريخ: 06 مارس 1968، إذ تمت محاكمته في محكمة عسكرية في جورجيا، وأدانته المحكمة بالسجن المؤبد، بموجب حكم صادر بتاريخ: 29 مارس 1971، لكن أفرج عنه بعد مرور ثلاث سنوات بتدخل من الرئيس الأمريكي حينها ريتشارد نيكسون، لمزيد من المعلومات، أنظر: - رقية عواشيرة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر، العدد الرابع، 13 أبريل 2009، ص: 25.

³ المرجع نفسه، ص: 24.

ملزمين بتوضيح جميع أركان جريمة الانقلاب، وهذا على النحو التالي:

1- الركن الشرعي

بالإستناد إلى مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹، يمكن القول بأنه لا يوجد أي دستور أو قانون في أي دولة من العالم يشجع على قلب نظام الحكم، بل على العكس من ذلك تماماً، فإننا دائماً ما نجد تلك الوقاية التي تفرضها دساتير الدول المعاصرة، لعدم حصول ما يؤدي لخلع السلطة السياسية بالطرق غير المشروعة، حيث تبنت الدساتير مبادئ تنظيم المعارضة السياسية في الدولة وكيفية التداول على الحكم، وإعتبار أن الخروج على السلطة العامة وإستعمال العنف أو الوسائل غير المشروعة للمطالبة بخلع السلطة من الجرائم الخطيرة التي يعاقب القانون عليها بصرامة².

وبناء عليه، فإن جريمة الانقلاب تستند على تشريع في تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، وهذا منذ القدم، بحيث نص قانون رومولو Romolo، الذي صدر في العهد الجمهوري لروما على تجريم فعل الانقلاب تحت عنوان: الجرائم الماسة بالسيادة أو العظمة، وكان ينظر إلى مرتكب جريمة الانقلاب كعدو للشعب، ولهذا ساد مصطلح الجريمة الماسة بعظمة الشعب الروماني، أما في العهد الإمبراطوري فكان يطلق على مرتكب الجريمة الماسة بجلالة الإمبراطور تعبير البيرديليو Perduellio، أي المعادي للدولة أو مرتكب الخيانة العظمى فهو كالعدو الأجنبي الذي يقوم بالعدوان على الدولة الرومانية³.

وفي العصر الحالي، أقرت مختلف التشريعات الداخلية للدول الأوروبية قوانين لحماية المؤسسات الدستورية لاسيما أنظمة الحكم فيها من الانقلابات⁴، وبالتالي حمايتها من الإستيلاء عليها بالقوة والعنف ولعل أبرزها كان في كل من إيطاليا⁵ وروسيا¹.

¹ بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 124-126.

² زواقري الطاهر أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 179.

³ محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 20-29.

⁴ سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص: 419.

⁵ تنص المادة: 283 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: " يعاقب بالسجن لمدة إثني عشر سنة، كل من يرتكب عملاً يهدف من خلاله إلى تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم بغير الوسائل التي يقرها التنظيم الدستوري للدولة"، أنظر: - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 600.

ويجدر الذكر، أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة حث الدول الأطراف على إتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية لضمان التعامل وفقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطياً عن طريق وسائل غير دستورية².

وبناء عليه، لم تتوانى بعض الدول الإفريقية في تشريع نصوص قانونية للتصدي لظاهرة الإنتخابات فيها، بل كانت سباقة في إدراج قوانين خاصة تجرم الإنتخابات، في سابقة لم تشهدها حتى أرقى الديمقراطيات في العالم، فقد أقرت الحكومة الموريتانية³ بتاريخ: 23 جانفي 2013 قانوناً يجرم الإنتخابات العسكرية وغيرها من أساليب وأشكال تغيير السلطة المنافية للدستور، بحيث صنف القانون تلك الأساليب في خانة الجرائم ضد أمن الدولة⁴، وأنها غير قابلة للتقدم⁵، وهي الجرائم التي يواجه مرتكبوها والمتواطئون معهم عقوبات قاسية حسب القانون الجنائي الموريتاني⁶، مع حرمان أصحاب هذه الجرائم والمتعاونون معهم من حقوقهم المدنية⁷.

أما في مصر، فإن الإنتقال يشكل جريمة، وقد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام على النحو الوارد صراحة بنص المادة 87 من قانون العقوبات المصري حسب أحدث التعديلات لسنة 2013 والتي جرى نصها على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام كل من أَلَفَ العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما"⁸، كما أن هؤلاء لا يستفيدون من تخفيف العقوبة عند الحكم بالإدانة عليهم⁹.

¹ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدستور الروسي على أن: "يجب ألا يعتدي أحد على السلطة في الإتحاد الروسي، وتتم ملاحقة الإستيلاء على السلطة أو إغتصاب سلطة الدولة بموجب القانون الإتحادي"، دستور الإتحاد الروسي (1993)، المعدل 2014، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2LFUtAB>.

² الفقرة الثانية من المادة: 14 من CADEG.

³ وقعت دولة موريتانيا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة في 29 جانفي 2008، وصادقت عليه في 07 جويلية 2008.

⁴ المادة الثالثة من القانون رقم: 010-2013، يقضى بعقاب جرائم الإنتخابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 55، العدد: 1281، بتاريخ 15 فيفري 2013، ص: 69.

⁵ المادة الثانية، المصدر نفسه، ص: 68.

⁶ المادة الرابعة، المصدر نفسه، ص: 69.

⁷ المادة الخامسة، المصدر نفسه، ص: 69.

⁸ المادة: 87 من قانون العقوبات المصري.

⁹ المادة 88 مكرر (ج)، المصدر نفسه.

وفي المغرب، تنص المادة 169 من القانون الجنائي على أن: "الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لورثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد"¹.

وفي تونس ينص الفصل 72 من المجلة الجزائية التونسية على أنه: "يعاقب بالإعدام مرتكب الإعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي"².

أما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري في المادة: 77 من قانون العقوبات على تجريم الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره"³.

وعليه، فإنه يمكن للمرء القول بأنه لا يوجد أي قانون أو دستور في أي دولة من دول العالم يعطي شرعية لأي عمل إنقلابي، وعلى العكس تماماً، فإن قوانين وديساتير دول العالم كلها تجرم الانقلابات وتعاقب عليها، بالنظر للانتهاكات والجرائم التي ترتكب أثناء الانقلابات.

من خلال ماتقدم، فإنه يمكن القول بأن فلسفة تجريم الانقلابات تقوم على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، والذي أدانته مختلف الوثائق القانونية للإتحاد الإفريقي، كخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي إعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996، وكذلك الفقرة (ح) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والتي أدانت صراحة الإفلات من العقاب كمبدأ لا تقريظ فيه، بالإضافة إلى المادة السابعة من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة التي تنص على أن: "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتعزيز أجهزة الإتحاد المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاربة

¹ مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة بتاريخ: 15 أوت 2016، مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، ص: 52، متاح على الموقع الآتي:

https://www.courconstitutionnelle.ma/sites/default/files/documents/lqnwn_ljnyy.pdf

تاريخ الإطلاع: 2017.10.04، على الساعة: 02: 10.

² القانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3ikSpdj>.

³ تنص المادة 77: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"، الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد الضرورية".

2- الركن المادي لجريمة الانقلاب

لئن كان النظام الدستوري في الدولة هو محل الحماية الجنائية في جريمة الانقلاب¹، فإن هذه الجريمة هي جريمة شكلية أو من جرائم السلوك المجرد²، فالقانون يجرم الفعل الإجرامي وهو محاولة قلب النظام في ذاتها، دون أن يكون مناط التجريم تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في وقوع الانقلاب أو حدوث التغيير³، بمعنى أنه لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثاً ضاراً هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، كما لا يلزم أن ينتج من السلوك ذاته ولو حدث خطر هو تعريض الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة لخطر القلب أو التغيير، فلا يلزم لا الضرر ولا الخطر، وإنما يكفي أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة هدفاً يتجه سلوك الجاني مادياً إلى تحقيقه ولو لم يتحقق⁴، فالمشرع لا يترتب في إنزال العقاب ولا ينتظر تحقق الجريمة، بل يبادر ويعجل التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها، ولو لم تكن كذلك في الواقع وهي صورة يطلق عليها الفقه الإيطالي "الجرائم المبكرة الإتمام"⁵.

فضلاً عن ذلك، فإن الركن المادي للجريمة يتميز بأنه يتخذ السلوك الإيجابي صورة له، أي أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا بإتيان الجاني سلوكاً مادياً يسعى إلى الإطاحة بنظام الحكم⁶، ومن ثم لا تقع الجريمة عن طريق الإمتناع أو عن طريق السلوك السلبي⁷، ولهذا السبب يقال أن جريمة الانقلاب هي من جرائم الإرتكاب الإيجابي لا السلبي⁸، ويتخذ هذا السلوك المكون للجريمة صورة إستعمال القوة على أية صورة وبأي قدر في محاولة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة⁹.

¹ عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص: 474.

² عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص: 262.

³ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 605.

⁴ رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 155.

⁵ عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص: 480.

⁶ المرجع نفسه، ص: 478.

⁷ سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، المرجع السابق، ص: 413.

⁸ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 604.

⁹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 156.

ويجدر الذكر، أن أغلب التشريعات قد حددت في تناولها لجريمة الانقلاب، الركن المادي للجريمة ب: محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم بالقوة، بحيث يعاقب على مجرد التحريض على الانقلاب، حتى ولو لم يؤد إلى أي أثر أو نتيجة¹.

ج- الركن المعنوي لجريمة الانقلاب

وفقاً لقواعد التجريم المسلم بها فإن ماديات الجريمة وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية بل يشترط توافر رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية تربط بين تلك الماديات وشخصية الجاني²، لأن جريمة الانقلاب هي جريمة عمدية، لا تقع قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العام والخاص، وذلك بأن تنصرف إرادة الجاني إلى الركن المادي لها كما وصفه القانون³، بإرتكاب الفعل مع علمه بحقيقة نشاطه المتمثل في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها السياسي، ومن ثم لا تقع الجريمة في صورة الخطأ، كما يجب أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم وهي نية الانقلاب، ولا تكتمل العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الجريمة، إذا تخلفت هذه النية الخاصة لدى المتهم⁴.

ومقتضى إستلزام النية الإجرامية الخاصة أي نية الانقلاب، أن يثبت إتجاه إرادة الجاني إلى الإطاحة بنظام الحكم القائم، وإحلال نظام آخر جديد بدلاً عنه أو الإخلال بنظام توارث العرش في النظام الملكي، أو الإخلال كذلك بنظام تداول السلطة في النظام الجمهوري⁵.

ثانياً: دور مبادئ الإختصاص الجنائي في الملاحقة الوطنية لقادة الانقلابات

يعترف القانون الجنائي الدولي للدول بحق ممارسة إختصاصها القضائي الجنائي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم على أساس مبادئ إختصاص يسمح بموجبها للقضاء الداخلي بممارسة ولايته القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم وهذا في الحالات الآتية: الإختصاص

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- منار عبد المحسن، آدم سميان، "جريمة التحريض على قلب الحكم أو تغيير الدستور"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد: 27، أبريل 2015، ص: 44-74، وأنظر أيضاً: - عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص: 479-480، وكذلك: - سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، المرجع السابق، ص: 413، وكذلك: - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 605-609).

² عباس حكمت فرمان الدركلي، المرجع السابق، ص: 237.

³ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 159.

⁴ عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص: 482.

⁵ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 619.

الإقليمي والشخصي، والإختصاص العالمي.

1- الإختصاص الإقليمي والشخصي

إستناداً إلى مفهوم السيادة فإن الأصل أن تقتصر الولاية القضائية لكل دولة على إقليمها، ولا يمكن أن تمتد إلى خارجه، وهذا ما يسمى بمبدأ الإختصاص الإقليمي، ولكن قد توجد حالات أخرى للإختصاص تسري كإستثناء على هذا المبدأ يمتد معها الإختصاص القضائي للدولة خارج حدود إقليمها ليتبع حاملي جنسيتها وهو ما يسمى بالإختصاص الشخصي.

أ- الإختصاص الإقليمي أو مبدأ إقليمية النص الجنائي

يقصد بمبدأ الإقليمية وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الأفعال التي تعد جرائم وتقع داخل النطاق الإقليمي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان وطنياً أو أجنبياً¹، ذلك أن مباشرة حق العقاب في محل ارتكاب الجريمة له ما يبرره بإعتبار أن البلد الذي ارتكبت عليه الجريمة أقدر على جمع أدلة الإتهام وأولى بعقاب من خالف قانونها².

ونتيجة لذلك، يكون للمحاكم الجنائية الداخلية كقاعدة عامة الإختصاص الإستثنائي في نظر كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة³، على نحو ما أكدته توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا EPCC في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الإتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية المبرمة في: 15 ماي 1972 على أولوية الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم⁴.

وبناءً عليه، فإنه يمكن القول بأن إختصاص المحاكم الوطنية أصيل في محاكمة قادة

¹ لمزيد من المعلومات حول مبدأ الإقليمية، أنظر: (- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص: 111، وأنظر أيضاً: - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص: 131، وكذلك: - ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 19، ص: 32، وكذلك: - بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين امليلة، 2006، ص: 43-44، وكذلك: - بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 107-110، وكذلك: - منصوري صونية، الإطار القانوني لمكافحة الإفلات من العقاب عن إنتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018.09.25، ص: 173-174، وكذلك: - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 191-194، وكذلك: - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 107).

² رقية عواشيرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المرجع السابق، ص: 21.

³ كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المرجع السابق، ص: 538.

⁴ مارية عمراوي، المرجع السابق، ص: 111.

الإنقلابات، كون أن المتهمين عادةً والأفعال كلها ينتمون إلى إقليم واحد، غير أن تطبيق مبدأ الإقليمية قد يؤدي إلى أن يفلت قادة الإنقلاب من العقاب كحالة ارتكاب الوطني للجريمة خارج دولته، وهروبه إلى هذه الأخيرة قبل الحكم عليه، وهو ما يستدعي من الدولة اللجوء إلى الأساس الشخصي.

ب- الأساس الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي

يقصد بمبدأ الشخصية إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده إذا ارتكب جريمة في الخارج، وعاد إلى بلده دون أن يحاكم في مكان ارتكاب الجريمة، فالدولة لا تسلم رعاياها عادة، ولا تستطيع أن تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها حسب مبدأ الإقليمية، لذلك تلجأ إلى مبدأ الشخصية¹.

وبناء عليه، تعتبر مسألة إسناد الإختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة إنتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية².

ويجدر بالذكر، أن مبدأ شخصية النص التجريمي له وجه إيجابي ووجه سلبي³.

- الإختصاص الإيجابي الشخصي

هو الذي يسمح للدولة بإقامة إختصاصها الجنائي، على أساس جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، حيث يسمح بموجبه للدولة بحق مراقبة مواطنيها أينما كانوا مادام أنه يتضمن حق الدولة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبه من جرائم في الخارج⁴.

ولقد نصت على مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي العديد من الصكوك الدولية من بينها: الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979⁵، وكذلك الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد

¹ ناصري مريم، المرجع السابق، ص: 34-35.

² كتاب ناصر، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص: 538.

³ بارش سليمان، المرجع السابق، ص: 51.

⁴ كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المرجع السابق، ص: 538.

⁵ إعدمتد الإتفاقية في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 جوان 1983، في مادتها 05 فقرة أ وب، التي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ترتكب: (أ) في إقليم تلك الدولة أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989¹.

- الإختصاص الشخصي السلبي

إن الإختصاص الشخصي السلبي هو الذي يعطي الحق للدولة في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد رعاياها في الخارج، وهذه الحماية تقابل حق الرقابة والمتابعة في الحالة العكسية، ويحق لدولة الضحايا طلب تسليم المتهمين²، ويكمن أساس هذا المبدأ في حماية رعايا الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم في الخارج، إذا ما أهملت دولة الإقليم ذلك أو كانت غير قادرة على معاقبة الفعل³.

وقد تم تكريس هذا الإختصاص القضائي في بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973⁴ وإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979⁵.

وما يمكن للمرء ملاحظته من خلال ما سبق، أن مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ورغم

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها".

¹ في الفقرتين: أ وب من المادة التاسعة، التي تنص على أن: "1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ترتكب:

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) من قبل أحد رعاياها أو، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها".

² كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المرجع السابق، ص: 539.

³ ناصري مريم، المرجع السابق، ص: 35-36.

⁴ بحيث تنص المادة الثالثة منها على أن: "1- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية في الأحوال التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي أحد رعايا هذه الدولة؛

(ج) متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة الأولى ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة.

2- كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لإخضاع هذه الجرائم لولايتها إذا كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي موجوداً في إقليمها وإذا لم تتم، وفقاً للمادة الثامنة، بتسليمه إلى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الداخلي".

⁵ الفقرة الأولى من المادة الخامسة تنص على أن: "تتخذ كل دولة طرف في الإتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة الأولى".

فعاليتها إلا أنهما يعجزان عن تجسيد وتكريس مبدأ العقاب بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة، كجريمة الانقلاب، والتي إذا ما تم تنفيذها من قبل المرتزقة، الذين عادة ما يقومون بتدبير إنقلابات على إقليم دولة ما، لا يحملون جنسيتها أو جنسية دولة أخرى، ثم يتمكنون من الفرار إلى دولة ثالثة لم يرتكبوا فيها الفعل المجرم على إقليمها ولا يحملون جنسيتها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن لهذه الدولة ممارسة ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، وبالتالي يبقى قادة الانقلاب من المرتزقة يتمتعون بالحرية، ومن إفلاتهم من العدالة والعقاب، مستفيدين بذلك من الثغرات القانونية المرتبطة بمعايير الإختصاص التقليدية المعروفة، مما يستوجب تعويض هذا القصور بآليات أخرى أهمها الإختصاص العالمي.

2- الإختصاص العالمي أو مبدأ الولاية القضائية العالمية

لقد أدى قصور المبادئ التقليدية للإختصاص الجنائي الوطني في متابعة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي يرتكبها عادةً ممثلون رسميون للدولة، إلى نشوء مبدأ لا يعتد لا بالإقليم ولا بالجنسية ولا بأي رابط بين المجرم والمحاكم التي تتولى متابعته ويعرف هذا المبدأ بالولاية القضائية العالمية، والتي تعتبر الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه في ردع المجرمين، وكذا الحد من إفلاتهم من العقاب، على نحو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 67/98 من أن: "التطبيق المسؤول للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل مكافحة الإفلات من العقاب"¹.

لأجل ذلك نكون ملزمين بتسليط الضوء على تطور المبدأ ثم تعريفه.

أ- تطور المبدأ

هذا المبدأ ليس بمبدأ جديد كما قد يتبادر إلى الذهن حيث تعود بوادره إلى القرن 13 م، بحيث تم تطبيقه على المتشردين بالنظر لعدم وجود إقامة ثابتة ومعروفة لهم، ثم تقرر توسيعه ليشمل المنبوذين والسارقين²، بعد ذلك وجد أساسه في كتاب الفقيه غروسيوس Grotius وهذا من

¹ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، قرار إتحذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/67/98، 13 جانفي 2013، ص: 02.

² بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص: 327.

أجل حل مشكلة القرصنة سنة 1625 في كتابه قانون الحرب والسلام¹، والذي إقترح فيه التمييز بين الجرائم العادية التي تمس الأفراد، وبين الجرائم التي تهم بصفة معينة المجتمع البشري حيث أن قمع هذه الأخيرة يكتسي أهمية معتبرة، وبالتالي فممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية ليست فقط حقاً للدولة، بل واجباً عليها² لتخرج بعد ذلك الفكرة من كتب الفقه، لتسجل في العديد من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

على صعيد الإتفاقيات الدولية، أشارت إتفاقيات جنيف الأربع للإختصاص الجنائي العالمي، بحيث تنص الإتفاقية الأولى على أنه: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة الخمسين، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمته أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"³.

كما أشارت إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 إلى المبدأ، وهذا بمقتضى المادة الخامسة التي تنص على أن: "تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في حالات ثلاث:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدول ؛

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة ؛

ج- المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا إعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد تبنت العديد من الدول هذا المبدأ، ومن أبرز هذه الدول: بلجيكا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وسويسرا، والعديد من الدول الإفريقية.

¹ بدر الدين شبل، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، عدد: 01، جوان 2010، ص: 115.

² بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 328.

³ المادة 49 من إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

وبالنسبة لدولة بلجيكا، فقد إعتمدت قانوناً في 16 جوان 1993 يمكن بموجبه للسلطات القضائية البلجيكية أن تتولى متابعة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب، وقامت بتعديله بموجب قانون صادر في 10 فيفري 1999، بحيث أصبح هذا القانون يسمح بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إرتكابهم الفعل الإجرامي، وبناءً عليه تقدمت عدة أطراف بشكاوى ضد شارون وزير دفاع الكيان الإسرائيلي، وضد أيضاً الرئيس الأمريكي بوش بتهمة جرائم حرب، وأمام هذه الشكاوى المتتالية التي إعتبرت بداية لسيادة الفوضى والتعسف بزعم بعض الدول التي ضغطت على بلجيكا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إعتمدت بلجيكا قانوناً جديداً في 05 أوت 2003، ألغت بموجبه القانون المعتمد في 1993، والمعدل في 1999 و2003، وبالتالي أصبح بموجب القانون الجديد قرار فتح التحقيق القضائي مرهونا بقبول وكيل الفيدرالية، مع إشتراط أن يكون مرتكب الجرائم الدولية يحمل الجنسية البلجيكية ومقيماً على أراضيها على الأقل مدة ثلاث سنوات¹.

كما إعتمدت إسبانيا قانوناً للسلطة القضائية في 1985، حددت فيه ضوابط إختصاص المحاكم الإسبانية التي بموجبها إعترفت بمبدأ الإختصاص العالمي، بحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة: 23 منه على أن: "يختص القضاء الإسباني كذلك بمتابعة الأفعال المرتكبة من قبل إسبانيين أو أجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن إعتبرها وفقاً لقانون العقوبات أحد الأفعال التالية: كل فعل ينبغي متابعته في إسبانيا وفقاً للإتفاقيات أو المعاهدات الدولية"².

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص: 183، وأنظر أيضاً: - بوروبية سامية، معاينة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 332-334، وكذلك: - دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14.12.2014، ص: 290-314، وكذلك: - بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 98-99، وكذلك: - نزار حمدي قشطة، "مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد: 22، العدد: 02، جوان 2014، ص: 606، وكذلك: - شوقي سمير، "الأثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015، ص: 12. وكذلك: - كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد: 48، العدد: 03، 15.09.2011، ص: 242-246، وكذلك: - دريس نسيم، "تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني: دولة بلجيكا نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 15، العدد: 01، 2017، ص: 370-375).

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بوروبية سامية، معاينة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 334-336، وأنظر أيضاً: - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص: 314-320، وكذلك: - بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 159-165، وكذلك: - نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص: 606).

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحاكم فيها تمارس إختصاصاً عالمياً فيما يتعلق بجريمة التعذيب وفقاً لقانون 20 نوفمبر 1994، وكذا من خلال قانون سيرغي ماغينتسكي Sergueï Magnitski الذي يلزم الرئيس الأمريكي بفتح تحقيق، إذا ما كان أجنبياً مسؤولاً عن جريمة قتل أو تعذيب أو إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً لممارسته حقه في حرية التعبير، كما يُلزم القانون الرئيس بفرض عقوبات على أي شخص يعتبر مسؤولاً عن إنتهاكات خطيرة مثل التعذيب والإحتجاز لمدة طويلة دون محاكمة أو قتل شخص خارج نطاق القضاء لممارسته هذا الحق¹.

فضلاً عن ذلك، تبنت كل من سويسرا²، فرنسا³، كندا⁴، وكذا المملكة المتحدة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، هذه الأخيرة إعتقلت بمقتضى هذا المبدأ الرئيس التشيلي الأسبق أغوستو بينوشيه Augusto Pinochet سنة 1998، بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الإسبانية بتهمة إرتكاب جرائم القتل وتعذيب وخطف، بعد الإنقلاب الذي قاده ضد الرئيس الشرعي سلفادور إيزابيلينو أليندي غوسينز Salvador Guillermo Allende Gossens في 11 سبتمبر 1973، وفي 29 جانفي 2001 أدين هذا الرئيس بجرم الإشتراك في قتل 75 ضحية وخطفهم في حادثة 19 أكتوبر المعروفة بقافلة الموت، غير أنه تم توقيف المتابعة بسبب تدهور صحته⁵.

كما إعتمدت العديد من الدول الإفريقية تشريعات تركز مبدأ الإختصاص العالمي أهمها على الإطلاق: جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غانا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا،

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 340-341، وأنظر أيضاً: - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص: 343-346.

Voir aussi: - <https://laws.justice.gc.ca/fra/lois/J-2.3/page-1.html> .

² بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 338.

³ لقد تبنى التشريع الفرنسي الإختصاص العالمي في: 13 جوان 2010، وهذا في المادتين: 689، و689-1 من قانون الإجراءات الجزائية، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص: 182-183، وأنظر أيضاً: - بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 336-338، وكذلك: - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص: 327-339، وكذلك: - كتاب ناصر، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص: 240-242).

⁴ إعتمدت كندا مبدأ الإختصاص العالمي في قانون حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في: 29 جوان 2000، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 339، وأنظر أيضاً: - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص: 339-343، وكذلك: - بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 171-172).

⁵ بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، "الإختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد: 17، ص: 120-121.

النيجر، كوت ديفوار ورواندا¹.

ب- تعريف المبدأ

لا يوجد تعريف واحد مقبول عالمياً لهذا المفهوم، ولكنه "لأغراض عملية يمكن وصفه بأنه ولاية قضائية تستند فقط إلى طبيعة الجريمة، دون إعتبار للإقليم الذي ارتكبت فيه ولا لجنسية الجاني أو المدان فعلاً ولا لجنسية الضحية، ولا لأي علاقة أخرى بالدولة الممارسة لهذه الولاية القضائية، وهذا يعني أنه يجوز للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة ارتكبتها مواطن أجنبي ضد مواطن أجنبي آخر خارج إقليمها"².

ويعرفه المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأستاذ كزافييه فيليب Xavier Philippe بأنه: "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تسلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية"³.

كما تعرفه مجموعة من الخبراء في تقريرهم المقدم في إطار اللجنة الخاصة المشتركة بين الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي بعنوان: "مبدأ الإختصاص العالمي" بما يلي: "مبدأ عالمية النص الجنائي هي تأكيد دولة إختصاصها على الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة ما من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة، حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة صاحبة الإختصاص، وبعبارة أخرى عالمية النص الجنائي تعني مطالبة الدولة للحق في المتابعة في جميع الظروف وعلى خلاف المبادئ التقليدية المشكلة للإقليمية والجنسية والعينية"⁴.

وقد عرفه الأستاذ جون سالمون Jean Salmon في قاموسه القانون الدولي العام بأنه:

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 341-344، وأنظر أيضاً: - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص: 346-350، وكذلك: - بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 97-98).

² تشارلز تشيرنور جالوه، الولاية القضائية الجنائية العالمية، وثيقة رقم: A/73/10، ص: 395.

³ كزافييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد: 862، 2006، ص: 87.

⁴ Le rapport du groupe d'experts UA-UE sur le principe de compétence universelle, conseil de l'Union européenne, Bruxelles, avril 2009, P: 07.

"إختصاص المحاكم الوطنية للدولة بمحاكمة وقائع إرتكبت في الخارج بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، وطبقاً لهذا الإختصاص أين يوجد مرتكب الجريمة تتم محاكمته وفقاً لقاعدة أين أجدك أحاكمك Ubite Inveners, Ibite Judicabo"¹.

وعليه يعرف مبدأ الإختصاص العالمي بأنه حق ممارسة محاكم دولة ما بعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، وبالتالي فإن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يتضمن إعترافاً للتشريعات الوطنية بولاية عامة على جميع الجرائم المترتبة أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

الفرع الثاني: تسليم قادة الانقلاب

لقد أشار الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة على هذا المبدأ، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة: 14 منه على أن: "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضمان التعامل طبقاً للقانون مع الأشخاص الذي يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة عن طريق وسائل غير دستورية"، كما تنص الفقرة العاشرة من المادة: 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة على أن: "تشجع الدول الأطراف على إبرام إتفاقيات التسليم الثنائية وإعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة".

ومن الواضح أن الغرض من نظام تسليم المجرمين في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة هو تحقيق المصلحة المشتركة للدول الأطراف فيه في التصدي لظاهرة الانقلابات، وذلك بمحاكمة قادته أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، أو تسليمه. وعليه، يرغب المرء في هذا الصدد التركيز على ماهية المبدأ، وكذا على أبرز معوقاته في القارة الإفريقية.

أولاً: ماهية نظام التسليم

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي في ميدان محاربة الجريمة²، ذلك أن أولى خطوات التعاون بين الدول هي تسليم المجرمين للجهات والأجهزة المخولة بتنفيذ الجزاءات

¹ نقلا عن: - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 201.

² لخزاري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 01، جانفي 2019، ص: 519.

على ارتكاب الجرائم¹، وبالتالي فهو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي².

وتبرز مكانة المبدأ في كونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم يعفيهم من الإفلات من العقاب³، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام الدولة الأولى بمحاكمته، وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقاً لفاعلية النظام القضائي للدولة⁴.

ولتحديد ماهية التسليم لابد أولاً من الإشارة إلى تطور المبدأ، ثم إلى التعريف به، بعد ذلك نتعرض لشروطه.

1- تطور نظام التسليم

إن نظام تسليم المجرمين قد عرف منذ القدم، إذ أخذت به أول معاهدة دولية في التاريخ أبرمت بين رمسيس II ملك مصر وحاثوثيل ملك الحثيين عام 1300 قبل الميلاد⁵، والتي نصت على أن يتعهد كل منهم بتسليم من يفر إليه من المجرمين من مواطني الدولتين⁶.

كما عرف نظام التسليم في العصر القديم عند الإغريق والرومان بإسم التخلي عن مصدر الضرر، وذلك بأن يعمد أهل الجاني إلى تسليمه لأهل المجني عليه، وذلك إظهاراً لحسن نيتهم ورغبتهم في السلام⁷.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تسليم المجرمين، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾⁸.

أما في العصر الحديث، فقد شهد نظام التسليم حركة تشريعية على الصعيدين الداخلي والدولي، فعلى الصعيد التشريعات الوطنية سنت معظم الدول قانوناً خاصاً بالتسليم، وكانت فرنسا

¹ علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 05، المجلد: 02، جانفي 2017، ص: 400.

² إبتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد: 15، جوان 2019، ص: 369.

³ بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص: 138.

⁴ رقية عواشيرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المرجع السابق، ص: 18.

⁵ المرجع نفسه، ص: 19.

⁶ محمد السيد عرفة، "تسليم المجرمين الإرهابيين في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 29، 2000، ص: 254.

⁷ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص: 120.

⁸ الآية الثانية من سورة المائدة .

السبابة في سن قانون التسليم المؤرخ في 19 فيفري 1791، والذي جاء مباشرة بعد الثورة الفرنسية، وتلتها بلجيكا بموجب قانون التسليم الصادر سنة 1833، ثم إنجلترا بموجب قانون التسليم لسنة 1870¹.

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية، فقد وقعت الدول على العديد من الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم، وأبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية أهمها: إتفاقية التسليم المعقودة بين الدول العربية الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1953، ثم تلتها الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 13 ديسمبر 1957، والبروتوكولات الملحقة بها، وإتفاقيات كاراكاس Caracas بين الدول الأمريكية سنة 1981، وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983، وصولاً إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع إتفاقية نموذجية لتسليم المجرمين، وهذا بموجب قرارها رقم 116/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وألحقت بهذه المعاهدة أحكام تكميلية تضمنها قرار الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1997 الحامل لرقم 88/52 والمتعلق بـ: "المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين"².

2- تعريف نظام التسليم

يجب التطرق إلى تعريف تسليم المجرمين بمدلوليه اللغوي والإصطلاحي.

أ- لغةً

مصطلح التسليم في اللغة يعتبر مصدر لأصل كلمة سلم، ويقال سلمه إلى فلان أي أعطاه إياه، وسلم به رضي، وسلمته الشيء فتسلمه أي أعطيته إياه فتناوله، تسلم الشيء: أخذه وقبضه، ومنه: تبرأ وتخلص³.

ب- إصطلاحاً

يعد تسليم الأشخاص أو المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وقد إشتق هذا المصطلح من الأصل اللاتيني Extradere ويعبر عنه بـ: "إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة

¹ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 05.

² المرجع نفسه، ص: 05-06.

³ محمد أحمد عبد الرحمن طه، "التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة"، مجلة دراسات قانونية، العدد: 06، فيفري 2010، ص: 08.

الطالبة صاحبة الإختصاص بمحاكمته"¹.

ويعرفه معجم المصطلحات القانونية، بأنه إسم مؤلف من كلمتين EX بمعنى خارج و Tradition بمعنى سلم مجرماً Extrader ويعد مصطلح تسليم المجرمين ترجمة عربية لكلمة L'Extradition الفرنسية².

ولقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 بأنه "يعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني".

ولقد حاول القضاء والفقهاء بدورهما تعريف التسليم، ومن أبرز التعريفات ما جاءت به المحكمة العليا الأمريكية بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة للدولة طالبة التسليم، أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة طالبة"³، كما عرفته المحكمة العليا البريطانية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة طالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة بإستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها تسليمه لمحاكمته عن إتهامات جنائية تم إرتكابها في الدولة طالبة، أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به في الدولة طالبة"⁴.

أما الفقهاء فقد عرف نظام تسليم المجرمين، بأنه: "إجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم متهم متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، هي الدولة طالبة، من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، ومعاقبته في حالة إدانته"⁵.

كما عرف بأنه: "إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى

¹ خالد حامد مصطفى، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 65، الرياض 2016، ص: 220.

² درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد: 01، 2019، ص: 03.

³ زياد محمد جفال، "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد: 16، العدد: 01، ص: 513-512.

⁴ مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018، ص: 240.

⁵ كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المرجع السابق، ص: 548.

تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بطريقة جنائية¹.
ومن التعاريف الواردة أيضاً للتسليم أنه: "تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها، ووضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها، من أجل محاكمته عن جريمة متهم بإرتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر في حقه من محاكمها"².
من هذا المنطلق، يمكن القول أن التسليم يختلف بحسب الغرض منه فهناك التسليم من أجل المحاكمة، والتسليم لأجل التنفيذ.

بناء على ما تقدم من تعريفات لنظام تسليم المجرمين، نلاحظ بأنها تتلاقى في مضمونها رغم إختلاف صياغتها، وعليه يمكن القول بأن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

3- شروط التسليم

تتمثل الشروط المتعلقة بالتسليم في شرطين أساسيين: شرط أول يتعلق بإزدواجية التجريم في قانون كل من الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، وشرط ثان يتعلق بخطورة الجريمة محل التسليم.

أ- إزدواجية التجريم

يعتبر مبدأ إزدواجية التجريم³ أحد الشروط الأساسية للإجراءات الجنائية الدولية لتسليم المجرمين، وهو مبدأ نابع من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويرتبط أيضاً بمفهوم السيادة والمعاملة بالمثل⁴، ويقضي هذا الشرط أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرمًا خاضعاً

¹ بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، "الإختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية"، المرجع السابق، ص: 117-118.

² عبد القادر البقيرات، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد: 01، 2009، ص: 461.

³ لمزيد من المعلومات حول إزدواجية التجريم، أنظر: (- بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 128-130، وأنظر أيضاً: - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 210-225).

⁴ بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 76.

للجزاء في النظام القانوني والقضائي للدولتين طالبة التسليم والمتلقية له¹.

ذلك ما أقره مجمع القانون الدولي في إجتماعه بأكسفورد سنة 1880: "الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقباً عليه في قانوني البلدين ما لم يكن العنصر المكون للجريمة غير ممكن توافره على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظراً لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة"²، وهذا ما ذهبت إليه الإتفاقية الأوروبية لعام 1957 من خلال المادتين الثانية والثالثة، وكذا إتفاقية كراكاس 1980 التي تذهب إلى اشتراط ازدواجية التجريم حتى تتم عملية التسليم³.

ب- أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة

من بين الشروط التي أقرتها العديد من الأنظمة القانونية الداخلية في مسألة تسليم المجرمين هو أن تكون الجريمة التي ارتكبها المجرم على درجة من الخطورة حتى يمكن أن تكون موضوعاً للتسليم⁴، بحيث لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الأهمية والخطورة، وهذا طبقاً لما ذكره الأستاذ Poitlerin من أنه: "لا يجوز أن نشغل الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة"⁵، وهو ما إشتراطته المادة الثالثة من إتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين بأن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تشكل جنائية أو جنحة.

وعليه، فإن تحديد الجرائم التي يختص بها هذا المبدأ تعتبر أساسية لأنه حسب الفقيه غروسيوس Grotius يجب تطبيق المبدأ على كل جريمة يمكن أن تتضرر منها دولة ما بغض النظر عن نوعها⁶.

ويجدر بالذكر، أنه في القانون الدولي لم يتم تحديد دقيق للجرائم التي تدخل في إختصاص

¹ عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص: 736.

² لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص: 512.

³ مارية عمراوي، المرجع السابق، ص: 166.

⁴ بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 78.

⁵ عبد المالك بشارة، "طبيعة الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم وإشتاتاتها"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الخامس عشر، 30 جوان 2018، ص: 217.

⁶ بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص: 141.

مبدأ التسليم¹، غير أنه توجد جرائم مشمولة بالتسليم وفقاً لإتفاقيات دولية²، أبرزها ما تعلق بموضوع بحثنا ألا وهي جريمة الانقلاب، بحيث يخضع قادة ومرتكبي الجريمة للتسليم، وهذا وفقاً لنص الفقرة العاشرة من المادة: 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، والتي تنص على أن: "تشجع الدول الأطراف على إبرام إتفاقيات التسليم الثنائية وإعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة".

فضلاً عن ذلك، نص بروتوكول مالابو³ على أن: "تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة في التحقيق وفي ملاحقة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة"⁴، كما يتعين على الدول الأطراف أن تستجيب دون تأخير غير مبرر، لكل طلب مساعدة أو أمر أصدرته المحكمة، بما يشمل دون أن يقتصر عليه: التعرف على هؤلاء الأشخاص وتحديد مواقعهم، جمع الشهادات وتقديم الأدلة، تقديم الوثائق، توقيف هؤلاء الأشخاص أو حبسهم، تحويل المتهم وتقديمه أمام المحكمة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المستخدمة في الجرائم لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بهدف تيسير التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة⁵.

ويحق للمحكمة أن تسعى للتعاون أو أن تطلب المساعدة من المحاكم الإقليمية أو الدولية أو الدول غير الأطراف، أو المتعاونين من شركاء الإتحاد⁶.

¹ بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 215-217.

² أهمها: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تعدد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تقوم فيما بينها"، كما أن جرائم خطف الطائرات تخضع لنظام التسليم، وهذا وفقاً لنص المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، ونص المادة التاسعة من إتفاقية طوكيو في إطار إتفاقيات الأمم المتحدة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، بالإضافة إلى أن الجرائم الإرهابية تخضع هي أيضاً لنظام التسليم، وهذا وفقاً للمادة الخامسة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي تنص على أن: "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من هذه الدول".

³ نستخدم إختصار بروتوكول مالابو للدلالة على البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الذي إعتمده الدورة العادية الثالثة والعشرين لمؤتمر الإتحاد، المنعقدة بملابو، غينيا الإستوائية، في 27 جوان 2014.

⁴ المادة: 46/ل-1، من بروتوكول مالابو.

⁵ المادة: 46/ل-2، المصدر نفسه.

⁶ المادة: 46/ل-3، المصدر نفسه.

ثانياً: معوقات تسليم قادة الإنتخابات في القارة الإفريقية

إن من أهم معوقات تسليم قادة الإنتخابات في القارة الإفريقية هو صعوبة إستيفاء شرط التجريم المزدوج، وكذا غياب إتفاقيات التعاون المشتركة بين الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، بالإضافة إلى وجود معوقات تتصل بحماية حقوق الإنسان.

1- صعوبة إستيفاء شرط التجريم المزدوج

يثير تطبيق شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم قادة الإنتخابات العديد من الصعوبات والعراقيل مما يحول دون إتمام عملية التسليم، إذ يوجد هناك إشكال يتعلق عادةً بإعتبار جريمة الإنتقلاب جريمة سياسية من عدمها، مما يلقي بظلال من الشك على الدول، حيث تكون الجريمة في نظر بعض الدول جريمة سياسية، وقد لا تتظر إليها دول أخرى هذه النظرة، الأمر الذي يؤدي إلى إنتفاء شرط التجريم المزدوج والإمتناع عن التسليم، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إفلات بعض قادة الإنتخابات من العقاب، خاصة في ظل غياب معايير موحدة تحكم نظرة القوانين الداخلية للدول لمفهوم الجريمة السياسية، وحالات منح اللجوء السياسي.

بناء عليه، يمكن لقادة الإنتخابات أن تستغلوا هذه الثغرة للإستفادة من اللجوء السياسي الذي يحول دون إمكانية تسليمهم إلى الدول التي إرتكبو فيها جريمة الإنتقلاب، مثال ذلك أنه لم تتم محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى نظراً لرفض هولندا تسليمه بحجة أن طلب تسليمه يعد طلباً سياسياً¹، ونفس الموقف حدث مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، عندما رفضت حكومة بلغراد تسليم الرئيس الأسبق سلوبودان ميلوزفيتش Slobodan Milošević إلى المحكمة، كما رفضت التعاون معها من أجل إلقاء القبض على باقي المجرمين الفارين وتسليمهم لها².

ومن أجل تفادي هذه الثغرة، وقطع الطريق أمام قادة الإنتخابات للإحتجاج بأن ما قاموا به يندرج ضمن الجرائم السياسية، إستنتى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة جريمة الإنتقلاب من الجرائم السياسية، بحيث نص على عدم إعطاء حق اللجوء لقادة الإنتخابات وحرمانهم

¹ قطاوي أمال، "مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 7، العدد: 02، 2019، ص: 54-55.

² كريم خلفان، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد: 45، العدد: 04، 15 ديسمبر 2008، ص: 196.

من التمسك به¹.

2- غياب إتفاقيات التعاون المشتركة

يعتبر رفض تسليم قادة الانقلابات من طرف الدول، وغياب التعاون القضائي الذي يعد مظهراً من مظاهر غياب التعاون بين الدول، من بين العقبات التي تحول دون محاكمة قادة الانقلابات، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

وعلى هذا الأساس، دَعَا الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة الدول الأطراف إلى أن تبرم إتفاقيات التسليم الثنائية، وتعتمد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة، حيث ورد فيه على أن: "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضمان التعامل طبقاً للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة عن طريق وسائل غير دستورية"²، كما أضاف: "تشجع الدول الأطراف على إبرام إتفاقيات التسليم الثنائية وإعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة"³.

هكذا إذا، نلاحظ بأن الميثاق دعا الدول إلى توطيد التعاون الدولي للدول الأطراف في مجال التصدي لظاهرة الانقلابات، بإعتبار أن التعاون الدولي ضرورة حتمية لإستئصال الانقلابات، وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية من خلال عدم إتاحة الفرصة لقادة الانقلابات من الإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة، هنا إلى أن مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة قد تضمن في الفقرة 11 من المادة 25 منه على أنه إذا لم تتوافر إتفاقية تسليم بين البلدين تتخذ الدول الأطراف الميثاق الإفريقي للديمقراطية سنداً قانونياً لتسليم قادة الانقلابات، غير أن المدهش أن أحكام هذه الفقرة ألغيت من أحكام الميثاق المصادق عليه خلال الدورة العادية الثامنة للإتحاد الإفريقي في 30 جانفي 2007.

فضلاً عن ذلك، فإن الإتحاد الإفريقي إعتد خلال الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا 30 جانفي 2017 النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، هذا الأخير أسس من أجل تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم

¹ الفقرة الثامنة من المادة 25 من CADEG.

² الفقرة 3 من المادة: 14 من ذات الميثاق.

³ الفقرة 10 من المادة 25، المصدر نفسه.

المجرمين بين الدول الأعضاء¹.

3- المعوقات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان

قد ترفض العديد من الدول تسليم قادة الانقلابات بحجة عدم توفر الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان المتمثلة أساساً في خطورة تعرضهم لعقوبة الإعدام أو التعذيب.

أ- خطورة التعرض لعقوبة الإعدام

من أهم الضمانات في مجال التسليم هي حظر تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الداخلي للدولة الطالبة، وقد تم النص على هذه الضمانة في العديد من إتفاقيات التسليم، فعلى سبيل المثال تنص المعاهدة الأنموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على: "أنه يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً، تعتبره الدولة المطلوب منها التسليم كافياً، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها"².

ويمكن للمرء القول أن تطبيق هذه الضمانة في مجال تسليم قادة الانقلابات، يمكن أن يؤدي إلى الحد من فعاليته، حيث أن العديد من الدول تنص في تشريعاتها العقابية مثلما تمت الإشارة إليه آنفاً على تشديد العقوبات ضد مرتكبي جريمة الانقلاب، والتي تصل إلى حد الإعدام، وضمن هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن بروتوكول مالابو لم يأخذ بعقوبة الإعدام وبالتالي فإنه يمكن القول بأن هذه المشكلة حلت.

ب- خطورة التعرض للتعذيب

لقد نصت المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، على أنه يمنع على أي دولة طرف فيها أن تسلّم أو ترحل أي شخص لدولة أخرى، حيث توجد أسباب موضوعية للإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

وعلى هذا الأساس، نجد أن المنع يشكل مانعاً أمام تسليم قادة الانقلابات، خاصة في ظل

¹ المادة: 4/ج من النظام الأساسي الآلية الإتحد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".

² المادة: 04/د من المعاهدة الأنموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، الجلسة العامة 14 ديسمبر 1990، القرار رقم: 116/45.

السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول المطلوب منها التسليم في تقدير مدى وجود خطر حقيقي في تعرض الشخص للتعذيب من عدمه.

ختاماً، يتضح للمرء بصورة عامة مدى أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة والتصدي لظاهرة الانقلابات، إذ يكفل عدم إفلات قادة الانقلابات من العقاب، إذا لجؤوا إلى دولة أخرى.

وإن كان الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكومة يعبر صراحة عن الرغبة في تجاوز كل الإجراءات التي تعيق مثل قادة الانقلابات أمام المحاكمة، وإستعادة كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم، فإنه بذلك يساهم في التصدي لظاهرة الانقلابات ومعاينة مرتكبيها نظراً لخطورتها التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: حالات عن محاكمة قادة الانقلابات أمام المحاكم الوطنية

يحاول المرء من خلال هذا العنوان البحث عن أهم الحالات والنماذج لمحاكمة قادة الانقلابات على الصعيد الداخلي، وقبل ذلك لابس من التطرق إلى دور معيار نجاح أو فشل الانقلابات في تقديم قاداته للمحاكمة.

أولاً: دور معيار نجاح أو فشل الانقلاب في تقديم قاداته إلى المحاكمة

إن فشل أي محاولة إنقلابية تؤدي حتماً إلى قيام جريمة الانقلاب، وتبعاً لذلك يعاقب قادة المحاولة على ما قاموا به من أفعال، ولكن السؤال المهم يدور حول مدى إمكانية معاينة قادة الانقلابات إذا ما نجحوا في قلب نظام الحكم وإستولوا على السلطة، فهل يمكن إعتبارهم مجرمين في نظر القانون؟، أو بتعبير آخر: هل يمكن معاينة ومحاكمة قادة الانقلابات حينما يحققون غايتهم ويستولون على الحكم؟، وهل يمكن وصف فعلهم في هذه الحالة بالجريمة؟.

في الواقع، فإنه يمكن القول بأن منطق القانون يتعطل أو يصاب بالشلل في حالة نجاح الانقلابات، لأن قاداته ينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخر¹، وتصبح فعلتهم بمثابة عمل بطولي تاريخي، وإذا كانت جريمة إرتكبت ويتعين معاينة فاعليها، فإنها جريمة النظام السابق المطاح به، ولهذا فإن أول عمل يقوم به الإنقلابيون بعد إحتقالهم بالنصر هو إعتقال أعضاء الحكومة السابقة، وتوجيه الإتهامات إليهم².

¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 158.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 620-622.

علاوةً على ذلك، فإن قادة الانقلابات بعد نجاحهم في قلب نظام الحكم، فإنهم عادةً ما يعمدون إلى سن تشريعات وقوانين تضمن لهم التمتع بالحصانات والإممييزات التي تمكنهم من الإفلات من العقاب، وكذا من عدم ملاحقتهم لاحقاً عن الأفعال التي إرتكبوها من أجل إسقاط النظام الدستوري، ولعل أبرز مثال على ذلك ما حدث في مصر بعد الانقلاب على الرئيس مرسي بقيادة وزير دفاعه عبد الفتاح السيسي في 03 جويلية 2013، فقد أقر مجلس النواب المصري قانوناً يسمى بقانون معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة¹، بحيث تنص المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز مباشرة أي تحقيق أو إجراء قضائي في مواجهة هؤلاء الضباط عن أي فعل إرتكبه بصفتهم الرسمية في الفترة الممتدة من 3 جويلية 2013 إلى 10 جانفي 2016، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مما يعني حماية كبار القادة العسكريين من أي محاولة للتحقيق في عملية الانقلاب وما ترتب عليه من إنتهاكات، ومن إمكانية مقاضاتهم داخلياً.

فضلاً عن ذلك، تؤمن المادة السادسة حصانة دبلوماسية لهؤلاء الضباط لدى سفرهم إلى الخارج، في محاولة لحمايتهم من أي ملاحقة قضائية دولية محتملة.

وبصورة أوضح، حول قيام قادة الانقلابات بسن تشريعات تضمن لهم الإفلات من العقاب، ما قام به جوزيه إدواردو دوس سانتوس José Eduardo dos Santos الرئيس الأسبق لجمهورية أنغولا، قبل رحيله، بحيث عمل على تحصين نفسه من خلال منح نفسه لقب: "رئيس الجمهورية الفخري"، وهو ما يمنحه وأفراد العائلة المقربين حصانة من المقاضاة، كما أنه أصدر مرسوماً يتم بمقتضاه تجميد التعيينات للقادة العسكريين والأمنيين والمخابرات حتى عام 2025، وقام بترقية 165 من كبار قادة الشرطة، مما يضمن أن دائرة المقربين من الحلفاء الأمنيين يسيطرون على مفاصل الدولة الرئيسية².

وعلى النقيض من ذلك، يمكن القول بأن التصور القائم على أن جريمة الانقلاب تقوم فقط على فشل المحاولة، وأن نجاحه يؤدي بالضرورة إلى إفلات قادته من العقاب، هو تصور خاطئ وغير صحيح، لأن نجاح المحاولة في الإطاحة بالحكم القائم، ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدي أصحابها مقاليد الحكم الجديد، فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم، وعندئذ يتعرضون للمحاكمة

¹ والذي تضمن عدداً من الأحكام المهمة في سبع مواد، قانون رقم: 161 لسنة 2018 بشأن معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة، ج.ر، العدد: 29 مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، الموافق لـ: 25 جويلية 2018.

² حمدي عبد الرحمن، "الانتقال الديمقراطي وعقم النخب الحاكمة في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 37، جويلية 2018، ص:

بالتطبيق للقانون النافذ، كما لو كانت المحاولة لم تنجح، وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية أمثلة على ذلك¹، لعل أشهرها على الإطلاق محاكمة المارشال ني Ney وغيره من أعوان نابليون بعد عودته من منفاه، إذ قاموا بإنقلاب على النظام الملكي، وأسهموا مع نابليون في حكم المائة يوم، ولكن ذلك لم يمنع من ملاحقتهم، ووصف فعلهم هذا بأنه جريمة، وقد عوقب المارشال ني Ney بالإعدام رمياً بالرصاص عقب عودة النظام الملكي إلى فرنسا، وكذلك لم يمنع نجاح ثوار الكومون في باريس عام 1871 من عقابهم على ثورتهم هذه بما أفضت إليه من حرب أهلية².

وأياً ما كان في الأمر، فإنه وفي الحالات التي جرت فيها محاكمة ومعاقبة الانقلابيين بعد نجاحهم في الإستيلاء على السلطة وقلب نظام الحكم، لم تجرى هذه المحاكمة ولم تتم معاقبتهم في ظروف طبيعية وإنما جرت بعد الإطاحة بهؤلاء، وإزالتهم من السلطة التي إستولوا عليها بإنقلاب مضاد، أي أن سبب عقابهم ومحاكمتهم لم يكن عن جريمة الانقلاب في واقع الأمر وإنما كان بسبب الإطاحة بهم، وعدم إستمرارهم في البقاء في السلطة³.

ونتيجة لكل ماسبق ذكره، فإنه يمكن للمرء القول بأن قيام جريمة الانقلاب، مرتبط بمدى فشله أو نجاحه، ذلك أن الفشل يعبد الطريق نحو المحاكمة وبالتالي العقاب، أما نجاح قادة الانقلابات في قلب نظام الحكم، فهو يعبد الطريق نحو الإفلات من العقاب، فمتى تمكن قادة الانقلابات من الإستيلاء على السلطة، فلن تكون هناك جهة في الدولة تستطيع محاكمتهم، ويكون من الصعب متابعتهم، كونهم هم من سيتولون قيادة الحكم.

ولتأكيد هذه الفرضية، يرغب المرء في إعطاء بعض الشواهد أو نماذج لمحاكمات ضد قادة الانقلابات في القارة الإفريقية.

ثانياً: نماذج عن محاكمة انقلابيين أفارقة أمام العدالة الجنائية الوطنية

لقد تمت محاكمة العديد من قادة الانقلابات أمام المحاكم الوطنية، ولكن ليس بسبب حركتهم الانقلابية، وإنما نتيجة للجرائم التي تبعت حركتهم الانقلابية ويتعلق الأمر بكل من حسين حبري في التشاد، وكذا الرئيس الغيني الأسبق موسى داديس كامارا، بالإضافة إلى كل من رئيس مدغشقر الأسبق مارك رافالومانانا وبلير كومباري في بوركينافاسو.

¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 158-159.

² كايد يوسف محمود قرعوش، المرجع السابق، ص: 692-693.

³ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص: 622.

بالنسبة لحسين حبري¹، فقد إتهمته لجنة التحقيقات الوطنية التشادية في ماي 1992، بقتل 400 ألف سياسي وممارسة التعذيب المنهجي، وفي 30 نوفمبر 2000 تقدم ثلاثة بلجيكين من أصول تشادية بشكوى ضد حسين حبري متهمين إياه بإرتكاب جرائم القتل والتعذيب على أساس أن النظام البلجيكي يأخذ بنظام الولاية القضائية العالمية الصادر سنة 1993، وقد أصدرت بلجيكا قراراً دولياً بتوقيفه، وفي نوفمبر 2005 إعتقلت السلطات السنغالية حسين حبري بعد مطالبة بلجيكا بتسليمها إياه ثم أطلق سراحه بعد عشرة أيام، وأعلنت محكمة إستئناف داكار عن عدم إختصاصها في النظر في طلب التسليم المقدم من بلجيكا، مما دفع بلجيكا إلى إيداع شكوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال، وطلبت المحكمة من السنغال أن تجعل إختصاص محاكمها يتلائم مع إمكانية محاكمة حسين حبري أمام قضائها ووفقاً للأصول والقواعد الدولية خاصة أنه إرتكب جريمة من الجرائم منها ما يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات السنغالي، ومنها ما يشكل جرائم دولية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التعذيب².

وبناءً عليه، تم إنشاء الغرف الإفريقية الإستثنائية³ بإتفاق بين الإتحاد الإفريقي ودولة السنغال للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم الدولية التي إرتكبت في دولة تشاد في الفترة من: 07 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990، وهي الفترة التي حكم فيها نظام الرئيس التشادي السابق حسين حبري، وتم تنصيب الغرف الإفريقية الإستثنائية يوم 08 فيفري 2013 بالعاصمة السنغالية

¹ حسين حبري أتى إلى السلطة عن طريق إنقلاب عسكري نفذه ضد الرئيس بوكوني عويدي Goukouni Oueddei في 07 جوان 1982، غير أنه في ديسمبر 1990، تم تنفيذ إنقلاب عليه، من قبل الجنرال إدريس ديبي Idriss Déby، الأمر الذي جعله يفر إلى دولة السنغال، طالباً اللجوء السياسي فيها.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 154-158، 186-180، وأنظر أيضاً: - بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 346-344، وكذلك: - بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 208-209، وكذلك: - منصور صونية، المرجع السابق، ص: 193-195).

³ جاءت تسمية المحكمة بالغرف الإفريقية الإستثنائية أو الغرف الإفريقية غير العادية Chambres africaines extraordinaires، لأنها تتشكل من أربع غرف إستثنائية طبقاً لنص المادة 11 من النظام الأساسي للغرف، لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) بن تغري موسى، "الغرف الإفريقية الإستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع ديسمبر 2018، ص: 221-225، وأنظر أيضاً: - شراد محمد، "الغرف الإفريقية الإستثنائية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص: 297).

داكار¹.

ولقد نص النظام الأساسي للغرف الإستثنائية على أنها تمارس الإختصاص المادي والإقليمي² والزمني³ والشخصي⁴ على الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية⁵، الجرائم ضد الإنسانية⁶، جرائم الحرب⁷ وجرائم التعذيب⁸. ويجدر بالذكر، أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم طبقاً لنص المادة التاسعة من النظام الأساسي، لذا تم تفعيل إختصاص هذه الغرف عن جرائم وقعت بين عام 1982 وعام 1990.

ولقد أدانت الدوائر الإفريقية الإستثنائية في حكمها الإبتدائي الصادر في 30 ماي 2016 (دائرة الجنايات)، حسين حبري بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية والإغتصاب والرق القسري والقتل العمد، والممارسة الجماعية والمُمنهجة لعمليات الإعدام وإختطاف الأشخاص يليه الإختفاء القسري

¹ سنت السنغال في ديسمبر 2012 قانوناً يسمح بإنشاء الغرف الإستثنائية داخل منظومتها القضائية، والتي صُودق على نظامها في: 30 جانفي 2013، ومنها إفتتحت أعمالها في: 08 فيفري 2013.

² والذي يقتصر فقط على الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية التشاد في عهد الرئيس الأسبق حسين حبري، فهي مكلفة بمتابعة المسؤول أو المسؤولين الأساسيين عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والأعراف الدولية وكذا الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية تشاد، والتي تم إرتكابها بالأراضي لتشادية في الفترة المحددة في قرار الإنشاء.

³ أما بالنسبة للإختصاص الزمني فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للغرف الفترة الزمنية المحددة لإعتبار الجرائم داخلة في إختصاصها، وهي الجرائم المرتكبة في الفترة بين: 1982.06.07 وبين: 1990.12.01، وهي فترة حكم الرئيس حسين حبري المتهم الرئيسي في القضايا والجرائم المحددة في إختصاص هذه الغرف.

⁴ أما بخصوص الإختصاص الشخصي فإن للغرف سلطة مقاضاة وفقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بالأشخاص المسؤولين وأبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية عن الجرائم التي تشملها المادة الرابعة من نظامها الأساسي، كما تختص الغرف بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين قاموا بالتشجيع أو التخطيط أو التحضير أو الأمر أو التحريض أو التنفيذ للجرائم المحددة في المواد: 5، 6، 7 و 8 من النظام الأساسي للغرف، وسواء أكانوا فاعلين أو شركاء فيها، وتختص كذلك بمتابعة الأشخاص المشاركين بصورة مادية أو المتواطئين في الجريمة، ويمنع نظام الغرف حصول المتهم على العفو عن مسؤوليته الجنائية بسبب صفته الرسمية، بل على العكس لا يبرأ المسؤول الإداري من المسؤولية الواقعة أصلاً بسبب أحد تابعيه، فتصرف المرؤوس بأمر من الرئيس لا يعني إلغاء المسؤولية عن المتهم، بل ينظر إليه كسبب ربما قد يؤدي إلى تخفيف عقوبته فقط، وذلك حسب المادة العاشرة من النظام الأساسي، كما لا تمنع المكانة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو في الحكومة أو في أعلى مناصب الدولة من المحاكمة أمام هذه الغرف، ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا من توقيع العقاب عليه طبقاً لما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من النظام الأساسي للغرف، كما لا يعتبر أمر الرئيس الأعلى مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب ولا سبباً من أسباب الإباحة المقررة في أي من القوانين الوطنية أو الدولية، وهذا الحكم ورد في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من النظام الأساسي للغرف.

⁵ حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للغرف هذه الجريمة.

⁶ حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للغرف جريمة ضد الإنسانية .

⁷ حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للغرف جريمة الحرب.

⁸ حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للغرف جريمة التعذيب.

والتعذيب والأفعال اللاإنسانية، وأدين أيضاً بإرتكاب جرائم الحرب التالية: القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإحتجاز غير القانوني، وإستناداً إلى الجرائم التي أدين فيها حسين حبري، حكم عليه بالسجن مدى الحياة¹.

ولدى الإستئناف، أكدت دائرة الإستئناف الحكم الذي أصدرته دائرة الجنايات، ولاسيما الحكم على المتهم بالسجن مدى الحياة، ولكن برأته من تهمة جريمة الإغتصاب، وقد ألغت دائرة الإستئناف جزئياً حكم دائرة الجنايات بشأن مسألة التعويضات وأجرت التصحيحات اللازمة حيث إعترفت بسبعة آلاف وثلاثمائة وست وستين (7967) ضحية كمدعين مدنيين، حيث تم تحديد مبلغ إثنين وثمانين ملياراً ومائتين وتسعين مليون فرنك سيفا (82.290.000.000) كتعويض لهم، وفي حين أن الدائرة حكمت بضرورة أن يسدد حسين حبري هذا المبلغ، غير أنها أقرت بأن أصول المتهم لا تكفي لتغطية جميع التعويضات للضحايا²، وعليه دعت المحكمة إلى أن يحدد الصندوق الإستئماني الذي أنشأه الإتحاد الإفريقي التعويضات الفردية، وأمرت بإيداع عائدات الممتلكات المصادرة وأي أصول أخرى عائدة إلى الجاني قد تكشف في الصندوق، كما دعت الصندوق إلى الإتصال بحكومة التشاد والدول والمنظمات المهتمة، ورابطات المنظمات المدنية بشأن إمكانية تحقيق التعويضات الجماعية والأخلاقية وتنفيذها³.

وفي هذا الإتجاه سعت عدة دول إفريقية إلى إنشاء آليات تدعو لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان، حيث تبنت حكومة إفريقيا الوسطى قانوناً لإنشاء دائرة قضائية متخصصة لمحاكمة جرائم خطيرة إرتكبت أثناء أعمال العنف التي شهدتها البلاد في 2012، وستتكون هذه المحكمة الجديدة من قضاة وموظفين محليين وأجانب، كما تبنى السودان إتفاق سلام سمح للإتحاد الإفريقي بإنشاء محكمة مختلطة فيها قضاة وموظفون من جنوب السودان⁴، ودول إفريقية أخرى كساحل العاج والكونغو وغينيا شهدت هي الأخرى إرتفاعاً في التحقيقات الجنائية، وأحياناً في محاكمة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁵.

وعليه، فإن المرء يتفاءل خيراً بهذه المحاكمة، فالיום حوكم حسين حبري، وغداً أمثاله من

¹ الفقرة 61 من التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي

2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 27-28.

² الفقرة 62، المرجع نفسه، ص: 28.

³ الفقرة 63، المرجع نفسه، ص: 28.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: - الفقرتين 65، 66، المرجع نفسه، ص: 28-29.

⁵ شراد محمد، المرجع السابق، ص: 298.

قادة الانقلابات الذين سببوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

أما الرئيس الغيني الأسبق موسى داديس كامارا Moussa Dadis Camara، والذي كان قد إستولى على السلطة في غينيا في 23 ديسمبر 2008، بعد وفاة الرئيس لانسانا كونتي Lansana Conté، وإثر إنسحابه من الحكم لجأ إلى عاصمة بوركينافاسو واغادوغو، غير أن العدالة الغينية وجهت إليه في 8 جويلية 2015 إتهامات بالمشاركة في القتل والإغتصاب والإخفاء القسري، تتعلق بالمجزرة التي إستهدفت معارضيين غينيين عام 2009 عارضوا ترشحه للإنتخابات¹.

وقد وجهت إليه الإتهامات عن طريق إثنين من قاضيين غينيين اللذان إنتقلا إلى واغادوغو في بوركينا فاسو، حيث يعيش في المنفى منذ تنحيه عن الرئاسة، كما زارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، غينيا لأمر يتعلق بالقضية².

كما تمت محاكمة رئيس مدغشقر الأسبق مارك رافالومانانا، والحكم عليه في أوت 2010، بالأشغال الشاقة المؤبدة، لقتله ثلاثين من أنصار خصمه السياسي أندريه راجولينان خلال الأزمة السياسية التي شهدتها مدغشقر في 2009، ولدى عودته من منفاه بجنوب إفريقيا حيث قضى خمس سنوات، أوقف في أكتوبر 2014 ووضع رهن الإقامة الجبرية³.

وإلى ما تقدم، يضاف رئيس بوركينا فاسو المستقيل بليز كومباري، الذي وإن لم تحرك ضده أي إجراءات قضائية منذ أن أطاحت الإحتجاجات الشعبية بحكمه أواخر أكتوبر 2014 لدى محاولته تعديل المادة الدستورية التي تقف عقبة أمام عودته إلى الرئاسة من جديد⁴، إلا أن المجلس الإنتقالي في بوركينافاسو إتهمه في 16 جويلية 2015 بإرتكاب الخيانة العظمى والمساس بالدستور⁵، كما أكد رئيس بوركينا فاسو آنذاك، مارك كريسيان كابوري، أن بلده تحضر لإنطلاق محاكمة جميع المتورطين في عملية إغتيال الزعيم الثوري الراحل توماس سانكارا قبل 30 عاما، مبرزاً أن من ضمن من ستتم محاكمته على خلفية هذه القضية الرئيس المخلوع بليز كومباري،

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) الرسالة المؤرخة في 18 ديسمبر 2009 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2009/693، 18 ديسمبر 2010، وأنظر أيضاً: - الموقع الآتي: <https://www.skynewsarabia.com/world/>

² <http://www.alquds.com/articles/1569677975434584300/>

³ الحكم غيابيا على الرئيس السابق بالأشغال الشاقة المؤبدة، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2LUkc89>.

⁴ "بوركينافاسو: الحكومة تتخلى عن تعديل دستوري يسمح للرئيس بالبقاء في السلطة"، وكالة أنباء فرانس 24، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2M11zzi>.

⁵ لمزيد من المعلومات، أنظر: - جراغ روكسبرغ وتيرزور كينغولا، "كومباري، حسين حبري ... رؤساء أفارقة في مواجهة القضاء"، ترجمة: سيدي.م. ويدراوغو، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3qtIbtN>.

باعتباره المتهم الرئيسي بتدبير التصفية الجسدية لسانكارا وأخذ السلطة من بعده¹.

وبناء عليه، أصدر القضاء البوركينابي أوامر بإعتقال الرئيس الأسبق بليز كومباري لأجل معاقبته على الانقلاب الذي قام به ضد سانكارا في أكتوبر 1987، وكذا على محاولته تعديل الدستور للبقاء في السلطة مدى الحياة عام 2014، غير أن جهة الإستئناف في القضاء البوركينابي ألغت مذكرة الإعتقال في 2016 بحجة عدم مراعاتها للقواعد الشكلية، لأنه كان يتوجب قبل إصدارها مراجعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ولم تتم مراعاة هذه القاعدة الشكلية، ولذلك قررت المحكمة إلغاء كل مذكرات التوقيف الدولية².

وفي الختام، نخلص إلى أنه لم يسبق للقضاء الجنائي الوطني الإفريقي أن قام بمحاكمة قادة الانقلابات الناجحة عن فعل الانقلاب، وهذا بإستثناء محاولة القضاء البوركينابي في محاكمة بليز كومباري عن الانقلاب العسكري الذي قاده ضد سانكارا عام 1987، وكذا عن محاولة الانقلاب الحديث المتمثل في تعديل الدستور لأجل البقاء في السلطة مدى الحياة عام 2014، في حين قام بمحاكمة قادة الانقلابات الفاشلة، أبرزهم كان محاكمة قادة الانقلاب العسكري الفاشل في بوركينافاسو في 2015، وكذا محاكمة الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير، الذي أطيح به بإنقلاب عسكري في 10 أبريل 2019 بتهمة الانقلاب على حكومة السودان المنتخبة في 1989³.

لكن، في حالة عجز القضاء الجنائي الوطني عن محاكمة قادة الانقلابات، هل يبقى المجتمع الدولي والإتحاد الإفريقي مكتوفي الأيدي أم أنه بالإمكان مقاضاة مرتكبي الانقلاب أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الإفريقية؟.

¹ لمزيد من المعلومات، أنظر المواقع الآتية: <http://eljewalmedia.com/?q=node/9666>، <https://alifpost.org/>

² لمزيد من المعلومات، أنظر: - القضاء البوركينابي يلغي أمر الإعتقال بحق الرئيس السابق كومباري، متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3sAUQNY>.

³ العقوبة تصل إلى الإعدام.. محاكمة البشير بتهمة الانقلاب على الحكومة المنتخبة في السودان، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2KsOtdY>

المبحث الثاني: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي والإقليمي

في حال عجز القضاء الجنائي الوطني عن محاكمة قادة الإنقلابات، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تتابع هؤلاء إثر الجرائم التي يرتكبونها أثناء الإنقلاب (المطلب الأول)، كما يمكن محاكمتهم أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي على نحو ما نص عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة في نص الفقرة الخامسة من المادة: 25 على أنه "يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للإتحاد الإفريقي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي "المحكمة الجنائية الدولية"

سيتناول المرء في هذا المطلب النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في فرع أول ثم التطرق إلى نماذج عن حالات لمحاكمة قادة الإنقلابات أمام المحكمة، وهذا في فرع ثان.

الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

يقتضي الحديث عن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية التعرض لفكرة إنشائها أولاً، ثم التطرق إلى إختصاصاتها ونظامها الهيكلي، وصولاً إلى معرفة طرق تحريك الدعوى فيها.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قديمة نوعاً ما¹، إذ أشارت معاهدة فرساي لسنة 1919 إلى إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غييوم الثاني عن جرائمه خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أنه فر إلى دولة هولندا التي رفضت تسليمه لدول التحالف، طبقاً للإتفاقيات المبرمة بينها وبين كل من فرنسا، بلجيكا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما منع من محاكمته².

وبناء عليه، فإن فكرة إنشاء المحكمة تعود إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى³، إلا

¹ لوكال مريم، "أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية إنسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016"، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد: 22، جوان 2017، ص: 63.

² بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، 2014، ص: 99.

³ لمزيد من المعلومات حول فكرة إنشاء المحكمة، أنظر: (- عبابسة محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2015، ص: 130-142، وأنظر أيضاً: - أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي: دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، المكتب العربي

أن هذه الفكرة بقيت مجمدة طيلة نصف قرن تقريباً بسبب ظروف الحرب الباردة¹، لكن سرعان ما عادت الفكرة بمزيد من التصميم والإصرار في التسعينيات من القرن العشرين، خاصةً بعد أن شهدت حروب يوغسلافيا السابقة ورواندا جرائم ومجازر فاقت كل حدود القانون الدولي الإنساني، فإنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول²، غير أن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان لم تقنع بهذه المحاكم، وأصرت على إنشاء محكمة جنائية دائمة وليست مؤقتة³.

ونتيجة لذلك، إنعقد مؤتمر للأمم المتحدة في روما لبحث إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في الفترة من 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998، بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية، بالإعتماد على نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا كمرجع في تشكيل المحكمة⁴، وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجديدة التي أصبحت أمراً واقعاً بعد أن دخل نظام روما الأساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وتم إفتتاحها بصورة رسمية في: 11 مارس 2003⁵.

وعليه، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تنوياً للقضاء الجنائي الدولي عبر مراحل تطوره⁶، وهي أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية⁷، ذلك أنها بمثابة حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة، مثلما أكدتها ديباجة

للمعارف، القاهرة، 2015، ص: 11-44، وكذلك: - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012، الجزائر، ص: 203-218).

¹ محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص: 158.

² السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص: 118.

³ محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص: 158.

⁴ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 136-137.

⁵ ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و138 مادة.

⁶ بن عيسى الأمين، "موقوفات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص: 174.

⁷ السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص: 117.

نظام روما الأساسي¹، وكذا إلى تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل²، وهذا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه.

وهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكون بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني أو أنها محكمة فوق وطنية بل هي محكمة تكميلية له³، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي العام، ومن ثم فالمحكمة هي إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني⁴.

ثانياً: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على أساس ثلاث أسس، إختصاص موضوعي، إختصاص شخصي، إختصاص زمني ومكاني.

01- الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة الخامسة الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وهي جريمة الإبادة الجماعية⁵، جرائم الحرب⁶، جرائم ضد الإنسانية⁷، وجريمة العدوان¹.

¹ رشا رمزي، "دور المحكمة الجنائية الدولية في استقرار السلم والأمن في افريقيا، من التحديات الأمنية والاقتصادية الراهنة في افريقيا"، أعمال مؤتمر قسم السياسة والاقتصاد المنعقد في: 15 افريل 2016، تحرير: جمال محمد السيد ضلع، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، ص: 298.

² عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد: 45، العدد: 04، 15 ديسمبر 2008، ص: 259.

³ لمزيد من المعلومات حول الإختصاص التكميلي للمحكمة أنظر: (- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص: 19-21، وأنظر أيضاً: - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص: 264-272، وكذلك: - عمير نعيمة، المرجع السابق، ص: 268-276، وكذلك: - خالد حساني، "مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 16، 2013، ص: 175-194، وكذلك: - مبخونة أحمد، "مبدأ التكامل وآلية إنعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، المجلد العاشر، ص: 170-185، وكذلك: - رقية عواشيرية، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تتنازع أم تكامل"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الأول، 01 مارس 2004، ص: 154-162.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 18-19.

⁵ تفادياً للتكرار، تجدر الإشارة إلى أننا قد تناولنا هذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

⁶ تجدر الإشارة الى أننا قد تناولنا هذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

⁷ تجدر الإشارة الى أننا قد تناولنا هذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

02- الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الداخلة في إختصاصه على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية والإعتبارية كالدول والهيئات والشركات العامة منها والخاصة، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو حتى الشروع في ارتكاب الجرم، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .

أ- المسؤولية الجنائية أمام المحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إقتصار إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بصفتهم الفردية²، والذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم³.

ويجدر الذكر، أن المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تمتد للفاعل الأصلي فقط، وإنما تمتد أيضاً للشريك في ارتكابه الجريمة بأي شكل من المساهمة⁴.

ب- عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدءاً في غاية الأهمية، وهو عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني، بحيث تقرر تطبيق أحكام النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية فالكل سواء⁵، سواءاً كان رئيس الدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً أو كان قائداً رسمياً أو عسكرياً مسؤولاً⁶.

وعليه، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة أو كبار مسؤوليها، فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد

¹ لمزيد من المعلومات حول جريمة العدوان، أنظر: (- شمامة خير الدين، 'دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، مجلة سياسات عربية، العدد: 06، جانفي 2014، ص: 117-131، وكذلك: - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 39-40).

² الفقرتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المادة: 26، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة: 25، المصدر نفسه.

⁵ المادة: 29، المصدر نفسه.

⁶ وهذا وفقاً للمادتين 27 و28، المصدر نفسه.

ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، من ممارسة المحكمة إختصاصها بمحاكمة هذا الشخص.

ورغم نص النظام الأساسي على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وكذا بالحصانات، إلا أنه قد أقر أحكاماً تتعلق بموانع المسؤولية الجنائية والتي تتمثل في: الدفاع الشرعي، السكر غير الإختياري، حالة المرض والقصور العقلي والإكراه المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وحالاتي الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون¹.

وفضلاً عن ذلك، فإن الجرائم التي ترتكب إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، لا تعفى من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الشخص ملزماً بحكم القانون بطاعة الأوامر، ولا يعلم بأن الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة².

03- الإختصاصان الزماني والمكاني

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة كما

يلي:

أ- الإختصاص الزماني

ليس للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة³.

ومفاد ما تقدم أنه لا يوجد ما يسوغ مساءلة شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، مما لا يسع المرء سوى الإتفاق مع الأستاذ محمود شريف بسيوني في قوله من أن: "إختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي فقط"⁴، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي إرتكبت قبل سريان النظام الأساسي لها، بإستثناء إذا كانت قد قبلت بإختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من

¹ المادة: 32، المصدر السابق.

² المادة: 33، المصدر نفسه.

³ هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 239.

⁴ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص:

المادة 11 من النظام الأساسي التي تنص على إمكانية إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبتها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها بإختصاص المحكمة، وهو ما حدث فعلاً مع دولة كوت ديفوار، وهذا بعد أن قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 18 أبريل 2003، عملاً بالفقرة الثالثة من المادة: 12 من النظام الأساسي للمحكمة، بالتحقيق ومحكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ 19 سبتمبر 2002، وتعهدت بالتعاون مع المحكمة¹، وبهذا تكون المحكمة الجنائية لأول مرة تفتح تحقيقاً في قضية لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، أي أنها إتخذت الإجراءات قبل تصديق كوت ديفوار على النظام الأساسي في 15 فيفري 2013.²

وإضافة إلى ما تقدم، فإنه عملاً بنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لأية دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها³، وهي المادة التي أدت إلى إفلات العديد من المتهمين من المحاكمة، وعلى رأسهم أمين دادا Amin Dada رئيس جمهورية أوغندا السابق، ومنغستو هايلي موجابي رئيس جمهورية زيمبابوي⁴، أما الآن فقد إنتهت مدة السبع سنوات منذ دخول ميثاق روما حيز التنفيذ.

ب- الإختصاص المكاني

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في ميثاق روما الأساسي أو التي قبلت بإختصاص المحكمة متى توفرت الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة. والتي تنص على أنه: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

¹ International Criminal Court, The Presidency, Situation in Republic of Cote d'Ivoire, Decision Assigning the situation in the republic of Cote d'Ivoire to pre-Trial chamber II, No.ICC-02/11, 20 may 2011, P: 03.

² غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص: 282.

³ المادة: 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ أيمن مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص: 210.

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

ثالثاً: كيفية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

طبقاً لأحكام المواد من: 12، 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة حالة أو دعوى معينة إلى المحكمة لنظرها والتحقيق فيها تتمثل في الآتي:

01- الدول الأطراف في النظام الأساسي

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها أولاً الإدعاء أمام المحكمة الجنائية قبل أي جهاز آخر¹، ويقصد بالدولة الطرف تلك الدولة التي تكون عضواً بالنظام الأساسي للمحكمة، سواء صادقت على النظام قبل نفاذه أو إنضمت إلى النظام بعد نفاذه، وقبلت الإلتزامات الناشئة عنه².

وبناءً عليه، فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت³، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بإرتكاب تلك الجريمة⁴.

وعليه، فإنه كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف، فإنه مُنح أيضاً للدول غير الأطراف.

02- الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها

¹ هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 259.

² محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص: 147.

³ الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ المادة: 17، المصدر نفسه.

مباشرة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث¹، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 01 جويلية 2002.²

03- مجلس الأمن

لقد أجازت الفقرة: ب من المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومؤدى ذلك أنه يتعين لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين³، والأكد أن الانقلابات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

علاوة على ذلك، فقد أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق في إرجاء التحقيق والمحاكمة، بدافع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴، وهو ما يمكن أن يعلق إختصاص المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية⁵.

هكذا إذا نلاحظ، بأن النظام الأساسي قد إترف لمجلس الأمن بسلطتين في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية هما حق الإحالة وحق الإرجاء، والتي بموجبها يمكن للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ليست طرفاً في النظام الأساسي أن تحدد نظام عمل هذه الهيئة القضائية، وكمثال عن ذلك هو الولايات المتحدة الأمريكية، التي ولسوء الحظ تبقى واحدة من

¹ الفقرة الثالثة من المادة: 12، المصدر السابق.

² هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 260.

³ لمزيد من المعلومات حول إحالة مجلس الأمن أنظر: (- بن عبد الله نورة، "إدعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2012، ص: 27-50، وأنظر أيضا: - هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 222-220، 264-268، وكذلك: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 122-159).

⁴ تنص المادة: 16 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها".

⁵ Guy-Fleury Ntwari , « la proposition d'amendement de l'article 16 du de la justice pénale statut de Rome ou la dimension institutionnelle de la mise en œuvre internationale » , le journal du centre de droit international , Université Jean Moulin , Lyon 3, N°7, décembre 2011, P: 11.

الدول الديمقراطية القلائل التي ترفض سلطة محكمة الجنايات الدولية¹، بالرغم من أنها كانت من الأوائل الذين وقعوا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان هذا في 31 ديسمبر 2000، إلا أنها عادت وسحبت هذا التوقيع بعد أقل من سنتين، وهذا في 06 ماي 2002، وصرحت بأنها لا تنوي أن تكون عضواً في المحكمة وأنها تتصل من أي إلزام قانوني ينتج عن توقيعها السابق، وهو الأمر نفسه مع الكيان الإسرائيلي الذي وقع هو أيضاً في اليوم ذاته الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية في 31 ديسمبر 2000، إلا أنه رجع وسحب توقيعه ثلاثة أشهر بعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها في 28 أوت 2002، مؤكداً أنه لا ينوي أن يصبح عضواً في المحكمة مستقبلاً وأن توقيعه السابق لا ينتج عنه أي إلزام قانوني له، لتنتقل العدوى أيضاً إلى روسيا التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 13 سبتمبر 2000، وسحبت توقيعها في 30 نوفمبر 2016، مؤكدة هي كذلك بأنها لا تنوي أن تكون عضواً في المحكمة².

وهو الأمر الذي جعل ربما هيئة إقليمية كالاتحاد الإفريقي يقترح بأن تعدل المادة 16 السالفة الذكر، وهذا بإضافة فقرتين مما سيؤدي إلى توسيع سلطتي الإحالة والإرجاء، بحيث يصبح من حق الدول الأطراف أن تلتزم من مجلس الأمن أن يعرض طلب الإحالة والإرجاء على المحكمة، وفي حالة عدم رده على موضوع الطلب في خلال ستة أشهر من تاريخ إستلامه فإن للدولة أن تحول ذات الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتستخدم سلطة المجلس في عرض طلبات التحقيق والإرجاء³، وهذا تطبيقاً لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 377 المؤرخة في 03 نوفمبر 1950، والتي تنص على إتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة تدابير جماعية للحفاظ على السلم إذا ما عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في هذا الشأن⁴.

¹ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، المرجع السابق، ص: 509.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) لوكال مريم، المرجع السابق، ص: 70-74، وأنظر أيضاً: - أيمن مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص: 211-216، وكذلك: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 337-410، وكذلك: - بن عيسى الأمين، "موقوفات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص: 179-180، وكذلك: - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 141-143).

³ Guy-Fleury Ntwari, op.Cit, P: 12.

⁴ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه كلما حدث تهديد للسلم والأمن أو إخلالاً به أو وقوع حالة عدوان، وعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته بفعل عدم إجماع أعضائه الدائمين، فإنها تقوم بدراسة المسألة فوراً بغرض إصدار توصية للدول الأعضاء، بخصوص التدابير الجماعية الواجب إتخاذها وبما فيها اللجوء إلى إستخدام القوة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى أن تجتمع في

وعليه، فإنه يمكن للمرء القول بأن إحالة القضايا من قبل مجلس الأمن الدولي يشير إلى التلاعب السياسي المتعمد من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، لذا لا بد من مراجعة نص المادة: 16، كونها تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتمس بمبدأ إستقلاليتها، وهو ما طالبت به دولة جنوب إفريقيا في إخطارها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الموجه في 19 أكتوبر 2016، والمتضمن إعلاناً يشرح أسباب انسحابها من المحكمة بحيث إعتبرت أنه يجب أن تخضع المحكمة الجنائية الدولية للإصلاح، فلا يعقل أن ثلاثاً من الخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ليسوا أطرافاً فيها، ويتعلق الأمر بكل من أمريكا، روسيا والصين¹.

04- المدعي العام

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام في أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، فإذا ما إستنتج المدعي العام بأن هناك سبباً معقولاً لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق وذلك وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 15، وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراسة المستندات أن هناك أساساً معقولاً للشروع بالتحقيق فإنها تأذن للمدعي العام بالبدء في التحقيق وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية تقديم المدعي العام بطلب لاحق للدائرة التمهيدية إذا ما تمكن من الحصول على معلومات وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وفقاً لنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: حالات محاكمة قادة الإنقلابات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن قضية مسؤولية الدولة عن الإنقلاب تختلف عن تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية

دورة إستثنائية بطلب أغلبية سبعة أعضاء مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة خلال أربع وعشرون ساعة لحظة دعوتها للإجتماع إذا لم تكن مجتمعة في دورة عادية، لمزيد من المعلومات، انظر:

- 377, l'union pour le maintien de la paix, 302^{ème} séance plénière, le 3 novembre 1950, P: 11-12. Disponible sur le site: [https://undocs.org/fr/A/RES/377\(V\)](https://undocs.org/fr/A/RES/377(V)).

¹ Le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, notification dépositaire C.N.786.2016.Treaties -XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique du sud, retrait, Déclaration de la République sud-africaine sur la décision de se retirer du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, disponible sur le site: <https://bit.ly/2KrGdLe>.

لمن قام بالإنتقلاب، لأن الإنتقالات لا تعتبر بعد جريمة دولية من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، وقد حاجج المدعي العام للمحكمة الخاصة بسيراليون في هذه الحجة في قضية الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور Charles Taylor، لكن المحكمة رفضتها¹.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يجرم فعل الإنتقالات، وإكتفى بتجريم أربع جرائم، إلا أن المحكمة الجنائية قامت بمتابعة العديد من قادة الإنتقالات في إفريقيا.

وعلى هذا الأساس، يرغب المرء هنا في البحث عن أبرز المحاكمات ضد قادة الإنتقالات في إفريقيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: حالة كينيا

تعتبر قضية كينيا² أول حالة يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه بخصوصها دون الرجوع إلى إحالة من الدولة أو من مجلس الأمن³، بحيث أنه طلب بتاريخ 26 نوفمبر 2009، الإذن بفتح تحقيق في أعمال العنف التي أعقبت الإنتخابات الرئاسية في جمهورية كينيا⁴، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2007 و2008، وهذا طبقاً لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.

وبناء عليه، وبعد دراسة طلب المدعي العام رخصت الدائرة التمهيديّة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام في 31 مارس 2010 بالتحقيق في جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت

¹ Jean d'Aspremont, « Responsibility for Coups d'Etat in International Law », op.Cit, PP: 452-453.

² وقعت كينيا على نظام روما الأساسي في 11 أوت 1999، وأودعت وثيقة تصديقها عليه في: 15 مارس 2005، وأصبحت دولة طرف في: 01 جوان 2005.

³ بارش إيمان، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص: 272.

⁴ والتي أجريت في 27 من ديسمبر 2007، وللمزيد من المعلومات، أنظر: (- سامي السيد أحمد، طارق ذكي شرشر، "أزمة الإنتخابات والديمقراطية في كينيا"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2008/2007، المرجع السابق، ص: 483-496، وأنظر أيضا: - رابية توفيق، "جدلية الديمقراطية والهيمنة العسكرية: تحدي الحرب ضد الإرهاب في كينيا"، من الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مؤلف جماعي تحت إشراف: حمدي عبد الرحمن)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2015، ص: 215، وكذلك: - بارش إيمان، المرجع السابق، ص: 271، وكذلك: - محمد سمصار، المرجع السابق، ص: 235-237، وكذلك: - عبابسة محمد، المرجع السابق، ص: 327-328، وكذلك: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 271-281، وكذلك: - هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 340-344).

⁵ Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, Cour pénal internation, N°: ICC 01/09, 31 mars 2010, P: 5.

في جمهورية كينيا خلال الفترة ما بين 01 جويلية 2005 و 25 نوفمبر 2009، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno-Ocampo من المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، إصدار أوامر بالقبض تضمنت تهم: القتل، النقل القسري للسكان، الإضطهاد، التعذيب والإغتصاب² في حق كل من:

✓ وليام روتو William Ruto نائب رئيس الجمهورية، بصفته فاعل غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إستنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية، بموجب المادة 3/25-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛

✓ جوشوا أراب سانج Joshua Arap Sang رئيس العمليات، بصفته مساهماً في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك إستنادا إلى مسؤوليته الجنائية بموجب المادة 3/25 - أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

✓ الرئيس أهورو كينياها Uhuru Kenyatta والذي إتهم بأنه خلال عملية الإنتخابات ساعد في تعبئة منظمة مونجيكوي الإجرامية لمهاجمة أنصار الحركة الديمقراطية البرتقالية، بصفته وزير للشؤون المالية أثناء الأزمة، وأنه مسؤول جنائياً بصفته فاعل غير مباشر في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 3/25-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³، غير أنه تم إسقاط التهم الموجهة ضد السيد أهورو كينياها في 05 ديسمبر 2014⁴، وبتاريخ: 13 مارس 2015 قررت الغرفة التمهيدية الخامسة وضع حد لمتابعة السيد كينياها وسحب مذكرة الإستدعاء

¹ Idem , PP: 79-80.

² Pour plus d'information voir:

(-Public redacted version of document ICC-01/09-30-Conf-Exp-Prosecutor's Application Pursuant to Article 58 as to William Samoei Ruto ,Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang ,International Criminal Court ,Pre-Trial Chambre II , Situation in the Republic of Kenya ,No.ICC-01/09, 15 Decembre 2010,PP: 8-18.

- Voir aussi: - Public redacted version of document ICC-01/09-31-Conf-Exp-Prosecutor's Application Pursuant to Article 58 as to Francis Kirimi Muthaura , Uhuru Muigai Kenyatta and mohammed Hussein Ali ,International Criminal Court ,Pre-Trial Chambre II , Situation in the Republic of Kenya ,No.ICC-01/09, 15 Decembre 2010,PP: 12-20).

³ الذي إعتلى سدة الحكم عقب الإنتخابات الرئاسية في مارس 2013، ويعد الرئيس الكيني أهورو كينياها أول رئيس دولة يتابع دولياً أثناء فترة توليه منصب الرئاسة، وهو ما دفع الإتحاد الإفريقي إلى التعبير عن قلقه العميق من تسييس وإساءة توجيه التهم بحق قادة إفريقيا، مما من شأنه تقويض السيادة والإستقرار والسلام في هذا البلد، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- عابسة محمد، المرجع السابق، ص: 329، وأنظر أيضاً: - بارش إيمان، المرجع السابق، ص: 272، وكذلك: - محمد سمصار، المرجع السابق، ص: 237).

⁴ بارش إيمان، المرجع السابق، ص: 273.

الصادرة بحقه¹.**ثانياً: حالة كوت ديفوار (لوران غباغبو)**

شهدت كوت ديفوار عقب الإنتخابات الرئاسية لعام 2010 أعمال عنف كبيرة، وهذا بعد رفض الرئيس السابق غباغبو التنازل عن السلطة بعد هزيمته في الإنتخابات الرئاسية بتاريخ: 28 نوفمبر 2010، مما أوقع كوت ديفوار في أزمة سياسية إتسمت بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

وبناء عليه، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات خاصة بالوضع في كوت ديفوار، أهمها القرار رقم: 1975 الصادر في 30 مارس 2011، أين أدان فيه التجاوزات والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأشار إلى أن الهجمات التي شنت ضد المدنيين هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية، ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، كما حث مجلس الأمن في قراره 2112 الحكومة الإيفوارية على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما إرتكبت منها خلال فترة الأزمة التي نشبت في كوت ديفوار غداة الإنتخابات³.

وتأسيساً على ذلك، ألقت القوات الجمهورية في 11 أبريل 2011، وبدعم من القوات الفرنسية، القبض على السيد غباغبو وزوجته سيمون غباغبو في قبو القصر الرئاسي⁴.

وفي 03 ماي 2011، أعلن رئيس كوت ديفوار قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

¹ عبابسة محمد، المرجع السابق، ص: 330.

² لمزيد من المعلومات حول الإنتهاكات في كوت ديفوار عقب الإنتخابات الرئاسية، أنظر: (-) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الانسان في كوت ديفوار، مجلس حقوق الانسان الدورة السابعة عشرة، التقرير السنوري لمفوضة الأمم المتحدة السامية والأمين العام، حالات حقوق الانسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: A/HRC/17/49، 14 جوان 2011، ص: 5-15، وأنظر أيضا: - تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5، ولفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 كوت ديفوار، مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة عشرة، 28 أبريل -09 ماي 2014، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/19/CIV/2، 14 فيفري 2014، ص: 09).

³ المرجع نفسه، ص: 11.

⁴ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) محمد سمصار، المرجع السابق، ص: 238، وأنظر أيضا: - عبابسة محمد، المرجع السابق، ص: 331، وكذلك: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 281-298).

فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت إعتباراً من 28 نوفمبر 2010¹.

وعليه، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة تطبيق المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تتضمن الترخيص للمدعي العام إجراء تحقيق في كوت ديفوار².

ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 23 نوفمبر 2011 أمراً بالقبض على لوران غباغبو إستناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بوصفه فاعلاً غير مباشر وفقاً للمادة 3/25-أ، من النظام الأساسي للمحكمة، لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، في إقليم كوت ديفوار خلال الفترة ما بين 16 ديسمبر 2010 و12 أبريل 2011، وقد تضمن أمر القبض أربع تهم تتمثل في:

✓ القتل العمد وفقاً للمادة 1/7-أ من نظام الأساسي للمحكمة؛

✓ الإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وفقاً للمادة 1/7-ز، من النظام الأساسي للمحكمة؛

✓ إرتكاب الافعال اللاإنسانية وفقاً للمادة 1/7-ك من نظام الأساسي للمحكمة؛

✓ الإضطهاد وفقاً للمادة 1/7-ح من النظام الأساسي للمحكمة³.

وقد عقدت جلسة لإعتماد التهم في الفترة من 19 إلى 28 فيفري 2013، لتقرر بتاريخ 12 جوان 2013 الغرفة التمهيدية الأولى بالأغلبية بأن لوران غباغبو مذنب لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية⁴.

وفي أواخر جانفي 2016 بدأت المحكمة بمحاكمة لوران غباغبو رفقة الملازم شارل بيليه غودي الرئيس السابق لحركة الشباب الوطنيين الموالية لغباغبو⁵.

وفي 15 جانفي 2019 برأت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بأغلبية قضاتها، برئاسة القاضية HerreraCarbuccia، السيد غباغبو والسيد بيليه غودي عن الجرائم التي

¹ Alassane Ouattara, Republique de cote d'ivoire, confirmation de la declaration de reconnaissance, 14 decembre 2010, PP: 1-2.

² La chambre préliminaire III , Sitautaiion en République de Cote D'Ivoire , Mandat d'arret a l'encontre de Laurant Koudou Gbagbo, cour pénale international , N°ICC-02/11, 23 novembre 2011 , P: 03.

³ Idem, PP: 4-6.

⁴ عبابسة محمد، المرجع السابق، ص: 333.

⁵ بارش إيمان، المرجع السابق، ص: 269.

إرتكبت في إقليم كوت ديفوار، بحيث إعتبرت القاضية HerreraCarbuccia أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم تقدم أدلة كافية لإثبات مسؤوليتهما في ارتكاب الجرائم، ولم تثبت أيضاً أن الخطب العامة لغباغو وغودي في ذلك الوقت شكلت أمراً أو تحريضاً على الجرائم المزعومة¹.

أما فيما يخص زوجته سيمون غباغو Simon Gbagbo ، فقد رفضت السلطات الإيفوارية تسليمها للمحكمة الجنائية الدولية، وإنطلقت محاكمتها بأبيدجان في ديسمبر 2014، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة².

ثالثاً: حالة مالي

على إعتبار أن مالي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بتوقيعها على الميثاق في 17 جويلية 1998 وتصديقها عليه في 26 أوت 2000، تقدمت حكومة مالي في 13 جويلية 2012 عن طريق وزير عدلها، بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي إرتكبت في مالي منذ جانفي 2012، إثر قيام إنقلاب عسكري في مارس 2012، والذي مهد لتدخل عسكري أجنبي بقيادة فرنسا، وكذا فقدان الحكومة السيطرة على شمال البلاد، مما مكن جماعات مسلحة بفرض سيطرتها على شمال البلاد، وقيامها بانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني³.

وفي 19 جويلية 2012 قررت رئاسة المحكمة تكليف الدائرة الابتدائية الثانية بدراسة الموقف في جمهورية مالي، بناء على الطلب المقدم في 18 جويلية 2012 من المدعي العام بالإحالة⁴.

وأمام هذا الوضع وإستجابة لخطاب الحكومة المالية، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 16 جانفي 2013 فتح تحقيق حول الجرائم المزعوم إرتكابها على الأراضي المالية منذ جانفي 2012، على إعتبار وجود معلومات متاحة تشير إلى أن هناك أساس معقول للإعتقاد بأن جرائم حرب قد إرتكبت في مالي منذ جانفي 2012، والتي من بينها الهجمات العمدية الموجهة ضد

¹ المحكمة الجنائية الدولية تبرئ الرئيس السابق لكوت ديفوار من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، 15 جانفي 2019، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/3nT8Nmn>.

² بارش ايمان، المرجع السابق، ص: 271.

³ Republique du mali, ministre de la justice, Renvoi de la situation au mali , bamako, N°0076,13 juillet 2012, PP: 1-2.

⁴ International criminal court , the presidency , Decision Assigning the situation in the Republic of mali to pre-Trial Chamber II ,N°ICC-01/12, 19 july 2012 , P: 03.

ممتلكات محمية وفقا للمادة 2/08-4/هـ، وإحالة كل شخص قد إتهم بضلوعه في إرتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

و بناء عليه، قام المدعي العام بتوجيه الإتهام إلى السيد أحمد الفقي المهدي، كونه مسؤولاً عن إرتكاب جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم منصوص عليه في الفقرة 2-4/هـ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تعمد شن هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو، في الفترة ما بين 30 جوان و11 جويلية 2012، ويعد بعضها جزءاً من التراث الثقافي المحلي، وتتمتع بالحماية بموجب قوانين دولة مالي، كما تتمتع بالحماية الدولية بإعتبارها مواقع لتراث إنساني عالمي، ويتعلق الأمر ب: ضريح سيدي محمد بن عمر محمد، ضريح الشيخ محمد محمود القيرواني، ضريح سيدي مختار بن سيدي محمد بن الشيخ الكبير، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمر الراقدي، ضريح الشيخ محمد المكي، ضريح الشيخ عبد القاسم التواتي، ضريح أحمد فلان، ضريح بهبار بابادي، مسجد سيدي يحي².

وتأسيساً على ذلك، أوقفت سلطات دولة النيجر أحمد الفقي المهدي، وحولته إلى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي هولندا بتاريخ: 26 سبتمبر 2015³.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 سبتمبر 2016 قراراً يتعلق بسجن المدعو أحمد الفقي المهدي، الزعيم لمجموعة مسلحة قامت بتدمير تسعة أضرحة أثرية مصنفة في تمبكتو في مالي عام 2012، وحكم عليه بتسع سنوات، وفي 17 أوت 2017 أمرت الدائرة الثامنة بتحميل السيد الفقي مسؤولية مالية قدرها 2.7 مليون دولار تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا⁴، حيث أن هذا القرار يشكل سابقة أولى في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي جرائم الحرب التي تطال الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة⁵.

¹ Le bureau de procureur , situation au mali , Rapport établi au titre de l'article 53-1 , 16 janvier 2013 , PP: 4-5.

² عبايسة محمد، المرجع السابق، ص: 304-305.

³ المرجع نفسه، ص: 305.

⁴ عصام بارة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية - حالة مالي أنموذجاً"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29 افريل 2018، ص: 90-91.

⁵ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-عبايسة محمد، المرجع السابق، ص: 302-306، وأنظر أيضا: - عصام بارة، المرجع السابق، ص: 91-77، وكذلك: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 330-332، وكذلك: - عليوة سليم، الحماية الدولية للأعيان

رابعاً: حالة إفريقيا الوسطى

أحالت الحكومة الإنتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 30 ماي 2014 قضية بوزيزي إلى المدعية العامة¹، وهذا بسبب ما حصل مباشرة بعد وصول القس فرانسوا بوزيزي Francois Bozizé إلى السلطة عن طريق إنقلاب عسكري في 15 ماي 2003، وهو الإنقلاب الذي إنجر عنه إندلاع أعمال عنف كبيرة خلفت جرائم قتل ونهب وإغتصاب².

وبتاريخ 13 جوان 2014 أخطرت المدعية العامة رئاسة المحكمة رسمياً بالإحالة، بعد أن جمعت معلومات ذات صلة من مصادر عديدة موثوق بها، وأفادت ما مجموعه 18 بعثة لغرض الإجتماع بالشهود ومتابعة المعلومات الواردة إليها وضمان إستمرار تعاون الشركاء، وبعد تحليلها والتدقيق فيها وجدت أن الأمر يقتضي فتح تحقيق³، الأمر الذي تجسد فعليا في 24 سبتمبر 2014⁴.

وقد وجهت المحكمة إلى السيد باتريس-إدوارد نغاييسونا تهماً يعود إرتكابها بين ديسمبر 2013 وجانفي 2014 في مناطق متعددة من جمهورية أفريقيا الوسطى .

وبناء عليه، ألقت السلطات الوطنية الفرنسية القبض عليه في 12 ديسمبر 2018، وإنتهت من إجراءات تسليمه إلى مقر المحكمة في لاهاي، بموجب مذكرة توقيف أصدرتها المحكمة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهذا في جانفي 2019، وتم تثبيت التهم ضده في 30 أفريل 2019⁵.

خامساً: حالة بورندي

لقد نتج عن إعلان الرئيس بيير نكورونزيزا Pierre Nkurunziza تعديل الدستور والترشح لولاية

الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016، ص: 263.

Voir aussi: - Gilbert Bitti, « Chronique de jurisprudence de la cour pénal international 2018 », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, édition Dalloz, 2020, PP: 963-965).

¹ بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 334.

² لمزيد من المعلومات، أنظر: (- عبايسة محمد، المرجع السابق، ص: 297-300، وأنظر أيضا: - غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 324-330، وكذلك: - هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 290-299).

³ ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 15 نوفمبر 2016، ص: 331.

⁴ عبايسة محمد، المرجع السابق، ص: 301.

⁵ Gilbert Bitti, Op,Cit, P: 965.

ثالثة في أبريل 2015 أزمة سياسية، رغم مقاطعة المعارضة، وحدثت أعمال عنف كبيرة، والتي أسفر عنها سقوط أكثر من 700 قتيل وأجبر ما يزيد عن 300 ألف شخص على مغادرة البلاد¹، وهو الأمر الذي دفع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في: أبريل 2016 بفتح تحقيقات أولية حول عمليات القتل والسجن والتعذيب والإغتصاب وأشكال العنف الجنسي وحالات الإختفاء القسري والنزوح إلى خارج البلاد، التي جرت في بورندي منذ أبريل 2015، الأمر الذي نتج عنه إنسحاب دولة بورندي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتكون بذلك أول دولة تتسحب من المحكمة، وهذا بتوقيع الرئيس البورندي بيير نكورونزيزا في 25 أكتوبر 2016 مرسوما يقضي بإنسحاب بلاده من المحكمة الجنائية الدولية، وهي التي وقعت على النظام الأساسي في 13 جانفي 1999، وصادقت عليه في 21 سبتمبر 2004².

وبالفعل تلقت أمانة منظمة الأمم المتحدة بصفتها المنظمة المودع لديها الإتفاقية وفقاً للفقرة الأولى من المادة: 128 من النظام الأساسي للمحكمة، إخطاراً بإيداع إنسحاب من قبل السلطات البورندية، وأعلن الأمين العام أنه ساري المفعول ابتداءً من 27 أكتوبر 2017³

نخلص فيما سبق ذكره إلى أن جميع الحالات المحالة يعود سببها إلى حدوث إنقلابات والتي تعتبر بوابة لجميع الإنتهاكات، وتفتح الباب ليس فقط للتدخلات الأجنبية، وكذا إلى المتابعات والمحاكمات على الصعيد الداخلي، بل تتعداه لتشمل المحاكمة أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وإن لم يكن محاكمة من أجل الإنقلاب في حد ذاته، بل من أجل ما ترتب عليه من جرائم، ورغم ذلك تعد تلك المحاكمات رادعاً قد يحول دون إستسهال عمليات الإنقلاب.

المطلب الثاني: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الإقليمي

تنص الفقرة الخامسة من المادة: 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكومة على أنه: "يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للإتحاد الإفريقي".

ولعل السؤال الذي يمكن للمرء أن يطرحه في هذا الصدد يتمثل أساساً فيما تتمثل هذه الهيئة القضائية المختصة للإتحاد الإفريقي في محاكمة قادة الإنقلابات؟.

¹ The united nation refugee agency , global trends forced displacement in 2010, P: 12.

² لوكال مريم، المرجع السابق، ص: 75.

³ Le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, notification depositaire C.N.805.2016.Treaties –XVIII.10, du 28 octobre 2016, Burundi, retrait.

وبالرجوع إلى بروتوكول شرم الشيخ¹، فإن هذه الهيئة القضائية تتمثل في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب²، والتي لها إختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، ولمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية³.

وتأسيساً على ذلك، يرغب المرء في البحث عن دواعي إنشاء قضاء جنائي إقليمي في فرع أول، ثم عن الإختصاص الجنائي للمحكمة في فرع ثان.

الفرع الأول: دواعي إنشاء قضاء جنائي إقليمي على مستوى القارة الإفريقية

يحاول المرء من خلال هذا الفرع عرض مختلف الأسباب التي دعت إلى إنشاء قضاء جنائي إقليمي بالقارة، ثم التطرق إلى نشأة المحكمة.

أولاً: أسباب الإنشاء

لقد كان لصدور قرارات الإحالة من قبل كل من مجلس الأمن الدولي ومن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء دول أفارقة دون غيرهم، كافياً ليجعل الإتحاد الإفريقي يتردد في تعاونها معها⁴، وهذا على الرغم من أن الدول الإفريقية قد أبانت عن رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خلال إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي ناقش مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث شارك البعض منها كجنوب افريقيا، تنزانيا، سوازيلاند، مالاوي، ولوزوتو في مشاورات إنشاء المحكمة منذ سنة 1993، أي منذ أن عرضت لجنة القانون الدولي مشروع إنشاء المحكمة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث كانت أول دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي دولة إفريقية، ألا وهي السنغال وهذا في: 02 فيفري 1999، واتبعت العديد من الدول الإفريقية هذا النهج السنغالي بدعم منظمة الوحدة الإفريقية⁵، وهذا خلال الدورة الـ: 67 العادية لمجلس الوزراء لعام 1998⁶، بحيث وصل عددها إلى 33 دولة

¹ نستخدم إختصار بروتوكول شرم الشيخ للدلالة على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الذي إعتدته الدورة العادية الحادية عشرة لمؤتمر الإتحاد، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، في 01 جويلية 2008.

² ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من بروتوكول شرم الشيخ من أن: "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تعتبر هي الهيئة القضائية الرئيسية للإتحاد الإفريقي".

³ الفقرة الأولى من المادة 46-ح من بروتوكول مالاوي.

⁴ بن سهلة تاني بن علي، "آفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي على ضوء تباين مواقف أعضائه"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 18، 30 جوان 2014، ص: 06.

⁵ بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 180.

⁶ UA , Conseil des ministres de l'OUA , 67^{ème} session ordinaire, à Addis-Abeba du 25 au 28 fév 1998 , Décision CM/Dec.399 (XLVII).

إفريقية إلى غاية 05 أبريل 2020، وهو ما يجعلها أكبر مجموعة إقليمية داخل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالمقارنة مع دول المنظمات الإقليمية الأخرى، بحيث تتبعه مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية وجزر الكاريبي بـ: 28 دولة، الدول الأوربية الغربية والأخرى بـ: 25 دولة، ثم الدول الآسيوية بـ: 19 دولة، ثم الدول الأوربية الوسطى والشرقية بـ: 18 دولة¹.

وفضلاً عن ذلك، تمسكت بعض الدول الإفريقية المصادقة على نظام روما ومن بينها تنزانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، نيجيريا وناميبيا خلال مؤتمر كامبالا المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة التعاون مع هذه المحكمة الجنائية الدولية، وأن من بين أدوات هذا التعاون المصادقة على إنشاء فرع للمحكمة بإفريقيا يتخذ من أديس أبابا مقراً له².

ويبدو أن إقتصار محاكمات المحكمة الجنائية الدولية على القادة الأفارقة، وتغاضيها الطرف عن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وخير دليل العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني³، وكذا الجرائم المرتكبة في بورما والعراق⁴، هو ما جعل الدول الإفريقية تتهم المحكمة بالكيل بمكيالين، على نحو ما عبر عنه ممثل الجزائر في جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ: 31-03-2005 من أن: "الجزائر تعتقد إعتقاداً راسخاً بأن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في إرساء السلم والإستقرار، وهذا مطلب حيوي في حالة دارفور بالذات، لكنها تعرب عن الأسف النابع من القلق إزاء التوصل إلى حلول توافقية بكل ثمن من جانب الذين يدافعون عن مبدأ العدالة العالمية، والذين ضمنوا في الواقع أن يتم الكيل بمعيارين في هذا المجال، وهو الأمر الذي أعيب به المجلس من قبل البعض، وقد تجلى على نحو غير متوقع بوجود مسارين للعدالة⁵، أو على نحو ما عبر عنه مؤتمر الإتحاد في دورته العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في أديس أبابا-إثيوبيا 09-10 فيفري 2020 من قلقه من المعايير المزدوجة التي تطبقها

¹ Gilbert Bitti, Op,Cit, P: 947.

² بن سهلة تاني بن علي، المرجع السابق، ص: 4-5.

³ لمزيد من المعلومات، أنظر: (-) غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص: 7-8، وأنظر أيضاً: - هيصام فوضيل، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد: 22، ص: 73-79، وكذلك: لوشن دلال، خلفه نادية، "إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 14، السنة: 09، 2012، ص: 146-147، وكذلك: - جدادوة عادل، "ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد: 18، ديسمبر 2016، ص: 69-82).

⁴ داود كمال، "تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2017/6، ص: 128.

⁵ جلسة مجلس الأمن 5158 بتاريخ: 31.03.2005، وثيقة رقم: s/pv.5138، ص: 5-6.

المحكمة الجنائية الدولية في إختيارها للقضايا كما يتضح من قرار الدائرة التمهيدية الثانية برفض طلب المدعي العام المضي في التحقيقات في الإتهامات بإرتكاب جرائم حرب في أفغانستان¹، وكذا حثها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على الوقوف ضد التسييس المتزايد للمحكمة².

وبناء على كل ما ذكر، تبدو ملاحظة رئيس القمة الإفريقية في فيفري 2015 بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا روبرت موغابي Robert Mugabe آنذاك في محلها، فلقد قال في إختتام القمة من أن: "المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تتعامل بعنصرية، لأنها لا تطبق القانون ضد من وصفهم بـ: البيض"³.

وعليه، وكماوجهة لهيمنة القضايا الإفريقية على المحكمة الجنائية الدولية، إعتد الإتحاد الإفريقي العديد من القرارات، خاصة بعد صدور أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير⁴، بحيث طلب من الدول الإفريقية في دورته الـ: 13⁵ عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذا الإنسحاب الجماعي من المحكمة⁶.

وهي الدعوة التي تتعارض والوثيقة الأساسية التي أنشئ بموجبها الإتحاد الإفريقي، والتي

¹ الفقرة الثالثة-أ من مقرر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.789(XXXIII)، الدورة العادية الثالثة والثلاثون لمؤتمر الإتحاد 9-10 فيفري 2020، أديس أبابا، إثيوبيا، ص: 2.

² الفقرة الثامنة، المصدر نفسه، ص: 2.

³ لوكال مريم، المرجع السابق، ص: 68.

⁴ لمزيد من المعلومات أنظر: (- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص: 167، وأنظر أيضا: - بوخرصة ياسمين، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010، ص: 221-236، وكذلك: - لوكال مريم، المرجع السابق، ص: 67، وكذلك: - بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 317).

⁵ Union africaine, Decision et declarations, 13^e session ordinaire 1-3/7/2009, syrte, Lybie, Doc.Assembley/AU/13(XIII), P: 02.

⁶ وبالفعل كانت بورندي أول دولة تعلن إنسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، كما تمت الإشارة إليه سالفاً، كما إنسحبت أيضاً دولة جنوب إفريقيا، والتي كانت من بين الأوائل التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا في 17 جويلية 1998، أي في يوم إقرار الإتفاقية نفسه، وصادقت عليه في 27 نوفمبر 2000، كما تلقى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon إخطاراً من قبل دولة غامبيا، تخطره فيه بالإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية يوم 11 نوفمبر 2016، وهي التي كانت قد وقعت على النظام في 04 ديسمبر 1998، وصادقت عليه في 28 جوان 2002.

Pour plus d'informations voir: (-Le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, notification dépositaire C.N.786.2016.Treaties -XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique du sud, retrait, Déclaration de la République sud-africaine sur la décision de se retirer du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, disponible sur le site: <https://bit.ly/3nXuPEu> .

voir aussi: - Le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, notification dépositaire C.N.862.2016.Treaties -XVIII.10, du 11 novembre 2016, Gambie, retrait).

ترفض بوضوح الإفلات من العقاب¹، بالإضافة إلى أنها تشجع الدول على إنتهاك المعاهدات الدولية وهو ما يقوض شرعية النظام العام العالمي.

وفي جميع الحالات لايسع المرء سوى الإتفاق مع الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان في قوله: "إن الإنسحاب يجعل إفريقيا ترتدي شارة العار"².

وعلى النقيض من ذلك، أشار كبير مستشاري المحكمة الجنائية الدولية في الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الأستاذ ستيفن لاموني في مقالته بعنوان: هل المحكمة الجنائية الدولية تركز حقاً على إفريقيا؟ إلى أنه "يجب على الذين يجادلون بأن المحكمة تستهدف الأفارقة أن يتوقفوا ويفكروا لحظة: هناك أكثر من خمسة ملايين من الضحايا الأفارقة النازحين، قتل أكثر من 40 ألف من الضحايا الأفارقة، تحول مئات الآلاف من الأطفال الأفارقة إلى قتلة ومغتصبين، تم إغتصاب الآلاف من الأفارقة، فهل يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل هؤلاء الضحايا؟"³.

كما كان لتجاهل المحكمة الجنائية الدولية لطلب الدول الإفريقية التمسك بحصانة رؤساء الدول الذين أصدرت في حقهم مذكرات التوقيف من ضمن الأسباب التي جعلت الإتحاد الإفريقي والعديد من الدول الإفريقية ترفض التعاون معها، وتطالب بإنشاء هيئة قضائية إفريقية تختص بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية التي ترتكب في إفريقيا⁴، وهو ما تأكد فعلاً أثناء عقد الدورة الإستثنائية لقمة رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي بتاريخ: 12 أكتوبر 2013، حيث طالبت بتوسيع إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل الجرائم الدولية⁵.

وفي هذا الإطار إعتد بروتوكول مالابو، بحيث أعطتنا ديباجته الأسباب التي دفعت القادة الأفارقة إلى إنشاء القضاء الجنائي الإقليمي وهذا بنصها على ضرورة: "إحترامها للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك الحكم الرشيد⁶، بالإضافة إلى إحترامها لقدسية حياة الإنسان، وإدانة رفض الإفلات من العقاب والإغتياالات السياسية، والإرهاب والأنشطة التحريضية والتغييرات

¹ الفقرة ح من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

² ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص: 347.

³ حكيم نجم الدين، "إفريقيا والجنائية الدولية.. هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية افريقية"، مقال متاح على الموقع الآتي:

<https://bit.ly/35PeLhI>، تاريخ الإطلاع: 2018.03.05، على الساعة: 06:26.

⁴ Habib Ahmed Djiga, l'Union africaine, la cour pénale internationale et le cas omar EL-bécher, vers une justice pénale internationale sur mesure, Sécurité mondiale, institut québécois des Hautes études internationales, université Laval, N°13, janvier-février 2010, P: 02.

⁵ بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 317-318.

⁶ الفقرة: 10 من ديباجة بروتوكول مالابو.

غير الدستورية للحكومات وأفعال العدوان¹، والتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب طبقاً لأحكام الفقرة ح من المادة: 04 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي²، وكذا على: "الدور المركزي الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في تقوية التزام الإتحاد الإفريقي بتعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار في القارة، وكذلك بتعزيز العدل وحقوق الإنسان والشعوب كأحد جوانب الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بأهداف التكامل السياسي والاجتماعي والإقتصادي وتنمية القارة بغية تحقيق الهدف النهائي، وهو الولايات المتحدة الإفريقية"³.

ثانياً: نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

رغم أن فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان كانت مطروحة منذ الستينيات من خلال قانون لاجوس Lagos (نيجيريا) عام 1961 المنظم من قبل لجنة الحقوق الدولية⁴، حيث وافق هذا الاجتماع على ضرورة وجود ميثاق لحقوق الإنسان ومحكمة لحقوق الإنسان⁵.

غير أن هذه الفكرة سرعان ما أجهضت، وذلك لأسباب فلسفية وإيديولوجية تتعلق أساساً بالثقافة الإفريقية العريقة القائمة على حل النزاعات بالطرق الودية لا القضائية⁶، وأسباب سياسية تتعلق أساساً بعدم إستعداد الدول الإفريقية لقبول سلطة قضائية إقليمية عليها، وذلك بمبرر السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁷.

ورغم ذلك، فإنه عندما قام مجلس رؤساء الدول بتبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، فقد تم رفض فكرة إنشاء محكمة عند تبني الميثاق، لكن هذه الوثيقة أسست لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان والشعوب ذات الصلاحيات المحدودة⁸، وبعد سنوات من النشاط تبين ضعف ومحدودية تلك اللجنة⁹.

¹ الفقرة: 11 من ديباجة ذات البروتوكول.

² الفقرة: 12 من ديباجة بروتوكول مالابو .

³ الفقرة: 13 من ديباجة بروتوكول مالابو.

⁴ سامية بوروية، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 54، 2017.03.07، ص: 491.

⁵ محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص: 180.

⁶ سامية بوروية، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص: 491.

⁷ منقور قويدر، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغيير هيكلي؟"، مجلة قانون، العدد الأول، 2010-01-03، ص: 107.

⁸ محمد عبد الحميد خليوة، المرجع السابق، ص: 180.

⁹ محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص: 41.

غير أن مسار إنشاء محكمة لحقوق الإنسان عاد وانطلق منذ 1994 عن طريق إجتماع مجموعة من الخبراء عكفوا على إعداد مشروع تمهيدي عُرض على الخبراء الحكوميين لمناقشته¹، وتم إعتماده خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بواغادوغو (بوركينافاسو) في 10 جوان 1998² في شكل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2014³، نص البروتوكول في مادته الثانية أن: "المحكمة تكمل اللجنة في حماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"⁴.

علماء، أنه بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ، تم دمج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهذا بسبب تداخل عملهما، الأمر الذي صعب من مهامها كثيراً في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية⁵، ووقع تعديل هذا البروتوكول رغم عدم دخوله حيز النفاذ سنة 2014 بمالابو (غينيا الإستوائية)⁶، وأضيفت للمحكمة إختصاصات جنائية⁷، وهو ما سيركز عليه المرء في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة الإفريقية

لقد أضاف بروتوكول مالابو إختصاص جديد للمحكمة الإفريقية، ويتمثل في فرع القانون الدولي الجنائي⁸، وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من بروتوكول مالابو، والذي سيكون مثل المحكمة الجنائية الدولية يختص في النظر بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة

¹ سامية بوروبه، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص: 492.

² منقور قويدر، المرجع السابق، ص: 107.

³ اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جوان 1998 من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

⁴ رافع بن عاشور، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة"، ص: 01، بيروت في 29-30 أكتوبر 2015، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://bit.ly/2LJXIfR>.

⁵ نابي محمد أمين، بدري مباركة، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان - المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، 31 ديسمبر 2018، ص: 153.

⁶ بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 3، جويلية 2020، ص: 521.

⁷ تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تتكون من ثلاث فروع، فرع القضايا العامة، فرع قضايا حقوق الإنسان وفرع القانون الدولي الجنائي هذا الأخير سنركز عليه في بحثنا دون الفروع الأخرى، وهذا لما له من صلة بموضوع بحثنا.

⁸ والذي يتكون من الغرفة التمهيدية، الغرفة الابتدائية وغرفة الإستئناف، لمزيد من المعلومات، أنظر: (- المواد: 10 و 19 مكرر من بروتوكول مالابو، وأنظر أيضا: المادة: 18 من بروتوكول شرم الشيخ).

في بروتوكول مالابو.

وبناءً عليه، يرغب المرء في التركيز هنا على إختصاصات فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية (أولاً)، وكذا على معيقات تطبيقه في القارة الإفريقية (ثانياً).

أولاً: إختصاصات فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية

لقد وضع بروتوكول مالابو، إختصاص فرع القانون الدولي الجنائي على أساس ثلاث أسس: إختصاص موضوعي، إختصاص شخصي وإختصاص زمني ومكاني.

1- الإختصاص الموضوعي

تنص المادة 28 - أ من بروتوكول مالابو على أن: " I . مع مراعاة حق الطعن¹، يكون من إختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محكمة الجرائم المنصوص عليها كما يلي:

1-الإبادة الجماعية².

2-الجرائم ضد الإنسانية³.

3-جرائم الحرب⁴.

4-جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة .

5-القرصنة⁵ .

6-الإرهاب⁶.

7-الإرتزاق⁷ .

8-الفساد¹ .

¹ أجاز بروتوكول مالابو للمدعي العام أو المتهم الطعن في قرار الغرفة التمهيدية أو الغرفة الابتدائية، وهذا بناءً على الأسس التالية: خطأ إجرائي، الخطأ في تطبيق القانون، خطأ مادي، طبقاً للفقرة الثانية من المادة: 18 من البروتوكول، كما يجوز الطعن بشأن الإختصاص أو المقبولية لقضية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة: 18 من البروتوكول .

² لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة، أنظر: -المادة 28- ب من بروتوكول مالابو.

³ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة، أنظر: - المادة 28 - ج من بروتوكول مالابو.

⁴ سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من الباب الثاني .

⁵ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة أنظر: -المادة 28 - ومن بروتوكول مالابو.

⁶ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة أنظر: المادة: 28 - ز من بروتوكول مالابو.

⁷ سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول من الباب الأول .

9- غسل الأموال².

10- الإتجار غير المشروع بالبشر³.

11- الإتجار غير المشروع في المخدرات⁴.

12- الإتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة⁵.

13- الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية⁶.

14- جريمة العدوان⁷.

II . يجوز للمؤتمر حال توافق الدول الأطراف توسيع إختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، من أجل إبراز تطور القانون الدولي؛

III. لا تخضع الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة للتقادم."

ومن الواضح، أن الانقلاب هو جريمة دولية وهذا بمقتضى بروتوكول مالايو، بحيث يعتبر الانقلاب واحد من الجرائم الـ 14 التي تدخل في إختصاص القسم الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

وبناءً عليه، فقد عرفت المادة: 28- هـ جريمة الانقلاب، والتي هي موضوع بحثنا، بأنها القيام أو الإذن بالقيام بالأعمال التالية بغية الإستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية:

أ- محاولة الانقلاب أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي ؛

ب- كل تدخل للمرتزقة المسلحين يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ج- كل تدخل أو استعمال للمنشقين المسلحين أو الحركات المتمردة أو الإغتيال السياسي

¹ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة أنظر: - المادة 28- ط من بروتوكول مالايو.

² لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول للجريمة أنظر: -المادة: 28-ط مكرر من بروتوكول مالايو.

³ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار بالبشر أنظر: -المادة 28-سي من بروتوكول مالايو.

⁴ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات أنظر:

المادة: 28-ك من بروتوكول مالايو.

⁵ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول لجريمة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة أنظر: - المادة 28-ل من بروتوكول مالايو.

⁶ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول لجريمة الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية أنظر: - المادة: 28-ل مكرر من بروتوكول مالايو.

⁷ لمزيد من المعلومات حول تعريف البروتوكول لجريمة العدوان أنظر: - المادة: 28-م من بروتوكول مالايو.

الذي يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي ؛

د- كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة إلى الحزب أو المرشح الذي فاز في إطار إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة ؛

هـ- كل تعديل أو مراجعة للدستور أو الوثائق القانونية تتعارض مع الدستور أو تعتبر إنتهاكاً لمبادئ التغيير غير الديمقراطي للحكومات ؛

و - أي تعديل جوهري للقوانين الإنتخابية يتم في الأشهر الستة (06) الأخيرة قبل الإنتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة".

ولعل مايمكن للمرء ملاحظته من خلال تعريف جريمة الانقلاب في بروتوكول مالابو، أنه أضاف نوعاً جديداً من الانقلاب لم يتم النص عليه في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة ويتمثل في الفقرة: "و" من المادة 28-هـ.

وإستناداً لما سبق ذكره فإن البروتوكول يعتبر الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تجرم فعل الانقلاب بل وتعتبره جريمة دولية من وجهة نظر إقليمية¹، وعليه فإن هذا التأمل الإقليمي سيكون له في يوم من الأيام تأثيراً على المستوى العالمي في هذا المجال².

وإنطلاقاً مما سبق عرضه، فإن المحكمة تمارس إختصاصها بخصوص الجرائم المذكورة في المادة 28- أ إذا قامت دولة طرف بإحالة جريمة أو عدد من الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام³، أو إذا تمت إحالة جريمة أو عدة جرائم مرتكبة إلى المدعي العام من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي⁴، أو إذا أمر المدعي العام بالتحقيق في جريمة ما طبقاً للمادة 46-ز⁵.

كما يمكن للمحكمة عدم قبول دعوى ما عندما:

أ- تكون الحالة موضع تحريات أو ملاحقات من قبل دولة تكون لها صلاحية النظر في

¹ Blaise Tchikaya, « Le crime international de changement anticonstitutionnel de gouvernement: quelques questions », (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour), op.cit, P: 141.

² Marie-Sophie Berger, « La contribution du conseil de sécurité à la prévention et à la gestion des changements anticonstitutionnels », (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour), op.cit, P: 42.

³ الفقرة الأولى من المادة: 46-و من بروتوكول مالابو.

⁴ الفقرة الثانية من المادة: 46-و، المصدر نفسه.

⁵ بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، المرجع السابق، ص: 534.

ذلك، إلا إذا أبدت الدولة المعنية تردداً أو كانت غير قادرة بالفعل على مباشرة التحقيق أو الملاحقة ؛

ب- تكون الدعوى محل تحقيق من قبل دولة تتمتع بصلاحيات النظر في ذلك، وتكون هذه الدولة قررت عدم الشروع في ملاحقات ضد الشخص المعني، إلا إذا كان القرار ناجماً عن تردد الدولة أو عجزها عن الشروع بالفعل في الملاحقات ؛

ج- تمت بالفعل محاكمة الشخص المعني بسبب التهم الموجهة إليه؛

د- لا تكون الدعوى من الخطورة بحيث تبرر تقديم دعاوى أخرى من قبل المحكمة¹.

وفضلاً عن ذلك، فإن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب تصدر الأحكام وتفرض العقوبات أو الغرامات المالية، بخلاف الحكم بالإعدام²، على الأشخاص الذين تثبت عليهم التهمة بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة: 28-أ³، وتعلن هذه العقوبات أو الغرامات المالية في جلسات عامة، وبحضور المتهم إذا أمكن⁴.

ويجوز للمحكمة علاوةً على السجن أو الغرامات المالية، أن تأمر بإعادة الممتلكات والموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية أو من خلال سلوك إجرامي، إلى مالكها الشرعي أو إلى الدولة العضو المعنية⁵، بحيث تحدد المحكمة في نظامها الداخلي مآل الممتلكات العقارية والمنقولة التي حصلت عليها دولة ما نتيجة لتنفيذ حكم أو أمر⁶، هذه الأخيرة يجب عليها أن تراعي أثناء تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة عدم المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية، وكذا مختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني⁷، وإن كانت غير قادرة على إنفاذ

¹ الفقرة الثانية من المادة 46-ح، من بروتوكول مالابو.

² طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة: 43- أ من بروتوكول مالابو فإن العقوبات الصادرة عن المحكمة "يجب أن تكون مقتصرة على السجن أو الغرامات المالية"، والجدير بالذكر، أن تنفيذ عقوبة السجن يكون في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإذا كان المحكوم عليه مقبولاً، طبقاً للتشريع المعمول به في الدولة التي يقضي فيها فترة سجنه، للإستفادة من العفو أو من تخفيف العقوبة، فعلى الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة بذلك، بحيث لا يجوز أن يتم العفو ولا تخفيف العقوبة إلا إذا قررت المحكمة ذلك، وهذا على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون، لمزيد من المعلومات، أنظر: - المادتين: 46- ي و 46- ك من بروتوكول مالابو.

³ الفقرة الأولى من المادة: 43- أ، المصدر نفسه.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة: 43- أ، المصدر نفسه.

⁵ بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، المرجع السابق، ص: 535.

⁶ الفقرة الثالثة من المادة: 46- ي مكرر، من بروتوكول مالابو.

⁷ الفقرة الأولى من المادة: 46- ي مكرر، المصدر نفسه.

أمر مصادرة، فعليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها¹.

فضلاً عن كل ذلك، فقد نص بروتوكول مالابو على إنشاء الصندوق الإئتماني الخاص، والذي يُحدَث بمقتضى قرار صادر عن المؤتمر في حدود ولاية المحكمة، لغرض الإعانة والمساعدة القضائية، وكذلك لفائدة ضحايا الجرائم، وإنتهاكات حقوق الإنسان ولفائدة عائلاتهم²، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتحويل الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم إقتناؤها بواسطة الغرامات المالية أو المصادرة إلى الصندوق الإئتماني³.

نخلص مما سبق ذكره إلى أن إعتقاد الإتحاد الإفريقي للبروتوكول الذي يحدد ولاية المحكمة الإفريقية، على الجرائم المنصوص عليها في المادة: 28-أ من البروتوكول، تعد خطوة مهمة في ظهور نظام إقليمي للعدالة الجنائية في إفريقيا كإطار لتنفيذ مبدأ أو مذهب الإختصاص الإقليمي للإتحاد الإفريقي في مكافحة الجرائم وبالأخص جريمة الانقلاب، على نحو ما عبر عنه جوزيف كوكو كوفيكوغ Joseph KoKou Koffigoh رئيس بعثة الملاحظين للإنتخابات في الإتحاد الإفريقي في كوت ديفوار 2010 بقوله: "إذا كانت العدالة الجنائية الدولية ضرورية، فإن إفريقيا تستطيع أن تلبى هذه الحاجة من خلال إقامة العدل على نطاق إفريقي"⁴.

2- الإختصاص الشخصي

لقد حدد بروتوكول مالابو المسؤولية عن إرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاصه على الأشخاص الطبيعيين وكذا على المؤسسات، وهذا خلافاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناء عليه، حددت المادة 28-ن من بروتوكول مالابو أصناف المسؤولية، بحيث تنص على أن: "المخالفة هي كل ما يرتكبه شخص يكون مرتبطاً بأي من الجرائم أو المخالفات التي ينص عليها النظام الأساسي الحالي والمتمثلة في:

1. التحريض أو التشجيع أو التنظيم أو الأمر أو المساعدة أو التمويل أو النصح أو المشاركة كعنصر فاعل رئيسي أو متواطئ في أي مخالفة منصوص عليها في النظام الأساسي

¹ الفقرة الثانية من المادة: 46-ي مكرر، المصدر السابق.

² الفقرة الأولى من المادة: 46-م، المصدر نفسه.

³ الفقرة الثانية من المادة: 46-م، المصدر نفسه.

⁴ Africa 24, procès gbagbo à la CPI, Joseph Koffigoh de l'Ua , le monde entier sama la vérité ,8 fév 2016 , disponible sur le site: <https://bit.ly/2NdQbkq> .

الحالي؛

2. تقديم المساعدة أو الدعم أو ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي

الحالي؛

3. يعتبر شريكاً متواطئاً في المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي، كل من يشارك من قريب أو بعيد، وبأي طريقة كانت، في مؤامرة أو يساعد على تدبيرها؛

4. كل من يحاول ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي".

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، فقد أقر بروتوكول مالابو على أن المسؤولية الجنائية الفردية تتقرر ضد كل: "1. شخص يرتكب مخالفة ينص عليها هذه النظام الأساسي الحالي، يكون مسؤولاً بشخصه عن ارتكاب هذه الجريمة؛

2. أخذاً في الاعتبار أحكام المادة: 46-أ مكرر، لا تعفى الصفة الرسمية لأي متهم، من المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة؛

3. كل عمل منصوص عليه في المادة: 28-أ من النظام الأساسي الحالي يقوم به أي مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أن مرؤوسه كان يتأهب لإرتكاب مثل هذا العمل أو ارتكبه وأن الرئيس لم يتخذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذا العمل أو معاقبة مرتكبيه؛

4. إن قيام متهم بعمل تنفيذياً لأوامر من حكومة أو رئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يجوز له الإستفادة من تخفيف العقوبة إذا أقرت المحكمة أن ذلك لا يتنافى وروح العدالة"¹.

ويجدر الذكر، أنه ليس للمحكمة إختصاص لمحاكمة أي شخص كان سنه دون الثامنة عشر في الوقت الذي يفترض أنه ارتكب فيه الجريمة"².

فضلاً عن ذلك، فقد أقر بروتوكول مالابو المسؤولية الجنائية للمؤسسات أمام المحكمة، بحيث تنص المادة: 46-ج على أن: "1. يشمل إختصاص المحكمة الأشخاص المعنويين بإستثناء الدول؛

¹ المادة: 46-ب، من بروتوكول مالابو.

² المادة: 46-د، المصدر نفسه.

2. يمكن إثبات نية مؤسسة في ارتكاب مخالفة بحجة أن سياسة المؤسسة كانت تقصد ارتكاب فعل يعد مخالفة؛
3. يمكن عزو سياسية إلى مؤسسة عندما تقدم توضيحاً صحيحاً بخصوص إدارة هذه المؤسسة؛
4. يجوز تحديد المعرفة المؤسسية بإرتكاب جريمة ما، بإثبات أن المعرفة الفعلية أو البناء بالمعلومات ذات الصلة كانت في حوزة المؤسسة؛
5. يمكن أن تكون هذه المعرفة لدى مؤسسة حتى وإن كانت المعلومات المطبقة تفرق بين عاملي المؤسسة؛
6. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين هم المسؤولون عن نفس الجريمة أو الشركاء فيها".

3- الإختصاصان الزمني والمكاني

لقد حدد بروتوكول مالابو الإختصاص الزمني والمكاني للمحكمة كمايلي:

أ- الإختصاص الزمني

بمقتضى بروتوكول مالابو فإنه تم الفصل في مسألة الإختصاص الزمني، الذي يتعلق بتحديد تاريخ إنطلاق ممارسة المحكمة لإختصاصها الجنائي الدولي في جريمة ما، فقد نص على أن إختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ¹، كما وأنه في حال أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول وفي النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والقانون الأساسي حيز التنفيذ²، وهي المسألة التي لطالما أرقّت قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهذا لعدم تعرض بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لهذه المسألة، ونتيجة لهذا الفراغ وجدت المحكمة نفسها مجبرة على وضع قواعد خاصة بها في فقه قضاءها، ففي قرارها في قضية ورثة نوربار زونجو ضد دولة بوركينا فاسو بتاريخ 21 جوان 2013 ردت المحكمة على الدفع بعدم الإختصاص الزمني الذي رفعتة الدولة

¹ بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، المرجع السابق، ص: 532.

² الفقرة الثانية من المادة: 46-هـ، من بروتوكول مالابو.

المدعى عليها بإعتبار أن الانتهاكات المزعومة تمت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ، لكن المحكمة إعتبرت أن الإنتهاكات تواصلت حتى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، ولم يلاق هذا الحل موافقة قاضيين إثنين، فقد إعتبر القاضي نيونجيكو أن التاريخ الذي لا بد من أخذه بعين الإعتبار هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، في حين إعتبر القاضي الجزائري أوقرزو أن تاريخ إصدار إعلان الدولة بقبول ولاية المحكمة هو الأجدر بالتطبيق¹.

أ- الإختصاص المكاني

لقد نص بروتوكول مالابو على الإختصاص المكاني في المادة 46- هـ، التي تنص على أن المحكمة تمارس إختصاصها إذا إنطبقت واحدة أو أكثر من الشروط التالية:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينة أو طائرة ؛

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها؛

ج- عندما تكون ضحية الجريمة من رعايا تلك الدولة ؛

د- الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجنب، والتي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي مطلوب بموجب الفقرة 2 فإنه يجوز لتلك الدولة، قبول ممارسة الإختصاص بإعلان يودع لدى المسجل².

ثانيا: معوقات ممارسة الإختصاص الجنائي للمحكمة في التصدي لجريمة الإنقلاب

هناك بعض العقبات التي تحتاج إلى أن تأخذ بعين الإعتبار، والتي تحول دون ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة خصوصاً في مسألة الحصانات أو التوسع الكبير لإختصاصها وكذا في إنعدام التصديقات على البروتوكول المنشئ له.

أ- الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة *l'immunité*¹ إعفاء بعض الأشخاص والأموال التابعة للدولة أو رؤساء

¹ رافع بن عاشور، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة-"، المرجع السابق، ص: 7-8.

² المادة: 46- هـ، من بروتوكول مالابو.

الدول، الأعوان الدبلوماسيون، الموظفون القنصليون، المنظمات الدولية وموظفوها، القوات العسكرية الأجنبية والسفن والطائرات من الخضوع لأي إجراء أو التزام قانوني طبقاً للقواعد العامة². ولقد عرفها قاموس القانون الدولي بأنها "إعفاء يسمح لبعض الوحدات والأشخاص (الدولة، رئيس الدولة، الموظفين القنصليين، المنظمات الدولية وموظفيها، القوات العسكرية الأجنبية،... إلخ، بالإفلات من إجراءات قضاء دولة الإقامة أو دول أخرى"³.

ولقد نص بروتوكول مالابو على أنه: "يجب أن لا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة، أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته"⁴.

ويجدر بالذكر، أن هذه المادة شكلت مادة دسمة لمنظمة أمنيستي الدولية، التي أعابت على بروتوكول مالابو أنه نص على تمتع القادة الأفارقة بالحصانة، وهو ما من شأنه أن يشكل بحسب المنظمة عقبةً في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة: 28-أ، وكذا في إستغلال المادة السالف ذكرها في الإفلات من العقاب⁵، فإلى أي مدى عدّ هذا القول صحيحاً؟.

في الواقع، منذ التسعينيات من القرن الماضي، أثارت بعض القضايا مسألة حدود الحصانات القضائية لرؤساء الدول بما في ذلك السابقين منهم، مما يعني أن الموقف من الحصانة القضائية لم يعد مسلماً به على الإطلاق، بل إنه مطروح للنقاش ولو بصورة محتشمة وحتى وإن كانت القاعدة العامة لاتزال تتجه نحة التأكيد على حصانة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية،.. ففي قضية القذافي (13 مارس 2001) ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجريمة المنند بها وهي الإرهاب ورغم خطورتها لا تدخل ضمن الإستثناءات الواردة على مبدأ حصانة الرؤساء

¹ لمزيد من المعلومات حول الحصانة، أنظر: (-) براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2018، ص: 98، وأنظر أيضاً: - بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص: 249-277، وكذلك: - دريس نسيم، المرجع السابق، ص: 376، وكذلك: - بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، "الإختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية"، المرجع السابق، ص: 139، وكذلك: - محمد الأمين بن الزين، "المسؤولية الجنائية للمثلي الدولة (القادة والرؤساء)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد، 01، 2009، ص: 31).

² بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص: 143.

³ Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de jean salmon), Bruylant, Bruxelles, 2001, P: 559.

⁴ المادة: 46-أ مكرر، من بروتوكول مالابو.

⁵ Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement du champ de compétence et de la fusion de la Cour africaine, un aperçu , Aménesty international, 2017, peter Benenson House, Londers, P: 04.

الأجانب الذين يمارسون عملهم، تلك الإستثناءات أشارت إليها المحكمة بطريقة ضمنية لكن ضرورية، عند قولها بأن حصانات الرؤساء تغشل في بعض الحالات، إلا أنها لم تذكر تلك الحالات الإستثنائية¹.

وعلى الرغم من كون المحكمة لم تذكر تلك الإستثناءات وأكدت القاعدة العامة فإن الملاحظ هو أن هناك إقرار من المحكمة بوجود إستثناءات وهو ما لم يكن موجوداً من ذي قبل.

في عام 2000، أصدرت بلجيكا أمراً دولياً بإلقاء القبض على وزير الخارجية الكونغولي ييروديا Yerodia Ndombosi بسبب إرتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، غير أن محكمة العدل الدولية، ورغم إقرارها بأنه طبقاً للقانون الدولي العرفي، لا يزال ييروديا Yerodia يتمتع بالحصانة القضائية، فقد دُكرت أيضاً بأن ذلك لا يعني أن الحصانة القضائية الجنائية الدولية تمثل طابعاً إجرائياً وتجعل المتابعات متوقفة خلال مدة محددة أو تجاه بعض الجرائم، لكن وفي المقابل المسؤولية الجنائية الفردية تتعلق بالطابع الموضوعي للقانون، وبالتالي يمكن البحث عنها في بعض الحالات، سواء أكان ذلك أمام المحاكم الوطنية أم أمام المحاكم الأجنبية حالة رفع الحصانة أو بعد التوقف عن الوظيفة أو حتى أمام المحكمة الجنائية الدولية².

ولقد علق الفقيه مجيد بن الشيخ على ذلك التطور بقوله: "إن تصرف القاضي قارسون Garson في إسبانيا والقضاة اللنديين في قضية بينوشي Pinochet الشهيرة أحيى الأمل في إيفال الحصانة القضائية لممثلي الدول المتهمين بجرائم ضد الإنسانية"³.

وبناء عليه، فإن المقصود من المادة: 46-أ مكرر من بروتوكول مالابو لا يعني ترك المرتكب لجريمة الإنقلاب حراً، فالمقصود هو عدم الشروع في المحاكمة قبل نزع الحصانة عن المعني بالأمر وإمكانية محاكمته من قبل دولته أو المحكمة الجنائية التي ترفض الحصانة أصلاً⁴، وضمن هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن أول نص أنشأ جهة قضائية لمتابعة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية قد نص على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، فقد نصت المادة: 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه: "لن يتم إعتبار الصفة الرسمية للمتهمين سواء كرؤساء دول، أو كموظفين سامين، لا كسبب للإعفاء، ولا للتخفيف من العقوبة"، وهو النص الذي ورد بحرفيته

¹ Patrick daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7^{ème} édition, 2002, P :353.

² Mandat d'arret du 11 avril 2000, CIJ, arret du 14 fevrier 2002, note David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19^{ème} édition, 2008, P :268.

³ Madjid Benchikh, Droit international public, Gasbah éditions, Alger, 2016, P :107.

⁴ المادة: 27 من نظام روما الأساسي.

في الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

وعليه، فإن الحصانة القضائية المنصوص عليها في المادة 46-أ مكرر من بروتوكول مالابو لا تعني اللاعقاب، مادام أن اللاعقاب يقترن بعامل الزمن الذي يجعل من الفاعل معفياً من المتابعة والعقاب إلى الأبد، بينما الحصانة وإن كانت هي الأخرى مقترنة بالعامل الزمني، إلا أنها مؤقتة بل هي مرتبطة بالوظيفة وخصوصيتها التي تفرض الحصانة¹.

هكذا إذا يتضح لنا بأن الغرض من نص المادة 46-أ مكرر هو تمكين الرؤساء من أداء وظائفهم الرسمية في أحسن الظروف، وعلى هذا الأساس، وفي حالة ما إذا ثبت تورط الرؤساء الأفارقة في ارتكاب جريمة الانقلاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 28 من بروتوكول مالابو، فإنه يستوجب محاكمتهم أمام المحكمة الإفريقية بمقتضى بروتوكول مالابو.

ب- التوسع الكبير في الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب يمكن أن تلعب دوراً إيجابياً للغاية في القارة الإفريقية خاصة في مجال التصدي لظاهرة الانقلابات، وإفلات قاداتها من العقاب، إلا أنه يمكن القول بأن التوسع الكبير في إختصاصها الجنائي في النظر في الـ: 14 جريمة مع إمكانية إضافة جرائم أخرى، وهذا طبقاً لنص المادة 28-أ من بروتوكول مالابو، قد يولد عدداً من المخاوف والانعكاسات السلبية، خاصة في ظل إختصاص المحكمة في النظر في جرائم ذات خاصية إفريقية كالإنقلابات.

فضلاً عن ذلك، فإن عدد القضاة في المحكمة الإفريقية هو ستة عشرة قاضياً، ستة فقط منهم يعلمون في فرع القانون الدولي الجنائي² وهو عدد ضئيل جداً، بالمقارنة بعدد الجرائم الـ: 14 جريمة، في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولية بـ: 18 قاضياً لأربع جرائم فقط.

هكذا إذاً نلاحظ بأن، الإختصاص الجنائي الموسع للمحكمة الإفريقية، غير الموجود في المحكمة الجنائية الدولية، ولا في أي نظام إقليمي آخر، هو توسع خطير وطموح زائد عن حده، بالنسبة للإتحاد الإفريقي الذي لا يمتلك الخبرة ولا الوسائل لإدارة نظام بهذا الحجم.

كما أن ما يعاب على البروتوكول أيضاً أنه لم يشر في أحكامه إلى العلاقة التكاملية مع

¹ خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص: 195.

² المادة الرابعة من بروتوكول مالابو.

المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يمكن أن نعتبره نقطة ضعف في البروتوكول.

ج- إنعدام وثائق التصديق على بروتوكول مالابو

وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعني عبارة المعاهدة "الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"¹، وبالتالي فإن بروتوكول مالابو هو معاهدة رسمية، لذلك يخضع دخوله حيز التنفيذ للتصديق عليه، وفي حالة عدم وجود صكوك التصديق المطلوبة فإن هذا الميثاق يعد قذيفة فارغة.

وعليه، قد يقول قائل بإستحالة تنفيذ البروتوكول في ظل إنعدام وثائق التصديق المطلوبة لدخوله حيز النفاذ، وبناء عليه سيواجه الإتحاد الإفريقي صعوبة مستمرة في التغلب على القضايا الأمنية، لا سيما تلك المتعلقة بالإنقلابات والصراعات الداخلية، طالما أن القادة الأفارقة لا يرغبون في الإلتزام بالصكوك القانونية التي إعتدوها هم أنفسهم.

وبما أن بروتوكول مالابو لم يجمع جميع صكوك التصديق المطلوبة، فإنه لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ، ونتيجة لذلك فإن البروتوكول من خلال المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب محدود في متابعة ومحاكمة قادة الانقلابات أمامها.

وبناء عليه، بدون تصديق على البروتوكول فإن كل التطوير الذي تم إجراؤه في هذه المسألة لا فائدة منه، وبالتالي نشهد مايمكن الإصطلاح عليه بإبادة كل التضحيات والجهود التي بذلتها الدول الأعضاء لوضع هذا البروتوكول، ذلك أن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، سيكون بمثابة آلية قارية معنية بالعدالة الجنائية الدولية فور دخولها حيز التنفيذ، وذلك من أجل تعزيز سيادة القانون كأساس للحكم الرشيد والسلام والأمن².

وعلى هذا الأساس، فإن التحدي الأعظم المطروح اليوم أمام الإختصاص الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، يتمثل في إيداع وثائق التصديق من قبل خمس عشرة

¹ المادة: 1/2-أ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إعتمدت في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

² الفقرة 57 من التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII)، ص: 27.

دولة عضواً، وهذا ليتمكن النظام من الدخول حيز النفاذ¹.

مع الإشارة، إلى توقيع 15 دولة على بروتوكول مالابو، في حين تتعدم أية وثيقة تصديق على البروتوكول من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي²، التي وللأسف نلاحظ وأنها تلجأ وتسارع إلى المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الأممية للأمم المتحدة، في حين تعزف ولا تصادق على معاهدات وإتفاقيات الإتحاد الإفريقي، مما لا يسع المرء سوى الإتفاق مع الأستاذين جينو نالدي ومالجيفراس في قولهما من أن: "الأسباب الحقيقية والخفية التي دفعت الأفارقة إلى إنشاء قضاء جنائي إقليمي، هو إرادة القادة الأفارقة لتجنب ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية"³.

ويمكن إرجاع عدم المصادقة على بروتوكول مالابو أيضاً إلى خوف الدول الإفريقية من الإختصاص الجنائي الجديد للمحكمة، وكذا إلى تقادي إلتزام آخر أمامها، خاصة بالنسبة للدول الـ: 34 التي هي عضو في المحكمة الجنائية الدولية⁴.

وعليه، فإن غياب التصديق على بروتوكول مالابو يشكل التحدي الرئيسي الذي أثر على عمل المحكمة، ويعني ذلك أساساً أنه لا يمكن للمحكمة أن تقوم بمتابعة قادة الإنقلابات، وهذا يضر بشدة بولاية المحكمة في ضمان حقوق الإنسان في القارة، والإفلات من العقاب ويحيد عن الأساس المنطقي لإنشاء المحكمة في المقام الأول، على النحو الذي عبر عنه مؤتمر الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثامنة والعشرين المنعقد بأديس أبابا-إثيوبيا في 30-31 جانفي 2017 على قلقه البالغ إزاء بطء وتيرة التصديق على البروتوكول الخاص بالتعديلات على بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكرر نداءه السابق الموجه إلى الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق على بروتوكول مالابو في أقرب وقت⁵، والذي يسعى لحماية حقوق الإنسان

¹ الفقرة الأولى من المادة: 11، من بروتوكول مالابو.

² ملحق رقم: 02.

³ Gino J. Naldi et Konstantions D.Magliveras , « The international Criminal section of the African Court of justice and Human rights: An Appraisal », African yearbook International Law Online Annuaire Afriacin , Droit International .Online , (2016) 21-1 , P: 298.

⁴ Protocole de malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement de la champ de competence et de la fusion de la cour africaine un aperçu, Amenesty international, 2017, peter Benenson House, Londers, P: 10.

⁵ الفقرة الثانية من مقرر بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: EX.CL/1006(XXX)، الدورة العادية الثامنة والعشرون المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، 30-31 جانفي 2017، ص: 01.

وعدم الإفلات من العقاب في القارة¹.

ومن أجل أن تكون المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب قادرة على محاكمة قادة الانقلابات، فإنها ملزمة بالإعتماد على أسس قانونية أخرى، وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن وثيقة مثل الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة يمكن أن تفي بالغرض كون الميثاق دخل حيز النفاذ في 2012.

وفي هذا الصدد، فإنه ومن أجل إنفاذ نصوص البروتوكول يمكن للمرء الإستئناس بحكم محكمة العدل الدولية في نزاع قطر والبحرين حول رسم الحدود البحرية والمسائل الإقليمية 2001م، والذي ورد فيه "أن المعاهدات الموقعة دون المصادقة عليها، يمكنها أن تمثل تعبيراً صادقاً للرؤى المشتركة للطرفين وقت التوقيع"².

ونتيجة لكل ماسبق ذكره، فإنه يمكن القول بأن المصادقة على بروتوكول مالابو، سيثبت التزام إفريقيا وقيادتها بالتصدي للإفلات من العقاب³، كما سيجعل من المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، كأول محكمة ذات إختصاص قاري في هذا المجال، وهذا بالنظر إلى ما تضمنته من تطورات إيجابية ومساهمات في القانون الدولي، أهمها على الإطلاق أنه قرر المسؤولية الجنائية للشركات وهذا طبقاً لنص المادة 46/ج، بالإضافة إلى عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين⁴.

وفي الختام، نشير إلى أن هناك إتفاقيات كثيرة لم تكتمل التصديقات المطلوبة لدخولها حيز التنفيذ إلا بعد سنوات عديدة على غرار البروتوكول الملحق بميثاق الحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية 2008، ودخل حيز التنفيذ في 2013 رغم أن رهاناته أبسط من رهانات وتخوفات بروتوكول مالابو.

¹ الفقرة 12 من إعلان الإحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم: EX.CL/999(XXX)، المرجع نفسه، ص: 02.

² شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المرجع السابق، ص: 60.

³ بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، المرجع السابق، ص: 535.

⁴ لمزيد من المعلومات حول عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة ذاتها مرتين، أنظر: - المادة: 46-ط من بروتوكول مالابو.

خلاصة الباب الثاني

لقد تبنى الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة إجراءات للتصدي لظاهرة الانقلابات، منها عقوبات ضد الحكومات والدول التي تشهد انقلابات، بحيث أنه: إذا لاحظ مجلس السلم والأمن حصول تغيير غير دستوري للحكم في دولة طرف، وتكون المبادرات الدبلوماسية قد أخفقت، فإنه يتخذ قراراً بتعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف المعنية في أنشطة الإتحاد.

فضلاً عن ذلك، فإن الميثاق قد عزز بقدر كبير نظام العقوبات الواجب تطبيقها في حالة حدوث إنقلاب في دولة طرف فيه، وبالفعل، علاوة على تعليق نشاط البلد المعني، ينص الميثاق في حالة حدوث إنقلاب على إتخاذ الإجراءات التالية: عدم مشاركة القائمين بالتغيير غير الدستوري في الانتخابات المنظمة لإعادة النظام الدستوري ومنعهم من شغل مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة، بل إن هؤلاء يمكن مثولهم أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي والتي تتمثل في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

أن قادة الانقلابات يمكن أن يحاكموا أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي، فأحد الابتكارات التي تم إنشاؤها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية الانتخابات والحكمة هو إمكانية محاكمة قادة الانقلابات من خلال هيئة قضائية تابعة للإتحاد الإفريقي، وهو ما جعل الإتحاد يسارع إلى تعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة بموجب بروتوكول مالابو الذي منح الإختصاص الجنائي للمحكمة في العقاب على جريمة الإنقلاب، فتجريم الإنقلاب من شأنه أن يساهم في إنفاذ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة.

أن الميثاق قد أرسى الأساس الذي يمكن على أساسه متابعة قادة الانقلابات عن فعلهم المتمثل في قلب نظام الحكم بالقوة، وليس فقط على الإنتهاكات التي يقومون بها ضد حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك، فإن الميثاق يجعل من الممكن استدعاء هؤلاء الانقلابيين أمام المحكمة المختصة.

ومن ناحية أخرى ينص الميثاق على أن بإمكان مؤتمر الإتحاد فرض عقوبات ضد كل دولة طرف تحرض على إجراء تغيير غير دستوري في دولة أخرى أو تسانده، كما ينص على رفض الدول الأعضاء إستقبال أو منح حق اللجوء لمدبري الانقلابات والتوقيع على إتفاقات ثنائية، وإعتماد وثائق قانونية حول تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية.

تأسيساً على ماتقدم، نخلص إلى أن العقوبات التي تفرضها مختلف أجهزة الإتحاد الإفريقي

تهدف أساساً إلى إستعادة النظام الدستوري، وكذا إلى منع تدهور الوضع السياسي الذي يمكن أن يؤدي إلى صراع عنيف.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم الإمتثال للعقوبات يمكن للإتحاد الإفريقي تطبيق الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التأسيسي له، والتي تنص على أنه يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والإتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو إقتصادي يحددها المؤتمر.

وإذا كان القصد من عقوبة تعليق العضوية هو إستبعاد الدولة المعنية من أنشطة الإتحاد الإفريقي دون التأثير على عضويتها في الإتحاد الإفريقي وعلاقتها مع الدول الأعضاء الأخرى في الإتحاد الإفريقي، فإن هذه المرحلة الثانية من العقوبات يمكن أن تؤدي إلى عزل الدولة المتمردة أو التي لم تمتثل للعقوبات.

الخاتمة

لقد جاءت هذه الدراسة على إثر عودة الظاهرة الانقلابية في إفريقيا، وتنامي الإستيلاء على السلطة بالطرق غير الدستورية، لذلك حاولت هذه الدراسة، معرفة قدرة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، في مواجهة ومعالجة الظاهرة الانقلابية في القارة الإفريقية، وهنا ثبت أن الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لها قدرة كبيرة في التصدي للإنقلابات، ذلك أن صندوق الأدوات والذي يتمثل في الفصل الثامن من الميثاق موجود، فقط يكفي إستخدامه والضغط عليه من قبل الإتحاد الإفريقي في مواجهته للظاهرة الانقلابية في القارة على نحو ما فعله في بعض الحالات.

وعلى الرغم من ذلك، مازال الإتحاد الإفريقي متردداً جداً في التصرف عندما يتعلق الأمر بالصور الحديثة للإنقلابات كعدم تسليم السلطة لحزب فائز في إنتخابات حرة ونزيهة، وتعديل الدساتير لتعزيز المزيد من السلطة أو السماح للبقاء في السلطة مدى الحياة، فهناك هشاشة في تنفيذ العودة إلى النظام الدستوري بعد الإنقلابات، وبطبيعة الحال يجب أن يعالج هذا القصور في ممارسة الإتحاد الإفريقي من أجل الوصول إلى الحكم الديمقراطي في القارة.

وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- أن تعريف الإنقلابات في الميثاق يثير العديد من القضايا، كونه لا يغطي جميع الحالات التي تعتبر إنقلابات، بحيث لم يشر إلى حالة تزوير الإنتخابات، وكذا تأجيل الإنتخابات وتنظيم خلافة وراثية للسلطة.

2- لقد أثبتت الدراسة أن هناك علاقة طردية بين التنمية الإقتصادية وحدوث الإنقلابات، فكلما زادت قدرة النظام في أي دولة على تحقيق التنمية، زادت إمكانية التقليل من فرصة حدوث إنقلابات فيها، ولعل هذا مايتضح من خلال الخبرة الإفريقية، حيث أدى تقاوم العجز الإقتصادي الذي تعاني منه جل دول القارة إلى الإطاحة بالعديد من أنظمتها، ذلك أن تراجع الأوضاع الإقتصادية عادة ما يشكل ذريعة يمكن إستخدامها من قبل قادة الإنقلابات للإطاحة بالحكومات المنتخبة ديمقراطياً، كما أن إنتشار الفساد والرشوة وإرتفاع معدلات البطالة وغياب سياسات إجتماعية في قلب السياسات العمومية للدول الإفريقية، تعد من بين العوامل المساهمة أيضاً في حدوث الإنقلابات.

3- أن الميثاق يشكل صكاً من صكوك حقوق الإنسان، لأنه ينص صراحة على الحقوق الأساسية للإنسان ويفرض التزامات على الدول من أجل التمتع بهذه الحقوق، وقد أصبح من

الممكن للمتقاضين الآن المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق "أصبح الميثاق أداة قابلة للتقاضي"، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حكمها ضد دولة كوت ديفوار في 2014، وعليه يمكن للأفراد اللجوء إلى المحكمة من أجل إنفاذ نصوصه.

4- عدم تنفيذ الآلية الأكثر إمتثالاً مباشرة لرصد وتعزيز الإمتثال للميثاق، وهي آلية الإمتثال الخاصة بالميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، والتي تتمثل في آلية تقديم تقارير كل سنتين إلى المنظومة الإفريقية للحكم، وحتى أواخر عام 2019 مازال تنفيذ آلية الإمتثال الخاصة به معلقاً، بحيث يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير عن التدابير المختلفة التي إتخذتها لتنفيذ الإلتزامات الوارد في الميثاق.

5- أن الظاهرة الانقلابية في إفريقيا، جعلت قادة الانقلابات مطلوبين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن إختصاص هذه الأخيرة لايشمل جريمة الانقلاب، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها نظام روما الأساسي بأنها أشد الجرائم خطورة والتي تتمثل في جرائم أربع هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان بموجب تعديلات كامبالا، وعليه فقد إستبعدت المحكمة من نظامها جريمة الانقلاب التي تعتبر بوابة لجميع الجرائم، بحيث يمكن فقط للجرائم التي يُزعم أنها إرتكبت أثناء الانقلاب أن تشكل جريمة بالمعنى المقصود في القانون الجنائي الدولي.

6- أن الإتحاد الإفريقي قرر الذهاب بعيداً في التصدي للإنتخابات ويتجلى ذلك من خلال إمكانية محاكمة قادة الانقلابات أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي، وبالتالي فإن الإتحاد الإفريقي هو المنظمة الإقليمية الوحيدة التي إعتمدت أحد الصكوك الدولية النادرة التي تحظر الانقلابات كوسيلة لإنتقال السلطة، وتقديم مرتكبيها للمقاضاة.

7- الانقلاب هو البوابة التي تدخل عبرها جميع أنواع الجرائم الأخرى، فغالباً ودائماً ما تصاحب أي عملية إنتقالية حدوث إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان فيها، وهو ما عبر عليه الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة في ديباجته من أن الانقلابات تشكل أحد الأسباب الأساسية لإنعدام الأمن والإستقرار، وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات، لذلك أصبح من الأهمية تجريم فعل الانقلاب لا حظره فحسب، ولئن كان إدراك هذين الهدفين في غاية الصعوبة فقد جرى بلوغهما في نهاية المطاف، وذلك من خلال الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكامة الذي حظر إستخدام الأساليب غير السلمية من أجل الوصول إلى السلطة، والبروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

الذي نص على دخول جريمة الانقلاب ضمن إختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

8- بخصوص مواجهة الانقلاب كانت من خلال المادة 23 من الميثاق، والشئ المهم أن الإتحاد الإفريقي أقر التدخل بالقوة في حالة التهديد بإسقاط الأنظمة الشرعية الذي جاء به تعديل البروتوكول التأسيسي، وهذا من أجل إستعادة الأنظمة الشرعية.

9- أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والإنتخابات والحكمة يعد مبادرة طيبة من جانب القادة الأفارقة لتوفير الحلول الإفريقية في إستئصال الظاهرة الانقلابية منها، ومما لاشك فيه أيضاً أنه يعد واحداً من أكثر الأدوات تقدماً وثورة وجرأة التي إعتدها رؤساء الدول الأفارقة في هذا المجال، عندما يرى المرء عدد الدكتاتوريين الأفارقة الذين إضطروا على التوقيع عليه.

10- لقد كان للميثاق الأمريكي للديمقراطية الدور البارز في بلورة وإعداد الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والإنتخابات والحكمة، هذا الأخير له جذور واسعة مع الميثاق الأمريكي للديمقراطية، غير أن المثير للإهتمام هو أنه في النهاية تم تطوير الميثاق الإفريقي للديمقراطية بشكل أفضل من أي ميثاق آخر حول الديمقراطية في العالم، بما في ذلك الميثاق الأمريكي للديمقراطية، فهو أحد صكوك القانون الدولي القليلة أو حتى يمكن القول النادرة وهي وثيقة فريدة من نوعها من حيث أنها: الأداة الأولى للإتحاد الإفريقي التي تُشرك جميع آليات الإتحاد الإفريقي في تنفيذها (المادة 45/ج)، فضلاً عن ذلك تعد أهم أداة في الإنتخابات، بحيث أن الميثاق يحتوي على 16 مادة تتعلق بالإنتخابات، وبشكل فريد هو أداة الإتحاد الإفريقي الوحيدة التي تتعامل مع التنمية، بحيث أعطى أساساً قانونياً في المادة 37 لمفاهيم التنمية المستدامة والأمن البشري من خلال تحقيق أهداف النيباد وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، فضلاً عن كل ذلك تعد الوثيقة الوحيدة بعد إعلان الجزائر وإعلان لومي، التي تنص على عقوبات ضد الإنتخابات.

11- أن مايميز الميثاق أنه لم يأت لمكافحة ظاهرة الإنتخابات فقط، بل ليغير ثقافة التناوب على السلطة بشكل كامل، حيث تعامل مع الإنتخابات كسبب لعدم الإستقرار وله آثار وخيمة وإنعكاسات سلبية على دولة القانون والديمقراطية والإنتخابات وحقوق الإنسان.

وبناء على النتائج سالفة الذكر، يمكن للمرء إبداء الإقتراحات الآتية:

1- أن يقر بالذساتير مواد غير قابلة للتعديل، وعدّها ضمن الثوابت والأحكام التي لا يجوز تعديلها، كتلك التي تمس بمدد الرئاسة وعدم التلاعب بها عبر تعديلات دستورية لإخفاء شرعية مشكوك فيها، أو سن الترشح فيها أو منع توريث الحكم.

2- تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً أساسياً في معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ولكن النظام الأساسي لها لا يجرم فعل الانقلاب، بينما يجب إختصاص المحكمة بنظر كافة الجرائم وإدخال جريمة الانقلاب ضمن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ولهذا يجب المبادرة بتعديل أحكام النظام الأساسي من أجل إدراج الانقلاب كجريمة دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولما لا قيادة المبادرة من طرف الجزائر.

3- يقتضي الأمر أن ينظر المجتمع الدولي إلى جريمة الانقلاب على أنها من الجرائم الأشد خطورة.

4- يجب تكثيف الجهود بغية التوقيع والتصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، مع دعوة جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام للميثاق بدون تأخير، فحتى اليوم تم التوقيع على الميثاق من قبل 46 دولة وتم التصديق عليه من قبل 34 دولة فقط من أصل 55 دولة، ويجب على الدول التي صادقت على الميثاق تنفيذ إلتزاماتها، خاصة تلك المتعلقة بتقديم تقارير كل سنتين حول التقدم في تطبيق الميثاق الإفريقي للديمقراطية، ولغاية اليوم هناك دولة وحيدة فقط من إلتزمت بتقديم التقرير وهي دولة التوجو من 34 دولة وقعت وصادقت على الميثاق، وعليه يجب دعوة وتشجيع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها، لإبداء إلتزامها بتعزيز المنظومة الإفريقية للحكم AGA.

5- حث جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والتي لم تنضم بعد إلى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على الإنضمام إليها، تماشياً مع الخطة العشرية الأولى لتنفيذ أجندة 2063 من أجل إنضمام جميع الدول الأعضاء بحلول عام 2023.

6- إن تنفيذ الميثاق مرهون بمصالح الدول القوية في الإتحاد الإفريقي، وهي الدول الأعضاء الكبيرة التي تساهم بالأغلبية الساحقة من ميزانية الإتحاد الإفريقي، والتي تتمثل في دولة جنوب إفريقيا ونيجيريا والجزائر ومصر، ومن بين هؤلاء الأربع صادقت ثلاث دول هي جنوب إفريقيا ونيجيريا والجزائر على الميثاق، في حين لم توقع ولم تصادق دولة مصر على الميثاق، وبالتالي فإن دعم هذه الدول لتطبيق الميثاق الإفريقي للديمقراطية الإنتخابية والحكمة سيزيد بالتأكيد من

فعالية تنفيذه.

7- الإسراع في التصديق على البروتوكول المعدل للقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لعام 2003، وكذا في التصديق على بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب لعام 2014.

8- تعديل بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بإلغاء المادة 46-أ مكرر التي تنص على الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة الأفارقة، وهذا أسوةً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بإستبعادها.

9- يجب على المحكمة الإفريقية تخصيص كل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها بما في ذلك جريمة الانقلاب بعقوبات خاصة بها، كما وضعت لكل جريمة تعريفها، مع ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الإفريقية أن توقعها على الشخص المدان بإرتكاب جريمة الانقلاب، وذلك لتحقيق التناسب العادل بين خطورة وبشاعة هذه الجريمة، وبين العقوبة الموقعة عليها، ولكي يتم أيضاً ردع كل من تسول له نفسه أن يرتكب تلك الجريمة، وبالتالي الإسهام في منعها.

10- يجب ألا يكون الهدف بالضرورة إعداد وثائق جديدة، طالما أن الإتحاد الإفريقي مزود بالوثائق اللازمة في هذا المجال، بل يتعين تعزيز التنفيذ الفعال للنصوص الموجودة التي تعالج مشكلة الانقلابات، وفي هذا المنظور يمكن بحث وإثراء الخيارات الواردة أدناه والتي تدور حول ثلاثة محاور: تعزيز فعالية ورد الإتحاد الإفريقي تجاه الانقلابات، القيام بعمل وقائي أكثر نشاطاً وكفالة تنسيق أفضل على المستويين الإقليمي والدولي.

11- السماح للإتحاد الإفريقي بالتدخل بالقوة من أجل إسترجاع الأنظمة الشرعية، وعليه يجب تعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي على إستباق الأحداث، وهذا من خلال القيام بأعمال وقائية حثيثة، ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص بالإستفادة من المعلومات المستقاة من خلال النظام القاري للإنذار المبكر، وكذا الإستفادة التامة من هيئة الحكماء والشخصيات البارزة الأخرى من أجل نزع فتيل التوترات السياسية وتسوية الأزمات التي قد تؤدي إلى حدوث الانقلابات؛ بالإضافة إلى الإستفادة من السلطات المسندة إلى رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، بموجب البروتوكول المتعلق بمجلس السلم والأمن للمساهمة بمزيد من الفعالية في الوقاية من الأزمات والتوترات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانقلابات.

12- يجب تعديل تعريف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة للإنتخابات، ليتواءم مع تعريف بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، هذا الأخير أضاف صورة جديدة للإنتخاب تتمثل في ما تنص عليه المادة 28-هـ على أي تعديل جوهري للقوانين الإنتخابية يتم في الأشهر الستة (06) الأخيرة قبل الإنتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة، يعتبر إنقلاباً، وفي هذا الصدد ندعو إلى إضافة جميع صور الإنتخابات، وبالأخص ظاهرة تأجيل الإنتخابات، تزوير الإنتخابات وتوريث السلطة، وهذا بالنظر إلى الأساليب غير الدستورية المتزايدة للوصول إلى السلطة، وبعبارة أخرى فإن الإنتلابيين في إفريقيا يتقنون بشكل متزايد طرقهم غير الدستورية للوصول إلى السلطة، ولعل توريث السلطة الذي حدث في الطوجو أبلغ دليل على ذلك، وكذا محاولة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة تمديد العهدة الرابعة والبقاء في السلطة، وقبلها إلغاء الإنتخابات الرئاسية.

13- توضيح معنى العودة إلى النظام الدستوري في الفصل الأول "تعريفات" من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكمة.

14- جعل المؤسسة العسكرية في إفريقيا تقوم بدورها الطبيعي وهو الدفاع عن أمن الدول وحماية الحدود، والعمل على إبعادها عن التدخل في الحكم والسياسة، وهذا من أجل الوصول إلى السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية، وعلى هذا الأساس ضرورة تعديل الميثاق من أجل إدراج حكم بإلزام خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية، وهذا أسوةً ببروتوكول الديمقراطية والحكم الرشيد للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الذي نص على خضوع المؤسسة العسكرية للسيطرة المدنية.

15- السعي إلى صياغة قواعد قانونية موحدة خاصة بتسليم مرتكبي جريمة الإنقلاب.

وبشكل عام يمكن القول أن الميثاق يوفر إطاراً من المعايير والمبادئ التي من شأن التقيد الصارم بها أن يقلل بشكل كبير من الإنتخابات في القارة الإفريقية.

وسيبقى النقاش مفتوحاً حول الإنقلاب ليس فقط من قبل الباحثين وإنما من طرف الأجهزة الرسمية للدول على المستوى الدولي والإقليمي لإثراء هذا الموضوع، من أجل الوصول إلى صفر إنتخابات في القارة الإفريقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

I- باللغة العربية

1- القواميس

- جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979.
- أبو إبراهيم إسحاق بن براهيم الفارابي معجم ديوان الأدب، الجزء الثاني، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عصري دار العلم للملايين، ط7، بيروت، 1992.
- أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- غراهام إيفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.
- فرانك بيلي، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.
- مجمع المعاني الجامع معجم عربي-عربي-متوفر على الموقع:
- www.almany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الإطلاع: 11.03.2016 على الساعة 19: 53.

2- المواثيق الدولية والإقليمية

أ- المواثيق الدولية

- إتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة

- الحرب البرية، مؤرخة في: 18 أكتوبر 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في: 24 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- إتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدت يوم 28 جويلية 1951 ودخلت حيز التنفيذ في: 22 أبريل 1954.
- إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في: 14 ديسمبر 1960.
- إتفاقية طوكيو في إطار إتفاقيات الأمم المتحدة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات 1963.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إعتمدت في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أكتوبر 1970.
- إتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، تاريخ بدء النفاذ: 04 أكتوبر 1971.
- البروتوكول الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1977.
- إعلان الحق في التنمية، المؤرخ في: 04 ديسمبر 1986.
- الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين 1990.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، في: 25 جوان 1993.
- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، القاهرة، 11-15 سبتمبر 1997.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في 13 سبتمبر 2000.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تم التوقيع في: 04 ديسمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في: 20 أكتوبر 2001.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤرخ في: 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في: 01 جويلية 2002.

ب- المواثيق الإقليمية

- ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945.
- الإتفاقية الأوربية المؤرخة في: 1957/12/13 لتسليم المجرمين.
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في: 20 جوان 1974.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22.11.1969 سان خوسيه)، ودخلت حيز التنفيذ في: 17 جويلية 1978.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983/4/6)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1985/10/30.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 .
- بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.
- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إعتدتها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، مابوتو (الموزمبيق)، 11 جويلية 2003، دخلت حيز النفاذ في: 05 أوت 2006.
- الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، تم التوقيع عليه في 30 جانفي 2007 خلال الدورة العادية الثامنة للإتحاد الإفريقي، دخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012.
- بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الذي إعتدته الدورة العادية الحادية عشرة لمؤتمر الإتحاد، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، في 01 جويلية 2008.
- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، في 31 جانفي 2011.
- البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، في 27 جوان 2014.
- مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجموعة الـ: 77، من اجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم " إعلان سانتا كروز"، سانتا كروز دي لاسييرا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، 14 و 15 جوان 2014.

3- التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها

أ- تقارير مجلس الأمن

- القرار رقم: 917 (1994)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 3376، المعقودة في: 06 ماي 1994، وثيقة رقم: (S/RES/917/(1194).
- القرار رقم: 940 (1994)، والذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 3413 المعقودة في: 31 جويلية 1994، وثيقة رقم: (S/RES/940(1994).
- القرار رقم: 1132 (1997)، الذي إعتمه مجلس الأمن في جلسته: 3822 المعقودة في: 08 أكتوبر 1997، وثيقة رقم: (A/RES/1132/(1997).
- القرار رقم: 1181 (1998)، والذي إعتمه مجلس الأمن في جلسته 3902 المعقودة في: 13 جويلية 1998، وثيقة رقم: (A/RES/1181/(1998).
- القرار رقم: 1970 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6491، المعقودة في: 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: (S/RES/1970(2011).
- القرار رقم: 1973 (2011) الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6498، المعقودة في 17 مارس 2011، وثيقة رقم: (S/RES/1973(2011).
- القرار رقم: 2000 (2011)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6591 المعقودة في: 27 جويلية 2011، وثيقة رقم: (S/RES/2000(2011).
- القرار رقم: 2048 (2012)، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6774 المعقودة في: 18 ماي 2012، وثيقة رقم: (S/RES/2048(2012).
- القرار رقم: 2085 (2012)، والذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته: 6897، المعقودة في: 20 ديسمبر 2012، وثيقة رقم: (S/RES/2085(2012).

ب- التقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار إتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز سيادة القانون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة رقم: A/RES/57/221، 27 فيفري 2003.
- قرار إتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 2003، دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجدية أو المستعادة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، رقم الوثيقة: A/RES/58/13، 24 نوفمبر 2003.

- قرار إتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2003، تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقم: A/RES/58/180، 17 مارس 2004.
- التعليق العام رقم: 25: المادة 25 (المشاركة في ادارة الشؤون العامة وحق الاقتراع)، اعتمده اللجنة في جلستها 1510، الدورة السابعة والخمسون المعقودة في: 12 جويلية 1996، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول لجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها معاهدات حقوق الانسان، رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I)، 27 ماي 2008.
- التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول، جميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I)، 27 ماي 2008.
- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، قرار إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/67/98، 13 جانفي 2013.

ج- فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية

- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، ST/LEG/SER.F/1 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في: 10 ماي 1984، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

د- مذكرات الأمين العام للأمم المتحدة

- مذكرة من الأمين العام، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، البند الخامس من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273k، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 13 جويلية 2004.
- كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر الألفية، إدارة

- شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- بيان من رئيس مجلس الأمن الدولي في جلسة مجلس الأمن 6118 المعقودة في 05 ماي 2009، في إطار نظر المجلس في البند المعنون: "السلام والأمن في إفريقيا"، رقم الوثيقة: S/PRST/2009/11، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ماي 2009.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وثيقة رقم: A/65/382-S/2010/490، مجلس الأمن، 20 أكتوبر 2010.
- الرسالة المؤرخة في 18 ديسمبر 2009 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2009/693، 18 ديسمبر 2010.
- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2011/805، 29 ديسمبر 2011.
- مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم A/70/330 مؤرخة في: 19 أوت 2015.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، 21 افريل 2016، رقم الوثيقة: A/70/59.

هـ-تقارير الوكالات التابعة للأمم المتحدة

- تقرير التنمية البشرية 2002، برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP، المكتب الاقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002.
- التقرير السنوي لعام: 2018: "انهاء الفقر"، البنك الدولي.

و-تقارير مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها: نيجيريا باسم المجموعة الافريقية: مشروع قرار رقم: 16/...، وثيقة رقم: A/HRC/16/L.33، بتاريخ: 18 مارس 2011 .
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة

السامية والأمين العام، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، وثيقة رقم: A/HRC/17/49، 14 جوان 2011.

- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الدراسة المواضيعية التي اعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة السياسية والعامه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/HRC/19/36، 21 ديسمبر 2011.

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، مذكرة من اعداد مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/97، 14 ديسمبر 2004 .

- تقديم المساعدة التقنية الى جمهورية افريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، المساعدة التقنية وبناء القدرات، قرار رقم: A/HRC/RES/24/34، 09 اكتوبر 2013.

- تقديم المساعدة الى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم: 18/22، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، المساعدة التقنية وبناء القدرات، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/22/18، 10 افريل 2013.

- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة رقم: A/HRC/25/27، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 23 ديسمبر 2013.

- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: A/HRC/25/43، في: 19 فيفري 2014.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/24 وقائع حلقة بشأن اثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولاسيما أثرها الاجتماعي-الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 27، الوثيقة رقم: (A/HRC/27/32)، 10 جويلية 2014.
- تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 كوت ديفوار، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة عشرة، 28 أبريل -09 ماي 2014، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/19/CIV/2، 14 فيفري 2014.
- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية افريقيا الوسطى، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 28 سبتمبر 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، وثيقة رقم: HRC/RES/39/19، بتاريخ: 03 اكتوبر 2018.
- تقديم المساعدة التقنية الى مالي وبناء قدراتها ف ميدان حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في: 23 مارس 2018، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، وثيقة رقم: A/HRC/RES/37/39، بتاريخ: 05 افريل 2018.
- ز-تقارير بعض المقررين الخواص
- التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالإلتزام بالتسليم أو المحاكمة Aut Dedere Aut Punire، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، جنيف 5 ماي - 6 جوان و 7 جويلية - 8 أوت 2014، وثيقة رقم: A/CN.4/L.844، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 05 جوان 2014.
- جيسلاف غاليتسكي، التقرير الثالث عن الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة Aut Dedere Aut Punire، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف 5 ماي - 6 جوان و 7 جويلية - 8 أوت 2008، وثيقة رقم: A/CN.4/603، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 جوان 2008.
- محمد عياط، تقرير الخبير المستقل بشأن بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، وثيقة رقم: A/HRC/29/49، بتاريخ: 27 افريل 2015.
- إدريس الجزائري، التقرير السنوي الأول للمقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير

القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، الوثيقة رقم: (A/HRC/30/45)، 10 أوت 2015.

س- تقارير الإتحاد الإفريقي

- مذكرة تمهيدية بشأن تقرير الاجتماع الوزاري حول مشروع الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم، المجلس التنفيذي، الدورة العادية التاسعة، بانجول، جامبيا 25-29 يونيو 2006، رقم الوثيقة. EX.CL/258(IX).

- مقرر بشأن تعيين أعضاء هيئة الحكماء، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثامنة، أديس أبابا إثيوبيا 29-30 جانفي 2007، رقم الوثيقة، ASSEMBLY/AU/DEC.152(VIII)، ص: 31.

- مقرر بشأن الحكم والدستورية والانتخابات في إفريقيا، مؤتمر الإتحاد الدورة العادية السادسة والعشرون، الوثيقة ASSEMBLY/AU/9(XXVI)، أديس أبابا إثيوبيا 30-31 جانفي 2016.

- مقرر بشأن تقرير مجلس السلم والأمن عن انشطته وحالة السلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/4(XXIX)، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية التاسعة والعشرون، أديس أبابا، إثيوبيا، 3-4 جويلية 2017، رقم الوثيقة: ASSEMBLY/AU/DEC.644(XXIX).

- التقرير السنوي عن أنشطة الإتحاد الإفريقي وأجهزته، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية والثلاثون 22-26 جانفي 2018، أديس أبابا، إثيوبيا، الوثيقة رقم: EX.CL/1061(XXXII).

تقارير المنظمات غير الحكومية

- تقرير منظمة العفو الدولية 2016/2015.

4- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل سنة 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر: رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- مشروع تعديل الدستور الجزائري، ج.ر عدد: 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

5- آراء المجلس الدستوري

- الرأي رقم 08/01 ر.ت.د/م د، مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ: 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، مؤرخة في:

16 نوفمبر 2008.

- رأي رقم: 11/02 مؤرخ في: 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 01.98 المؤرخ في: 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 43، مؤرخة في: 2011.08.03
- رأي رقم: 11/05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر العدد الأول، المؤرخ في 2012.01.14.
- الرأي رقم 01/16 ر.ت.د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ: 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

6- القوانين

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.
- القانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها بتونس، متاح على الموقع الآتي:

http://www.legislation.tn/affich-code/Code-penal_89.

- القانون رقم: 2013-010، يقضى بعقاب جرائم الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 55، العدد: 1281، بتاريخ 15 فيفري 2013.
- قانون رقم: 161 لسنة 2018 بشأن معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة، ج.ر، العدد: 29 مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، الموافق لـ: 25 جويلية 2018.
- مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة بتاريخ: 15 أوت 2016، مديرية التشريع، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، ص: 52، متاح على الموقع الآتي:
https://www.courconstitutionnelle.ma/sites/default/files/documents/lqnwn_ljnyy.pdf
- المرسوم الرئاسي رقم: 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد: 15، 11 مارس 2019.

ثانياً: المراجع

1- باللغة العربية

أ- المؤلفات

- إبراهيم أحمد نصر الدين، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2011.
- أبو عجيله عامر سيف ناصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد الأشقر، الإجهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وصفية تحليلية: تونس، لبنان، المغرب، العراق، الأردن، الجزائر، فلسطين، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المكتب الإقليمي، عمان، 2016.
- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار - المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2018.
- أحمد محمد رفعت، إشكاليات التحول الديمقراطي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة قانونية وسياسية لأهم التحولات الدستورية والتشريعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2017.
- إدوارد لوتواك، الإنقلاب، ترجمة مأمون سعيد، دار النفائس، بيروت، 1971.
- أرند ليهارت، أنماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خليفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015 .
- إسماعيل ميرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، دار الملاك للفنون والأدب والنشر، بغداد، 2004.
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم

- السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- ألفرد ستيبان، ديمقراطيات في خطر، (مؤلف جماعي)، ترجمة: أنطوان باسيل، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2014.
- إلهام محمد علي، بحوث ودراسات ووثائقية في تاريخ إفريقيا الحديث، مكتبة الأنجلوالمصري، القاهرة، 2009.
- أليعازر بعيري، ضباط الجيش في السياسة والمجتمع العربي، ترجمة: بدر الرفاعي، المكتبة الثقافية بيروت، سينا للنشر، القاهرة، 1992.
- أمارتيا سين، السلام والمجتمع الديمقراطي، ترجمة: روز شوملي مصلح، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، كولاج للإنتاج الفني، القدس، 2016.
- أيمن السيد شبانة، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، سلسلة دراسات إفريقية، معهد البحوث والدراسات لأفريقية، جامعة القاهرة، 2006.
- أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي: دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين اميلية، 2006.
- باسل يوسف النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 2008.
- بدر حسن الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.
- بدر حسن شافعي، دور شركات الأمن الخاصة في الصراعات الداخلية في إفريقيا، مركز الخليج للدراسات، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة، 2012.
- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بي.سي.سميث، . كيف نفهم سياسات العالم الثالث نظريات التغيير السياسي والتنمية، ترجمة: خليل كلفت، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011.
- بيار كالام، تقنت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمة، ترجمة: شوقي الدويهي، دار

- الفارابي، بيروت، 2004.
- توماس جيفرسون، الديمقراطية الثورية كيف بنيت أميركا جمهورية الحرية...، ترجمة: منيرة سليمان-وليد الحماسي، دار الساقى، بيروت، 2011.
- ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان، 2004.
- جاى س. جودوين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة -القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة: أحمد منيب، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
- جمال محمد السيد ضلع، أعمال مؤتمر قسم السياسة والاقتصاد المنعقد في 05 أبريل 2016، معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة، 2016.
- جمال محمد السيد ضلع، قضايا الدولة والشرعية السياسية في إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2011.
- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- جميل عثمان موسى، دور الإتحاد الإفريقي في حل الصراعات الداخلية الإفريقية منطقة البحيرات العظمى(نموذجاً)، الإفريقية الدولية للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 2014.
- جورجى شفيق ساري الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- جون بركنز، الإغتيال الاقتصادي للأمم: إترافات قرصان إقتصادي، ترجمة: مصطفى الطناني، إيزابيل كمال، ط2، القاهرة، 2010.
- جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والإقتصادي، ترجمة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، مركز CIPE للطباعة والنشر، واشنطن، فيفري 2004.
- حسن علي الساعوري، عسكريون ساسة، نظرية التحول الذاتي للحكم المدني " التجربة السودانية"، شركة مطابع السودان للجملة المحدودة، الخرطوم، 2003.
- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995.
- حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية: القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية، ط5، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر.
- حمدي عبد الرحمن حسن، الإتحاد الإفريقي والنظام الأمني الجديد في إفريقيا، مركز

- الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011.
- حمدي عبد الرحمن، العسكريون والحكم في إفريقيا: دراسة في طبيعة العلاقات المدنية والعسكرية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة 1996.
- حمدي عبد الرحمن، عسكرة التحول الديمقراطي في موريتانيا، مؤلف جماعي: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (تحرير: حمدي عبد الرحمن)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2015.
- حنة أرنيديت، رأي في الثورات، تعريب: خيرى حماد، ط2، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- دافيد ب. فورسايت، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993 .
- داود الباز، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- الدليمي خالد عبد نمال، تيودور روزفلت وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية 1909/1901، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- ديفيد هارفي، الوجيز في تاخ النيوليبرالية، ترجمة: وليد شحادة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2013.
- راوية توفيق، "جدلية الديمقراطية والهيمنة العسكرية: تحدي الحرب ضد الإرهاب في كينيا"، من الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مؤلف جماعي تحت إشراف: حمدي عبد الرحمن)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2015.
- راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2005.
- رعد عبوسي بطرس، أزمة المشاركة وقضية حقوق الإنسان في الوطني العربي: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- روبرت ا. دال، عن الديمقراطية، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014.

- رودجر أوين، الحكام العرب مراحل الصعود والسقوط، ترجمة: سعيد محمد الحسنية، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2014.
- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- ريتشيل كلاينفليد وديان دي جرامو، الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، في: نحو ثقافة سيادة القانون: إستكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي: تحت إشراف: ليان مكاي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015 .
- ريكاردو رينيه لاريمونت ويوسف محمد الصواني، الربيع العربي – الإنتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة: لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت 2013.
- زواقري الطاهر أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- زولتان باراني، كيف تستجيب الجيوش للثورات العربية؟ ولماذا؟، ترجمة: عبد الرحمن عياش، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2017.
- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: إتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، دار الكتب العربية، القاهرة، 2005.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية – منشأة المعارف – الإسكندرية، 1980.
- سعيد أديجومي، الإنتخابات في إفريقيا: الظل الباهت للديمقراطية، ترجمة: أيمن السيد شبانة، من الحكم والسياسة في إفريقيا: الجزء الأول، تحرير أكوديبا نولي، ترجمة: مجموعة من الباحثين، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2003.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط: 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر .
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، (دون سنة نشر) .
- سعيدة محمد عمر، إشكالية التحول الديمقراطي في إفريقيا دراسة حالة جمهورية جيبوتي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2016.

- سلوى يوسف درويش، أعمال المؤتمر الدولي السنوي الـ: 30 لمعهد البحوث والدراسات الإفريقية: الأمن الإنساني في إفريقيا: التحرر من الخوف، التحرر من الفقر، العيش بكرامة، في الفترة من 26 -28 ماي 2015.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ط6، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996.
- سليمان الطماوي، النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007.
- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- سيلا علا سان، عملية التحول الديمقراطي في ساحل العاج منذ 1990، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
- شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.
- شيماء محي الدين محمود، التحول الديمقراطي في إفريقيا: نموذج الكاميرون، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- صالح ياسر، رياض غازي وآخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريدرش أيبيرت، عمان، 2012.
- صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، جامعة القاهرة، 1993.
- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية دراسة في الأساليب: النمط الوراثي النمط الانقلابي، أنماط أخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1992.
- صمويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سميرة فلو عبود، ط2، دار الساقى، بيروت، 2015.
- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- ضياء الدين سردار وميريل وين ديفيز، لماذا يكره العالم أمريكا، (مؤلف جماعي)، ترجمة:

- معين الإمام مكتبة العبيكان، الرياض 2005.
- طابع اصيفا، سيفرين روجومامو، عبد الغفار محمد احمد، العولمة والديمقراطية والتنمية في إفريقيا تحديات وآفاق، ترجمة: سعد الطويل، مصطفى مجدي جمال، سيرى مصطفى، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 2003.
- طعيمة الجرف، ثورة يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة ط3. القاهرة 1966.
- عادل أحمد إبراهيم محمود، المرتزقة في إفريقيا محاكمة أول مرتزق أبيض في الخرطوم رولف شتاينر، القبض- الترحيل-الاعتقال-المحاكمة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011.
- عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- عاصم فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، جويلية، 2016.
- عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، بيروت، 2013 .
- عبد الجبار أحمد عبد الله، معوقات الديمقراطية في العالم الثالث، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2015.
- عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، (دون سنة نشر).
- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام: المجتمع الدولي -المصادر-نظرية الدولة، (بدون دار ومكان نشر)، 1986.
- عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الاممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة، الجزائر، 2003.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، 1993.
- عبد الغني بسيوني، الأنظمة الدستورية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة -دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين

- الدولي العام والدستوري، دار دجلة، عمان، 2010.
- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- عبد الله الأشعل، الإتحاد الإفريقي: دراسة في المنظمات الإقليمية الإفريقية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- عبد الله فيصل علام، العلاقات المدنية - العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر يوليو/تموز 1952-يوليو/تموز 2013، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2018.
- عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة: بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- عبد النور ناجي، المدخل الى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية: دراسة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم: 1559 بشأن لبنان شرعية القرار - الأمم المتحدة كآلية تنفيذية للتدخل الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2005.
- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، بيروت، 1986.
- عبيد محمد أحمد الفقي، العقوبات الدولية وأثرها على نظام الحكم في زيمبابوي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- عزمي بشارة، الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية ونماذج عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2017.
- عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، ط6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط2، بيروت، 2014.
- عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.
- عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة نشر).
- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والفقهاء الإسلاميين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.
- عماد عواء، الصراعات في القارة الإفريقية: آليات المواجهة وإشكاليات التطبيق: دراسة تحليلية، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الإعلام، أبو ظبي، 2005.
- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عمر سعد الله، آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- غيورغ سورنسن، الديمقراطية والتحول الديمقراطي: السيرورات والمأمول في عالم متغير، ترجمة: عفاف البطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.
- فارس بن علوش آل بديان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- فارس فضيل عطوي، فقه الانتخابات: دراسة فقهية، حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، 2014.
- فائز عمر محمد جامع، إبراهيم محمد آدم حامد، العنف السياسي في إفريقيا: نموذج السودان مايو 1969 أحداث الإثنين اغسطس 2005، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 2003.
- كايد يوسف محمود قرعوش طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- لاري دايموند ومارك ف. بلاتتر، الديمقراطية أبحاث مختارة، شركة المطبوعات الجامعية، بيروت، 2016.
- لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة: عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014.
- لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 .
- ماجد راغب الحلو النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
- مادي إبراهيم كانتني، التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ 1991، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.
- مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991.
- مايكل إدوارز، المجتمع المدني: النظرية والممارسة، ترجمة: عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.
- مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة 2015.
- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- محمد الأحمر، "فرنسا في مالي عودة إلى الاستعمار القديم"، مالي عودة الاستعمار القديم، مجموعة أبحاث، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2014.
- محمد الأحمر، الديمقراطية: الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، بيروت، 2004.
- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- محمد موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، ط2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز (اليمن)، 2012.
- محمد بوسلطان، الحكم الراشد: الرقابة والمسؤولية (مؤلف جماعي)، مخبر: القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2013.
- محمد عاشور مهدي، دليل الدول الإفريقية، مراجعة: إبراهيم نصر الدين، صبحي قنصوه، أحمد علي سالم، معهد البحوث والدراسات الإفريقية مشروع دعم التكامل الإفريقي، جامعة القاهرة، 2007.
- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- محمد عبد الوهاب غانم، أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي المعاصر، دار المقاصد للطباعة والنشر، اسطنبول، 2018.
- محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- محمد علي محمد، أصول علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1980.
- محمد فؤاد جاب الله، حقوق الإنسان وحياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2005.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969.
- محمد وائل القيسي، الادعاء الاستراتيجي الأمريكي بعد العام 2008- إدارة باراك أوباما أنموذجاً-، العبيكان للنشر، الرياض 2016.
- محمود أبو العينين، الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، (مؤلف جماعي)، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001.
- محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مدينة نصر، 2004.
- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015.
- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- منير محمودي، مصادر الصراعات الداخلية في بلدان غرب إفريقيا وآليات إدارتها - دراسة تقويمية- دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.
- موريس دوفرجه، في الديكتاتوريات، ترجمة: هشام متولي، منشورات عويدات، بيروت، 1965.
- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.
- موسى لوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم، الأسس، التطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006.
- مولود حمروش، الظاهرة العسكرية في إفريقيا السوداء، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم: دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان، المنتدى الدائم للحوار العربي الإفريقي بشأن الديمقراطية وحقوق الانسان، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2010.
- ميشال مياي، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ميلفن اي. أورفسكي، قراءات أساسية في الديمقراطية الأمريكية، ترجمة: شحدة فارح، مراجعة: فاروق منصور، دار البشير، بيروت، 1998.
- ناظم الجاسور عبد الواحد موسوعة علم السياسة دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2007.
- نبراس المعموري، محنة الدستور إشكالية التعديل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول،

- دار هومة، الجزائر، 2008.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- نعوم تشومسكي، الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون العالمية، تعريب أسامة أسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- هاشم نعمة فياض، نيجيريا دراسة في المكونات الاجتماعية - الاقتصادية، المركز العربي للأبحاث والدراسات، الدوحة فيفري 2016.
- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012، الجزائر.
- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان: دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على إنتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- واصف الحركة، "العمل بالدستور وتطبيقه"، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومؤسسة كونراد اديناور في فندق مونرو، بيروت 14/13 من شهر ديسمبر 2013، بعنوان: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، تحت إشراف: أنطوان مسره وربيع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، 2014.
- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.
- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

ب- أطروحات الدكتوراه

- أبرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، جوان 2014.
- أبو المعاطى مصطفى أبو المعاطى مصطفى، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012-2013.
- أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية

- الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- أشرف عبد العزيز موسى الزييات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
- أمير كامل محمد دسوقي، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أطروحة دكتوراه، معهد البحث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1990.
- بارش إيمان، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
- بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019/2018.
- براهيم صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2018.
- بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية: دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: علاقات دولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
- بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2012/2011.
- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2011.
- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2011.
- بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2014-2013.
- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان وإشكالية بناء الأمن الإنساني في المغرب العربي: دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري - ملكي): الجزائر-المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون،

- تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2016/2015.
- بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019/2018.
- بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- جغلول زغودو، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- جمال أحمد السيد المراكبي، الخلافة الإسلامية المعاصرة بين نظم الحكم المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
- حنان مفتاح، المسؤولية لرئيس الجمهورية من منظور إختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2015-2016.
- خالد كمال أحمد إدريس، إنتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.
- دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.12.14.
- رابحي لخضر، التخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.
- ساسي نجات، إدارة الأزمات الإفريقية على ضوء أحكام القانون الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- سامي حصيد، عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة: 01، 2019/2018.

- سعد محمد عبد المقصود خليل، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، (دون تاريخ مناقشة).
- سعدي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011/01/20.
- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2015.
- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2016.
- صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012.
- صدفة محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من إستخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.
- عباسية محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016/2015.
- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- عليوة سليم، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016.
- قردوح رضا، التمكين القانوني لحق الإنسان في التحرر من الفقر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2019.

- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2012/2011.
- مارية عمرأوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018.
- محمد إبراهيم صالح، إجراءات النقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.
- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2015.
- محمد عبد الحميد خليوة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2012.
- منصوري صونية، الإطار القانوني لمكافحة الإفلات من العقاب عن إنتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2018.09.25.
- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.
- نبيلة بن يوسف، الأساليب العنيفة لانتقال السلطة السياسية في الدول الإسلامية (1945-2005) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2008.

- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، السنة الجامعية: 2016/2015.
- نوال ريمة بن نجاعي، خصوصية النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص: 02.
- هبة محمد زهرة، ظاهرة إنسحاب العسكريين من السلطة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016.
- هدية أحمد محمد زعتر، الإتحاد الإفريقي، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، 2015.
- هشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2013 .

ج-مذكرات ماجستير

- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2014.

د-المقالات العلمية

- المقالات الورقية

- إبتسام بولقواس، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي: 14 و 15 نوفمبر 2012.
- إبتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد: 15، جوان 2019.

- إبراهيم العامر، "التحولات السياسية في القارة الإفريقية وتأثيراتها السلبية"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 13 سبتمبر 2012.
- إبراهيم حسيني، "إدارة أوباما والحرب على الإرهاب"، التقرير الاستراتيجي 2009-2010.
- إبراهيم حسيني، "الوجود العسكري الأمريكي في إفريقيا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2007-2008، الإصدار الخامس، أكتوبر 2008.
- إبراهيم فريد عاكوم، "إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر إقتصادية": مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد: 117، 2006.
- أحمد أمل محمد، "الانتخابات العامة والتحول الديمقراطي في إفريقيا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي: 2012-2013، الإصدار التاسع، تحرير: صبحي فنصوة ونادية عبد الفتاح، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة جويلية 2014 .
- احمد أمل، "تحليل الانتخابات في الدول الإفريقية (2011/2012)"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2011-2012.
- أحمد بروال، "مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة الإحياء، العدد: 16، 2013.
- أحمد سلمان محمد، "محاولة الانقلاب العسكري في تركيا (تموز 2016) وأثره في سياسة تركيا الإقليمية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: 58.
- أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 17 مارس 2010.
- آدم النور عبد الرحمن، "منتدى العلاقات الإفريقية الأمريكية، واشنطن، أمريكا 2015"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي الثاني 2014-2015، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم 2015.
- أسماء منصور أبو الحسن، دور المجتمع المدني في تحقيق الامن الانساني في القارة الافريقية، من المؤتمر الدولي السنوي الـ: 30 لمعهد البحوث والدراسات الافريقية: الامن الانساني في افريقيا: التحرر من الخوف، التحرر من الفقر، العيش بكرامة مقرر المؤتمر: سلوى يوسف درويش في الفترة من 26 - 28 ماي 2015.
- إكرام فالح أحمد، دولة أحمد عبد الله، "تعديل الدستور وأثره في خصائص الدساتير"، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، العدد: 05، 2014.

- إكرام هادي حمزة، "حقوق الإنسان في العصور القديمة"، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد السابع عشر.
- أليسون بارغيتير، "الأصلاء والدخلاء في ليبيا الجديدة"، مجلة سياسات عربية، العدد 11 نوفمبر 2014.
- أميرة إسماعيل محمد العبيدي، "العلاقات المصرية-التركية في عهد الرئيس السيسي (2013-2019)"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد: 35، 01-10-2019.
- أياد عبد الكريم مجيد، "سياسة نيجيريا النفطية الواقع والمأمول"، مجلة دراسات دولية، العدد: 38، 2008.
- إيمانويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد 90، العدد: 870، جوان 2008.
- إيمانويل كياراجيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركة العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863 سبتمبر 2006.
- أيمن أديب الهلسه، "العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها"، مجلة مؤتمة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد الثالث، 2008.
- أيمن السيد شبانة، "أنشطة الاتحاد الإفريقي خلال العام 2013"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2012-2013، الإصدار التاسع، تحرير: صبحي قنصوة ونادية عبد الفتاح، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، جويلية 2014.
- إيهاب الروسان، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد: 16 جانفي 2017.
- باديس بن حدة، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017.
- باسم رزق عدلى، "التمرد المسلح والأزمة السياسية في إفريقيا الوسطى (2012-2013)"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، الإصدار التاسع، تحرير: صبحي قنصوة ونادية عبد الفتاح، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، جويلية 2014.
- بدر الدين شبل، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، عدد: 01، جوان 2010.
- بدر حسن شافعي، "الإيكواس تنجح في تسوية أزمة الرئاسة في جامبيا"، مجلة قراءات

- إفريقية، العدد: 32، 2017.
- بدر حسن شافعي، "لماذا نجحت الإيكواس في تسوية أزمة الرئاسة في غامبيا؟"، مجلة قراءات إفريقية، العدد 32، أبريل-جوان 2017.
- بديار براهيمية الزهراء وعزوزي عبد المالك: "إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 13، العدد 01-2016.
- بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، "الإختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: 17.
- بركات محمد، "أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر"، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الخامس، جانفي 2016.
- بشير سبهان أحمد خلف الجبوري، خالد عكاب حسون، "حقوق اللاجئين السياسي والعسكري في إطار المنظمات والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 17، 2013.
- البشير علي ألكوت، "الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 14، أكتوبر 2016.
- بطاطاش أحمد، "مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد " تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017
- بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.
- بن بوعبد الله مونية، "فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد: 03، العدد: 04، ديسمبر 2018.
- بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، 2014.
- بن تغري موسى، "الغرف الإفريقية الإستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع ديسمبر 2018.
- بن تغري موسى، "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود

- الممارسة)،" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12 عدد 3، جويلية 2020.
- بن سعيد صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 14، العدد: 02، 2016.
- بن سهلة تاني بن علي، "أفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي على ضوء تباين مواقف أعضائه"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 18.
- بن عبد الله نورة، "إدعاء مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2012.
- بن علي خليل، "سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية"، مجلة أبحاث، العدد: 05، أبريل 2018.
- بن عيسى الأمين، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني"، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
- بوبكر خلف، مقارنة نحو نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 14، أكتوبر 2016 .
- بوحنية قوي، "الدساتير الإفريقية: الحاجة لإنقضاة دستورية وقوانين جديدة"، قضايا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 02مارس 2015 .
- بوخرصة ياسمين، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، جماعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010.
- بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 12، 01 جوان 2017.
- بولرباح العاربية، "تصدي مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي للتغييرات غير الدستورية بإفريقيا"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: 02، 2009.
- بوناب كمال، "التدخل العسكري لأسباب إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الوادي، يوم: 29ماي 2013.
- بوناب كمال، "التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف

- السياسي"، مداخلة مقدمة بجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، للمشاركة في
الملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم
المتحدة.
- بوناب كمال، "جدلية تقنين منظومة تشريعية دولية للحرب في ضوء التراث المسيحي الوسيط
ومن خلال الحروب العادلة ل: "مايكل والزر"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة
الأمير عبد القادر، العدد: 42، جوان: 2017.
- بيلا تشيو جبريوولد، الديمقراطية والتحول الديمقراطي في إفريقيا (إفريقيا: السلم والنزاع،
مؤلف جماعي تحت إشراف: ديفيد ج فرانسيس) ترجمة: عبد الوهاب علوب، الهيئة المصرية
العامة للكتاب، القاهرة، 2010.
- توفيق فارس العودات، "القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب"، مجلة قضايا سياسية،
كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين 2، المجلد: الثاني، العدد: 453، 2004.
- تيري فيركولون، أزمة إفريقيا الوسطى.. تعددت الأسباب والصراع واحد، تقارير، مركز
الجزيرة للدراسات، الدوحة، مارس 2014.
- جدادوة عادل، "ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي"، حوليات
جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 18، ديسمبر 2016.
- جمال محي الدين، "قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين -
الحالة العراقية -"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات
التعليمية، العدد الثالث، فيفري 2007.
- جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد -بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلد الأول:
القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2007.
- حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 309،
مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2004.
- حسين سولومون، وجيري سوارت، الدفاع عن الوحدة الإفريقية: هل يستطيع مجلس السلام
والأمن التابع للاتحاد الإفريقي أن يحقق النجاح؟ ورقة قدمت في ورشة العمل التي عقدت في
طرابلس 2003، ونظمها المركز الإفريقي للبحث التطبيقي والتدريب في مجال
الإنماء الاجتماعي، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 2006.
- حمد زهير شامية، طارق الجسم، "التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وأثاره السياسية -
بالتطبيق على حالة العراق -"، مجلة جامعة البعث، المجلد: 36، العدد: 06، السنة:

- 2014.
- حمدي عبد الرحمان حسن، "الصراعات العرقية السياسات في إفريقيا الأسباب والأنماط وآفاق المستقبل"، مجلة قراءات إفريقية، العدد الأول، أكتوبر 2004.
 - حمدي عبد الرحمن، "الانتقال الديمقراطي وعقم النخب الحاكمة في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 37، جويلية 2018.
 - حمدي عبد الرحمن، "جزر القمر وأزمة بناء الدولة الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 355، لشهر سبتمبر 2008.
 - حمدي عبد الرحمن، "حالة التحول الديمقراطي في إفريقيا: رؤى تقييمية"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 27 مارس 2016.
 - حنان علي عواضة، "السلطة عند ماكس فيبر"، مجلة الأستاذ، العدد: 206، المجلد الأول، 2013.
 - حيدر عبد كاظم، عبد الله كريم حمادي، "حقوق الإنسان بين الواقع والطموح"، مجلة كلية التربية للبنات، العدد: 29(4)، 2018.
 - خالد حامد مصطفى، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 65، الرياض 2016.
 - خالد حساني، "جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2017/6.
 - خالد حساني، "مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 16، 2013.
 - خالد حنفي علي، "الديمقراطية في ساحل العاج"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 151، القاهرة، جانفي 2003.
 - خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
 - خلواتي مصعب، "حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل - دراسة حالي هابتي ومصر" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018.

- خلود محمد خميس، "النزاعات الإثنية في إفريقيا وطرق إدارتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014.
- خليفة محمد ومهيرة نصيرة، "آليات ومظاهر التعاون بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017.
- خوان سومافيا، الخلاص من الفقر، آراء من إفريقيا، تقرير تكميلي خاص للمدير العام الاجتماع العاشر أديس أبابا، ديسمبر 2003، مكتب العمل، جنيف، 2003.
- خيرى عبد الرزاق، "مشكلة الحكم في ساحل العاج"، مجلة دراسات دولية، العدد: 54، 2012.
- داود كمال، "تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2017/6.
- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد: 01، 2019.
- دريس نسيمية، "تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني: دولة بلجيكا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 15، العدد: 01، 2017.
- دنيا علوان بدر محمد الرفاعي، "حق طلب اللجوء وأحكامه في الأديان السماوية الثلاثة: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ، العدد: 618، المجلد الأول لسنة 2016.
- ذهب مهدي ذهب حسن، "الإتحاد الإفريقي والإصلاح السياسي في إفريقيا: الواقع والمأمول"، مجلة دراسات إفريقية (السودان)، العدد: 51، 2014.
- رشا رمزي، "دور المحكمة الجنائية الدولية في استقرار السلم والأمن في إفريقيا، من التحديات الأمنية والاقتصادية الراهنة في إفريقيا"، أعمال مؤتمر قسم السياسة والاقتصاد المنعقد في: 15 أبريل 2016، تحرير: جمال محمد السيد ضلع، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة.
- رقية عواشيرية، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الأول، 01 مارس 2004.
- رقية عواشيرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر، العدد الرابع، 13 أبريل 2009.
- رنا إبراهيم العطور، "الجريمة الجنائية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34،

العدد 01، 2007.

- زبير عياش، أميرة بن مخلوف، "الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قِبل النظراء"، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013.
- زديك الطاهر والعربي رزق الله بن مهدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، المجلد: الثاني، العدد: الثاني، 01-06-2003.
- زهرة بوسراج، "حق الإتحاد الإفريقي في التدخل"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد: 34 جوان: 2013.
- زولتا براني، "مواقف الجيوش من الثورات"، مجلة سياسات عربية، العدد الرابع، سبتمبر 2013.
- زولتان باراني، "القوات المسلحة وعمليات الانتقال السياسي"، مجلة سياسات عربية، العدد: 24، جانفي 2017.
- زياد محمد جفال، "تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد: 16، العدد: 01.
- ساحل مخلوف، "إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد: الثاني، العدد: الثالث، 01-12-2015.
- سامي السيد أحمد، طارق ذكي شرشر، "أزمة الانتخابات والديمقراطية في كينيا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2007-2008، الإصدار الخامس.
- سامي السيد أحمد، طارق ذكي شرشر، "أزمة الانتخابات والديمقراطية في كينيا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2007/2008.
- سامية بوروبة، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان"، العدد: 54، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 07.03.2017.
- سعدية تبسم، مقاتلون: "لا قطاع طرق: وضع المتردين في الشريعة الإسلامية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس 2011.
- سعيد الحاج، "إنقلاب 15 تموز/يوليو ومستقبل تركيا"، مجلة سياسات عربية، العدد 21، جوان 2016.
- سلافة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد

- السادس، نيسان 2015، جامعة القادسية.
- سلام سميرة، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية البحث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد: 07، جانفي 2017.
- سلام فاضل المسعودي، "الأسس التاريخية لفكرة الديمقراطية حتى عام 1848"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2016.
- سمير حمياز، "إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان: 2017.
- السيد أيمن، "الصراعات الإثنية في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد السادس، المنتدى الإسلامي الرياض، 2010.
- شتيوي عبد مطر، "الديمقراطية بين المفهومين - الغربي والإسلامي -"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 06، 2010.
- شراد محمد، "الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.
- شرين عبد المنعم، أزمة الانتخابات الديمقراطية في زيمبابوي، التقرير الاستراتيجي الافريقي 2007-2008، الإصدار الخامس، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، أكتوبر 2008.
- شمامة خير الدين، "التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، مجلة سياسات عربية العدد التاسع، جويلية 2014.
- شمامة خير الدين، "دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، مجلة سياسات عربية، العدد: 06، جانفي 2014.
- شمامة خير الدين، محمد لخضر دراغلة، "البعد الغذائي للأمن الإنساني"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 12، جانفي 2018 .
- شوقي سمير، "الأثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015.
- الصادق جارية، "الحكم الراشد وإشكالية السيادة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد

- 09، العدد 02، جوان 2018.
- صبحي قنصوة، بدر شافعي، شيماء محي الدين، "الانتخابات والديمقراطية في السينغال"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي: 2006-2007، الإصدار الرابع، تحرير: محمود أبو العينين، مركز البحوث الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، جويلية 2007.
- صدام فيصل كوكز المحمدي، "تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد: 01، 2017.
- صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018.
- طاهر عبد المحسن، "مشروعية المعاهدات الدولية للنظم الانقلابية"، مقالات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 25 أبريل 2016.
- طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد: 26، العدد: الأول، 2010.
- طلعت جواد لحي، مظهر قاسم جعفر، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد: 06، الصادر 02/23، 2017.
- الطيب بلوصيف، "الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس بسطيف 8 و 9 افريل 2007، 2007.
- الطيب زين العابدين، "الديمقراطية التوافقية الطريق للإستقرار السياسي"، المؤتمر السنوي للدراسات العليا والبحث العلمي - الدراسات الانسانية والتربوية، جامعة الخرطوم، السودان، فيفري 2013.
- عباس حكمت فرمان الدركلي، "الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016.
- عبد الحق ساحي، "حكمة الإدارات العامة والجماعات الإقليمية ودور التكوين والتدريب في تحقيق النتائج المرتبطة بها"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد: 1/48-2018.

- عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- عبد الرزاق مقري، "الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد"، مجلة البصيرة، العدد 10، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الفتاح ماضي، نحو سلطة رابعة مستقلة للانتخابات، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، عدد: 39، 2010.
- عبد القادر البقيرات، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد: 01، 2009.
- عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع: مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها 06 و 07 افريل 2011، رقم: 01، 2012.
- عبد الكريم قلاتي، "الحكم الرشيد وعلاقته بالإستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، المجلد 20، العدد: 01-2010.
- عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24 سبتمبر 2016.
- عبد الله علي عبو، "جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول - دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 2017.
- عبد المالك بشارة، "طبيعة الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم وإستثنائها"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد التاسع، العدد الخامس عشر، 30 جوان 2018.
- عبد الودود ولد الشيخ، "جيش للقبائل؟ الجيش والحكم في إفريقيا"، ترجمة: التاه ولد حبيب، وباب ولد حرمة، مجلة الآداب، 2017.04.24.
- عبد علي محمد سوادي، "المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة العدد الثالث، 2014.
- عجابي صبرينة، "العلاقة بين الحكم الرشيد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 09، 2017، ص: 142.
- عدي ظلفاح محمد، "ذاتية الجريمة الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (01)، المجلد (01)، العدد (03)، الجزء (01)، مارس 2017.
- عرشوش سفيان، "الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة

- المفكر، العدد: 13، 13 ديسمبر 2016.
- عزمي بشارة، "الجيش والحكم عربياً: إشكاليات نظرية"، مجلة سياسات عربية العدد 22، سبتمبر 2016.
- عزمي بشارة، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملائمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذج إيرلندا ولبنان"، مجلة سياسات عربية، العدد: 30، جانفي 2018.
- عزيزة بن جميل، "تدخل مجلس الأمن في حالات إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، عدد: 38، جوان 2014.
- عصام بارة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية - حالة مالي نموذجا -"، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد 29 أفريل 2018.
- عصماني ليلي، "عدم منح اللجوء السياسي ضماناً لتحقيق العدالة الانتقالية"، مجلة القانون، المجتمع، والسلطة، رقم: 2013/2.
- عكروم عادل، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 02.
- علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2014.
- علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد: 05، المجلد: 02، جانفي 2017.
- علي الهادي حميدي الشكري، "حرية التظاهر السلمي: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول/السنة السابعة، 2015.
- علي يوسف الشكري، "التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي: دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، مجلة دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010.
- عماد خليل إبراهيم، "تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد: 09، عدد: 34، 2007 .
- عمار جعفر الفراوي، "الثورة الليبية الأسباب التحديات والتداعيات بعد العام 2011"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: 50، 2015.
- عمار عباس، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد: 12 جوان 2014.

- عمار عباس، "دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013.
- عمر كعيوش، "جدلية العلاقة بين الديمقراطية التوافقية ومسألة تحقيق الإستقرار السياسي في الدول المتعددة: دراسة في الآليات والفواعل (ماليزيا نموذجا)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 06، 26 ماي 2017.
- عمران عيسى حمود الجبوري، "حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني ... ووسائل حمايتها"، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد: 10، العدد: 01، 2018.
- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد: 45، العدد: 04، 15 ديسمبر 2008.
- عياد محمد سمير، "الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية"، المجلد: 01، العدد، 01، جانفي 2013.
- غازلي عبد الحليم، "الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOWAS) وإسهامها في تسوية النزاع في شمال مالي 2012"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد: 02، 2016.
- غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، 17 مارس 2010.
- غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.
- غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد: 02-جوان: 2018.
- غضبان مبروك، "التدخل العسكري في مالي مدى شرعيته"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014.
- فاطيمة الزهراء شخمام، الجيش، "الدولة والثورة في المنطقة العربية: طبيعة الدور السياسي وتحديات التحول الديمقراطي"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد السادس، 2017.
- فريدة جموم، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية"، مجلة الحقيقة المجلد: 16، العدد: 42، 01-03-2017.
- فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة... حتمية الترابط" مجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد: 22، 2012.

- قحطان حسين طاهر، "التدخل الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد: 32، جامعة بابل، أوت 2017.
- قطاوي أمال، "مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 7، العدد: 02، 2019.
- كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد: 863 جوان، 2006.
- كايس شريف، "الإستشارة الإنتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم: 2016/5.
- كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد: 48، العدد: 04، 2011.12.15.
- كتاب ناصر، "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد: 48، العدد: 03، 2011.09.15.
- كزافييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد: 862، 2006.
- كوثر مبارك، "الإتحاد الإفريقي وآليات دعم الحكم الرشيد في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 39، جانفي 2019.
- لخزاري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 01، جانفي 2019.
- لوشن دلال، خلفه نادية، "إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 14، السنة: 09، 2012.
- لوكال مريم، "أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية إنسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016"، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد: 22، جوان 2017.
- مازن عجاج فهد، علي عداي مراد، "جهود الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان دولياً"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد: 06، ديسمبر، 2018 .
- ماهر بديار، "مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الأمرة والقاعدة الملزمة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
- ماهر جميل أبو خوات، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد: 01، 2012.

- مبخونة أحمد، "مبدأ التكامل وآلية إنعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، المجلد العاشر.
- محمد أحمد عبد الرحمن طه، "التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة"، مجلة دراسات قانونية، العدد: 06، فيفري 2010.
- محمد الأمين بن الزين، "المسؤولية الجنائية للمثلي الدولة (القادة والرؤساء)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد، 01، 2009.
- محمد السيد عرفة، "تسليم المجرمين الإرهابيين في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 29، 2000 .
- محمد العربي ولد خليفة، "أصل التدخل لحماية المدنيين وإستعمالاته: دراسة لـ ا.س.روبيرت A.C.Robert من العالم الشهري عدد ماي 2012"، مجلة معالم العدد السادس 2013.
- محمد المصطفى شحاتة، "أبعاد الحرب الأهلية في ليبيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 103، القاهرة، جانفي، 1991.
- محمد الناصر بوغزالة، "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد: 14، أكتوبر 2016.
- محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، 17 مارس 2010.
- محمد بوسلطان، "الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 2013/02.
- محمد عاشور مهدي، "إنتخابات 2017 في إفريقيا: قراءة تحليلية"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 36، 2018.
- محمد عاشور مهدي، إنتخابات 2017 في إفريقيا: قراءة تحليلية، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 36، 2018.
- محمد عبد الله يونس، العسكريون والثورة: مراجعة في الأدبيات النظرية (ورقة أولية)، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الشباب أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية " الثورة المصرية ودراسة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، بتاريخ: 14-15 جوان 2011.
- محمد ناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق الامم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد15، جانفي 2017.

- محمد هيبه علي أحطبية، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- محمد يونس يحي الصائغ، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، السنة: 18.
- محمود نتاري وقوي بوحنية، "الإيكواس.. ما بين الهواجس الأمنية.. ورهان التنمية الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.
- مخلد أرخيص الطراونة، "التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ديسمبر 2009.
- مراد كواشي، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013.
- مرتضى أحمد خضر، "الانتخابات ووسائل تولي السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي للعراق: دراسة تحليلية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد: 18، جانفي 2014.
- مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد: 01، 2013.
- مصطفى بلعور، "نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الإنتخابات"، رقم: 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر/جوان، 2015.
- مغربي فريال، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية: المملكة المغربية نموذجاً"، مجلة الفكر، العدد: 17، جوان 2018.
- منار عبد المحسن، آدم سميان، "جريمة التحريض على قلب الحكم أو تغيير الدستور"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد: 27، أفريل 2015.
- منقور قويدر، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان... أم مجرد تغيير هيكلي؟"، مجلة قانون، العدد الأول، 03-01-2010.
- منى بومعزة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع-جوان 2018.
- المؤتمر الحادي والعشرين لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تعزيز الثقة بين القضاة والتفتيش القضائي، بيروت: 10-12/07/2017.

- موساوي أمال، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر 2011.
- نابي محمد أمين، بدري مباركة، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان - المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، 31 ديسمبر 2018.
- نادر فرجاني، "رفعة العرب في صلاح البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد: 256، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 19، 15 جوان 2014.
- نبيل فؤاد، "شركات الأمن الخاصة"، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2004-2005 الإصدار الثالث، تحت إشراف: محمود أبو العينين، مركز البحوث والدراسات الإفريقية معهد البحوث والإصدارات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006.
- نبيلة وحدي، رضوان لواحدي، "الجريمة.. الأسباب والحلول - رؤية فقهية مقاصدية -"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد: 20، الجزء الأول، ديسمبر 2001.
- نزار حمدي قشطة، "مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية"، المجلد: 22، العدد: 02، جوان 2014.
- نصر الدين بوسماحة، "القواعد النموذجية وإرساء الحكم الراشد"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و 07 أفريل 2011) رقم: 01، 2012.
- نصيرة مهيرة، "الإتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات: من الإدانة إلى التدخل"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 35، سبتمبر 2013.
- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- نورا عبد القادر حسن، "ليبيريا أزمة جديدة للدولة في إفريقيا"، مجلة الساسة الدولية، العدد 154، القاهرة، أكتوبر، 2003.
- هادية يحياوي، "مبادرات الحوكمة والتنمية في إفريقيا - النيباد نموذجا -"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، 2013.

- هارون بوالفول، بوزيان رحمانى جمال، "دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الادارية بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد السابع، 01 جوان 2017.
- هالة خالد حميد، "حقوق الإنسان في إفريقيا: الواقع والتحديات"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العدد: 51، 2018.
- هانز كوشلر، "سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني"، ترجمة: أياد يونس الصقلي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد: 34، 2007.
- هنري تيسيه، "المفهوم المسيحي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد الثاني، مارس 2000.
- هيثم عبد الرحمن علي ومرضى رضوان باهليل، "الحركات المسلحة وأثرها على الاستقرار الإقليمي في إفريقيا (1990-2012)"، مجلة التقرير، مركز العلاقات الدولية، العدد: 02 نوفمبر 2013.
- هيصام فوضيل، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد: 22.
- هيفاء أحمد محمد، "الإنتخابات في ساحل العاج والموقف الغربي الفرنسي-أ نموذجاً"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، العدد السادس والخمسون،، جامعة بغداد.
- هيفاء أحمد محمد، "موريتانيا بين الإنقلاب العسكري والحكم المدني"، مجلة دراسات دولية، العدد الثاني والأربعون.
- وداد عبد الرحمن القيسي، "الجريمة السياسية في القوانين المقارنة"، مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، 2006.
- وردة بن بوعبد الله، "حدود ممارسة الحقوق السياسية (بين التحريم والتجريم)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية-العدد الحادي عشر-، جوان 2017.
- ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 15 نوفمبر 2016.
- ياسين سعد محمد البكري، "إشكاليات الديمقراطية التوافقية وإنعكاساتها على التجربة العراقية"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد: 27، 2009.

- ياسين محمد حسين، "جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 05، 2010.

- المقالات الإلكترونية

- وفاء داود، "هجين الانقلاب العسكري: كيفية تشيئه وإسقاطه"، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 4153، في: 14.07.2013 على الساعة: 03:55، متاح على الموقع الآتي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=368513>، تاريخ الإطلاع: 12.02.2016 على الساعة: 04:48.

- إبراهيم عمر غربا، "الأنظمة الرئاسية في جمهورية النيجر من الإستقلال إلى الجمهورية السابعة"، مجمع الأفارقة، صفحة الآراء حول القارة السمراء النيجر 22 جانفي 2012، متاح على الموقع:

<http://africansmajma.com/2014/01/22> - الأنظمة - الرئاسية - في - جمهورية - النيجر - م/2، تاريخ الإطلاع 2016/02/22، الساعة 10:35.

- محمد الأمين أشفع، "الخلاصة الجلية في أخبار الانقلابات العسكرية"، مركز الصحراء للدراسات والاستشارات متاح على الموقع الآتي: http://essahraa.net/index.php/kiflkjghhjhe/392011.03.30.23.23.00/10795.2013.08.06.10.08_52.html، تاريخ الإطلاع: 2016/02/23 على الساعة 09:05.

- عبد الفتاح ماضي، الديمقراطية مفهوم، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، 2007/8/18 في:

- محمد سعيد الشعبي، "التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيتها"، مقال منشور على شبكة الانترنت، بتاريخ: 11 ماي 2010، تاريخ الإطلاع: 23 جانفي 2016، الساعة: 22.35، متاح على الموقع الآتي:

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html>

- ياسر قطيشات، "تدخل العسكر في السياسية: محاولة فهم طبيعة الانقلابات العسكرية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3261، بتاريخ: 29.01.2011، على الساعة: 17:13، متاح على الموقع الآتي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=243585>

تاريخ الإطلاع: 12.02.2016، على الساعة: 14:32.

- زياد عقل، " الإتحاد الإفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، على الموقع الآتي:

http://acpss.ahram.org.eg/projectsRep.aspx?Report_ID=42

تاريخ الإطلاع: 21.05.2016، على الساعة: 03:00.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 شاملا تعديلاته لغاية 1992 متاح على الموقع الآتي:

https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

- بدر حسن الشافعي، "القمة الإفريقية قراءة أولية"، مركز الجزيرة للدراسات، المقال متاح على الموقع الآتي:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/06/2015623113758644837.html>

تاريخ الإطلاع: 26.06.2016 على الساعة: 12:32

- حكيم نجم الدين، "حكاية تنصيب رئيسين لدولة واحدة.. ما الذي يحدث في كينيا"، مجلة قراءات إفريقية، متاح على الموقع الآتي:

- <https://www.qiraatafrican.com/home/new/الذي-يحدث-في-كينيا#sthash.qh7T3GDb.3CSrj06U.dpbs> - دولة واحدة - ما -

2019.03.15، على الساعة: 08:02

- بدر حسن شافعي، "إلغاء الانتخابات الرئاسية الكينية: دلالات وإشكاليات وسيناريوهات"، متاح على الموقع الآتي:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/09/170918034339283.html>

تاريخ الإطلاع: 2018.10.01، على الساعة: 01:43).

- حمدي عبد الرحمن، "من يجرؤ على تحدي الرئيس في إفريقيا"، مجلة قراءات إفريقية، متاح على الموقع الآتي:

- <https://www.qiraatafrican.com/home/new/إفريقيا#sthash.9KkcrIo3.dpbs> - من يجرؤ - على تحدي الرئيس في -

إفريقيا، تاريخ الإطلاع: 2018.07.23، على الساعة: 01:47.

- موقع الآلية للمراجعة من قبل النظراء من خلال الرابط الآتي:

<https://www.aprm-au.org/map-areas/>

تاريخ الإطلاع: 2019/2/21، على الساعة: 01:39).

- نجم الدين محمد عبد الله السنوسي، "دور الشعوب الإفريقية في تعزيز السلم والأمن"، مجلة قراءات إفريقية، العدد: 27، 2018، ص: 04، متاح على الموقع الآتي:
- <https://www.qiraatafrican.com/home/new/> دور-الشعوب-الإفريقية-في-تعزيز-الس-ل-م-والأمن، تاريخ الإطلاع: 10.02.2018، على الساعة: 04:24.
- وسيم وجيه الكسان، "الحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة"، مقال متاح على الموقع الآتي:
- https://www.researchgate.net/profile/Wasim_Wageeh/publication/316990518_almwtmr_alsnwy_lltdryb_waltnmyt_aladaryt/links/591c3d704585153b61510732/almwtmr_alsnwy_lltdryb_waltnmyt_aladaryt.pdf، تاريخ الإطلاع: 13.04.2018، على الساعة: 04:38.
- موقع مؤشر مو إبراهيم متاح على الموقع الآتي: <http://mo.ibrahim.foundation/fr/iiag/>
- هناء صوفي عبد الحي، "الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مقال متاح على الموقع الآتي:
- <http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/12-7.pdf>
- عرض عام للجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة على الموقع الآتي:
- www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/information
- باسيل يوسف بجك، "مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون"، شبكة البصرة 5 جويلية 2011، متاح على الموقع الآتي:
- www.debasrah.net/ar_articles_2011/7/11
- محمد بشير جوب، "دول غرب إفريقيا وآلية إحتواء الأزمات.. غامبيا نموذجاً"، مقال منشور في مجلة قراءات إفريقية بتاريخ: 27.01.2017، متاح على الموقع الآتي:
- <http://www.qiraatafrican.com/home/new/>
- تاريخ الإطلاع: 02.01.2018 على الساعة: 02:15.
- حمدي عبد الرحمن، "أزمة جزيرة أنجوان ومستقبل إتحاد جزر القمر"، متاح على الموقع الآتي:
- <https://archive.islamonline.net/?p=379>، تاريخ الإطلاع: 03.12.2017 على الساعة: 00:20.
- إبراهيم عوض، "قراءة في إستراتيجية الأمن القومي للرئيس ترامب"، مقال منشور على بوابة الشروق، منشور يوم: السبت 03 ديسمبر 2017، متاح على الموقع الآتي:

- www.shourouknews.com، تاريخ الإطلاع: 01.01.2018 على الساعة: 02:26.
- عمرو العاطي، "قراءة في إستراتيجية الأمن القومي للرئيس الأمريكي ترامب"، مقال منشور على موقع مجلة السياسة الدولية-تحليلات-شؤون دولية، منشور بتاريخ: 27.12.2017، متاح على الموقع الآتي:
- www.siyassa.org.eg/News/15456.aspx، تاريخ الإطلاع: 22.03.2018 على الساعة: 04:59.
- تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جويلية 2010، متاح على الموقع الآتي:
- <https://blogs.worldbank.org/ar/opendata/number-extremely-poor-people-continues-rise-sub-saharan-africa>، تاريخ الإطلاع: 06-04-2019، على الساعة: 05:26.
- شبكة إحصاء الفقر التابعة للبنك الدولي متاحة على الموقع الآتي:
- <http://povertydata.worldbank.org/poverty/home/>، تاريخ الإطلاع: 06-04-2019، على الساعة: 06:02.
- هيومن رايت ووتش، التقرير العالمي 2014: جمهورية إفريقيا الوسطى، متاح على الموقع الآتي: <http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161> تاريخ الإطلاع: 02.06.2016، على الساعة: 03:12.
- عبد الفتاح ماضي، "متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟"، متاح على الموقع الآتي: <https://www.abdelfattahmady.net/index.php/opinion-articles/aljazeera/187-28-3-2007.html> تاريخ الإطلاع: 11.08.2018، على الساعة: 12:35.
- بوركينافاسو: الحكومة تتخلى عن تعديل دستوري يسمح للرئيس بالبقاء في السلطة، وكالة أنباء فرانس 24، متاح على الموقع الآتي: <https://www.france24.com/ar>
- المحكمة الجنائية الدولية تبرئ الرئيس السابق لكوت ديفوار من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، 15 جانفي 2019، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2019/01/1025332>
- فرنسا تسلم نغايسونغا إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمحاكمته بتهم جرائم حرب في أفريقيا الوسطى، 23 كانون الثاني/يناير 2019، متاح على الموقع الآتي: <https://news.un.org/ar/story/2019/01/1025822>
- حكيم نجم الدين، أفريقيا والجنائية الدولية.. هل الحل البديل في انشاء محكمة جنائية

- افريقية، مقال متاح على الموقع الآتي:
- <https://www.qiraatafrican.com/home/new> أفريقيا-و-الجنائية-الدولية-هل-الحل-البديل-
في-إنشاء-محكمة-أفريقية#sthash.AbSaTaji.dpbs ، تاريخ الإطلاع: 2018.05.03، على
الساعة: 06:26.
- رافع بن عاشور، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق
الإنسان - دراسة مقارنة-"، بيروت في 29-30 أكتوبر 2015، مقال متاح على الموقع
الآتي:
<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- مدغشقر: أندري راجولينا يتقدم في الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية والرئيس السابق يدعو
للإحتجاج، مقال متاح على الموقع الآتي: <https://www.qiraatafrican.com/home/new/bs>
- بوركينفا فاسو: انقلاب عسكري ثان في أقل من عام، متاح على الموقع الآتي:
<https://www.france24.com/ar/>
- لائحة معهد القانون الدولي في دورة (Wiesbaden) المنعقدة بتاريخ: 14/08/1975
والخاصة بـ: " مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية "، متاح على موقع معهد القانون الدولي
<http://www.idi.org/nl> .

د-محاضرات ومطبوعات

- أحمد بن محمد، محاضرات في القانون الدستوري، محاضرات أقيمت لطلبة السنة الثانية، بمعهد
العلوم السياسية جامعة باتنة، العام الجامعي: 1992-1993.
- شيخي عبد المجيد، تاريخ الحركة الوطنية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى من
السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة، 2016/2017.
- مهراوي عبد القادر، نظام العضوية في المنظمة الدولية: المحاضرة الخامسة، محاضرات
قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-،
السنة الجامعية: 2014/2015.
- موساوي آمال، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس
(ل.م.د.)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-01-، 2019/2020.

A- Sources

1- Dictionnaire

- Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Pietro Verri, dictionnaire du droit international des conflits armés, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1988.
- Charles Calvo, dictionnaire manuel de diplomatie et de droit international public et privé, The Law Book Exchange LTD Clark, New Jersey, 2009.
- Oxford Dictionaries, disponible sur le site:
www.oxforddictionaries.com/définition/English/coup. Consulté le: 12.03.2016 à 01:51.
- Dictionnaire la toupie disponible sur le: www.toupi.org/dictionnaire/coup-etat.htm, Consulté-le: 12.03.2016 à 02:04.
- Association Henri Capitant, vocabulaire juridique. Disponible aussi sur le site: www.vocabulaire-juridique.com. Consulté le: 10.03.2016 à 16:00
- Agbroffi Diamoi Joachim, conflits ethniques en Côte d'Ivoire disponible sur: <http://www.ethmonts-africa/pubs/ictagbro.htm> consulté le 18.03.2016 à 23.02.
- **Conventions Internationales et Régionales**
- la Charte de Paris pour une nouvelle Europe, Réunion des chefs d'Etat ou de gouvernement des Etats participant à la conférence sur la sécurité et la coopération en Europe (CSCE), Paris 19-21 novembre 1990.
- Déclaration de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Organisation de l'Unité Africaine sur la situation politique et socio-économique en Afrique et les changements fondamentaux qui se produisent actuellement dans le monde, AHG/DECL.1(XXVI), Résolutions telles qu'adoptées la vingt-sixième session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement, Addis-Abeba, Ethiopie 9-11 juillet 1990.
- Déclaration des chefs d'Etat et de gouvernement sur la création au sein de l'Organisation de l'Unité Africaine d'un mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits à l'occasion de la 29^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement tenue au Caire (Egypte) du 28 au 30 juin 1993, AHG/DECL.3(XXIX).
- la Déclaration de principes Plan d'action, Premier sommet des Amériques, Miami 9-11 décembre 1994.
- Décision de la 35^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement tenue à Alger (Algérie) du 12 au 14 juillet 1999, doc.AHG/Dec.141(XXXV).
- Décision de la 36^e session ordinaire de la conférence des chefs d'Etat et de gouvernement sur le cadre pour une réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, tenue à Lomé (Togo) du 10 au 12 juillet 2000, doc.AHG/Dec.5(XXXVI^o).
- déclaration de Bamako adoptée par les ministres et chefs de délégation des Etats et gouvernement des pays ayant le français en partage, réunis à Bamako pour la Symposium international sur le bilan des pratiques de la démocratie, des droits et des libertés dans l'espace francophone, Organisation internationale de la francophonie, 3 novembre 2000.
- La charte démocratique Interaméricaine, adoptée à la première séance plénière tenue le 11 septembre 2001, (AG/RES (XXVIIIe/01)).

- le protocole A/SP1/12/01 sur la démocratie et la bonne gouvernance additionnel au protocole relatif au mécanisme de prévention, de gestion, de règlement des conflits, de maintien de la paix et de la sécurité, Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO), Fait A Dakar, 21 Decembre 2001.
- protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, 09 juillet 2002.
- Protocole sur les amendements a l'Acte constitutif de l'union africaine, adopté par la 1^{ère} session extraordinaire de la conférence de l'union a Addis-Abeba(Ethiopie), le: 03 février 2003 et par la 2^{ème} session ordinaire de la conférence de l'union a Maputo (Mozambique), le: 11 juillet 2003.

2- Rapports et Résolution de l'assemblée générale

- Document final du sommet mondial de 2005, Assemblée général Nations Unies, soixantième session, 20 septembre 2005, A/60/L.1
- La situation au kampuchea, 58e séance plénière 16 novembre 1989, assemblée générale, quarante-quatrième session, A/RES.44/22.
- Boutros Boutros Ghali, Rapport présenté par le secrétaire général en application de la déclaration, adoptée par la réunion au sommet du conseil de sécurité, le 31 janvier 1992, Agenda pour la paix, diplomatie préventive, rétablissement de la paix, maintien de la paix, Conseil de sécurité quarante- septième année, le 17 juin 1992 (A/47/277/S/24111).
- Kofi Annane, Rapport du secrétaire général sur l'activité de l'Organisation, Assemblée générale, Nation Unis, documents officiels, cinquante –troisième session, supplément n°1 (A/53/1), New York, 1998.
- Résolution de l'assemblée générale du 24 oct. 2005, document final du sommet mondial de 2005, A/RES/60/1.
- Assemblée générale, trente-septième session Extraordinaire, 30juin 2009 « résolution sur la crise politique au Honduras (résolution adoptée a la séance plénière, tenu le 1ier juillet 2009 et révisé par la commission de style), AG/RES.1 XXXVII-E/09, Washington, 2 juillet 2009.

3- Rapports des agences des Nations Unies

- Report of World Bank, sub-Saharan Africa: from Crisis to sustainable Growth, a Long-term perspective Study, the world bank Washington, D.C, November 1989.
- World Bank, Governance and development, A World Bank Publication the World Bank Washington D, C, 1992.
- World Bank, Governance the World Bank's Experience, a World Bank Publication the World Bank Washington D, C, 1994.
- OCDE, governance in transition: the new agenda, public management reformes in OCDE countries, Paris, 1995.
- PNUD, Governance for Sustainable Humain Development, New York UNDP, 1997.
- Banque africaine de développement , politique du groupe de la anque africaine de développement en matière de bonne gouvernance , cote-divoire , éditions par fond africain de développement , 2000.
- UNDP, Rapport mondial sur le développement humain 2000, new yourk, undp ,2000.
- World Bank, Adecade of measuring the quality of governance , governance matters 2007 ,worldwide governance indicators 1996-2006 , annual indicators and underlying data , washinton, 2007.

4- Rapports du Conseil des droits de l'homme et du Haut-Commissariat aux droits de l'homme

- Conseil des droits de l'homme

- Promotion of the right to democracy , 57th meeting 27 April 1999 (1999/57), adopted by a roll-call vote of 51 votes to none, with 2 abstentions , commission on human rights , report on the fifty-fifth session (22 march-30 April 1999) , Economic and social council official records. Supplement No.3, E/1999/23, E/C.N.4/1999/167, United Nations, New York 1999.
- 2000/64 , the role of good governance in the promotion of human rights , 66th meeting , 26 april 2000, commission on human rights, report on the fifty-sixth session 20 march-28 april 2000, Economic and social council , united nations , new York and Geneva, 2000, E/2000/23 E/CN.4/2000/167.
- **Haut-Commissariat aux droits de l'homme**
- Office of the high commissioner for human rights, situation des droits de l'homme au Myanmar, Résolution de la commission des droits de l'homme 1997/64, 67^{ème} séance ,16 avril 1997, E/CN.4/1997/64.
- pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme , Nations Unies, Haut-Commissariat des nations unies Aux droits de l'homme , Nations Unies , new york et Genève , 2007 .

5- Décisions judiciaires

- Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II , Cour pénal international , N°: ICC 01/09, 31 mars 2010.
- Public redacted version of document ICC-01/09-30-Conf-Exp-Prosecutor's Application Pursuant to Article 58 as to William Samoei Ruto , Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang , International Criminal Court , Pre-Trial Chambre II , Situation in the Republic of Kenya , No.ICC-01/09, 15 Decembre 2010.
- International Criminal Court, The Presidency, Situation in Republic of Cote d'Ivoire, Decision Assigning the situation in the republic of Cote d'Ivoire to pre-Trial chamber II, No.ICC-02/11, 20 may 2011.
- La chambre préliminaire III , Situation en République de Cote D'Ivoire , Mandat d'arrêt a l'encontre de Laurant Koudou Gbagbo, cour pénale international , N°ICC-02/11, 23 novembre 2011.
- International criminal court , the presidency , Decision Assigning the situation in the republic of mali to pre-Trial Chamber II , N°ICC-01/12, 19 july 2012 .
- Le bureau de procureur , situation au mali , rapport établi au titre de l'article 53-1 , 16 janvier 2013.

6- Rapports de l'Union africaine

- Resolution sur les régimes militaires adoptée par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples en sa 16e session ordinaire a Banjul (Gambie) du 25 octobre au 03 novembre 1994, doc.ACHPR/Res.10(XVI)94.
- La Résolution sur la situation au Niger de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples adoptée en sa 25e session ordinaire tenue a Bujumbura (Burundi) du 26 avril au 5 mai 1999 , doc.ACHPR/RES.35(XXV)99.
- Communications 147/95, et 149/95, 13e Rapport d'activités annuel de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples du 11 mai 2000, AHG/222(XXXVI).
- Décision de la deuxième session ordinaire de la conférence de l'union africain tenu a Maputo (Mozambique) du 10-12 juillet 2003, doc. Assembly/AU/Dec.b/(II).
- Communiqué de la 90^e session ordinaire de l'organe centrale du mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits au niveau des ambassadeurs tenue a Addis-Abeba (Ethiopie) , le: 17 mars 2003, doc.centralorgan/MEC/AMB/Comm.(XC).

- Conférence de l'Union africaine, dixième session ordinaire 31 janvier-02 février 2008, Addis-Abeba (Ethiopie), Décision sur les activités du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine et l'état de paix et de sécurité en Afrique, doc. Assembly/AU/DEC/177(X).
- Communiqué de la 207^e réunion du conseil de paix et de sécurité, le: 29 octobre 2009, PSC/AHG/COMM.2(CC VII).
- Règlement des conflits, paix et reconstruction en Afrique, rapport sur le développement en Afrique 2008/2009, la Banque africaine de développement, édition ECONOMICA, Paris, 2009.
- Communiqué de la 252^e réunion du conseil de paix et de sécurité sur la situation en Côte d'Ivoire tenue à Addis-Abeba (Ethiopie), Le: 09 décembre 2010, doc. PSC/PR/Comm.1(CCLII).
- Communiqué de la 216^e réunion, Rapport du président de la commission sur la situation à Madagascar, PSC/PR/2(CCCXVI), 2010.
- SADC, Feuille de route pour la sortie de crise à Madagascar: engagements des acteurs politiques malgaches, 16 septembre 2011.
- Communiqué de la 315^e réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie), le 23 mars 2012, doc, PSC/PR/COMM.2(CCCXV).
- Communiqué de la 318^e, réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie) le 17 avril 2012, doc, PSC/PR/COMM(CCCXVIII).
- Décision de la CEDEAO citée au para: 15 du Communiqué du conseil de paix et de sécurité du: 13 novembre 2012, CPS, DOC, off CPS 341^e réunion PSC/PR/COMM.2, (CCCLXI).
- Communiqué de la 363, réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie) le 25 mars 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXIII).
- Communiqué de la 366^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 16 avril 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXVI).
- Communiqué de la 376^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 16 mai 2013, doc, PSC/PR/COMM(CCCLXXVI).
- Communiqué de la 384 réunion du conseil de paix et de sécurité tenu à Addis-Abeba (Ethiopie), le: 05 juillet 2013, doc. PSC/PR/COMM (CCCLXXXIV).
- Communiqué de la 442^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 17 Juin 2014, doc, PSC/PR/COMM.2(CDXLII).
- Communiqué de presse, L'union Africaine rejette comme nulle et de nul effet L'annonce par des militaires de la « DESTITUTION » du président de la transition au Burkina Faso, L'UA souligne que l'enlèvement et la séquestration des responsables de la transition constituent un acte terroriste, 17.09.2015.
- Communiqué de la 544^e du conseil de la paix et de sécurité, le: 18 septembre 2015, doc, PSC/PR/COMM.3(DXLIV).
- Affaire Actions pour la protection des droits de l'homme (APDH) contre la République de Côte d'Ivoire, Requête N°001/2014, Arrêt du 18 Novembre 2016, cour africain des droits de l'homme et des peuples.
- Communiqué de la 647^e réunion du conseil de paix et de sécurité, tenu à Addis-Abeba (Ethiopie), le: 13 janvier 2017, PSC/PR/COMM. (DCXLVII).

B- Ouvrages

- Armel Lali, La perception de l'Etat de droit dans le droit et la pratique de l'Union africaine, Société française pour le droit international, colloque de Bruxelles, éditions Pedone, Paris, 2009.
- Ayman Salama, « L'état de droit dans les constitutions des États du Printemps arabe, le cas de l'Egypte (version arabe), Les nouvelles constitutions Arabes: Tunisie, Maroc,

- Egypte », (ouvrage collectif sous la direction: Raffa ben Achour) colloque international organisé les 28 février et 1^{er} mars 2014 a Tunis, par l'unité de recherche en droit international, juridictions internationales et droit constitutionnel comparé et la Konard-Adenauer-Stiftung, Konard-Adenauer-Stiftung bureau de Tunis , 2015.
- Bedjaoui Mohamed, Bref survol historique des accomplissements vers l'unité africaine, (ouvrage collectif: cadre juridique et institutionnel manuel sur l'organisation panafricaine sous la direction: Abdulqawi A Yusuf et Fatsah Ougergouz), éditions A Pedone, Paris, 2013.
 - Benoit Jeanneau, droit constitutionnel et institutions politiques, Spetiem Edition, Paris, 1987.
 - Blaise Tchikaya, « Le crime international de changement anticonstitutionnel de gouvernement: quelques questions », (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour).
 - Boualem Ben hamouda, L'exercice démocratique du pouvoir: entre la théorie et la réalité, Edition DAR EL OUMMA ,2^{ème} EDITION, Alger 1999.
 - Brahim Lakhlef, la bonne Gouvernance: croissance et développement, éditions Dar El Khaldonia, Alger, 2006.
 - Christian Laval, Foucault, Bourdieu et la question néolibérale, édition la découverte, Paris, mars 2018.
 - Dahl Alan Robert, Polyarchy: Participation and Opposition, Yale University Press, New Haven (Connecticut), 1971.
 - Diamond Larry, Developing Democracy, toward consolidation, Baltimore, Johns Hopkins University Press, 1999. Édition Odile Jacob, Paris 1996.
 - Dominique Rousseau, « une théorie juridique des changements anti constitutionnels de gouvernement est-elle possible ? », (ouvrage collectif sous la direction: rafea ben Achour), op.cit.
 - François LUCHAIRE, Gérard CONAC, la constitution de la république française, analyses et commentaires, université de Paris I –panthéon-Sorbonne – centre droit constitutionnel, Ed ECONOMICA ,1979.
 - Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, constraints on the Waging of war: An Introduction to international Humanitarian Law, 3rd Edition, ICRC, Geneva, 2001.
 - Hadjer Guedich, « L'ingérence démocratique: peut-on imposer la légitimité démocratique par la force armée? », (ouvrage collectif sous la direction: rafea ben achour).
 - Hans Kelsen, la théorie pure du droit, traduit par: Charles Eisenmann, édition Bruylant, Bruxelles, 1999.
 - Jean d'Aspremont, « Le tyrannicide en droit international » , (the right to life, ouvrage collectif sous la direction: Christan Tomuschat, Evlyne Lagrange and Stefan Oeter), martins Nijhoff publishers, Boston, 2010.
 - Jean d'Aspremont, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine, édition A. Pedone, Paris, 2008.
 - Jean Paul Jacqué, Droit institutionnel de l'Union européenne, 6^{ème} édition, édition Dalloz, Paris, 2010.
 - Jean-Bernard Auby, La globalisation, le droit et l'Etat, Editions Montchrestien, Paris, 2003.
 - Jean-Pierre Banthéleny Mpouando, Les limites de l'Union africaine dans la résolution des conflits: compétences, objectifs, institutions et opérations, édition l'Harmattan, Paris, 2018.
 - Joseph Carles, « La gouvernance un mode de decision adapté à la complexite, la bonne

- gouvernance: contrôle et responsabilité », sous la direction: mohamed bousoltane, laboratoire: droit, société et pouvoir, Université d'Oran, 2013.
- Le rapport du groupe d'experts UA-UE sur le principe de compétence universelle, conseil de l'Union européenne, Bruxelles, avril 2009.
 - Luc Mampaey et Mehdi Mekdour, la guerre en sous-traitance l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées, les rapports du GRIP 2010/2.
 - Madjid Benchikh, Droit international public, Gasbah éditions, Alger, 2016.
 - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000, CIJ, arrêt du 14 février 2002, note David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19^{ème} édition, 2008.
 - Marie-Sophie Berger, « La contribution du conseil de sécurité à la prévention et à la gestion des changements anticonstitutionnels », (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour).
 - Mario Bettati, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, Editions Odile Jacob, Paris, 1996.
 - Martin Meredith, The state of Africa: history of Fifty years of Independence, Jonathan Ball, Johannesburg, 2005.
 - Maurice Agulhon, coup d'Etat et république la bibliothèque du citoyen, presses de science po. Paris, 1997.
 - Maurice Kamto, droit international de la gouvernance, édition A Pedone, Paris, 2013.
 - Mikael Eriksson, Supporting Democracy in Africa: African Union's Use of Targeted Sanctions to deal with Unconstitutional Changes of Government, Stockholm: FOI, the Swedish Defense Research Agency, June 2010.
 - Mireille Couston, Droit de la sécurité internationale, édition Larcier Collection paradigme, Bruxelles, 2016.
 - Oswald NdeshyoRurihose, L'héritage de l'OUA à L'UA, la Quête Permanente de l'unité africaine, édition universitaires, Kinshasa, 2009.
 - Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Paris, 7^{ème} édition, 2002.
 - Paula Becker, Jean-Aimé A. Raveloson, « Qu'est-ce que la démocratie », traduction: Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, réalisation: KMF-CNOE & NOVA STELLA en partenariat avec lafreidrich-Ebert-Stiftung avec la collaboration de KetaKandriana Rafitson, Antananarivo, 2008.
 - Protocole de Malabo: incidences juridiques et institutionnelles de l'élargissement de la champ de compétence et de la fusion de la cour africaine un aperçu, Amnesty international, 2017, peter Benenson House, Londres.
 - R. carré de Malberg, contribution à la théorie générale de l'Etat, librairie recueil/Sirey Paris 1992.
 - Rafea Ben Achour, Institutions internationales, Centre de recherches et D'études Administratives –ENA-, Tunis, 1995.
 - Rafea ben Achour, Les changements anticonstitutionnels de gouvernement « Approches de Droit constitutionnel et de droit international », (ouvrage collectif, sous la direction de Rafea ben Achour), Les cahiers de l'institut louis-Favreau, N°3, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2014.
 - Ramuald Likibi, La charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance: "Analyse et commentaires", édition publibook, Paris, 2012.
 - Salah Mouhoubi, Le NEPAD: une chance pour l'Afrique ? , office des publications universitaires, Alger, 2005.
 - Sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration, étude réalisée par la commission européenne pour la démocratie pour le droit (commission de Vienne), sur la base des observations de M. Olivier KASK (membre Estonie) N°470/2008, Strasbourg

,08 avril 2011.

- Sylvie Matelly, Carole Gomez Samuel GarcanaGue ,Rapport final de l'étude persanpersan performance des sanctions internationales, Etude réalisée par l'institut des relations internationales et stratégiques, le compte du conseil supérieur de la formation et de la recherche stratégique, mars 2017.
- Tchikaya Blaise, Le droit de l'Union africaine: principes, institutions et jurisprudence, édition Berger-Levrault, Paris, 2014.
- Thomas Carothers, Critical Mission: essays on democracy promotion, Carengie endowment for international peace, washinton, D.C, 2004.
- Vincent Chetail, « Les relations entre le droit de l'extradition et le droit des réfugiés: étude de l'article 1F(B) de la convention de Genève du 28 juillet 1951 », (ouvrage collectif: Asile et extradition, théorie et pratique de l'exclusion du statut de réfugié, sous la direction: Vincent chetail et Caroline laly-chevalier), édition Bruylant, Bruxelles, 2014.
- **Thèses de doctorat**
- Abdoul Kader Bitié, L'approche contemporaine de la prévention des conflits en afrique, thèse de doctorat en droit public, Université de Bordeaux, 23 mai 2016.
- Faustin Tabala Kitene, Le statut des sanctions contre les changements anticonstitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'union africaine: contribution a l'Etude de la production des normes par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit: première partie, Faculté de droit, université de Gand, 2013.
- Faustin Tabala Kitene, Le statut des sanctions contre lrs changements anticonstitutionnels de gouvernement dans les textes et la pratique de l'union africaine: contribution A l'etude de la production des normes par les organisations internationales, thèse de doctorat en droit, Deuxieme Partie, universite de Gand, 2013.
- Sale Tieraed, Le droit international et la pratique de l'ingérence arméeDémocratique depuis 1945, thèse doctorat, Université Nancy 2 faculté de droit, sciences économiques et gestion, le 08 Juillet 2009.
- Théodore christakis, le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, thèse doctorat en droit, université Paul Cézanne-Aix-Marseille3, 1999.
- **Articles**
- A.cherbel.A, M bousoltane, « le droit du non droit », Revue du conseil d'Etat n°08, 2007.
- Abdel- Fatou Musah and J.Kayoade Fayemi: Mercenaries and African Security Dilemma Pluto press, London, sterling, Verginia, 2000.
- Abdoulaye Soma, « Le crime international de changement anticonstitutionnel de gouvernement », Revue suisse de droit international et droit européen, Vol: 26, N°: 03,2016.
- Abdulqawi A. Yusuf, « the Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regionalenforcement action? », African Yearbook of international Law, Vol 11, 2003.
- Adel.M. Abdelatif, « good governance and its relationship to democracy and economic development », Global forum III on Fighting corruption and safeguarding integrity, Seoul 20-31 may 2003.
- Alan Wells, the coup d'Etat in theory and practice: independent black Africa in the 1960s, the American journal of sociology, vol 79, No 4, janvier 1974.
- Albert Trithart, « Democratic Coups? Regional Reponse to the Constitutional Crises in Honduras and Niger », Journal of public and international affairs, association of professional Schools of International Affairs and the Woodrow Wilson School of public and International affairs Princeton University, 2013.

- Alexander Galetovic and Ricardo Smahueza, Citizens autocrats and plotters: An Agency theory of coup d'Etat ,center for international reform and the informal sector university of Mary land and college park December, 1996.
- André Mbata Mangu, « Le role de l'union africaine et des Communautés économiques régionales », Revue africaine de la démocratie & de la gouvernance, Vol.5, N°3, 2018.
- Antoine Mindua, l'Onu face aux coups d'Etat militaires et aux gouvernements non-démocratiques, Revue africaine du droit international et comparé, Vol: 6, n°: 01, 1994.
- Antonia Witt, « Where regional norms matter: Contestation and the domestic impact of the african Charter on democracy, elections and governance », Special Focus: The charter on Democracy, Elections and Governance,Africa Spectrum 2019,Vol.54(2).
- Ben Hamou Abdellah, « Premier Bilan de l'action du MAEP dans la promotion de la gouvernance politique en afrique », Actes du colloque national sur: « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications » le: 06 et 07 avril 2011, Revue droit ; société et pouvoir numéro spécial, N°01-2012.
- Blaise Tchikaya, « la Charte africain de la démocratie, des élections et de la gouvernance », Annuaire française de droit international LIV 2008, édition CNRS, Paris, 2008.
- Bouda Nassima, « Les innovations de l'Union africaine en matière de paix et de sécurité », Revue académique de recherche juridique, vol 15, n°01, 2017.
- Bousoltane mohamed, « démocratie et gouvernance, l'option africaine », Revue du conseil constitutionnel n°05-2015.
- Carlos Miguel Herrera, la philosophie du droit de Hans Kelsen une introduction les pressArt 208, la loi n 16-01 du 06mars 2016 (JO n 14 du 07 mars 2016).
- Carole Gomez ,« Les sanctions internationales, ou la Délicate mesure de l'efficacité », Revue international et stratégique, N°103 ,2016/3.
- Clayton L.Thyne and Jonathan M.Powell, « Coup d'Etat or coup d'Autocracy? How Coups Impact Democratization », 1950-2008, Foreign Policy Analysis International Studies Association 0.1-22, 2014.
- Daniel Kaufman ,Aart Kraay, Massimo Mastruzzi, « Governance Matters VII: aggregate and individual Governance Indicators 1996-2007 », The World Bank, Juine 2008.
- Delphine Lecoutre, « Le conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ? », Revue Afrique contemporaine 2004/4, N°212.
- Djacobaliva Tehnidrazanarivelo, "Les sanctions de l'Union africaine contre les coups d'Etats et autres changements anti constitutionnels de gouvernement: potentialités et Mesure de renforcement ", Africain yearbook of international Law, vol12, 2004.
- Dorthy Ohl and Evgeny Finkel, coups and military ranks, comparative politics workshop, Novembre 15, 2013.
- Fatsah OUGUERGOUZ, « La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples - Gros plan sur le premier organe judiciaire africain à vocation continentale », Annuaire Français de Droit International, CNRS Éditions, Paris, 2006.
- Faustin Tabala Kitene, « la charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance », Revue Africaine de la démocratie & de la gouvernance, Vol.5,N°3,2018.
- Franc De Paul Tetang, De quelques Bizarreries constitutionnelles relatives a la primauté du droit international dans l'ordre juridique interne: La cote D'ivoire et « L'affaire de l'élection présidentielle », Revue française de droit constitutionnel, 2012/3, N°91.

- François Gaulme, question D'ethnies, Revue politique africaine, N°68, novembre 1993.
- George Derpanopoulos, Erica Frantz, Barbara Gedds, Joseph Wright, Are coups good for democracy? , Research and politics, January-March 2016: 1-7.
- Gilbert Bitti, « Chronique de jurisprudence de la cour pénal international 2018 » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, édition Dalloz, 2020.
- Gino J. Naldi et Konstantions D.Magliveras , « The international Criminal section of the Africain Court of justice and Human rights: An Appraisal », Africain yearbook International Law Online Anuuair Afriacin , Droit International .Online , (2016) 21-1.
- Guy Hermet, « le temps de la démocratie », Revue internationale des sciences sociales, n°128, 1991.
- Guy-Fleury Ntwari , « la proposition d'amendement de l'article 16 du de la justice pénale statut de Rome ou la dimension institutionnelle de la mise en œuvre internationale » , le journal du centre de droit international , Université Jean Moulin , lyon 3, N°7, décembre 2011.
- Habib ahmed djiga, l'union africaine , la cour pénale internationale et le cas omar EL-béchir, vers une justice pénale internationale sur mesure, sécurité mondiale, institut québécoise des Hautes études internationales, université Laval, N°13 , janvier-février 2010 .
- JakkieCilliers and Kathryn Sturma, Challenges Facing the AU'CPSC, African Security Review, Pretoria: Institute for Security Studies, Vol 13, No1, 2004.
- Jean D'aspremont, « Legitimacy of international Governments in the Age of Democracy », Journal of international Law and Politics, Volume 38, New York University, 2006.
- Jean d'Aspremont , Responsibility for Coups d'Etat in International Law, Tulane Journal of International & Comparative Law, Vol. 18, No. 2, 2010.
- Joseph kazadi Mpiana, « L'union africaine face a la gestion des changements anti constitutionnels de gouvernement », Revue québécoise de droit international, 25.2(2012).
- Karsten Nowrot and Emily W. schbacker, the use of force to restore democracy: international legal Implications of the Ecowas intervention in Serra Leone, American university international law review, Vol: 14, n°02 1998.
- Laurent Bado, « Réflexion sur la gestion Gouvernementale au Burkina-Faso », Revue Burkinabé de droit, N°31, Ouagadougou, 1997.
- Le 9^e forum pour le partenariat avec l'Afrique 12 ,13/11/2007, tenu à Alger (Algérie), sur le NEPAD avec pour thème principal: « gouvernance de le développement », titre de papier thématique « la gouvernance dans le développement de l'Afrique: progrès, perspectives et défis ».
- Luc Mampaey et Mehdi Mekdour, la guerre en sous-traitance l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées, les rapports du GRIP 2010/2.
- Marc Joulaud ,Rapport fait au nom de la commission de la défense nationale et des forces armées sur le projet de loi adopté par le sénat, n°607,relatif a la répression de l'activité de mercenaire, assemblée national constitution du 4 octobre 1958 douzième législature enregistré a la présidence de l'assembles national le 05 mars 2003.
- Michael Reisman, « Critteria of the lawful Use of force in International Law », Yale Journal of International Law, Vol 10 N°: 02, 1985.
- Michael Riesman, Why a Regime Change is almost always a Bad Idea, American journal of international Law, Vol 98, no.3, 2004.
- Mikulas Fabry, the right to democracy in international law: a classical liberal reassessment, Millenuim-journal of international Studies, Vol 37, N°3, 2009.
- Mme Gordana SILJANOVSKA-DAVKOVA, Mme Tanja KARAKAMISHEVA-

- JOVANOVSKA, RAPPORT SUR: LA DEMOCRATIE, LA LIMITATION DES MANDATS ET L'INCOMPATIBILITE DE FONCTIONS POLITIQUES, Adopté par le Conseil des élections démocratiques lors de sa 32^eréunion (Venise, 11décembre2012) et par la Commission de Venise lors de sa93^esession plénière (Venise, 14-15 décembre 2012), COMMISSION EUROPEENNE POUR LA DEMOCRATIE PAR LE DROIT (COMMISSION DE VENISE),Etude n°646/2011,CDL-AD(2012)027,Strasbourg, le17décembre2012.
- Mohamed Cherif Belmihoub, « les institutions de l'économie de marche à l'épreuve de la bonne Gouvernance », Revue IDARA N°30, Centre de documentation et de recherches administratives, Ecole National d'Administration, Alger, 2005.
 - Mohammed Abbou, « entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, revue droit; société et pouvoir », actes du colloque national sur les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications: le 06 et 07 avril 2011, Numéro spécial, N°01,2012.
 - Nachida Bouzidi, « Gouvernance et développement Economique: une introduction au débat », Revue IDARA N°30, Centre de documentation et de recherches administratives, Ecole National d'Administration, Alger, 2005.
 - Nikolay Marinov and Hein Goemans, Coup and Democarcy, British Journal of Political Science, vol 44, octobre, 2014.
 - Ozan Varol, « The Democratic Coup D'Etat », Harvard international journal law, Volume 53 , Number 2 , Summer 2012.
 - Parfait Oumbo, l'effectivité du role du conseil de paix et de sécurité de l'union afriacaine dans la résolution des conflits, Revue afriacine d'études politiques et startégiques, N°903, 2014.
 - Paul collier and Anke Hoeffler, coup traps: why does Africa have so many coup d'Etat? Center for the study of African economies, Department of Economies, university of oxford preliminary draft: august 2005.
 - Rafea Ben Achour, « Etat De Droit, Démocratie et Droit International », OrdineInternazionale e dirittiumaniSapienzaUniversita di roma, intercenter, Universita di Messina, 2014.
 - Rafea Ben Achour, «Le droit international de la démocratie », cours Euro Méditerranées Bancaja de droit international, vol 4, 2000.
 - Remigiusz Bierzanek, «La non-reconnaissance et le droit international contemporain », Annuaire francais de droit international, édition centre national de la recherche scientifique, Paris, 1962.
 - Riadh Bouriche, « Gouvernance internationale », revue sciences Humaines, Université Constantine 1, Tome A, N°42, décembre 2014.
 - Riadh Bouriche, « la Governance », actes du colloque international sur la bonne gouvernance et les stratégies de changement dans le monde en développment, université se sétif, le: 08 et 09 avril 2007.
 - Richard Albert, « Democratic Revolutions » , Denver University Law Review, Vol. 89, No. 2, Boston College - Law School, April 2011.
 - Rollin F.Tusalin, Determinats of coups d'Etat Events 1970-90: The role of property rights protection, international political science review 31(3), 2010.
 - Stef Vandeginste, Discours Diplomatique et mandats présidentiels en Afrique central, une lettre ouverte a son Excellence L'ambassadeur de l'Allemagne au Rwanda, M. Peter fahrenheit, Institute of développement Policy and management (IOB), University of Antwerp, Analysis, Policy Brief n°13, Anversle: 05 juin 2015.
 - Stef Vandeginste, Droit et pouvoir au Burundi: un commentaire sur l'arrêt du 04 mai 2015 de la cour constitutionnelle dans l'affaire RCCB303, L'Afrique des Grands Lacs:

Annuaire2014-2015.

- Sun Degang and Yahia Zoubir, Sentry Box in the Backyard: Analysis of French Military Bases in Africa, Journal of Middle Eastern and Islamic studies in Asia, Vol 5 N°3, 2011.
- Theresa Simcic, coup d'Etat and Democracy implications for Development Aid, Martin School of public Policy and administration, university of Kenucky, spring 2013.
- Thomas M. Frank, « the emerging right to democratic governance », The American Journal of International Law, Vol. 86, No. 1. (Jan., 1992).
- Valérie Edwige Soma/Kabore, le droit d'intervention de l'union africain, revue CAMES/SJB, l'université Ouaga 2, n°001/2017.
- Vincent B khapoya ,the politics of succession in Africa: Kenya after Kenyatta ,Africa today Vol 26,n: 3,published by: Indiana university press,1979 .
- Vincent chetail, la réforme de l'ONU depuis le sommet mondial de 2005: Bilan et perspectives, presses universitaires de France « Relations internationales, 2006/4N°128.
- Vines Alix, « Adecade of africain peace and security architecture », international affairs, Vol: 89, 1, 15 January 2013.
- William R.Thompson, Regime Vulnerability and the military coup, comparative politics, Vol 7 n 04, (july1975).

E- Webographie

- Mark Lynch , « downfall in Cairo » , foreign policy website , July 3.2013 ,
- <https://foreignpolicy.com/2013/07/03/downfall-in-cairo/>, consulté le: 23.02.2018 à 07: 13.
- Résolution.662(1990), du 09 aout 1990, disponible sur le site:
- [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/662\(1990\)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/662(1990)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F) , consulté le: 24.07.2017 à 04: 54
- Article 151,Section x: insurrection-civil war- rebellion , instructions for the government of armies of the united states in the field (Lieber code) ,24 avril 1863 , disponible sur le site:
- <http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/article.xsp?action=openDocument&documentId=A9142B99FA7C779CC12563CD00515206>, consulté le: 12.03.2016, à 17: 45.
- Décision n° 62-20 du 6 novembre 1962, Loi relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel direct, adoptée par le référendum du 28 octobre 1962, disponible sur le site:
- <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1962/62-20-dc/decision-n-62-20-dc-du-6-novembre-1962.6398.html> , consulté le: 23.06.2017 à 17: 45.
- Nigeria: Election Laws, disponible sur le site:
- <Http://loc.gov/law/help/nigeria-election-law/index.php> consulté le: 12.03.2016 à 15: 45
- The Kenya Electoral System, disponible sur le site:
- <Http://www.justice.gov.za/alraesa/conferances/nam2011/kenya.pdf> consulté le: 14.03.2016 à 18: 38.
- D.Jennepin, G.Almond and S Verba, The civic culture. Political attitudes and democracy in five nations. In: Revue française de sociologie, 1965, N° 6-1. pp. 98-99, disponible sur le site: http://www.persee.fr/doc/rfsoc_0035-2969_1965_num_6_1_1860 consulté le: 15.04.2017 à 14: 32.
- Achille Mbembe, le s africains sont-ils murs pour la démocratie ?, le monde idées, disponible sue le site:
- <http://lemonde.fr/idees/article/2011/10/17/les-africains-sont-ils-murs-pour-la->

- [democratie_1589023_3232.html](#) , consulté le: 19.11.2015 à 21: 38
- Chris McGreal , Zimbabwe elections: Power-sharing talks between Mugabe and Tsvangirai (reach critical stage , The Guardian , disponible sur le site:
 - [Http://theguardian.com/world/2008/aug/11/Zimbabwe.economics](http://theguardian.com/world/2008/aug/11/Zimbabwe.economics), consulté le: 12.01.2016 à 14: 26.
 - Mark Tran, Kenya's Leaders agree power-sharing deal, The Guardian, disponible sur le site:
 - <http://theguardian.com/world/2008/feb/28/kenya> , consulté le: 20.01.2016 à 19: 4
 - Thomas Vampouille, Côte d'Ivoire: les résultats de la présidentielle invalidés , disponible sur le site:
 - <http://www.lefigaro.fr/international/2010/12/02/01003-20101202ARTFIG00609-alassane-ouattara-remporte-la-presidentielle-en-cote-d-ivoire.php> , consulté le: 14.03.2017 à 04: 54
 - Laurent Bigot, cote d'Ivoire: mais qui a gagné la présidentielle de 2010 ? Disponible sur le site:
 - http://www.lemonde.fr/afrique/article/2016/05/27/cote-d-ivoire-mais-qui-a-gagne-la-presidentielle-de-2010_4927642_3212.html , consulté le: 15.03.2016 à 15: 39.
 - Bernard Sanely Room, St. Cathrine's College, University of Oxford, Manor Road, Oxford, OX1 3UJ, UK, disponible sur le site: <https://www.achr.eu/art220.htm> , consulté le: 13.07.2016 à 00: 36
 - <http://mo.ibrahim.foundation/news/2018/ellen-johnson-sirleaf-wins-2017-ibrahim-prize-achievement-african-leadership/>
 - Matthieu FAU-NOUGARET, Manipulations constitutionnelles et coup d'Etat constitutionnel en Afrique francophone, disponible sur le site:
 - <https://blogs.mediapart.fr/alexis-dieth/blog/081114/le-fleau-de-la-manipulation-des-constitutions-en-afrique> , consulté le: 14.05.2016 à 12: 53
 - Discours du Président de la France, François Hollande , XV^e Conférence des chefs d'État et de gouvernement des pays ayant le français en partage, Dakar (Sénégal), les 29et30 novembre2014, pp: 2-3, disponible sur le site:
 - https://www.francophonie.org/IMG/pdf/sommet_xv_discours_inaug_3_france_dakar_2014.pdf.
 - Cyril Bensimon, Ces chefs d'Etat africaines qui s'accrochent au pouvoir, Le Monde le 15.10.2014 à 17h20, disponible aussi sur le site:
 - http://www.lemonde.fr/afrique/article/2014/10/15/ces-chefs-d-etat-africains-bidouillent-la-constitution_4506798_32212.html, Consulté le: 15.11.2016 à 02: 55.
 - François Soudan, Fils de président: dans l'ombre du père, jeune Afrique, disponible sur le site:
 - <http://www.jeuneafrique.com/135092/politique/fils-de-pr-sident-dans-l-ombre-du-p-re/> consulté le: 15.03.2016 à18: 12.
 - Christan bouquet, les s élections présidentielles africaines sont-elles crédibles ?, Disponible sur le site:
 - <https://theconversation.com/les-elections-presidentielles-africaines-sont-elles-credibles-61596>, consulté le: 14.01.2017 à 10: 35.
 - Sénégal: la candidature de Wade déclenche des violences, le figaro sur le site:
 - <http://www.lefigaro.fr/international/2012/01/28/01003-20120128ARTFIG00283-senegal-la-candature-de-wade-declenche-des-violences.php> , consulté le 13.02.2017 à 08: 56.
 - Friedrich Ebert Stiftung, disponible sur le site:
 - <Http://comcapint.com/comcapint/arms-embargo/?lang=ar>. consulté le: 20.05.2017, à

21: 00

- Friedrich Ebertstiftung, disponible sur le site.
- [Http://comcapint/comcapint/asset-freeze/?lang=ar/](http://comcapint/comcapint/asset-freeze/?lang=ar/), consulté le: 21.05.2017, à 09: 00.
- Africa 24, procès gbagbo à la CPI, Joseph Koffigoh de l'Ua , le monde entier sama la vérité ,8 fév 2016 , disponible sur le site:
- <https://www.africa24tv.com/fr/proces-gbagbo-la-cpi-joseph-koffigoh-de-lua-le-monde-entier-saura-la-verite>
- 377, l'union pour le maintien de la paix ,302^{ème} séance plénière, le 3 novembre 1950. Disponible sur le site:
- [https://undocs.org/fr/A/RES/377\(V\)](https://undocs.org/fr/A/RES/377(V)) .
- Le secrétaire générale de l'organisation des nations unies, notification dépositaire C.N.786.2016.Treaties –XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique du sud, retrait, Déclaration de la République sud-africaine sur la décision de se retirer du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, disponible sur le site:
- <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.786.2016-Frn.pdf>

F- Sites Internet

- <https://freedomhouse.org/report/methodology-freedom-world-2018>
- <https://freedomhouse.org/content/frequently-asked-questions>
- <https://freedomhouse.org/report/methodology-freedom-world-2018>
- <https://www.one.org/fr/person/dr-mo-ibrahim/>
- https://www.nelsonmandela.org/uploads/files/Dr_Mo_Ibrahim_Short_Biography_2013.pdf
- <http://www.whartoncapetown08.com/bio-ibrahim.html>
- <http://www.alquds.com/articles/1569677975434584300/>
- https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014?lang=ar
- https://www.courconstitutionnelle.ma/sites/default/files/documents/lqnwn_ljnyy.pdf
- http://www.legislation.tn/affich-code/Code-penal_89.
- <https://laws.justice.gc.ca/fra/lois/J-2.3/page-1.html>.

الملاحق

ملحق رقم 1

يتضمن قائمة الدول الموقعة والمصادقة على الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة

LIST OF COUNTRIES WHICH HAVE SIGNED, RATIFIED/ACCEDED TO THE
AFRICAN CHARTER ON DEMOCRACY, ELECTIONS AND GOVERNANCE

LISTE DES PAYS QUI ONT SIGNE, RATIFIE/ADHERE

CHARTRE AFRICAINE DE LA DEMOCRATIE, DES ELECTIONS ET DE LA GOUVERNANCE

28/06/2019

No	COUNTRY/PAYS	DATE OF/DE SIGNATURE	DATE OF/DE RATIFICATION/ ACCESSION	DATE DEPOSITED/ DATE DE DEPOT
1	Algeria	14/07/2012	20/11/2016	10/01/2017
2	Angola	27/01/2012	-	-
3	Benin	16/07/2007	28/06/2012	11/07/2012
4	Botswana	-	-	-
5	Burkina Faso	02/08/2007	26/05/2010	06/07/2010
6	Burundi	20/06/2007	-	-
7	Cameroon	-	24/08/2011	16/01/2012
8	Central African Rep.	28/06/2008	24/04/2017	06/03/2019
9	Cape Verde	27/01/2012	-	-
10	Chad	22/01/2009	11/07/2011	13/10/2011
11	Côte d'Ivoire	11/06/2009	16/10/2013	28/11/2013
12	Comoros	02/02/2010	30/11/2016	06/01/2017
13	Congo	18/06/2007	-	-
14	Djibouti	15/06/2007	02/12/2012	22/01/2013
15	Democratic Rep. of Congo	29/06/2008	-	-
16	Egypt	-	-	-
17	Equatorial Guinea	30/01/2011	-	-
18	Eritrea	-	-	-
19	Ethiopia	28/12/2007	05/12/2008	06/01/2009
20	Gabon	02/02/2010	-	-
21	Gambia	29/01/2008	11/06/2018	04/02/2019
22	Ghana	15/01/2008	06/09/2010	19/10/2010
23	Guinea-Bissau	17/06/2008	23/12/2011	04/01/2012
24	Guinea	09/05/2007	17/06/2011	11/07/2011
25	Kenya	28/06/2008	-	-
26	Libya	-	-	-
27	Lesotho	17/03/2010	30/06/2010	09/07/2010
28	Liberia	18/06/2008	23/02/2014	07/03/2017
29	Madagascar	31/01/2014	23/02/2017	13/04/2017
30	Mali	29/06/2007	13/08/2013	02/09/2013
31	Malawi	-	11/10/2012	24/10/2012
32	Morocco	-	-	-
33	Mozambique	27/05/2010	24/04/2018	09/05/2018
34	Mauritania	29/01/2008	07/07/2008	28/07/2008
35	Mauritius	14/12/2007	-	-
36	Namibia	10/05/2007	23/08/2016	30/08/2016
37	Nigeria	02/07/2007	01/12/2011	09/01/2012
38	Niger	17/06/2008	04/10/2011	08/11/2011
39	Rwanda	29/06/2007	09/07/2010	14/07/2010
40	South Africa	01/02/2010	24/12/2010	24/01/2011
41	Sahrawi Arab Democratic Republic	25/07/2010	27/11/2013	27/01/2014
42	Senegal	15/12/2008	-	-
43	Seychelles	-	12/08/2016	28/09/2016
44	Sierra Leone	17/06/2008	17/02/2009	08/12/2009
45	Somalia	28/01/2013	-	-
46	South Sudan	24/01/2013	26/01/2014	13/04/2015
47	Sao Tome & Principe	01/02/2010	18/04/2019	27/06/2019
48	Sudan	30/06/2008	19/06/2013	16/09/2013

No	COUNTRY/PAYS	DATE OF/DE SIGNATURE	DATE OF/DE RATIFICATION/ ACCESSION	DATE DEPOSITED/ DATE DE DEPOT
49	Eswatini	29/01/2008	-	-
50	Tanzania	-	-	-
51	Togo	30/10/2007	24/01/2012	20/03/2012
52	Tunisia	27/01/2013	-	-
53	Uganda	16/12/2008	-	-
54	Zambia	31/01/2010	31/05/2011	08/07/2011
55	Zimbabwe	21/03/2018	-	-
	Total countries : 55	of signature : 46	of ratification : 34	of deposit : 34

Note

- Adopted in Addis Ababa, Ethiopia, on 30 January 2007.
- This Charter entered into force on 15/02/2012

ملحق رقم 2

يتضمن قائمة الدول الموقعة على بروتوكول مالابو

LIST OF COUNTRIES WHICH HAVE SIGNED, RATIFIED/ACCEDED TO THE

PROTOCOL ON AMENDMENTS TO THE PROTOCOL ON THE STATUTE OF THE AFRICAN COURT OF JUSTICE AND HUMAN RIGHTS

LISTE DES PAYS QUI ONT SIGNE, RATIFIE/ADHERE

PROTOCOLE PORTANT AMENDEMENTS AU PROTOCOLE PORTANT STATUT DE LA COUR AFRICAINE DE JUSTICE ET DES DROITS DE L'HOMME

20/05/2019

No	COUNTRY/PAYS	DATE OF/DE SIGNATURE	DATE OF/DE RATIFICATION/ ACCESSION	DATE DEPOSITED/ DATE DE DEPOT
1	Algeria	-	-	-
2	Angola	-	-	-
3	Benin	28/01/2015	-	-
4	Botswana	-	-	-
5	Burkina Faso	-	-	-
6	Burundi	-	-	-
7	Cameroon	-	-	-
8	Central African Rep.	-	-	-
9	Cape Verde	-	-	-
10	Chad	24/02/2016	-	-
11	Côte d'Ivoire	-	-	-
12	Comoros	29/01/2018	-	-
13	Congo	12/06/2015	-	-
14	Djibouti	-	-	-
15	Democratic Rep. of Congo	-	-	-
16	Egypt	-	-	-
17	Equatorial Guinea	08/02/2019	-	-
18	Eritrea	-	-	-
19	Ethiopia	-	-	-
20	Gabon	-	-	-
21	Gambia	-	-	-
22	Ghana	28/01/2016	-	-
23	Guinea-Bissau	31/01/2015	-	-
24	Guinea	13/12/2018	-	-
25	Kenya	27/01/2015	-	-
26	Libya	-	-	-
27	Lesotho	-	-	-
28	Liberia	-	-	-
29	Madagascar	-	-	-
30	Mali	-	-	-
31	Malawi	-	-	-
32	Morocco	-	-	-
33	Mozambique	29/06/2018	-	-
34	Mauritania	26/02/2015	-	-
35	Mauritius	-	-	-
36	Namibia	-	-	-
37	Nigeria	-	-	-
38	Niger	-	-	-
39	Rwanda	-	-	-
40	South Africa	-	-	-
41	Sahrawi Arab Democratic Republic	-	-	-
42	Senegal	-	-	-
43	Seychelles	-	-	-
44	Sierra Leone	29/01/2016	-	-
45	Somalia	-	-	-
46	South Sudan	-	-	-
47	Sao Tome & Principe	29/01/2016	-	-
48	Sudan	-	-	-

No	COUNTRY/PAYS	DATE OF/DE SIGNATURE	DATE OF/DE RATIFICATION/ ACCESSION	DATE DEPOSITED/ DATE DE DEPOT
49	Eswatini	-	-	-
50	Tanzania	-	-	-
51	Togo	02/04/2019	-	-
52	Tunisia	-	-	-
53	Uganda	03/07/2017	-	-
54	Zambia	-	-	-
55	Zimbabwe	-	-	-
	Total countries : 55	of signature : 15	of ratification : 0	of deposit : 0

Note

- This Protocol and the Statute annexed to it shall enter into force thirty (30) days after the deposit of instruments of ratification by fifteen (15) Member States.
- Adopted by the Twentythird Ordinary Session of the Assembly, held in Malabo, Equatorial Guinea, 27th June 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

قائمة الجداول

1	مقدمة
13	الباب الأول: الظاهرة الانقلابية في إفريقيا وتعارضها مع الحكامة
15	الفصل الأول: ماهية الانقلاب
16	المبحث الأول: مفهوم الانقلاب
16	المطلب الأول: تعريف الانقلاب وتمييزه عن مصطلح الثورة
16	الفرع الأول: تعريف الانقلاب
16	أولا: التعريف اللغوي للانقلاب
19	ثانيا: التعريف الإصطلاحي للانقلاب
29	الفرع الثاني: تمييز الانقلاب عن مصطلح الثورة
29	أولا: تعريف الثورة وأنواعها
34	ثانيا: الفرق بين الانقلاب والثورة
41	المطلب الثاني: أسباب الانقلابات
41	الفرع الأول: الأسباب الداخلية
41	أولا: الإرث الاستعماري لأغلب الدول الإفريقية
44	ثانيا: التنوع الديني والقبلي والإثني للدول الإفريقية
51	ثالثا: بنية المؤسسة العسكرية داخل الدول الإفريقية
55	رابعا: الأسباب الاقتصادية
58	خامسا: طبيعة وشرعية النظام السياسي
60	سادسا: غياب الثقافة المدنية
62	الفرع الثاني: الأسباب الخارجية
62	أولا: تأثير ظاهرة العدوى
64	ثانيا: الضغوط الاقتصادية
66	ثالثا: التدخلات الأجنبية

72	رابعاً: التنافس الإستراتيجي الأجنبي على القارة الإفريقية
76	المبحث الثاني: أنواع الانقلاب
76	المطلب الأول: الانقلابات التقليدية
76	الفرع الأول: الإستيلاء على السلطة بالقوة المسلحة
77	أولاً: إستيلاء الجيش على السلطة
81	ثانياً: انقلاب الحركات المتمردة والمنشقين المسلحين
84	الفرع الثاني: انقلاب المرتزقة
84	أولاً: تعريف المرتزقة
92	ثانياً: المرتزقة في الخبرة الإفريقية
93	المطلب الثاني: الانقلابات الحديثة
93	الفرع الأول: رفض تسليم السلطة لحزب أو مرشح فائز في إنتخابات حرة ونزيهة
95	أولاً: المقصود بالإنتخابات الحرة والنزيهة
99	ثانياً: رفض تسليم السلطة في إفريقيا
102	الفرع الثاني: التعديلات الدستورية التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي
104	أولاً: مفهوم التعديلات الدستورية
113	ثانياً: تجديد العهدة الرئاسية من أجل البقاء في السلطة « les Mandats à vie »
128	الفصل الثاني: تعارض الانقلابات مع الحكامة
129	المبحث الأول: ماهية الحكامة
129	المطلب الأول: مفهوم الحكامة
129	الفرع الأول: تعريف الحكامة
130	أولاً: التعريف اللغوي
133	ثانياً: التعريف الإصطلاحي للحكامة
138	ثالثاً: خصائص الحكامة
147	الفرع الثاني: أبعاد وفواعل الحكامة
147	أولاً: أبعاد الحكامة
149	ثانياً: فواعل الحكامة
156	المطلب الثاني: مؤشرات الحكامة
156	الفرع الأول: مؤشرات الحكامة على المستوى العالمي
156	أولاً: مؤشرات معهد البنك الدولي WBI
161	ثانياً: مؤشرات منظمة بيت الحرية Freedom House

164.....	الفرع الثاني: مؤشرات الحكامة على المستوى الإفريقي.
164.....	أولا: مؤشرات الحكامة في الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء
169.....	ثانيا: مؤشر مو إبراهيم
172.....	المبحث الثاني: التعارض مع الديمقراطية، الإنتخابات، وحقوق الإنسان.
172.....	المطلب الأول: تعارض الانقلابات مع الديمقراطية والإنتخابات.
172.....	الفرع الأول: التعارض مع الديمقراطية
172.....	أولا: مفهوم الديمقراطية
192.....	ثانيا: إنعكاسات الانقلابات على الديمقراطية
198.....	الفرع الثاني: التعارض مع الإنتخابات
198.....	أولا: التداول على السلطة في إفريقيا
200.....	ثانيا: إنعكاسات الانقلابات على الإنتخابات
207.....	المطلب الثاني: تعارض الانقلابات مع حقوق الإنسان
207.....	الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان
207.....	أولا: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
213.....	ثانيا: تعريف حقوق الإنسان
214.....	ثالثا: العلاقة بين حقوق الإنسان والحكامة
216.....	رابعا: أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة حول حقوق الإنسان
220.....	خامسا: تنفيذ وتقييم إنفاذ أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة
226.....	الفرع الثاني: إنعكاسات الانقلابات على واقع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية
228.....	أولا: الفقر
229.....	ثانيا: زيادة عدد اللاجئين
230.....	ثالثا: زيادة إنتهاكات حقوق الانسان
236	خلاصة الباب الأول
238	الباب الثاني: إجراءات التصدي للإنقلابات
240	الفصل الأول: العقوبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة
241.....	المبحث الأول: العقوبات المؤقتة
241.....	المطلب الأول: عقوبات ضد الدول والحكومات
241.....	الفرع الأول: تعليق العضوية
242.....	أولا: عدم الإعتراف بالحكومات غير الدستورية

- 248..... ثانيا: تنفيذ إجراء تعليق العضوية
- 258..... الفرع الثاني: فرض عقوبات إقتصادية شاملة "العقوبات التقليدية"
- 259..... أولا: المقصود بالعقوبات الإقتصادية
- 260..... ثانيا: الغاية من فرض العقوبات الإقتصادية
- 262..... ثالثا: تنفيذ العقوبات الإقتصادية
- 265..... المطلب الثاني: عقوبات ضد قادة الانقلابات
- 265..... الفرع الأول: العقوبات الذكية أو المستهدفة
- 266..... أولا: نشأتها
- 267..... ثانيا: المقصود بالعقوبات الذكية
- 269..... ثالثا: الغاية من فرض العقوبات الذكية
- 271..... رابعا: أنواع العقوبات الذكية
- 275..... خامسا: تنفيذ العقوبات الذكية من قبل الإتحاد الإفريقي
- الفرع الثاني: المنع من حق اللجوء السياسي، المشاركة في الإنتخابات، وشغل مناصب مسؤولية
276..... لقادة الانقلابات
- 276..... أولا: المنع من حق اللجوء السياسي
- 293..... ثانيا: المنع من المشاركة في الإنتخابات وشغل مناصب مسؤولية
- 312..... المبحث الثاني: العقوبات الأخرى "التدخل بالقوة"
- 312..... المطلب الأول: تدخل الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة النظام الدستوري
- 312..... الفرع الأول: التدخل الديمقراطي كمبرر لإستعادة الأنظمة الشرعية
- 314..... أولا: مفهوم التدخل الديمقراطي
- 323..... ثانيا: مدى شرعية التدخل الديمقراطي
- 327..... الفرع الثاني: الأسس المتنوعة لحق تدخل الإتحاد الإفريقي
- 327..... أولا: الأسس السياسية لحق تدخل الإتحاد الإفريقي
- 332..... ثانيا: الأسس القانونية لحق تدخل الإتحاد الإفريقي
- 337..... المطلب الثاني: آليات تدخل الإتحاد الإفريقي من أجل إستعادة الأنظمة الديمقراطية
- 337..... الفرع الأول: أجهزة الإتحاد الإفريقي المكلفة بالتدخل
- 338..... أولا: جهاز مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
- 343..... ثانيا: مجلس السلم والأمن الإفريقي
- 352..... الفرع الثاني: نماذج عن التدخل بالقوة
- 352..... أولا: تدخل الإتحاد الإفريقي في أزمة جزر القمر

354.....	ثانيا: التدخل في مالي.....
355.....	ثالثا: التدخل في غامبيا
358	الفصل الثاني: ضمانات إنفاذ العقوبات.....
359.....	المبحث الأول: المحاكمة على الصعيد الداخلي.....
359.....	المطلب الأول: المحاكمة أو تسليم قادة الانقلابات.....
360.....	الفرع الأول: محاكمة قادة الانقلابات أمام العدالة الجنائية الوطنية.....
360.....	أولا: تجريم فعل الانقلاب في إطار التشريعات الداخلية للدول
365.....	ثانيا: دور مبادئ الإختصاص الجنائي في الملاحقة الوطنية لقادة الانقلابات
374.....	الفرع الثاني: تسليم قادة الانقلاب.....
374.....	أولا: ماهية نظام التسليم.....
381.....	ثانيا: معوقات تسليم قادة الانقلابات في القارة الإفريقية.....
384.....	الفرع الثالث: حالات عن محاكمة قادة الانقلابات أمام المحاكم الوطنية
384.....	أولا: دور معيار نجاح أو فشل الانقلاب في تقديم قادته إلى المحاكمة.....
386.....	ثانيا: نماذج عن محاكمة إنقلابيين أفارقة أمام العدالة الجنائية الوطنية.....
392.....	المبحث الثاني: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي والإقليمي.....
392.....	المطلب الأول: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي "المحكمة الجنائية الدولية".....
392.....	الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....
392.....	أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....
394.....	ثانيا: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....
401.....	الفرع الثاني: حالات محاكمة قادة الانقلابات أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
402.....	أولا: حالة كينيا.....
404.....	ثانيا: حالة كوت ديفوار (لوران غباغبو).....
406.....	ثالثا: حالة مالي.....
408.....	رابعا: حالة إفريقيا الوسطى.....
409.....	المطلب الثاني: المحاكمة أمام القضاء الجنائي الإقليمي
410.....	الفرع الأول: دواعي إنشاء قضاء جنائي إقليمي على مستوى القارة الإفريقية
410.....	أولا: أسباب الإنشاء.....
414.....	ثانيا: نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.....
415.....	الفرع الثاني: الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة الإفريقية.....
416.....	أولا: إختصاصات فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية.....

423	ثانيا: معوقات ممارسة الإختصاص الجنائي للمحكمة في التصدي لجريمة الإنقلاب....
430	خلاصة الباب الثاني.....
432	الخاتمة.....
439	قائمة المصادر والمراجع.....
504	الملاحق.....
509	فهرس المحتويات.....
516	ملخص الأطروحة.....

ملخص الأطروحة

في إطار الدور المتنامي للإتحاد الإفريقي في وضع إطار قاري للديمقراطية والحكامة، إعتمدت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في جانفي 2007، والذي دخل حيز النفاذ في 2012، وينبثق الميثاق من القلق السائد حول الانقلابات، بإعتبارها سبباً رئيسياً من أسباب ضعف الأمن والإستقرار والنزاعات المسلحة في إفريقيا، مثلما تنص عليه ديباجة الميثاق، وجاء إعتقاد الميثاق ليعبر عن رغبة الإتحاد الإفريقي في تعزيز الحكامة من خلال إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية، المساءلة والديمقراطية التشاركية، وعليه يتم النظر إلى الميثاق كوسيلة أساسية لتعزيز الوضع العام للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة في القارة الإفريقية، ويتكون من 53 مادة تعبر عن توجه إفريقيا لتعزيز الحكامة في القارة والسعي لترسيخ ثقافة التناوب السلمي على السلطة من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، تديرها هيئات إنتخابية وطنية مستقلة وغير منحازة، ويدعم الميثاق أيضاً قيم حقوق الإنسان الأساسية من بين أمور أخرى كالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والمعاقين، ويقر الميثاق بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والمرأة والشباب في عملية التنمية والحكامة.

وتعد الانقلابات مظهراً من مظاهر عدم الإلتزام بالميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، هذا الأخير حدد أنواع الانقلابات في إنتخابات تقليدية وإنتخابات حديثة، وإذا ثبت فعلياً وجود صورة من صور الانقلابات المنصوص عليها في المادة 23، فإنه يمكن لأجهزة الإتحاد بمقتضى الميثاق الإفريقي للديمقراطية أن تتخذ العديد من الإجراءات منها: تعليق العضوية وفرض عقوبات إقتصادية على الدول الأعضاء، فرض عقوبات مستهدفة ضد قادة الانقلابات، وإذا لم تحقق هذه الإجراءات أهدافها وهي العودة إلى النظام الدستوري، يمكن لمجلس السلم والأمن الإفريقي أن يتدخل عسكرياً لإعادة النظام الشرعي.

وفضلاً عن ذلك تبنى الميثاق الإفريقي للديمقراطية المحاكمة على الصعيد الداخلي وكذا أمام المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب كضمانة لإنفاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 25.

Résumé

Dans le cadre des efforts de l'Union africaine pour mettre un cadre juridique continental pour la démocratie et la gouvernance. Les États membres de l'Union africaine ont adopté la Charte africaine pour la démocratie, les élections et la gouvernance en janvier 2007, qui est entrée en vigueur en 2012.

Cette charte résulte de l'inquiétude engendrée par les coups d'État militaires et les renversements des pouvoirs en place, en les considérant comme cause majeure parmi les causes de l'insécurité, de l'instabilité et des conflits armés en Afrique tel qu'il est édicté dans son préambule.

L'adoption de cette charte vient pour exprimer la volonté de l'Union africaine à asseoir les principes généraux de la gouvernance en instituant la transparence, la responsabilité et la démocratie participative.

Par ailleurs, il est important de considérer la charte comme un instrument fondamental dans la mise en place du cadre général de la démocratie, des élections et de la gouvernance sur le continent africain.

Composée de 53 articles, elle indique l'orientation africaine vers le renforcement de la gouvernance sur ce continent, elle réaffirme également la culture de l'alternance politique pacifique à travers l'organisation des élections libres, transparentes, encadrées par des instances électorales nationales indépendantes et neutres.

Cette charte vient également incarner les valeurs des droits fondamentaux de l'Homme notamment: l'élimination de toute forme de discrimination raciale, la promotion des droits de la femme et de ceux des minorités ethniques, et la protection des droits des immigrés et des personnes en difficulté physique ou mentale.

La charte en question, reconnaît le rôle de toutes les composantes de la société civile, et des partenaires socio-économiques du secteur privé, de la femme et de la jeunesse dans la sphère du développement et de la gouvernance.

Les coups D'État représentent une forme du non respect de la Charte Africaine pour la Démocratie, des Élections et de la Gouvernance.

Cette dernière a réservé une typologie des Coups D'État. Entre traditionnels et modernes, seul les organes de l'Union Africaine jouissent du Droit de constatations et de qualification des Putschs. Et peuvent ainsi prendre des mesures contraignantes à l'égard des États membres en infractions notamment, l'imposition des sanctions économiques et la suspension du Droit de participation des États parties concernés aux activités de l'Union Africaine.

En outre, la Charte prévoit des sanctions individuelles à l'encontre des auteurs des changements anticonstitutionnels de gouvernements, et dans le cas où l'ordre démocratique n'est pas rétabli, le Conseil de Paix et de sécurité de l'union africaine intervient militairement en vertu du Droit d'ingérence à l'effet de rétablir un système légitime.

Sur le plan interne, la charte africaine pour la démocratie donne un pouvoir d'injonction, aux instances de l'union africaine, à l'effet de traduire les auteurs des renversements devant une juridiction compétente de l'Union nommée la Cour Africaine de justice et des Droits de l'Homme comme organe garant de la mise en exécution des sanctions édictées dans l'article 25.